العدد ١ {السبت ٢ يناير سنة ١٨٩٧ - ٢٨ رجب سنة ١٣١٤ - ٢٥ كيهك سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N° 1.

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

سنة ١٨٩٧

لقد مضت سنة ١٨٩٦ أردافها وأزارها ودفنت في أوقيانس الماضي ليلها ونهارها مبقية للازمنة الآتية في التاريخ عوارها وفخارها وهي السنة الغنية في ماجرياتها وأخبارها التاركة لسنتنا هذه ذكر مالا يرجى اصلاحه من حوادثها وآثارها ولذلك نحي انصرافها بالمنة والسرور ونستقبل عامنا الجديد بالبهجة والحبور وكل منا يتمثل بقوله

طويت الصبا طي السجل وزارني
زمان له في الشيب حكم وأسجال

ولقد نرى كل حي يتمنى ماهو أفضل ويبادل الاخوان والاصحاب تمنيات أجمل وأكمل فان السنة الغابرة وان تكن قد خفيت ذاتاً في غياهب الماضى الا ان أفعالها وأثارها لا تزال باقية وزراً ثقيلا على عاتق الحاضر والآتي فهي ذات وقائع واخبار جزيلة سيوسع لها التاريخ صحفاً مستطيلة . فقد وعت من الملمات السياسية والحوادث الادارية والمسائل الحقوقية والاختلافات الشعبية والمنازعات الدولية مافاقت به على ماقبلها ذكرا ولكن اكثره ويا للاسف كان في ما لا يحمد أمراً ولا يشرح صدراً فعلى كل صاحب جريدة ان يسجل في نهور جريدته ملخص ما كان فيها تاريخاً للسلف وتذكرة وعبرة للخلف

وسوف نأتي ان شاء الله على مايهم جريدتنا هذه من حوادثها السياسية العامة والقضائية الخاصة والله المسئول في اصلاح الاحوال وتحقيق الآمال في كل حال

السنة الثانية عشرة للحقوق

لقد مر على هذه الجريدة احدى عشرة سنة قضتها في خدمة القضاء المصري الاهلي خصوصاً ومصالح القطر عموماً وقد جمعت في صفحاتها حتى

Bayerische
Staatsbibliothek
München

الحقوق

جريدة

حقوقية تاريخية أدبية قضائية

مؤسسها أمين شميل

مديرها ومحررها ابرهيم جمال

السنة الثانية عشرة

١٨٩٧

(المطبعة العمومية بمصر)

فهرست

السنة الثانية عشرة للحقوق

القضايا والاحكام ومفاداتها

المدعى	ضد	المدعى عليه	نمرة الحكم	مفاده	(صحيفه)
النيابة العمومية	«	توفيق كيرلس والشيخ علي يوسف	١	افشا التلغرافات	٢
نفيسه الحريشيه	«	نفيسه وعائشه الحريشيتين	٢	نظارة الوقف	٥
حسين عاصم باشا	«	حسن علي المعداوي	٣	الشفعه	٩
شلومو حمو	«	الشيخ أحمد الحكيم	٤	التضامن	١١
ديوان الاوقاف	«	حسن البطاطنجي	٥	الاستئناف · اخلا العين المؤجره	١٤
ابراهيم افندي رشدي	«	نفيسه وسكره	٦	عقود التواطؤ وبطلانها	٢٢
النيابه	«	صالح حسين	٧	القتل عمداً	٢٥
«	«	محمد علي خليل	٨	تعطيل العضو الانساني وعقابه	٢٧
«	«	ابراهيم موسى الشيخ	٩	التزوير	٢٨
يوسف وعبدالرحمن كشك	«	فاطمه كشك ورفقاها	١٠	وضع اليد ـ الروكيه	٣٣
زينب وأختاها بنات عفيفي حسين	«	علي ومحمد أخويهن	١١	سريان الاحكام	٣٦
خضره بنت علي	«	فلومينا يوسفيان وآخرين	١٢	الاختصاص	٤١
محمد محمد العويني وآخرون	«	النيابه	١٣	الشهاده	٤٩
الحاج أحمد صالح	«	الست نجيبه وآخر	١٤	الاختصاص · الوقف · البدل · العقود	٥٠
مجلس تأديب نظارة الحقانية	«	علي افندي فهمي	١٥	الاختصاص · الرفت	٥٧
الست ست الجمال كريمة الشيخ حسن الازهري	«	الشيخ محمد حسن العدوي	١٦	الاحكام النيابية وبطلانها	٧٢
النيابه	«	محمود كامل ومحمد خورشيد	١٧	التزوير	٧٥
«	«	عبدالرحمن أحمد الصباحي	١٨	الجرح المسبب للقتل	٨١
الخواجه الياس ملوك	«	حسن بك مدكور	١٩	الاختصاص	٨٣
النيابه العموميه	«	محمد شاكر	٢٠	الشروع	٨٨
الست ندى ابو شعر	«	نزلي بيطار	٢١	طرق الاثبات · الدفاتر	٩١

المدعي	ضـد	المدعى عليه	نمرة الحكم	المفاد	(صحيفـ ٨)
الياس ملوك	«	حسن بك مدكور	٢٢	الاختصاص · الاستئناف · الايقاف	١٠٠
أحمد بك المنشاوي	«	الجوهرى المنشاوي	٢٣	الدعوى · الحكم	١٠٥
محمد فاندو آخرون	«	ديوان الاوقاف	٢٤	الضمان · الدين	١٠٦
الاوقاف	«	الماليه	٢٥	الاختصاص · الحكر	١١٥
عبد الكريم افندي فهيم	«	الحرمه بدويه و آخر	٢٦	العقود وتواريخها	١١٧
فوزي عبد الراؤوف	«	بيتمال اسكندريه	٢٧	الحكم الغيابي وصحته شكلا	١٢٣
ابراهيم افندي الباري	«	أحمد صالح كشك	٢٨	العقود	١٢٤
عيوشه كريمة محمد اغا الحبشي	«	علي شلبي الحريري	٢٩	الملكية · وضع اليد	١٢٦
نظارة الاشغال وبرسوم شلبي	«	الخواجه باسيلي مخائيل القطيعي	٣٠	الاختصاص وقوة الاحكام الفرعية	١٢٨
النيابه	«	مصطفى حسن الاعور	٣١	الضرب والجرح المفضيان الى الموت	١٣٧
الشيخ ابراهيم خليل نصر الله	«	الماليه	٣٢	البيع · الاملاك الميرية · العرض	١٤١
سليمان أحمد سليمان	«	النيابه	٣٣	بيان الواقعة في الحكم · خصم الحبس الاحتياطي	١٤٥
الشيخ اليمني الفوي	«	النيابه	٣٤	طلبات المتهمين	١٤٧
سعيد محمد و آخران	«	النيابه	٣٥	استجواب المتهم في التحقيق · بيان الواقعة	١٤٩
وافي سعيد وعلي اشمت	«	اسماعيل يحيي و آخرين	٣٦	الشفعة	١٥١
حنا مك زنانيري	«	أحمد وعلي عماره	٣٧	الاثبات بالبينة · الاغتصاب	١٥٧
النيابه	«	السيد عبد العال هنيطل	٣٨	التزوير · الاتصاف بغير الاسم الحقيقي	١٥٨
ورثة سليمان بك العيسوي	«	البرنسيس زينب هانم	٣٩	السنة الزراعية · الفوائد القانونية	١٦٢
السيد روبي و آخرون	«	النيابه	٤٠	بيان الواقعة	١٧٦
النيابة	«	سليم افندي سركيس	٤١	اعلانات الحضور واعلاناتها ومشتملاتها · تعييب الملوك	١٧٣
فرنسيس بك غبريال و آخرون	«	الاوقاف	٤٢	الحكر · التصقيع	١٨٩
سليمان بك يسري	«	حسين شرف الدين	٤٣	الوقف تملكه بمضي المدة	١٩٧
محمد افندي حجازي	«	محمود بك مسعود	٤٤	العرض · الايداع · التعهدات · التنبيه الرسمي · الاجار	٢٠٧
حسنه وأم أحمد ومن معهما	«	ضد علي حسن سلامه	٤٥	سريان القوانين · اللائحة السعيدية	٢١٥
عبده حسانين عبد الباقي	«	عبد الوهاب زايد	٤٦	الاثبات · صورية العقود	٢١٦
قطب حسين	«	محروس اسماعيل	٤٧	قيمة الدعوى · الاختصاص	٢١٧
الشيخ موسى عمران فوده	«	الشيخ يوسف عمران فوده	٤٨	الاحكام الفرعية واستئنافها	٢٢١
السيد ابراهيم مهنا	«	محمد حسن مهنا	٤٩	مرض الموت · اختلاف الصالح	٢٢٣
عمر منصور	«	النيابة العمومية	٥٠	التطبيق · الخدمة	٢٢٥
ابراهيم جواد وسيد احمد الشاعر	«	النيابة العمومية	٥٢	الشروع · الاصرار	٢٢٩
خديجه هانم محمد	«	ورثة عبد الحميد احمد	٥٣	الديه · الاختصاص	٢٣٨
أحمد افندي درويش	«	الحقانية	٥٤	الرفت · التأديب · التعويض	٢٤١

المدعي	ضد	المدعي عليه	نمرة الحكم	المفاد	(صحيفة)
النيابة العمومية	«	فرج أبو بكر	٥٥	أوجه غير ناقضة	٢٤٨
محمد فايدو آخرون	«	ديوان الاوقاف	٥٦	الضمانة . تعدد الديون	٢٤٩
حبيب سالم	«	عبد الله سالم	٥٧	سريان القوانين . سقوط الحق	٢٥١
المالية	«	تفيده هانم	٥٨	الاختصاص . الوقف	٢٥٥
نظارة الاشغال	«	عريان بك سعد	٥٩	الاملاك الميرية العمومية	٢٥٧
ورثة جرجس يوسف	«	اسكندر افندي مليكه	٦٠	الوصي ومسؤليته	٢٦٣
محمد عوض الحويج	«	عائشة بنت عوض	٦١	حفظ الحق . سريان الاحكام	٢٦٥
النيابة العمومية	«	أبو الحسن النقري	٦٢	السكر . العذر . الرأفة	٢٧٢
النيابة العمومية	«	أحمد بك الشريف	٦٣	الاختصاص . القانون الاساسي . قانون الانتخابات	٢٧٤
أمين بك الشمسي	«	فاطمه السودانية	٦٤	دفع المبالغ النقدية	٢٧٩
ابراهيم أبو يوسف	«	أبو العينين منتصر	٦٥	صحة الدعوى في الشكل . التضامن	٢٨٠
الحاج احمد بركات	«	الحاج يوسف منصور	٦٦	التعويض	٢٨٧
ورثة ابراهيم عماره شريف	«	باشكاتب محكمة مصر	٦٧	الرد	٢٨٨
أحمد بك الشريف	«	علي افندي العيسوي وآخرين	٦٨	التنازل . قرائن الاحوال	٢٩٧
شليه بنت بدوي	«	النيابة العمومية	٦٩	البينه	٣٠٢
ورثة خسرو باشا	«	محمد افندي خسرو	٧٠	الوصاية . الاهمال . التنازل	٣٠٢
عبد الله مصطفى الفقي	«	النيابة العمومية	٧١	تأييد الاحكام . الاجراآت	٣١٧
مرجان ابراهيم	«	النابة العمومية	٧٢	أوجه غيرناقضة	٣٢٥
السيد محمد البربري	«	النيابة العمومية	٨٣	أوجه غيرناقضة	٣٢٧
محمد سعيد بك السلحدار	«	جاد السيد المشرقي	٧٤	الاعلان للوكيل	٣٢٩
الشيخ حسن علي يوسف	«	علي ابراهيم الدرندلي	٧٤	(النمرة مكررة) الكفالة . التضامن	٣٣٦
النيابة العمومية	«	سيد احمد ابراهيم عفيفي	٧٥	سرقة المحصولات	٣٤١
سليمان محمود شعبان	«	النيابة	٧٦	الاكتفاء باسباب الحكم الابتدائي	٣٤٢
عبد العزيز محمد سعد	«	النيابة	٧٧	شهود النفي	٣٤٣
علي افندي الشبراوي	«	منتهى بنت علي الهواري	٧٨	الوقف . الاستحقاق	٣٤٤
النيابة	«	الشيخ عبد الرازق وآخرين	٧٩	التزوير	٣٤٩
النيابة	«	حسن رضوان حسين	٨٠	النصب	٣٥٠
ندى خليف	«	النيابة العمومية	٨١	الجرح عمداً	٣٥١
محمد محمد السعودي	«	النيابة العمومية	٨٢	المخالفات والنقض والابرام	٣٥١
محمد افندي الشربيني	«	محمد ابراهيم الخولي	٨٣	التوكيل . الاقرار	٣٥٧

المدعي	ضد	المدعى عليه	نمرة الحكم	المفاد	(صحيفة)
النيابة	«	محمود حسين علي	٨٤	الخطأ في التطبيق	٣٦١
مصطفى محمد	«	الست صديقه هانم	٨٥	جواز معارضة المدعى المدني	٣٦٥
خليفه العناني ومن معه	«	النيابة	٨٦	البلاغ الكاذب	٣٦٦
الاوقاف	«	عثمان حسن شلبي	٨٧	نظارة الاوقاف	٣٦٨
نظارة الاشغال	«	عريان بك سعد واخيه	٨٨	الاملاك الميرية العمومية . الملكية	٣٦٩

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

١	مذكرة	٢٩	دسمبر	سنة ١٨٩٦	نمرة ١٦	قرارات	رفض الدعوى	٢٠
٢	«	«	«	«	١٩	«	الدعاوي على الحكومة	٢٠
٣	«	«	«	«	٢٠	«	نزع الملكية	٢١
٤	«	٣١	يناير	١٨٩٧	٧	«	المراقبة القضائية	٥٤
٥	«	«	«	«	٦	«	الاحوال الشخصية . طائفة البروتستانت	٥٩
٦	«	٥	فبراير	«	٧	«	تقدير الاتعاب والمصاريف	٧٨
٧	«	٢٩	ابريل	«	١٨	«	الحكم الغيابي	١٥٢
٨	«	٢٥	يونيو	«	١٨	«	الاشتراك في السرقة	١٨٧
٩	«	٢٥	مايو	«	١٩	«	السوابق وتشديد العقوبة	١٩١
١٠	«	٢٤	مارس	«	١٢	«	مراقبة الضبطية القضائية	٢٠٠
١١	«	٢٧	«	«	١٣	«	الاطلاع على القضايا قبل الجلسات	٢٠٠
١٢	«	«	«	«	١٤	«	الشهادة في القضايا الجنائية	٢٠٠
١٣	«	٢٤	«	«	١١	«	الحجز والايداع والاموال الميرية	٢٠٩
١٤	«	٢١	يونيو	«	٢٠	«	المادة ٩٥ مرافعات	٢١٠
١٥	«	٢١	«	«	٢١	«	السندات تحت الاذن والتحويل	٢١١
١٦	«	٥	ابريل	«	٢٢	«	كتبة الجلسات . المحاضر	٢٢٦
١٧	«	٢٣	نوفمبر	«	٢٤	«	تقارير الجلسات الاستئنافية	٣٧٠
١٨	«	«	«	«	٥	«	المعارضة في الامور الجنائية	٣٧٠
١٩	«	«	«	«	٢٣	«	ميعاد الاستئناف	٣٧١
٢٠	«	٢	ديسمبر	«	٢٦	«	المأذونون	٣٨٦
٢١	«	٥	«	«	٢٧	«	تقدير المصاريف	٣٨٦

القسم الحقوقي

مقالات حقوقية وادارية وسياسية

سنة ١٨٩٧ ـ ١
الاصلاح وفوائده ١٧٣
أعثمانيون نحن أم أجانب ٢٠٥
تقرير المستشار القضائي ٦١ و٦٥
الجرائد وتحزباتها ١٨١
الجرائد . حريتها ٢٦٩ و٢٧٧
جهات الادارة والاهمال ٣٣٣
الحرب اليونانية العثمانية ١٦٥
الحق الروماني (تابع) ٢٦١ و٢٧١ و٢٨٥
السنة الثانية للحقوق ١
الصلح بين العثمانية واليونان ٢١٣ و٢٤٥
اللائحة الجديدة للمحاكم الشرعية ١٠٥ و١١٣
لائحة الرسوم القضائية . انتقاد ٢٥٣ و٣٠١
المبكيات المضحكات السياسية ٩٧
مقدمات معاهدة الصلح . نصها ٢٩٣
المملكة العثمانية ١٧

القسم القضائي

﴿ مواضيع الاحكام ﴾

الاتصاف بغير الاسم الحقيقي ١٥٨
الاثبات وطرقه ٩١ و١٥٧ و٢١٦
الاجار ٢٠٧
الاجراآت ٣١٧
الاحكام الغيابية وبطلانها ٧٢
الاحكام الفرعية وقوتها ١٢٨
الاحكام الفرعية واستئنافها ٢٢١
اختلاف الصالح ٢٢٣
الاختصاص ٤١ و٥٠ و٥٧ و٨٣ و١٠٠ و١١٥ و١٢٨ و٢١٧ و٢٣٨ و٢٥٥ و٢٧٤
الاخلا ١٤
الاستئناف ١٤ و١٠٠
استجواب المتهم في التحقيق ٥٤٩
الاستحقاق ٣٤٤
الاصرار ٢٢٩
اعلانات الحضور ١٨٣
الاعلان للوكيل ٣٢٩
الاغتصاب ١٥٧
افشاء التلغرافات ٢
الاقرار ٣٥٧
الاكتفاء باسباب الحكم الابتدائي ٣٤٢
الاملاك الميرية العمومية ١٤١ و٢٥٧ و٣٦٩
الاهمال ٣٠٣
الايداع ٢٠٧
الايقاف ١٠٠
البدل ٥٠
البلاغ الكاذب ٣٦٦
بيان الواقعة في الحكم ١٤٥ و١٤٩ و١٧٦
البيع ١٤١
البينة ٣٠٢
التأديب ٢٤١
التاريخ ١١٧
تأييد الاحكام ٣١٧
التزوير ٢٨ و٧٥ و١٥٨ و٣٤٩
التصقيع ١٨٩
التضامن ١١ و٢٨٠ و٣٣٦
التطبيق ٢٢٥
تعدد الديون ٢٤٩
تعطيل العضو الانساني ٢٧
التعهدات ٢٠٧
التعويض ٢٤١ و٢٨٧
تعييب الملوك ١٨٣
التنازل ٢٩٧ و٣٠٣
التنبيه الرسمي ٢٠٧
التواطو ٢٢
التوكيل ٣٥٧
الجرح عمداً ٣٥١
الجرح المسبب للقتل ٨١
الحبس الاحتياطي وخصمه ١٤٥
حفظ الحق ٢٦٥
الحكر ١١٥ و١٨٩
الحكم ١٠٥
الحكم الغيابي ١٢٣
الخدمة ٢٢٥
الخطأ فى التطبيق ٣٦١
الدعوى ١٠٥
الدعوى وشكلها ٢٨٠
الدعوى وقيمتها ٢١٧
الدفاتر ٩١
دفع المبالغ النقديه ٢٧٩
الدين ١٠٦
« ٢٣٨
السرقه ٢٧٢
الرد ٢٨٨
الرفت ٥٧ و٢٤١
الروكية ٣٣
سرقة المحصولات ٣٤١
سريان الاحكام ٣٦ و٢٦٥
سريان القوانين ٢١٥ و٢٥١
سقوط الحق ٢٥١
السكر ٢٧٢
السنة الزراعية ١٦٧
الشروع ٨٨ و٢٢٩
الشفعة ٩ و١٥١
الشهادة ٤٩
شهود النفي ٣٤٣

الضمانة ١٠٦ و٢٤٩
طلبات المتهمين ١٤٧
العذر ٢٧٢
العرض ١٤١ و٢٠٧
العض والجرح المفضيان الى الموت ١٣٧
العقود ٥٠ و١٢٤
العقود الصورية ٢١٦
الفوائد القانونية ١٦٧
القانون الاساسي ٢٧٤
قانون الانتخابات ٢٧٤
القتل ٢٥
قرائن الاحوال ٢٩٧
الكفالة ٣٣٦
اللائحة السعيدية ٨١٥
المخالفات والنقض والابرام ٣٥١
مرض الموت ٢٢٣
معارضة المدعي المدني ٣٦٥
الملكية ١٢٦ و٣٦٩
النصب ٣٥٠
الوصاية ٣٠٣
الوصي ٢٦٣
وضع اليد ٣٣ و١٢٦
الوقف ٥٠ و٢٥٥ و٣٤٤
الوقف ومضي المدة ١٩٧
الوقف ونظارته ٥ و٣٦٨

(القسم الادبي)

أوامر عالية

الآثار المصريه ٢٥٩
تعديل المادتين ١٠ و١١ جنايات ٣٧
تعريفة الرسوم القضائية ٣٠٩
الدبلومات والشهادات الدراسية ١١١
ربط الاموال في مديرية دنقله ٣٣٠
زيارة السجون ٢٦٠
عفو رمضان ٤٥
عفو عن المجرمين في حادثة الازهر ١٠٢
العونه ٨
لائحة المحاكم الشرعية ١٧٧ و١٩٢ و١٠٢ و٢١٢
لائحة المحامين . تعديل ١٠٣
مأمورو الضبطية القضائية ٣٢
مجلس التأديب لاعضاء النيابة ٢٩
المحكمتان المخصوصتان تحديدهما ٢٢٨
مدينة مصر . تحديدها ١٠٩
الملكيه في دنقله ١٠٢

(قرارات وزارية)

بوستة السودان ٧٢
ترامواي ٤٦
لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية ٢٤٢ و ٢٦٦ و٢٧٦ و ٢٨٩ و٣٠٠
محاكم اسيوط الجزئية ٢٢٧
محاكم المخالفات الجديده ٧
المحاكم المختلطه ٣٥٤
محاكم مصر الجزئية ١٦٢
محامون جدد ٣٢ و١٠٣ و ٢٢٨

(تقارير)

الاحصا ١٦٠
البوسته المصريه ١٨٨
المحاكم الاهلية سنة ٩٥ و٩٦ ـ ٦١

(معاهدات)

البريد ٣٣١
حماية اليونانيين مدة الحرب ١٣٣

(زواج)

طنوس شحاده ٧٩

(وفيات)

أمين شميل ٣٧٣ و ٣٨١
انطون جميل ١٤٨
بطرس توما ١٨٢
بطريرك الروم الكاثوليك ٢٠٦
الشيخ جمال الدين الافغاني ٨٥
حبيب زيدان ٣٦٢
حزقيال بك خليل ٧٩
حنينه حكيم ١٣٥
سليمان باشا أباظه ١٣٩
علي باشا شريف ٧٢
كاترن جورجي حداد ٢٦٠
هالتون باشا ٤٥

(جرائد ومجلات)

الاجيال ١٨٨
البصير ٢٦٨
البيان ٤٦
تركيا ١٧٢
الحريه ٢٤
السلطنه ٥٣
العلم العثماني ٦٤
مرآة العصر ٢٤
المرصاد ٣٢
معلومات ١٣٥

(كتب وروايات)

الاعجاز والايجاز ٨٧
اكتفاء القنوع ١٥٣
التعديلات القانونية ٤٦
التمدن الحديث ١٤٨
حرب اليونان وآل عثمان ٣٣١
الدعوى الجنائية في الشرع الاسلامي ١٠٣
سلافة النديم ٢٤

(متفرقات)

الباخره جيور جيوس ١٦٢

حادثة قليوب ٢٩٥
الحرايق ١٧١
حريق السوق الخيريه الباريزيه ١٣٩
سؤال في الاستئناف وجوابه ١٣٤
قصيدة الهجو ٣٥٥
علاج دوار البحر ٥٥
مبدأ الصلح بين تركيا واليونان ١٦١
اليوبيل الالماسي ١٨٨
اليونان والتعويضات ٣٥٥

العدد ١ {السبت ٢ يناير سنة ١٨٩٧ - ٢٨ رجب سنة ١٣١٤ - ٢٥ كيهك سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISTRATIVE JUDICIAIRE
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XI. N° *1*.

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

﴿ سنة ١٨٩٧ ﴾

لقد مضت سنة ١٨٩٦ أردافها وأزارها ودفنت في أوقيانس الماضي ليلها ونهارها مبقية للازمنة الآتية في التاريخ عوارها وفخارها وهي السنة الغنية في ماجرياتها وأخبارها التاركة لسنتنا هذه ذكر مالا يرجى اصلاحه من حوادثها وأثارها ولذلك نحيي انصرافها بالمنة والسرور ونستقبل عامنا الجديد بالبهجة والحبور وكل منا يتمثل بقوله

طويت الصبا طي السجل وزارني
زمان له في الشيب حكم وأسجال

ولقد نرى كل حي يتمنى ماهو أفضل ويبادل الاخوان والاصحاب تمنيات أجمل وأكمل فان السنة الغابرة وان تكن قد خفيت ذاتاً في غياهب الماضى الا ان أفعالها وأثارها لاتزال باقية وزراً ثقيلا على عاتق الحاضر والآتي فهي ذات وقائع واخبار جزيلة سيوسع لها التاريخ صحفاً مستطيلة . فقد وعت من الملمات السياسية والحوادث الادارية والمسائل الحقوقية والاختلافات الشمية والمنازعات الدولية مافاقت به على ماقبلها ذكرا ولكن اكثره ويا للاسف كان فى ما لايحمد أمراً ولا يشرح صدراً فعلى كل صاحب جريدة ان يسجل في نهور جريدته ملخص ما كان فيها تاريخاً للسلف وتذكرة وعبرة للخلف

وسوف نأتي ان شاء الله على مايهم جريدتنا هذه من حوادثها السياسية العامة والقضائية الخاصة والله المسئول في اصلاح الاحوال وتحقيق الآمال في كل حال

﴿ السنة الثانية عشرة للحقوق ﴾

لقد مر على هذه الجريدة احدى عشرة سنة قضتها في خدمة القضاء المصري الاهلي خصوصاً ومصالح القطر عموماً وقد جمعت في صفحاتها حتى

الآن ماينيف على الف وثلاثمائة حكم من احكام محكمة الاستئناف الاهلية وغيرها ذات المبادىء القانونية المفيدة وعلى جميع ماصدر في مدة هذه الاحدى عشرة سنة من القوانين والاوامر العالية واللوائح والمنشورات الجديدة وعلى كثير من المقالات الحقوقية والادارية والاقتصادية انتقاداً على مايستحق الانتقاد وتنبيهاً لما يعود بالفائدة على البلاد والعباد وعلى قسم كبير من مقدمات التاريخ التي تناولت سائر العلوم . وقد كانت في كل ذلك معتدلة المشرب صادقة النية والمذهب بمنه تعالى وكرمه

وها قد دخلت الآن في السنة الثانية عشرة من عمرها وهذا هو العدد الاول من سنتها الجديدة تزفه الى قرائها الكرام وهي تعدهم بانها ستثابر على خطتها المعروفة من ايفاء الخدمة حقها والاسجال في التحسين وعلى الله الاتكال وبه نستعين

القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

استئناف مصر — جنح — ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٦
النيابة — ضد — توفيق كيرلس والشيخ علي يوسف
(افشاء التلغرافات)

ان القانون لايعاقب على افشاء التلغرافات الا اذا حصل الافشاء بواسطة أحد موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما أو بواسطة أحد الافراد بالاشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عنها في المادة « ٦٨ » من قانون العقوبات كما هو ظاهر من نص المادة « ١٤٥ » فينتج من ذلك انه اذا أفشى أحد الافراد تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد الموظفين أو المأمورين المذكورين أو بواسطة البعض ممن ذكروا ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا عقاب عليه وغاية مافي الامر انه يكون قد ارتكب فعلا مضراً بالغير موجباً لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدني

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة علي ذو الفقار بك وبحضور حضرات المستر كامران ويوسف شوقي بك قضاة وعلي توفيق أفندي وكيل النيابة العمومية ورزق الله حنا أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٨٨ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٨٦ سنة ١٨٩٦

﴿ ضد ﴾

توفيق أفندي كيرلس عمره ٢٢ سنة صناعة تلغرافجي سابقاً مولده مصر عتيقه وسكنه حارة السقائين بقسم عابدين ومعين للمحاماه عنه ابراهيم الهلباوي بك

والشيخ علي يوسف عمره ٣٤ سنة صاحب جريدة المؤيد مولده « مديرية » جرجا وسكنه شارع محمد علي ومعين للمحاماة عنه أحمد الحسيني بك

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامين عنهما والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت توفيق كيرلس والشيخ علي يوسف بافشاء تلغرافين أحدهما وارد من سعادة سردار الجيش المصري بكوشه الى عطوفة ناظر الحربية في ٢٦ يوليو سنة ٩٦ وثانيهما وارد لجريدة المقطم من مكاتبها ببيا في ٢٧ منه وطلبت معاقبتهما بمقتضى المواد « ١٤٥ و ٦٧ و ٦٨ » من قانون العقوبات

وحيث ان محكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ — ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ طبقاً للمواد (١٤٥) من قانون العقوبات فقرة أولى و (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات حضورياً . أولا بحبس توفيق

افندي كيرلس مدة ثلاثة شهور وحرمانه من التقلد بأي وظيفة ميرية مدة خمس سنوات نظير افشائه تلغراف سعادة السردار مع الزامه بربع المصاريف · ثانياً ببراءة ساحته من تهمة افشاء تلغراف جريدة المقطم ورفع ربع المصاريف على جانب الحكومه · ثالثاً ببراءة ساحة الشيخ علي يوسف من تهمة الاشتراك في افشاء التلغرافين المذكورين واضافة نصف المصاريف على جانب الحكومة أيضاً

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٦

وحيث ان نيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة على توفيق كيرلس بالنسبة لافشاء تلغراف سعادة السردار ولغو الحكم بالنسبة لسرقة تلغراف المقطم والحكم عليه · ولغو الحكم أيضاً بالنسبة للشيخ علي يوسف والحكم عليه طبقاً للمواد « ١٤٥ و ٦٧ و ٦٨ » من قانون العقوبات ووكيلا المتهمين طلبا براءتهما

وحيث ان أدلة النيابة العمومية على هاتين التهمتين تنحصر في الاوجه الآتية وهي

أولا · ان تلغراف سعادة السردار ورد في مساء يوم ٢٦ يوليو سنة ٩٦ الساعة ١٠ افرنجي مساء وتسلم لبد سعادة ناظر الحربية في منتصف الليلة المذكورة بعد اتمام استلامه من العدة ولم يصل لاحد سوى عمال التلغراف وسعادة الناظر المشار اليه · وان توفيق كيرلس كان من ضمن العمال الموجودين وقتئذ وطلب من أحد اخوانه المدعو عزيز فهمي أفندي ان ينسخ له صورة منه

ثانياً · انه أتى الى المكتب في صباح يوم ٢٧ قبل الميعاد بنحو الربع ساعة

ثالثاً · انه لما راقب قلم التلغراف عماله بناء على تشكي نظارة الحربية وصاحب جريدة المقطم قد رآه بعض العمال ينسخ شيئاً من دفتر التلغرافات وضبطت الورقة التي نسخها واتضح انها رسالة من مكاتب جريدة الديلي تلغراف بالحملة

رابعاً · شهادة اسكندر تادرس أفندي وملحم بك شكور

خامساً · نشر تلغراف سعادة السردار في جريدة المؤيد وعدم التصريح من صاحبها بكيفية وصوله اليه

سادساً · ان توفيق كيرلس هو الذي استلم اشارة بامن العدة ولم تصل ليد أخرى وان الرسالة المذكورة أدرجت بنصها في جريدة المؤيد يوم وصولها

وحيث انه متضح من شهادة عمال التلغراف انهم كانوا جميعاً موجودين مع كيرلس في مساء ٢٦ يوليو ولم يثبت في الدعوى انه انفرد في المكتب لغاية وقت الانصراف فما كان اذاً في قدرته أن ينسخ التلغراف في تلك الليلة

وحيث انه تبين أيضاً ان التلغرافات الواردة للمكتب معتاد تركها بين أيدي العمال وانها توضع في ملفات وتحرز داخل دولاب معد لها في نصف الليل كل ٢٤ ساعة فعلى هذا كان الواجب أن تكون رسالة سعادة السردار قد وضعت في دولاب التلغرافات يوم ٢٦ يوليو في منتصف الليل حسب العادة الجارية وعلى فرض بقائها لليوم التالي فان الوقت الذي أمضاه كيرلس في المكتب يوم ٢٧ قبل مجيء باقي العمال لايكفي لنسخ التلغراف المحكي عنه لان كلماته تبلغ نحو الستمائة كلمة وعلى كل حال فانه لم يقل أحد بانه رآه ينسخه أو يحاول نسخه في اليوم المذكور

وحيث ان طلب نسخ صورة تلغراف سعادة السردار من عزيز فهمي لا يدل على ان كيرلس نسخها بالفعل

وحيث ان ضبط صورة رسالة الديلي تلغراف مع كيرلس لايمكن الاحتجاج به على افشاء تلغرافي سعادة السردار والمقطم لانه لو جاز أن يكون ذلك حجة فلا يكون حجة الا بالنسبة لذلك الفعل فقط

وحيث ان كيرلس قال انه انما نسخ تلك الرسالة للتمرن على اصطلاحات اللغة الانكليزية فترجيح أخذها لسبب آخر هو ترجيح بلا مرجح

وحيث فيما يختص بشهادة اسكندر أفندي تادرس انه متضح من الاوراق أن ذلك الشاهد لا يعرف كيرلس الا معرفة سطحية وانه لم يكن بينهما رابطة ود ولا جامعة حتى ان اسكندر تادرس لما أراد أن يتقابل مع كيرلس احتاج الى وسيط فكلف توفيق عزت مشافهة ومكاتبة بان يجمعه عليه

وحيث ان اسكندر تادرس قال انه تقابل مع كيرلس في الطريق صدفة فسأله عن مادة التلغرافات فاعترف له لاول

وهلة بانه أخذها باغراء صاحب جريدة المؤيد وبعد ذلك دار بينهما الحديث في شئ آخر فقال اسكندر انه ذاهب الى مطبعة المقطم ومطبعة مصر فقال كيرلس انه يرغب أيضاً أن يتوجه معه عند صاحب جريدة مصر ليشكو له حاله ويستنصحه لانه يعرف أنه رجل محب للخير

وحيث انه ثابت من شهادة تادرس افندي شنوده صاحب جريدة مصر ان اسكندر تادرس أتى بكيرلس لعنده ليتكلم معه في مادة التلغرافات فاختلى به وسأله عن تلك المادة فانكر وأصر على كونه مظلوماً وكان موجوداً هناك اسكندر افندي شاهين صاحب جريدة الرأي العام فانضم عليهم وصار كل منهما يلح عليه بان يقول الحق فاصر على الانكار وانتهى الامر بان قال تادرس افندي شنوده لكيرلس اذا كان هذا هو الصدق فتمسك به وان كنت تحتاج مني الى مساعدة فانا مستعد لذلك

وحيث انه ثبت من شهادة تادرس أفندي شنوده ان اسكندر تادرس لم يخبره بذلك الاعتراف الا بعد أربعة أيام وثبت من شهادة صاحب جريدة « الرأي » ان اسكندر لم يعلمه به أيضاً على انه متضح من الاوراق ان اسكندر تادرس وصاحبي جريدة مصر والرأي العام كانوا يبذلون الجهد في كشف غطاء هذه المادة فمن المستغرب ان اسكندر تادرس يتحاشى عن اخبارهم بذلك الاعتراف وفوق ذلك فانه لو جاز ان كيرلس يعترف لاحد بجريمته مع علمه بانها في أيدي الحكومة لكان الاولى ان يكون ذلك الاعتراف لتادرس أفندي شنوده حيث انه يأمن جانبه ويعتقد انه من رجال الخير أو يكون لصاحبه توفيق أفندي عزت الذي كان واسطة بينه وبين اسكندر تادرس لا ان يكون لاسكندر تادرس الذى لم يكن بينه وبينه صلة الا المعرفة البسيطة

وحيث انه ثابت من شهادة شهود النفي ان اسكندر تادرس كان يكتب في جريدة المقطم رسائل ضد المؤيد وان له رسالة بعنوان (الزارع للشر عبد ابليس) عليها حرفا (ا ت) دلالة على اسمه فمن ذا يظهر ان شهادته غير متزهة عن الغرض فلا يعول عليها في نظر القانون والعدالة

وحيث انه ثابت من شهادة ملحم بك شكور ونجيب ماضي أن نجيب هاشم أحد عمال المؤيد أبى كل الاباء في بادئ الامر أن يبيح لهما بشئ بخصوص تلغراف سعادة السردار والمنشور رغماً عن الحاحهما الزائد عليه وسعيهم في استطلاع فكره بالوعد تارة وبالوعيد أخرى وانه كان يحاولهما محاولة زائدة حيث كان يقول تارة ان التلغراف وصل اليه على سلم ديوان الاشغال وأخرى أن شخصاً وضعه في جيبه وطورا انه تحصل عليه من احد الموظفين فليس ببعيد أن يكون قوله الاخير لملحم بك شكور (برافو قد أمسكتم الفاعل) هو من قبيل الروايات السابقة وانه لم يقصد به الا اشكال الامر عليهم وتضليلهم في ابحاثهم وفضلا عن ذلك فان نجيب هاشم لم يصادق ملحم بك شكور على ماقاله فتكون تلك الشهادة غير معول عليها أيضاً

وحيث انه ثابت في الدعوى ان جريدة المؤيد نشرت منشوراً صادراً من سعادة السردار الى بعض القبائل السودانية ونشرت قائمة باسماء القتلى والجرحى في احدى الوقائع الاخيرة . وهذه الرسائل لم ترد بواسطة التلغراف وفي ذلك الوقت كان صاحب المؤيد ممنوعاً أيضاً من أخذ الاخبار من نظارة الحربية كما دلت على ذلك شهادة ملحم بك شكور وللآن لم يعلم كيف وصلت تلك الاخبار لعلم المؤيد . فاذا كان كذلك فيصح ان يكون التلغراف أتى اليه من حيث أتت الاخبار السابق ذكرها

وحيث ان مجرد نشر التلغراف في الجريدة وعدم التصريح من صاحبها بمصدر وصوله اليه لايؤدي الى الجزم بانه لم يأخذه الا من كيرلس لاحتمال وصوله اليه من طريق آخر للسبب المتقدم ذكره

وحيث ان القانون لايعاقب على افشاء التلغرافات الا اذا حصل الافشاء بواسطة أحد موظفي الحكومه أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها أو بواسطة أحد الافراد بالاشتراك مع احد من هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عنها في المادة « ٦٨ » من قانون العقوبات كما هو ظاهر من نص المادة «١٤٥» فينتج من ذلك انه اذا أفشى أحد الافراد تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد الموظفين أو

المأمورين المذكورين أو بواسطة أحد ممن ذكروا ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا عقاب عليه وغاية مافي الامر انه يكون قد ارتكب فعلا مضر بالغير موجباً لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدني

وحيث فيما يختص بافشاء تلغراف المقطم فان الادلة عليه هي عين الادلة السابقة وكون التلغراف ورد الى المصلحة على يد كيرلس وقد سبق الكلام على الاوجه الاولى بما فيه الكفاية أما عن استلام كيرلس للاشارة فلا يدل على انه هو الذى سلمها للمؤيد لان ذلك لو صح لاصبحت جميع عمال التلغراف عرضة للاتهام . وفضلا عن ذلك فان جريدة الاهرام التي تطبع في اسكندرية نشرت ذلك التلغراف بنصه تقريباً ولا يمكن ان يكون كيرلس هو الذى أعطاه اليها أيضاً

وحيث انه بحالة ماذكر ترى المحكمة ان الادلة المقدمة في في الدعوى غير كافية للثبوت ويتعين اذن الغاء الحكم فيما يختص بكيرلس وتأييده فيما عدا ذلك

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة « ١٧١ » من قانون تحقيق الجنايات التي نصها

« اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم الخ »

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص باتهام توفيق أفندي كيرلس بافشاء التلغراف الوارد من كوشه وبراءته منها وبتأييده فيما عدا ذلك واضافة المصاريف على جانب الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٥ دسمبر سنة ٩٦ و ١٠ رجب سنة ١٣١٤

﴿ ٢ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦
نفيسه الحريشية — ضد — نفيسه وعائشه الحريشيتين
(نظارة الوقف)

(١) ان تصديق المستحقين لناظر الوقف على مصاريف خارجة عن شرط الواقف يعتبر قبولا صريحاً لتلك المصاريف واذناً ضمنياً للناظر باجراء مثلها في المستقبل

(٢) لايجبر ناظر الوقف على تقديم مستندات عما صرفه في ادارة الوقف من المبالغ الزهيدة التي لم تجر العادة باخذ مستندات عليها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئه مدنية تحت رياسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية الست نفيسه الحريشية ناظرة وقف المرحوم الحاج عبد الرحمن الحريشي المقيمه بمصر ومتخذة لها محلا مختاراً مكتب وكيلها ابراهيم افندي اللقاني المحامي الحاضر عنها بالجلسه المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ بنمرة ٣٢ مستأنفة

ضد

الستات نفيسه وعائشه بنتي المرحوم عبد الرحمن الحريشي المقيمتين بحارة شمس الدولة بالحمزاوي بقسم الموسكي الحاضر عنهما بالجلسه درويش افندي مصطفى المحامي مستأنف عليهما

قدمت الستات نفيسه وعائشه دعوى امام محكمة مصر على الست نفيسه الحريشيه ناظرة وقف الحاج عبد الرحمن الحريشى بانهما تستحقان في الوقف المذكور ثلاثة قراريط وان الناظره لم تعطهما استحقاقهما من ابتداء رمضان سنة ١٣٠٥ ولم تقدم لهما حساباً وطلبتا ملزوميتها بتقديم الحساب مع المستندات اللازمة

فقدمت الست نفيسه المدعى عليها من تلقاء نفسها بقلم كتاب محكمة مصر الحساب المطلوب ونازعت المدعيتان في بعض مفرداته وطلبتا تعيين أهل خبره لفحصه وتصفيته وطلبت المدعى عليها اعتماده ورفض الدعوى

محكمة مصر حكمت بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٥ بتعيين محمد افندي حبيب المهندس بصفة أهل خبره ليفحص الحساب المقدم من المدعى عليها ويراجعه على دفاترها وعلى ماتقدمه له من المستندات ويراجع أيضاً ماصرف على

العمارات وكل قلم منها لم يقدم عنه مستنداً يصير معاينته وتقدير قيمته ان أمكن ويعاين المحلات سكن طرفي المتخاصمين ويقدر الاجرة الشهرية لكل محل ثم يقدم تقريراً شاملا لبيان الايرادات والمصروفات من ابتدا سنة ١٣٠٩ لغاية جماد آخر سنه ١٣١٢ وتكون المصروفات واضحة بالتفصيل وقرين كل قلم منها ما يؤيده من المستندات ويراجع أيضاً مقدار ماهو وارد بالوقفية للخيرات ثم يبين مقدار مايخص المدعيتين في المتبقي من الايراد حسب استحقاقهما في الوقفية وصرحت له بسماع شهود اثباتاً ونفياً بدون حلف يمين على الوقايع التي تستلزم ذلك حسب مايترآي له وأبقت الفصل في المصاريف حتى يحكم موضوعاً

أهل الخبرة بعد ان أدى مأموريته قدم تقريراً بما رآه وتناقش الاخصام فيه

ثم حكمت المحكمة بعد ذلك بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ٩٥ باعتماد تقرير أهل الخبره وبالزام المدعى عليها بصفتها السالف ذكرها بان تدفع الى المدعيتين مبلغ ٢٩٤٨ قرش صاغ و ٣٧ فضه قيمة نصيبهما في ريع الوقف المذكور في المدة من محرم سنة ١٣٠٩ لغاية جماد آخر سنة ١٣١٢ بحق ثلاثة قراريط والزمتها أيضاً بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

الست نفيسه الحريشيه استأنفت هذا الحكم وطلبت لغوه ورفض دعوى المستأنف عليهما والزامهما بالمصاريف ومن باب الاحتياط تعيين أهل خبرة آخر لاعادة فحص الحساب

والمستأنف عليهما طلبتا تأييده وكل من الطرفين طلب الزام خصمه بالمصاريف والمحكمة بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق قررت مايأتي

من حيث ان الحساب المقدم من المستأنفه لم يكن مخالفاً في دفاتر الوقف كما يؤخذ من تقرير أهل الخبره وكما تبين من المراجعة

وحيث ان الحساب المذكور يشتمل على ايرادات ومصروفات ولا نزاع في الايرادات الواضحة بهذا الحساب الا في قلم واحد وهو قيمة أجرة منزل تسكنه المستأنفه من أملاك الوقف اما المصروفات فان المستأنف عليهما تدعيان بان منها ما هو مبالغ فيه كتكاليف العمارات ومنها مالم ينص عليه الواقف ومنها مالا مستند له ومنها مالاحق للناظره في صرفه بدون رضا المستحقين

وحيث ان اجرة المنزل المذكور المقدره في الحساب هي بعينها الاجرة المقدرة في الحسابات السابقة المصدق عليها من المستحقين منهم المستأنف عليهما ولم يحدث شيء بعد التصديق المذكور من التحسينات وغيرها في المنزل المذكور ممايوجب الزيادة في قيمة ايجاره عن المقدار المعين من قبل

وحيث انه لاوجه للاخذ برأي أهل الخبره فيما يتعلق بتكاليف العمارات لان المستندات المقدمة من المستأنفة بخصوصها لم يطعن عليها المستأنف عليهما بوجه مقبول وفضلا عن ذلك فان زوج أحدهما وهو الوكيل عنهما امام أهل الخبرة مصدق على أهمها

وحيث ان ماصرف خارجاً عن شرط الواقف ينحصر في مبالغ صرفت على سبيل وزاوية لم يكونا واردين بالوقفية

وحيث ان المستأنف عليهما مصدقتان على حسابات السنوات السابقة المشتملة على صرف مثل هذه المبالغ في شؤون المكانين المذكورين

وحيث ان هذا التصديق يعتبر قبولا صريحاً لما صرف عليهمامن قبل التصديق واذناً ضمنياً في الصرف عليهما بعده فلا وجه بعد ذلك للمنازعة في خصوصهما

ومن حيث ان ما صرف بغير مستند ينحصر في أمرين الاول أجرة عملية الكتابة والجبايه اللازمتين لادارة الوقف والثاني أجرة كاتب وغيرها

وحيث ان أمر تحصيل نقود الوقف ووجود الدفاتر المكتوبة وغيرها من الاوراق المتعلقة بادارة الوقف مع مع كون الناظره لاتعرف الكتابه هو بذاته مستند على أحقية احتساب أجرة لهذا العمل لمن قام به ولم تر المحكمه مبالغه في الاجرة المقدره في الحساب فلا وجه حينئذ لاستبعادها

وحيث ان أجرة الركايب وغيرها مما صرف على مشترى دكاكين لايتجاوز مبلغ خمسماية قرش وفضلا عن تفاهة هذا المبلغ فان العادة لم تجر مطلقاً بأخذ مستندات على مثل

هذه الاعمال وبناء على ذلك لاوجه لاستبعاده

وحيث ان ما صرف مما لاحق للناظره في صرفه بدون رضا المستحقين ينحصر في مبلغ الفين قرش فرق ثمن دكاكين تدعى الست نفيسة انها دفعته للبائعين زيادة عن الثمن الدي قدره قومسيون التثمين لهذين المكانين لان هذا الثمن المقدر جاء أقل من الثمن الذى وقعت عليه الممارسه بينها وبين البائعين

وحيث ان المستأنفه قدمت سندين صادرين من البايعين يدلان على استلامهما هذا المبلغ

وحيث ان زيادته عن الثمن المقدر بمعرفة قومسيون التثمين لاتدل على خطأ المستأنفه في صرفه الا اذا أثبت ان هذه الزياده لم تعد منها منفعة لجهة الوقف وهذا لم يثبت خصوصاً اذا لوحظ ان البائعين ليسوا مرتبطين بما يقدره القومسيون المذكور من الاثمان وان لهم الحرية في القبول وفي رفضه فاذا رأت الناظره ان تزيد في الثمن لكي تنال قبول البائعين جاز لها ذلك مادامت مصلحة الوقف تقتضيه

وحيث انه تبين مما تقدم ان الحساب المقدم من المستأنفه هو في محله ويتعين قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباعتماد الحساب المقدم من المستأنفه عن ايراد الوقف ومصروفاته من سنة ١٣٠٩ الى سنة ١٣١٢ ورفضت طلبات المستأنف عليهما والزمتهما بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقده في يوم الخميس ٢٠ جماد آخر سنة ١٣١٤ ــ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦

القسم الادبي

﴿ المواسم الحاضرة ﴾

نهني الطوائف المسيحية عموماً بالاعياد والمواسم الحاضرة ونسأل الله ان يجعل هذه السنة الجديدة سنة خيرات وبركات على الجميع انه السميع المجيب

﴿ محكمة الاستئناف ﴾

قرر مجلس النظار تعيين ثلاثة قضاة أوربيين في محكمة الاستئناف الاهلية واحد منهم انكليزي واثنان بلجيكيان

﴿ محاكم المخالفات الجديدة بالعاصمة ﴾

أصدرت نظارة الحقانية في ٢٩ دسمبر الماضي قراراً بالغاء محكمة المخالفات الحالية وتوزيع أعمالها على الاقسام وتنقل القاضيين اللذين ينظران في قضايا المخالفات في مراكز البوليس للنظر في القضايا المذكورة ويرافع في هذه القضايا أقدم ضابط من ضباط بوليس القسم أو من ينيبه الحكمدار عنه ماعدا قضايا التنظيم فان الذي يرافع فيها هو أحد أعضاء النيابة . وتكون أعمال البوليس المذكورة في قضايا المخالفات تحت مراقبة النيابة وتفتيشها . وسيشرع في ذلك من أول يناير الحالي مدة ثلاثة أشهر

وقد تضمن هذا القرار ان يجلس أحد القاضيين للنظر فى قضايا المخالفات في قسم الازبكية يوم الاثنين وفي باب الشعرية يوم الثلاثاء وفي عابدين يوم الاربعاء وفي الموسكي يوم الاربعاء وفي بولاق يوم الخميس وفي باب الشعريه يوم السبت وفي حلوان مرة في الشهر بعد الظهر

ويجلس القاضي الثاني في المحافظة يوم الاثنين وفي الجماليه والويلي يوم الثلاثاء وفي المحافظة يوم

الاربعاء وفي الخليفة والسيده زينب يوم الخميس وينظر في هذه الجلسة قضايا مصر العتيقة أيضاً

وفي الدرب الاحمر يوم السبت وفي المحافظة يوم السبت أيضاً وينظر في هذه الجلسة الاخيرة قضايا الازدحام في الطريق

وقد تقرر توزيع كتاب قلم محكمة المخالفات على الاقسام ونقل حضرة الاديب شكري أفندي صباغ باشكاتب محكمة المخالفات التي الغيت الى المحافظة ليكون باشكاتباً للقلم الجديد الذي تألف فيها باسم قلم النظام

﴿ تعديل المادتين ١٠ و ١١ جنايات اهلي ﴾

وافق مجلس شوري القوانين على تعديل المادتين المذكورتين كما يأتي

(المادة ١٠) اذا كانت الواقعة مما يستوجب العقاب بالحبس وكانت جنحة سرقة أو شروع في سرقة أو نصب أو شروع في نصب أو خيانة امانة أو تزوير . يكون لقلم النائب العمومي الحق في اصدار أمر بضبط وباحضار المتهم الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وعلى القلم المذكوران يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الامر ويكون له الحق في اصدار أمر بحبس المتهم بعد موافقة رئيس المحكمة الكلية كتابة أو من يقوم مقامه أو من قاضي المواد الجزئية كتابة أيضاً اذا كان المتهم في جهة غير الجهة الكائن بها مركز المحكمة الكلية

وقد اضيفت فقرة جديدة على المادة ١١ وهي

ولا يجوز مع ذلك للنيابة ان تأمر بحبس الانفراد المصرح به في المادة (٨٩) الا بعد موافقة رئيس المحكمة الكلية كتابة أو من يقوم مقامه أو قاضي المواد الجزئية كتابة أيضاً اذا كان المتهم في جهة غير الكائن بها مركز المحكمة الكلية اه

العونة

صدر الامر العالي في ٣٠ الماضي باعتماد ميزانية المصروفات اللازمة لالغاء العونة في سنة ١٨٩٧ من المبلغ الذي قدره ٢٥٠٠٠٠ جنيه مصري الخاص بالغاء العونة

اعلان

عن مبيع أشياء محجوزه

مكتب محمد افندي نجاتي ومصطفى افندي حسن المحامين

انه في يوم الاحد ٣١ يناير سنة ١٨٩٧ الساعه ١١ افرنكي صباحاً وفي يوم الاثنين التالي الموافق أول فبراير سنة ٩٧ الساعه ١١ افرنكي صباحاً

سيباع بطريق المزاد العمومي في يوم الاحد ٣١ يناير سنة ٩٧ زراعة قصب ستة أفدنة منها أربعة أفدنة مملوكه الى خليفه فكار من بخانس وفدن ٢ مملوكه الى مشالي فكار أخيه بمحلها بقبالتي أثر الغنم وقبالة الخروبة) وفي الاثنين التالي الموافق أول فبراير سنة ١٨٩٧ سيباع بالمزاد العمومي أربعة تيران بقر تعلق خليفه فكار وثلاثة تيران بقر أيضاً تعلق مشالي فكار الاثنين من نجع سباق التابع لناحية قصير بخانس الواقع الحجز عليهما بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ٩٦ بناء على طلب ديوان عموم الاوقاف بمصر نفاذاً للحكم الصادر من محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٦ نمرة ١١٦ سنة ٩٦ جدول

فمن يرغب مشترى شيء من المواشي أو زراعة القصب الموضحين أعلاه عليه ان يحضر في اليوم والساعه الموضحين بعاليه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٢ ديسمبر سنة ٩٦

الباشمحضر

عبد الرحمن محجوب

طبع بالمطبعة العمومية بشارع عبد العزيز بمصر (أمين شميل)

العدد ٢ {السبت ٩ يناير سنة ١٨٩٧ ـ ٥ شعبان سنة ١٣١٤ ـ ٣ طوبه سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

الحقوق

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
Revue Legistrative
Judiciaire Historique
et Litteraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 2.

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائى

(٣)

استئناف مصر ـ مدنى ـ اول دسمبر سنة ١٨٩٦
حسين عاصم باشا ـ ضد ـ حسن على المعداوى واخر

الشفعة

(١) يتبع فى الشفعة الاحكام المدونة فى القانون المدنى والاصول العمومية لهذا القانون

(٢) قواعد القانون تقضى بعدم اعتبار الحيل التى يكون القصد منها اسقاط الحقوق . فاذا باع احد عقاراً الا جزءاً صغيراً منه مجاوراً للشفيع بقصد منعه عن الاخذ بالشفعه بحجة ان ما هو مجاور له لم يبع وكان ذلك الجزء مما لا يمكن الانتفاع به كان هذا العمل حيلة غير جائزة وتحكم المحكمة بحق الشفعه

(٣) زيادة الثمن فى العقد عن الثمن الحقيق بقصد منع الشفيع عن الشفعه او تحميله اكثر مما يترتب عليه هى عديمة الاعتبار ويرجع فى تقدير الثمن الى اهل الخبرة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاه ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية سعادة حسين عاصم باشا المتخذ له محلا مختارا مكتب وكيله اسماعيل افندى خليل المحامى الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٦ نمرة ٨٣ مستانف

ضـد

حسن على المعداوى ومحمد على المعداوى المقيمين بناحية مسجد الخضر بمركز مليج الحاضر عنهما بالجلسة محمد افندى يوسف المحامى مستانف عليهما

سعادة حسين عاصم باشا استأنف الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٤ القاضى باحقيته فى ان ياخذ بالشفعة الفدان والستة قراريط من القطعة الثانية فقط

المبينة فى تقرير اهل الخبرة المؤرخ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٩٤ والرسم المرفق به فى نظير دفع الثمن باعتبار ان ثمن الفدان الواحد خمسة وثلاثين جنيهاً مصريا مع ما يخص هذا القدر من مصاريف التسجيل وذلك فى نظير استلام المشتريين وهما حسن على المعداوى ومحمد على المعداوى المبالغ المذكورة من المبلغ المودع فى خزينة المحكمة بمعرفة الطالب بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٤ والزمت المدعى بثلثي المصاريف والثلث الباقى على المشتريين المذكورين وباخراج المدعى عليها الثالثة من الدعوى بدون مصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

ومحكمة الاستئناف الاهلية حددت لنظر هذه الدعوى اخيراً جلسة يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وفيها حضر وكلاء الخصوم

من حيث ان حسين باشا عاصم طلب بما له من الجوار اخذ الثلاث قطع ارض التى باعتها الست فاطمة بنت عبدالله اغا الى المستانف عليهما يوم ٨ نوفمبر سنة ٩٣ بواقع خمسة وثلاثين جنيهاً الفدان واحتج بان العقد وقع بهذا الثمن والمتعاقدان بيناه غشاً منهما بمبلغ سبعين جنيهاً

وحيث ان محكمة اول درجة لما لم تقبل طلبه الا فى قطعة من الثلاث قطع لعدم مجاورته تماما للقطعتين الاخريين رفع استئنافا اصلياً ورفع المدعى عليهما استئنافا فرعياً كلاهما فى ميعاده القانونى

وحيث انه يظهر من اقوال المتداعيين ومن خريطة الاماكن ان الثلاث قطع المطلوب اخذها بالشفعه كانت ملاصقة لاملاك الشفيع وزالت الملاصقه بترك جانب زهيد من غير بيع حتى لا يتمكن الشفيع من الاخذ بحقه

وحيث ان البايع لو كان حقاً فى نيته ان يبقى لنفسه قطعة يفلحها بالزراعه لا بقى جزؤا فى احدى القطع ولم يفرق فى القطع الثلاث التى لم يكن بينها ادنى اتصال حتى لا يتعذر الانتفاع بها فى الزراعه

وحيث ان محكمة اول درجه رأت فى هذا الامر ما يحرم الشفيع من الاخذ بالشفعه ورجعت فى ذلك الى حكمة الشريعه الغراء

وحيث انه يتبع فى الشفعه الاحكام المدونه فى القانون المدنى والاصول العمومية من هذا القانون

وحيث ان هذه القاعدة تقضى بان لا ياتى شخص ويحرم شخصاً اخر حقاً خوله له الشارع كما وان على الحاكم ان لا تغفل عن الحيل التى يكون الغرض منها اسقاط الحقوق فيجب اذاً قطع النظر عما ذهبت اليه البايعة والمشترى واعتماد الملاصقة بين الاملاك المبيعة وملك الشفيع

وحيث ان القواعد السابقة يجب تطبيقها هنا ايضاً فى زيادة الثمن غشاً عما وقع عليه العقد فيجب ان لا يدفع الشفيع غير الثمن الحقيق والا لكان فى وسع البايع او المشترى ان يتفقا على ذكر ثمن

عظيم فى العقد حتى يبعد الشفيع سواء كان جاراً او شريكاً من الفائدة فى الاخذ بالشفعة ما لا يخفى

وحيث ان اهل الخبرة المعينين لتقدير ثمن الاراضى المباعة قد قرروا بعد سماع شهادة عمد ومشايخ الجهة ان الثمن قد ضوعف فيجب اعتبار الثمن المبين فى العقد غير حقيقى والاخذ بالثمن الذى قدره اهل الخبرة ومحاسبة الشفيع بموجبه

وحيث ان المستانف عليهما ذكروا ان البايعة ارسلت بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٣ كتابا الى شوكت افندى الموظف عند عاصم باشا مبينا فيه شروط العقد فكان عالماً بالبيع من اليوم المذكور ولم يقرر رغبته فى الاخذ بالشفعة الا فى يوم ١٧ يناير سنة ٩٢ واستنتجوا ان ابداء رغبة الشفيع جاء فى غير ميعاده القانونى

وحيث ان هذا الكتاب هو بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٣ ولم يحصل البيع الا فى ٨ منه فيكون الكتاب سابقا عليه ومحلا للاخذ بان البايعه لم تقصد منه الا التمكن من زيادة الثمن ولذلك وضع فيه اشخاص كثيرون اختامهم على امل ان يكون رسمياً مع كونه خطاباً عادياً ولا فائدة من هذا العمل الا ان يكون وقع العزم عند تحريره على رفع دعوى او رفعت بالفعل

وحيث انه لو سلمت المحكمة ان تاريخ هذا المكتوب هو تاريخ حقيقى لما انتفع به المستانف عليهم لانه ارسل الى شوكت افندى ولم يثبتوا انه وصل عاصم باشا حتى يصح القول بانه كان عالماً بالبيع وقت استلامه وتاخر عن الطلب بالشفعة كما لم يثبتوا ان شوكت افندى له ولاية الاخذ بالشفعه حتى يكون فى وصول الجواب اليه وسكوته عن الطلب سقوط للشفعه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الاستئنافين الاصلى والفرعى شكلا وقررت فى الموضوع بتعديل الحكم المستانف وباحقية المستانف فى الاخذ بالشفعه الثلاث قطع من الاطيان الواقع عليها النزاع بالثمن المقدر بتقرير اهل الخبرة البالغ ١٦٦ مليم ٢٥٩ جنه والزمت المستانف عليهم بالمصاريف وتسليم الارض الى المستانف متى دفع لهم الثمن

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلانيه المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٥ جماد الثانى سنة ١٣١٤ اول ديسمبر سنة ١٨٩٦

﴿ ٤ ﴾

استئناف مصر — مدنى — ٣ دسمبر سنه ١٨٩٦
شلومو حمو — ضد — الشيخ احمد الحكيم واخر

التضامن

اذا تعهد شخصان بدين واحد لدائن واحد وكان تعهد كل منهما بعقد على حدة كانا ملزمين بذلك الدين بالتضامن وللدائن ان يطلبه كله من اى واحد منهما

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوربت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد

جلال افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية الخواجه شلومو حمو التاجر بدمنهور ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب جرجس افندى قصير الحاضر عنه بالجلسة يوسف بك اصاف المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٦ نمره ٤٤ مستأنف

ضد

الشيخ احمد الحكيم المقيم بعزبته باراضى صفط الملوك الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابرهيم المحامى ثم الست نفيسه رستم المقيمة بعزبة رستم افندى بناحية الشوكه بحيره الحاضر عنها بالجلسة نصر الدين افندى زغلول المحامى. مستأنف عليهما

رفع الخواجه شلومو حمو امام محكمة الاسكندريه الابتدائية دعوى على كل من الشيخ احمد الحكيم والست نفيسه رستم قال فيها ان الست نفيسه رهنت له ثلاثة فدادين وستة عشر قيراطاً من الاطيان بعقد عرفى غير مسجل بمبلغماية وثمانين جنيهاً مصرياً ثم انها باعت جميع اطيانها الى الشيخ احمد الحكيم وابقت تحت يده مبلغ ماية وثمانين جنيهاً واخذت عليه تعهداً بدفع ذلك المبلغ الى المدعى واعطته العقد المثبت لذلك التعهد وقدمه الى المحكمه ومن ضمنه ان الست نفيسه باعت اطياناً الى الشيخ احمد الحكيم بثمن ٦٧٠٨٠ قرشاً ولم تسلم له الا ٢٣٥٨٠ قرشاً من ذلك الثمن وابقت مبلغ ٤٣٥٠٠ قرش بطرف المشترى وتصرح له من الست المذكوره ان يدفع فى الدين المطلوب منها على الاطيان المبيعه وذلك اولاً مبلغ ٢٥٥٠٠ الى حسن مسعود وثانياً ١٨٠٠٠ قرش الى الخواجه شلومو وبما انه طلب مراراً من الشيخ احمد المذكور دفع هذا المبلغ وهو لم يمتثل الى ذلك فانذره رسمياً فى يوم ٢٤ يونيو سنة ٩٤ وطلب الزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع المبلغ مع الفوائد والمصاريف

والشيخ احمد الحكيم طلب رفض الدعوى وقال بعدم وجود رابط قانونى بينه وبين المدعى وانه يمكن ان ما بقى تحت يده من ثمن الاطيان لا يكفى لسداد المطلوب لحسن مسعود وفرج مسعود. والست نفيسه لم تحضر فى الجلسه التى حصلت فيها المرافعة امام محكمة اول درجه

والمحكمه حكمت بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٥ برفض دعوى المدعى بالنسبة الى الشيخ احمد الحكيم والزمته بالمصاريف الخاصه بالشيخ المذكور وبالزام الست نفيسه رستم بان تدفع لشلومو حمو مبلغ ماية وثمانين جنيهاً مصريا مع فوائد ذلك المبلغ من تاريخ يوم ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٥ باعتبار المايه خمسة سنوياً وبالمصاريف

وشلومو حمو استأنف ذلك الحكم وفى اليوم المحدد اخيرا لنظر الدعوى امام محكمة الاستئناف طلب تعديل الحكم المستأنف واعتبار الشيخ

احمد الحكيم متضامناً فى المبالغ المحكوم بها على الست نفيسه

والشيخ احمد الحكيم طلب تأيد الحكم المستأنف . والوكيل عن الست نفيسه لم يطلب طلباً صريحاً فى المرافعه ولكن اشر على نتيجه مقدمة من الشيخ احمد الحكيم ان موكلته تتمسك بما هو وارد فى نتيجه المستأنف وذلك لاتحاد صالحهما

المحكمه

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الخصوم والمداولة قانوناً

حيث ان نقطة النزاع فى هذه الدعوى هى من هو ملزم بدفع مبلغ المايه والثمانين جنيهاً الى الخواجه شلومو حمو المستأنف اى هل تكون الست نفيسه ملزمه او الشيخ احمد الحكيم او الاثنان معاً وفى الحاله الاخيره هل تلك الملزوميه بالتضامن ام لا

وحيث انه يتضح من العقد المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ٩٤ الواقع بين الست نفيسه وبين الشيخ احمد الحكيم ان الشيخ احمد المذكور تعهد فعلا مع الست نفيسه بان يدفع الى الخواجه شلومو مبلغ المابة وثمانين جنيهاً الذى ابقته نفيسة تحت يده لهذا الغرض من ثمن الاطيان المبيعه منها ولا محل للدفاع المقام من وكيل الشيخ احمد الحكيم بان كلمة ﴿ تصرح له ﴾ تدل على عدم التعهد بذلك لان قصد التقرير ظاهر من العقد واحوال الدعوى وليس ايضاً للشيخ احمد المذكور ان يحجز هذا المبلغ بدعوى ان ما يبقى تحت يده بعد دفع المايه والثمانين جنيهاً لا يكفى لسداد الدين الاخر الى حسن مسعود وفرج مسعود لان المستأنف عليه ليس ملزماً بالعقد بدفع اكثر من مبلغ ٢٥٥٠٠ قرش الى المذكورين وذلك هو نفس المبلغ الباقى تحت يده بعد سداد الدين الى الخواجه شلومو

وحيث انه يتضح من الانذار المؤرخ فى يوم ٢٤ يونيو سنه ٩٤ الصادر من الخواجه شلومو الى الشيخ احمد الحكيم بدفع المبلغ المذكور بان شلومو صادق على التعهد الواقع بين الست نفيسه وبين الشيخ احمد الحكيم وقبل استلام المبلغ منه فيكون الشيخ احمد المذكور ملزماً قبل الخواجه شلومو ايضاً

وحيث انه من جهة اخرى لا يؤخذ من الانذار المذكور ان قصد الخواجا شلومو كان تبرئة الست نفيسة من مسوليتها ولذلك لا يؤخذ من عقد ١٠ مايو سنة ٩٤ ان قصد الشيخ احمد الحكيم كان حلوله محل الست نفيسه فلم يحصل استبدال الدين المذكور فى الفقرة الثالثه من المادة ﴿١٨٧﴾ من القانون المدنى وعليه يكون كل من نفيسه والشيخ احمد الحكيم ملزماً بدفع الدين جميعه

وحيث ان ملزومية كل من نفيسه والشيخ احمد الحكيم نتجت عن عقدين متوالين لا عقد

واحد ويؤخذ بلا شك من هذين العقدين ومن قرائن احوال الدعوى ان كل واحد من الشخصين المذكورين تمهد بسداد المبلغ جميعه وعليه يكونان ملزمين بالتضامن بمعنى ان لشلومو ان يطلب من اى واحد منهما كل الدين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف وبملزومية المستانف عليهما بالتضامن بان يدفعا الى المستانف مبلغ مايه وثمانين جنيهاً مصريا مع فوائد ذلك المبلغ من تاريخ يوم ١٤ اغسطس سنه ١٨٩٥ باعتبار المايه خمسه سنويا والمصاريف ورفضت باقى الطلبات

هذا حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الخميس ٣ دسمبر سنة ١٨٩٦ ﴿٢٧ جماد الثانى سنة ١٣١٤﴾

﴿٥﴾

طنطا استئنافى — مدنى — اول يونيو سنة ١٨٩٦
ديوان الاوقاف — ضد — حسن البطاطنجى

الاستئناف . اخلاء العين الموجرة

ليس لطلب تسليم العين الموجرة قيمة مخصوصة فى حالة طلب الحكم بصحة عقد ايجار او بفسخه لان الغرض من الاستلام امكان طالبه من الانتفاع وهو من لوازم اصل الدعوى

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة وحضور حضرات محمود افندى توفيق ومحمد افندى توفيق رفعت قضاه وابراهيم افندى عبد الخالق كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى فى قضية سعادة محمد فيضى باشا بصفته مدير عموم الاوقاف ومقيم بمصر مستأنف الوكيل عنه عثمان افندى محمد

ضد

حسن البطاطنجى التاجر ومقيم بدسوق مستأنف عليه الوكيل عنه عبد الوهاب افندى محمد الواردة جدول الاستئناف نمره ١٩١ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

حسن البطاطنجى المستأنف رفع دعوى لمحكمة دسوق الجزئية ضد سعادة محمد فيضى باشا مدير عموم الاوقاف وضد محمد افندى ابرهيم المعاون والشيخ محمد الصعيدى الجابى باوقاف دسوق قال فيها انه استأجر من الاوقاف قطعة ارض براح تعلق وقف القناوى بناحية فوه بمقتضى قونتراتو لمدة سنة ابتداها شهر جماد الاول سنة ٣١٢ وغايتها ربيع اخر سنة ٣١٣ باجرة سنويا ٢٧٦ غرش صاغ وقد اشترط فى البند الرابع من عقد الايجار انه اذا اراد اخلا القطعة المذكورة فيعلن الاوقاف قبل انقضاء مدة الايجار بثلاثين يوما وكذلك اذا اراد الاوقاف اخذ الارض منه فعليه ان يعلنه قبل بثلاثين يوما واستمر واضعا يده عليها حتى انتهت السنة وسدد ايجار شهرين من السنة الثانية بمقتضى قسيمة من الديوان نمرة ٣٧٨٣ ثم بعد ذلك تعرض له المدعى

عليه الثانى والثالث وطلب الحكم بتنفيذ القنتراتو لمدة سنة ثانية وتسليم القطعة المذكورة للانتفاع بها وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ تعويض والمصاريف

وديوان الاوقاف طلب رفض الدعوى لان المستأنف لم يقبل اخذ القطعة الارض المذكورة بالمزايده وسلمها برضاه بدون اجبار وطلب اثبات ذلك ان لم تكتف المحكمه

وبتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٦ حكمت المحكمة المشار اليها بالزام ديوان الاوقاف بتسليم القطعة الارض المؤجرة للمستأنف ضده وباخراج باقى المدعى عليهم من الدعوى بدون مصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات واستندت فى حكمها هـذا على ان ديوان الاوقاف لم يعلن المستأجر باخلاء القطعة الارض قبل ثلاثين يوما

وفى ٢٤ مارس سنة ٩٦ رفع ديوان الاوقاف استئنافاً عن هذا الحكم وتعين لنظره جلسة ٢١ مايو سنة ٩٦ وفيها رفع المستأنف ضده مسئله فرعيه طلب بها رفض الاستئناف شكلا لعدم جواز رفعه بما ان قيمة الايجار فى السنة هى ٢٧٦ قرش صاغ والمرجع فى استئناف القضايا عائد الى قيمتها واستند على المادة ﴿ ٢٦ ﴾ مرافعات المعدله بالامر العالى الصادر فى ٣١ مارس سنة ٩٢

والوكيل عن ديوان الاوقاف طلب رفض الدفع الفرعى لان موضوع الدعوى هو طلب تسليم قطعة ارض واقع فيها النزاع وقيمة ثمنها فوق الالف قرش وخمسماية قرش تعويضاً لان المادة ﴿ ٢٦ ﴾ المرتكن عليها المستأنف لا دخل لها وتأجل الحكم لجلسة هذا اليوم

والمحكمه بعد اطلاعها على اوراق القضية وسماع اقوال الطرفين والمداولة فى ذلك قانوناً اصدرت الحكم الاتى

اسباب الحكم

حيث انه ثابت من اعلان الدعوى الابتدائيه ان المستأنف عليه يطلب الحكم بتنفيذ عقد الايجار المؤرخ جماد الاولى سنة ١٣١٢ لسنة ثانيه وهذا يؤخذ من طلب الحكم بصحة الايجار

وحيث ان قيمة الاجره فى جميع مدة الايجار هى مبلغ ٢٧٦ قرش صاغ

وحيث ان مبلغ التعويض هو خمسماية قرش

وحيث ان المستأنف عليه دفع بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائى لكون قيمته لا تتجاوز الالف قرش

وحيث ان المادة ٣٠ مرافعات المعدلة بالامر العالى الصادر فى ٣١ اغسطس سنة ٩٢ تقضى بان اذا كانت الدعوى متعلقه بطلب الحكم بصحة الايجار فتقدر باعتبار قيمة الاجرة فى جميع مدة الايجار

وحيث ان بناءً على ما تقدم يكون دفع المستأنف عليه مقبولاً لكون مبلغ الايجار والتعويض لا يتجاوز الالف قرش

وحيث ما اعترض به المستأنف من ان

الدعوى تسليم عين تتجاوز قيمتها الالف قرش يخالف حقيقة الدعوى اذ ان اصلها طلب الحكم بصحة عقد ايجار تستلزم صحته تسليم العين المؤجره فالتسليم الذى الغرض منه امكان الانتفاع من لوازم اصل الدعوى وليس له قيمة مخصوصة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الدفع المقدم من وكيل المستأنف عليه ورفض هذا الاستئناف لعدم جوازه قانوناً والزمت المستأنف بالمصاريف

صدر وتلى علناً فى اول يونيه سنه ٩٦

﴿اعلان بيع مواشى محجوز عليها﴾

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو

انه فى يوم الثلاثا ١٢ يناير سنة ١٨٩٧ و ٩ شعبان سنة ١٣١٤ الساعة ٢ افرنكى مساء بناحية جرصفا التابعة لمركز ميت غمر دقهلية بناء على طلب حضرة حبيب افندى غانم الافوكاتو الوكيل عن سعادة حسن بك بصرى من مصر سيصير الشروع فى مبيع شب احمر وجاموسة بقورة بيضاء وعجلة بيضاء شعله وحمار اخضر ازرق تعلق محمد خليل عمر وحمار اخضر ازرق وعجل بقر الكل وعجل اسود احمر وبقرة كحله حمرة وعجلة صغيرة وشب الكل احمر تعلق احمد ابوحسنين كلاهما من ناحية جرصفا السابق الحجز عليها بمعرفة احد محضرى محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٨٩٦ وفاء لمطلوب حضرة موكله البالغ قدره ٢١٢٥،٣٢ الفين ومائة خمسة وعشرين غرش واثنين وثلاثين فضة صاغ فمن له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والساعة الموضحين اعلاه ومن يرسى عليه اخر عطاء يدفع الثمن فوراً واذا تاخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى يوم الاثنين ٤ يناير سنة ١٨٩٧ اول شعبان سنة ١٣١٤ — وكيل الطالب

محمد رضا

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الخميس ١٤ يناير سنة ١٨٩٧ الساعة ١٢ افرنكى صباحاً بحوض الطرفة شرقية سيصير الشروع فى بيع جانب ادره ومواشى ونحاس وغيره تعلق محمد سالم واخر من الناحية السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضرى محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق بناء على طلب الشيخ متولى سعد من بلتمسا وبناء على الحكم الصادر من محكمة مينا القمح الجزئية الاهلية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والساعة والناحية المذكورين ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق . تحريراً فى ٢٥ دسمبر سنة ٩٦ — باشمحضر محكمة المنصورة بالزقازيق

عبد الهادى محمد

طبع فى مصر فى مطبعة البيان ﴿امين شميل﴾

العدد ٣ {السبت ١٦ يناير سنة ١٨٩٧ - ١٢ شعبان سنة ١٣١٤ - ١٠ طوبه سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

AL-HOCOUC

Revue Legislative Judiciaire Historique et Litteraire
Paraissant au Caire « Egypte » chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 3.

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم الحقوقي

المملكه العثمانيه

يتحدث الكثيرون فى هذه الايام بما لحق بالسلطنة العثمانية من سؤ الاحوال واعتورها من فساد الاحكام وتخلل اجزاءها من الثورات وجرى فى اصقاعها من دماء المذابح ويتنبأون لذلك بقرب انحلالها وعـيد زوالها ولكننا لانرى هذه السلطنة الا راسخة الاركان وطيدة البنيان وان هذه النبوات التى يتشآمون بها ستكون كاذبة فى هذه الايام كما كانت كاذبة من قبل ايام مر على السلطنة العثمانية من سؤ الاحوال ما هو اشد من الحالة الحاضرة بدرجات وقضى كثير من السياسيين عليها بحكم الدمار والبوار فخاب ظنهم وذهبت اوهامهم ادراج الرياح

وصلت الممالك العثمانية فى عهد السلطان سليمان القانونى الى اوج عظمتها ولكن ما لبثت ان كبابها جواد الحوادث حتى سقطت الى حضيض الضعف والانحطاط وكانت فى اخر درجات الانحطاط عند ما تبوأ اريكتها السلطان سليم الثالث بعد السلطان عبد الحميد الاول بين سنة ١٧٨٧ وسنة ١٨٠٧ فقد دخل هذا السلطان على المملكه ولا مقام للسلطة فيها الا الاسم ولا نظام للحكم الا الرسم . نعم كان فيها اذ ذاك ٢٦ اياله فى اوروبا واسيا وافريقيا تتألف تلك الايالات من ١٦٣ لواء تنقسم الى عدة قضاآت { والقضاء ما تألف من مدينة ولواحقها او من بعض بلاد وقرى } وكانت الايالة مركز حاكم من الوزراء ذوى الاذيال الثلاثة فكان يختص لنفسه مركزاً بعض المدن وتمتد سلطته على عدة الوية وكان سبعون لواء يحكمها باشوات من ذيلين

وكان يعين حكام الايالات والالوية سنويا على ان البعض كانوا يحفظون مراكزهم مدة حياتهم اما لعدم اقتدار الحكومة المركزية عليهم واما لبذلهم مبلغاً من النقود يرشون به بعض اعضاء الديوان السلطاني. وكان اثنان وعشرون لواء يحكمها باشوات مدة حياتهم وينتخب فى كل منها الاهالى شخصين او ثلاثة من الاعيان ليساعدوا الحكام بارائهم. وكانت وظيفة هولاء الاعيان تتوارث احياناً على شرط استحسان الاكثرية. وكان للنصارى وغيرهم ممن يدفعون الجزية اناس يعرفون بخوجات تنتخبهم طوائفهم لتوزيع الضرائب عليهم

وكان يحكم جملة من المدن والنواحى حكام من اهلها بالتوارث مثل ولاكيا وملدافيه ومكه والمدينه وبعض كردستان بشرط ان يقدموا للدولة عدداً من العساكر عند اللزوم ومثل ذلك كانت ست نواحى من التركمان . وكانت بلاد الغرب غير خاضعة للباب العالى الا بالاسم كما كانت من عهد السلطان محمد الرابع

ولم تكن سلطة السلطان سليم الثالث معروفة فى بعض الاماكن حتى بالاسم فان تركيا عموماً كانت مارقة من الطاعة يظلم القوى الضعيف ويبتلع الكبير الصغير بل كانت الرعية وسلطانها ايضاً من الظلم فى حالة واحدة فقد كان الوهابيون استولوا على بلاد العرب الا مدينتى مكه والمدينه وكان المماليك ينظرون الى الباب العالى بعين الهزء والسخرية وكان الدروز والمتاولة فى جبل لبنان مستقلين لا يخضعون لحكم احد وهكذا كان الحال فى الابيرس ونواحيها من بلاد الروم وقس عليهم اهالى الجبل الاسود وسكان الهرسك والفلاخ والبغدان {ملدافيا ولكيا} فان هاتين الامارتين الاخيرتين كانتا تركيتين بالاسم فقط ولكنهما بالفعل خاضعتان لروسيا ولم يكن ذلك مقتصراً على غير المسلمين بل ان اعاظم المسلمين ايضاً لم يكونوا يوقرون السلطه العثمانيه

وكان الباشوات يحدثون من وقت الى اخر ثورات وحروباً مدنية فكم من باشا عصى الدوله وظلم الرعيه وامتنع عن دفع الاموال الميرية مثل محمد باشا الجزار فى عكا وغيره فى غيرها

وزد على كل هذه المصائب الداخلية والمقاومات للاوامر السلطانية ان البلاد التى كانت السلطه فيها موقرة على نوع ما لم تكن الاهالى فيها اسعد حالاً من غيرهم نظراً للفقر العام فان استبدال الحكام السنوى كما سبق كان يجعل الوظائف تشرى بالثمن فاذا لم يجد الباشا عنده مالاً يشترى المنصب به كان يلجأ الى الاقتراض من بعض اغنياء الفنار من الروم او من احد متمولى الارمن ويصبح المقرض فعلا مرتهناً لتلك الايالة التى يسمى الباشا لاجلها. وكان المقرض يرسل مع الباشا

احد معتمديه ويصبح ذلك المعتمد هو الحاكم ولكي يحصل مال سيده لم يكن يرحم احداً وكان الحاكم المقترض يلتزم ان يساهم دائنه فى السلب والنهب بعض الاحيان. وكان اولئك الاعيان المتنخبون لمساعدة الحكام او بالحرى لمساعدة الاهالى ضد الحكام ينقلبون على الرعايا ويساهمون الظلمة فى ظلمهم

وكان الباشوات وقتئذ فى يدهم الحياة والموت ولكل منهم مجالس ابهة وعظمة لا تكون للملوك وكانت قوتهم مهابه ولا من يعارضهم فى اوامرهم اذ لم يكن عليهم الا ارسال الاموال الاميرية الى الاستانه ومهما عملوا غير ذلك فهم غير مسؤلين

وكانت الحكومات الصغرى نظير الكبرى كل واحدة تظلم من هى اضعف منها والنظام الاقطاعى فى غاية الرداءة عكس ماكان فى ايام السلطان سليمان فقد كان فى ذلك الزمان امراء واسمهم امراء الوديان ابتدأوا صغارا وانتهوا عصاه اذ انهم لم يكونوا يحترموا السلطنه الا بالاسم فقط فاذا جاءهم رسول من الاستانه لتنفيذ امر من اوامر الباب العالى كان يعود بالخيبة

وكانت العشور والمكوس وضرائب مهمة اخرى تعطى بالالتزام لمن لم يكن يهمه ظلم الرعية لتأدية ما هو معتهد به وجمع الثروة لنفسه وكان السلطان مشتركاً فى ظلم الرعية وجهلهم مسجونا فى قصره ملتهياً بالمآكل والمشارب. وكانت النساء والخصيان هم الذين يعينون الوظائف والموظفين وحكومة الايالات تعرض بالمزاد والديوان على عاداته السابقه من العجرفة والجور والشعب مهيجاً ابداً بالتعصب وقواد الجيش يحاربون عن غير علم بالفن ويخسرون المواقع والقوة العسكرية فى غاية الاختباط لا تحترم لها راساً ولا تعرف لها سلطاناً

كل هذا الفساد والخلل كان متخللا اجزاء السلطنة عند جلوس السلطان سليم الثالث على الاريكه العثمانية حتى ان السياسيين كانوا يقدرون لها الموت العاجل ولكن الله تعالى قدر لها الانتعاش من ذلك الخمول والقوة من بعد ذلك الضعف فعادت لها المنعة والهيبة عن يد السلطان سليم نفسه حيث شرع فى الاصلاح ماامكنه وزاد عليه السلطان محمود من بعده بتغيير نظام الجيش واهلاك الانكشارية ثم بما اجراه السلطان عبد المجيد والسلطان عبد العزيز من الاصلاحات اى ان المملكه عادت فازهرت فى ايامهم بعد ان كانت ذاوية نعم انها خسرت بعض الاماكن المهمه فى ايام هؤلاء السلاطين ولكن سلطتها فى الممالك الباقية كانت نافذة وحكمها جارياً على خطة النظام

فاذا تدبرنا ذلك لم يسغ لنا ان نعد الدولة فى عهد السلطان عبد الحمد الثانى فى دور الهرم ولو رأيناها تقارب ماكانت فى عهد عبد الحميد

الاول لان ما وصلت اليه من سوء الحـال لا يستعصى على دواء الاصلاح المرجو حصوله من جلالة سلطاننا عبد الحميد نفسه فتعود الى عزها السابق ومجدها المعروف وكم من دول انحطت الى ادنى من هذا وعادت فنهضت بعونه الله تعالى . انه على كل شيء قدير

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ ١ ﴾

مذكرة مؤرخة فى ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ١٦ قرارات رفض الدعوى

اتضح للجنة من الاطلاع على القضايا المدنيه ان بعض المحاكم الاهليه لا تحكم برفض الدعاوى التى يطلب فيها الحكم برفضها لسبق الحكم فيها بذلك لعدم كفاية الادلة فيها وان بعضاً منها يحكم من تلقاء نفسه برفض الدعاوى التى يكون سبق الحكم فيها

وحيث ان الحكم برفض طلب المدعى بناء على عدم كفاية الادلة الواجب على كل مدع اقامتها لاثبات مدعاه هو حكم بتى صادر فى موضوع الخصومة حائز بغير شك لقوة الشيء المحكوم به بصدوره ينتزع من المدعى حق تجديد دعواه امام نفس المحكمه التى اصدرته الا اذا كان ذلك بالطعن فيه بطريق من الطرق المقررة لذلك قانوناً . وحيث انه يشترط فى الاحكام لتكون حائزة قوة الشيء المحكوم به توفر الشرائط الاربعه المبينه فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وهى (عدم اختلاف السبب والحقوق المدعى فيها والموضوع والصفة المتصفة بها الخصوم) . وحيث ان المقصود بلفظ السبب هو الحق المبنى عليه الطلب لا ادلة الثبوت لوجود هذا الحق . وحيث ان القول بغير ذلك يناقض كلياً قصد الشارع من وضع هذه القاعده لما يترتب عليه جواز امتداد تجديد المنازعات اذ يكفى لاحد الخصوم ان يأتى بدليل جديد لقبول دعواه ثانيه . وحيث انه من المقرر ان طلب رفض الدعاوى لسبق الحكم فيها فى المواد المدنية لا ارتباط له كلياً بالنظام العام فلا مسوغ للمحاكم ان تحكم به من تلقاء نفسها

لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم لذلك . بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل التنبيه بمراعاة ما ذكر

﴿ ٢ ﴾

مذكرة مؤرخة فى ٢٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ١٩ قرارات الدعاوي على الحكومة

لاحظت اللجنة ان بعض المحاكم الاهلية تمتنع عن تطبيق الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ فى الدعاوى التى تقام على الحكومة مع آخرين مدعى عليهم مستندة فى ذلك على الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون المرافعات التى تقضى بتكليف المدعى عليهم عند تعددهم امام المحكمه التى يكون فى دائرتها محل احدهم وحيث

ان المادة الاولى من الامر العالى المشار اليه قضت صريحاً بان المحاكم الاهلية بمصر واسكندريه والمنصوره واسيوط وقنا تختص دون غيرها بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومه اياكان موضوعها. وحيث ان ما جاءت عليه الفاظ هذه المادة من العموم لا يجيز مطلقاً التفرقة بين الدعاوى التى تقام عليها مع آخرين. وحيث ان القصد من وضع الامر العالى المذكور انما هو تسهيل امر الانابه عن الحكومة فى الدعاوى التى ترفع عليها لا حصر اختصاص نظرها فى بعض المحاكم دون البعض الاخر وهذا الغرض يفوت بدون شك اذا جازت مداعاتها امام محكمة غير هذه المحاكم. وحيث ان السير على هذه الخطة يجعل للمدعين طريقاً لعدم اتباع مقتضيات هذا الامر العالى وذلك بادخال مدعى عليهم آخرين فى الدعوى التى يريدون رفعها على الحكومة. وحيث ان الامر العالى المذكور جاء ناسخاً لاحكام المادة ٣٤ المذكورة فلا يكون هناك مسوغ قط لتقرير هذا الاستثناء عن الحالة المنصوص عنها فى الفقره الاولى من الماده المذكوره. وحيث ان الاستثناء الوحيد الذى يجوز تقريره فى هذه المسئلة انما يكون عن حالتين ليس الا ـ حالة ما اذا استحضرت الحكومة بصفتها ضامنه وحالة ما اذا اقيمت عليها دعوى من المدعى عليه فى اثناء خصومه قائمه فان الدعوى التى تقام على الحكومه فى مثل هاتين الحالتين لا تكون دعوى اصليه اقيمت على حدتها بل تكون فى الحقيقة عبارة عن نوع دفع مخصوص فى الحالة الثانية وطلب ضمان فى الاولى بخلاف ما اذا كانت الحكومة مدعى عليها مع آخرين فانه يكون من مقتضيات النظام العام ان ترفع الدعوى الى المحكمه التى تكون مختصه بنظر دعاوى الحكومه دون المحاكم الاخرى التى تكون مختصه بنظرها ايضاً بالنسبه لبقية المدعى عليهم. وحيث انه بناء على ذلك يكون للحكومه الحق فى الدفع بعدم الاختصاص اذا رفعت عليها دعوى امام محكمه غير المحاكم المنوه عنها فى الامر العالى المذكور بحجة ان فى الدعوى المذكورة مدعى عليهم آخرين. لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الاهلية الى ما تقدم. بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل التنبيه بمراعاة ما ذكر

﴿٣﴾

مذكرة مؤرخه فى ٢٩ دسمبر سنه ٩٦ نمرة ٢٠

نزع الملكية

تلاحظ للجنة من مطالعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم تحكم من تلقاء نفسها فى غية المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى المرفوعه بطلب نزع ملكية العقار اذا ظهر لها انه لم يسبقها التنفيذ على منقولات المدين بالطريقة القانونية. وحيث انه وان كانت جرت العادة بان ينفذ الدائن على ما يكون لدى مدينه من المنقولات قبل التنفيذ على

العقار لسهولة الاجراآت فى ذلك وقلة المصاريف التى تستلزمها لكن ليس فى القانون نص يحتم على الدائن السير على هذه الطريقة ويمنعه عن التنفيذ على العقار من اول وهلة حتى كان يجوز للمحاكم ان تقرر عدم قبول دعاوى طلب الحكم بنزع العقار التى لم يسبقها تنفيذ على المنقولات على انه لو فرض وجود ما يحتم ذلك فى القانون لكان القصد منه مراعاة صالح المدين ليس الا مما لا يسوغ للمحاكم مطلقاً عند عدم مراعاته الحكم من تلقاء نفسها مع غيبة المدعى عليه بعدم قبول مثل هذه الدعاوى لفوات شرط ارتباطها بالنظام العام. ولهذا رأت اللجنة استلفات انظار المحاكم الى ما تقدم . بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم الامل التنبيه بمراعاة ما ذكر

القسم القضائى

٦

استئناف مصر ـ مدنى ـ ١٧ نوفمبر سنة ٩٦
ابراهيم افندى رشدى ـ ضد ـ نفيسه وسكرة

عقود التواطوء وبطلانها

اذا كانت العقود مؤسسه على تواطوء وغش اضراراً بحقوق الدائن فهى باطله لا يعول عليها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتى

فى قضية ابرهيم افندى رشدى المقيم باسكندريه الحاضر عنه بالجلسة على افندى بدر الدين المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٦ نمرة ١٠٢ مستأنف

ضد

الحريمات نفيسه بنت الشيخ مسعود محمد زوجة محمد طاهر المقيمة بدمنهور الحاضر عنها بالجلسه الشيخ على ناصر المحامى ثم سكره بنت حسين المقيمه بناحية صفط الملوك التى لم تحضر بالجلسة مستأنف عليهما

رفعت الحرمه نفيسه كريمة مسعود محمود دعوى امام محكمة اسكندريه الاهلية على الحرمه سكره وابرهيم افندى رشدى طلبت فيها الحكم بلغو وابطال عقد الرهن الصادر من احداها الحرمه سكره لابرهيم افندى رشدى عن الاربعة افدنه وسدس تعلقها وقالت ان العقد المذكور صدر تهرباً من الدين المطلوب لها من الحرمه سكره

والمحكمة المذكورة حكمت فى ٦ يناير سنة ١٨٩٦ حضورياً بالغاء وابطال عقد الرهن الانتفاعى الرسمى الصادر من الحرمه سكره بنت المرحوم حسين اغا الى ابرهيم افندى رشدى بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٩٤ نمره ١٢٠ عن الاربعة افدنة وستة قراريط اطيان خراجية كائنة بناحية صفط الملوك

بمركز النجيلة بمديرية البحيرة بحوض المطيلب العربى والزمت المدعى عليهما بالمصاريف وباتعاب المحاماة مبلغ ثلثمايه قرش صاغ للمدعية

وابرهيم افندى رشدى استأنف هذا الحكم ومحكمة الاستئناف الاهلية حددت لها اخيراً جلسة يوم ٩ نوفمبر سنة ٩٦ وفيها حضر وكيلا الطرفين عدا الحرمه سكره التى لم تحضر

﴿اسباب الحكم﴾

حيث انه فى يوم ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣ حكمت محكمة دمنهور الجزئية غيابياً بالزام الحرمة سكره وولدها بان يدفعا الى الحرمه نفوسه مبلغ ٣٩٠٠ قرش وفى ٣١ يناير سنة ٩٤ حصلت المعارضة فى الحكم الغيابى وحكمت على محمد زايد المعارض الذى هو ولد الحرمة سكره بالزامه بمبلغ ٣٤١٢ قرشاً و٢٠ فضه حيث انه دفع جزءا من المحكوم به غيابياً

وحيث انه فى ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣ حكمت المحكمة ايضاً غيابياً على الحرمه سكره شخصياً بان تدفع الى الحرمه نفوسه مبلغ ١٨٧٥ قرشاً ان لم تورد القطن المتفق عليه وفى ٧ فبراير سنة ٩٤ عدلت المحكمة حكمها الغيابى وحكمت على سكره بملغ ١٥٠٠ قرش خلاف المصاريف واتعاب المحاماة.

وحيث انه فى ١٩ ابريل سنة ١٨٩٤ قد صار الشروع فى تنفيذ الاحكام المذكوره ولم يوجد عند المنفذة الاحكام ضدهما شىء يذكر يفى بقيمة المطلوب منهما

وحيث انه فى ٢٢ يناير سنة ٩٤ قد رهنت الحرمه سكره الى ابرهيم افندى رشدى المستأنف اربعة افدنه وستة قراريط ملكها رهناً انتفاعياً نظير ما عليها من الدين المقول عنه البالغ قدره ٢٥٠ جنيهاً منه مبلغ ١٠٠٢٠ غرشاً دين عليها والباقى ١١١٢٥ غرشاً دين زوجها عليه الى ابراهيم افندى رشدى المذكور الذى دفع الرهن عن اطيانه نظير رهن اطيان الزوجه الى ابراهيم افندى رشدى نظير جميع المبلغ

وحيث من تواريخ الاحكام الصادرة لصالح الحرمة نفوسة وتاريخ عقد الرهن الى ابراهيم افندى رشدى من الحرمة سكرة المحكوم ضدها يرى ان عقد الرهن مقصود به تهريب اطيان الحرمة المحكوم عليها من الحرمة نفوسة المحكوم لها

وحيث ان توسط ابرهيم افندى رشدى والسيد افندى زايد لدى المحكوم لها لاخذ جزء من المطلوب وتقسيط الباقى يستلزم ان الرهن الذى عمل الى ابرهيم افندى رشدى ما هو الا صورى وبطريق التواطؤ مع الحرمه سكرة لانه بالاطلاع على نص عقد الرهن المذكور يتضح منه ان النقديه تسلمت من ابرهيم افندى رشدى الى الحرمه سكرة ولم تدفع الى صاحب الدين على الحرمه سكرة المدعو نسيم كناه حيث قيل

فى العقد ان ميعاد دفع المايتين وخمسين جنيهاً يكون بعد ثلاث سنوات من ابتداء ٢٢ يناير سنة ٩٤ وان لم تدفع سكرة هذا المبلغ فيكون لها الحق فى ميعاد ثانى لا يتجاوز الثلاث سنوات وهـذا يستدل منه على التواطؤ

وحيث ان وجود عقد الفاروقه المحرر من الحرمه سكرة الى نسيم كناه فى الدعـوى لا يستدل منه دفع ما هو مذكور فيه من الدين بل يستدل منه انه اخذ من المذكور بطريق المحاوله لاتمام عمل التواطؤ والتوصل بوجوده الى الظن بان ابرهيم افندى رشدى هو الذى استولى على العقد من بعد دفع ما فيه الى نسيم كناه وانه حل محله وله حق المطالبة بالمبلغ ضد الحرمه سكرة

وحيث مما ذكر والاسباب الواضحة بالحكم المستأنف ترى المحكمة لزوم تأييد الحكم المستأنف لانتظامه على الحقيقة وثبوت التواطؤ والغش الذى حصل من ابرهيم افندى رشدى والحرمة سكرة اضراراً بحقوق الحرمة نفوسه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة فى يوم الثلاث ١١ جماد الثانى سنة ١٣١٤ ﴿١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦﴾

مطبوعات

﴿ الحرية ﴾ جريدة وطنية ادبية تصدر بمصر المحروسه يوم الاثنين من كل اسبوع لصاحبيها ومحرريها الاديبين محمد افندى فرج واحمد افندى رفعت وقيمة الاشتراك فيها ٥٠ قرشاً فى السنة فنرجو لها النجاح

﴿ مرآة العصر ﴾ مجلة علمية ادبية صناعية زراعية تصدر بالاسكندريـة فى اول كل شهر لمنشئيها الاديبين احمد افندى زكى ويوسف افندى سامى وقيمة الاشتراك فيها ٥٠ قرشاً فى السنة وقد اطلعنا على العدد الاول منها الصادر فى اول هذه السنة فوجدنا فيه مقالات رائقه فنرجو لها النجاح

﴿ سلافة النديم ﴾ ارسل الينا حضرة الفاضلين عبدالفتاح افندى نديم ومحمود افندى واصف محرر جريدة العدل نموذجاً من كتاب ﴿سلافة النديم فى منتخبات السيد عبدالله نديم﴾ وقد اطلعنا عليه فوجدنا فيه مقالتين على سبيل المثال ولا غرو ان شهرة المرحوم السيد عبدالله نديم فى عالم التحرير تجعل لهذا الكتاب رواجاً محبوبا

﴿ تنبيه ﴾ ستاتى بقية التقاريظ فى العدد القادم

طبع فى مصر فى مطبعة البيان ﴿امين شميل﴾

العدد ٤ ﴿السبت ٢٣ يناير سنة ١٨٩٧ – ١٩ شعبان سنة ١٣١٤ – ١٧ طوبه سنة ١٦١٣﴾ السنة الثانية عشرة

AL-HOCOUC
Revue Legislative Judiciaire Historique et Litteraire
Paraissant au Caire « Egypte » chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an payables d'avance
Vol. XII. N. 4.

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

﴿ هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ القسم القضائي ﴾

﴿ ٧ ﴾

استئناف مصر – جنائى – ١٥ دسمبر سنة ٩٦
النيابه – ضد – صالح حسين

﴿ القتل عمداً ﴾

(١) ينظر فى القتل عمداً الى الالة التى استعملت اذا كانت من معدات القتل او من غيرها
(٢) مادامت الالة المستعملة فى الجنايات هى قتالة فسيان مات المضروب بها فوراً او بعد حين من الزمان طويل او قصير
(٣) ان العمد فى القتل يتوفر بمجرد وجوده بالنظر الى شخص معين ولو لم يقتل هو وقتل اخر فى الحادثة
(٤) ان ذكر الرأفة فى الحكم بدون ذكر المادة ٣٥٢ عقوبات يكون من مسوغات تخفيف مدة العقوبة الاصلية المعينة للجنايه لا تغيرها باخف منها

محكمة استئناف مصر الاهليه بدائرة الجنح والجنايات المشكله تحت رياسة حضرة محمد مجدى بك وبحضور حضرات حنا نصرالله بك ومستر ويلمور قضاة وابراهيم ذوالفقار بك وكيل النيابه وحسن متولى افندى كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتى

فى قضية النيابه العموميه نمرة ١٠٦٤ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٦٩٠ سنة ١٨٩٦

ضد

صالح حسين عمره ٣٩ سنة صناعته فلاح موجود ومقيم بناحية فرقارص ومحبوس من ٤ يونيو سنة ١٨٩٦ ومعين للمحاماة عنه على حنفى افندى من قبله

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامى عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابه العموميه اتهمت المذكور بقتل اخيه عثمان حسين شيخ غفر ناحية فرقارص

عمداً بواسطة طعنه بسكين فى جنبه الايسر فى يوم ٤ يونيه سنة ٩٦ بالناحية المذكورة

وحيث ان محكمة اسيوط الاهلية حكمت بتاريخ ٢ اغسطس ٩٦ طبقا للمادة ٢١٣ و ٢٠ عقوبات حكماً حضوريا بتشغيل صالح حسين المتهم بالاشغال الشاقه مدة ٨ سنوات يخصم منها مدة حبسه الاحتياطى والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها طوعا يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات المعدلة بالامر العالى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ٩٢

وحيث ان المتهم استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث انه يؤخذ من قول عثمان حسين قبل وفاته ومن قول اخيه يوسف حسين ومن ومن اعتراف المتهم امام احداعضاء النيابه العموميه ما يفيد ان صالح حسين المتهم قد قتل عمداً اخاه عثمان حسين بضربه سكيناً فى جنبه فى ٤ يونيو سنة ٩٦

وحيث ان الآلة التى استعملها المتهم فى ضرب اخيه عقب مشاحنتهما عن قسمة اجرياها صباح الحادثه هى آلة من معدات القتل واستعمالها مفيد لتأييد العمد فى القتل

وحيث انه ما دامت الآلة المستعملة فى الجناية هى قتالة فسيان مات المضروب بها فوراً او بعد حين من الزمن طال او قصر

وحيث انه يؤخذ ايضاً من قول المتوفى والمتهم واخيهما يوسف مايفيد ان المتهم كان يقصد ضرب اخيه يوسف بالسكين عقب مشاجرته مع المصاب وقد ضرب المتوفى بها فى موضع خطر فى جسمه لما منعه عنه

وحيث ان العمد فى القتل يتوفر بمجرد وجوده عن شخص معين ولو لم يقتل هو وقتل آخر فى الحادثة

وحيث انه لا شك فى كون المتهم كان يقصد قتل اخيه يوسف وقد قتل عمداً اخاه عثمان حسين بالسكين التى كان يريد اعدام الاول بها

وحيث ان الحامل للمتهم على الجناية هو قسمة المنازل بين اخويه المذكورين واتضح من التحقيق انه تغيظ من اجرائها كما حصلت وكل ذلك كاف لاثبات العمد فى هذه الجناية

وحيث ان ما تمسك به المحامى من كون المحكمة الابتدائية قبلت الشفقة ولم تغير العقوبة فلا يعتد به لان المادة ٣٥٢ عقوبات لم ترد باسباب الحكم المستأنف حتى يحكم بالعقوبة التالية للاشغال الشاقة الموقتة وذكر الرأفة بدون المادة ٣٥٢ عقوبات يكون من مسوغات التخفيف عن مدة العقوبة الاصلية ليس الا وبناء على ان من له الحكم بالكثير له الحكم بالقليل من نوعه

وحيث انه لا محل حينئذ لاوجه الدفع المقدمة عن المتهم ويجب رفضها

وحيث ان المقتول هو اخو المتهم وقد ثبت

ان المتهم قتله عمداً وبما ان النيابة العمومية لم تستأنف الحكم فلم تر المحكمه غير تأيد الحكم بكامل اجزائه طبقاً للمادة ٢١٣ عقوبات التى نصها «من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص يعاقب بالاشغال الشاقة مدة ١٥ سنة الخ »

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٠ و ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً بتأيد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

﴿ ٨ ﴾

استئناف مصر ــ جنائى ــ ٢٢ دسمبر سنه ٩٦
النيابه ــ ضد ــ محمد على خليل

﴿ تعطيل العضو الانسانى وعقابه ﴾

(١) من القى شخصاً الى الارض القاء نتج عنه كسر ذراعه اعتبر عمله من قبيل الضرب او الجرح المعطل لاحد اعضاء الجسم الانسانى والمعاقب عليه بموجب المادة ٢١٨ عقوبات

(٢) لا يمحو هذه الجنايه ما اذاكان تعطيل ذلك العضو ناتجاً عن شدة المرض او سؤ المعالجه مادام سبب التعطيل الاصلى هو الالقاء على الارض

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكله تحت رياسة حضرة محمد مجدى بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك ومستر ويلمور قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابه ومحمود فكرى افندى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العموية نمرة ١٧١٠ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٩٤٣ سنة ١٨٩٦

ضد

محمد على خليل عمره ٢٣ سنة فلاح مقيم ببنى روح ومعين للمحاماة عنه يوسف بك اصاف

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة واقوال المتهم والمحامى عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة اتهمت المذكور بكونه القى عبد الجواد عبدالله حتى كسر ساعده فى شهر اغسطس سنة ٩٦ ببنى روح

وحيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بملوى حكمت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٦ طبقاً للمادة ١٧٣ جنايات حكماً حضوريا بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استانفت هذا الحكم ونيابه الاستئناف طلبت تايده

وحيث ان التهمه التى نسبت للمتهم فى مبدأ الامر هى القاؤه عبد الجواد على الارض وكسر ذراعه واوجب انفصاله عن جسمه وذلك فى شهر اغسطس سنة ٩٦

وحيث ان الذراع هو عضو من جسم الانسان وقد اعتبر القانون فصل العضو الناشىء

عن ضرب او جرح من قبيل الجنايات المعاقب عليها بالمادة ﴿ ٢١٨ ﴾ من قانون العقوبات

وحيث انه وان قيل فى المحاماة ان فصل الذراع مسبب عن سؤ المعالجه فالاهمال فيه او ما يترتب عن سؤ تلك المعالجه وعواقبها لا يوجب اسناد الحادثه الى امر غير الاعتدا المنسوب للمتهم ولا يمحو وجود ذلك الاعتدا ولا يفيد ان عوارض الاصابه وملحقاتها من شدة المرض وسؤ المعالجه وتكون معتبرة سبباً اصلياً لانها هى ذاتها نتيجة الاصابه الاولى

وحيث انه يستوى حينئذ ان يكون المصاب بجرح او كسر وقد اهتم بعلاج نفسه او لم يتداو وسيان حسنت اوساءت مداواته فانه يجب وصف المتهم بما تنتهى اليه حالة المصاب من الاصابه الاصليه

وحيث فى هذه الحالة يعتبر فصل ذراع عبد الجواد عبدالله نتيجة القاه على الارض وكسره وحيئذ تكون عقوبة المتهم طبقاً للمادة ٢١٨ عقوبات

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان المحكمه قد رأت الاخذ باسباب الحكم المستانف وتاييده بكامل اجزائه ويجب رفض طلب النيابه العموميه اذ لامحل لاستئنافهـا

وحيث ان الموضوع باق نظره للمحكمه الاولى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتايد الحكم المستانف وبجعل المصاريف على الحكومه

﴿ ٩ ﴾

استئناف مصر ــ جنائي ــ ٢٩ دسمبر سنة ٩٦
النيابة ــ ضد ــ ابراهيم موسى الشيخ

﴿ التزوير ﴾

من سمى نفسه باسم شخص اخر محكوم عليه بعقوبة لكي يعاقب بدلا عنه وقد تحررت هذه الواقعة الكاذبه بصفه واقعه صحيحه فى اوراق رسميه اميريه كدفاتر السجن مثلا كان ذلك الفـاعل معدوداً من المزورين المعاقبين بالمادة ١٩٠ عقوبات

محكمة استئناف مصر الاهليه

بدائرة الجنح والجنايات المشكله تحت رياسة حضرة محمد مجدى بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك ومستر ويلمور قضاة وابرهيم ذو الفقار بك وكيل النيابه وحسن افندى متولى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابه العموميه نمرة ١٧٣٩ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٩٥٦ سنة ٩٦

ضـد

ابرهيم موسى الشيخ عمره ٢٢ سنه صناعتـه فلاح مولود ومقيم بناحيـة بركة السبع وحبس من ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣١٤ و ١٧ اكطوبر سنة ٩٦ وافرج عنه ولم يعلم تاريخ الافراج

ومعين للمحاماة عنه مراد فرج افندى من قبل المحكمه

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسه وطلبات النيابه العموميه واقوال المتهم والمحامى عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بالتزوير فى اوراق رسمية بانه انتحل اسم والده موسى الشيخ الصادر عليه حكم من محكمة المخالفات وتنفذ الحكم عليه بدله وذلك فى ١٢ اكطوبر سنة ٩٦ بشبين الكوم

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٣١٢ و٣٥٢ فقره سادسة و ٢٠ عقوبات و ٢١١ جنايات حضوريا بحبس ابرهيم موسى الشيخ مدة عشرة ايام يخصم له مدة حبسه والزمته بالمصاريف التى يعامل عند عدم القيام بادائها كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت اعتبار الواقعة جناية وتطبيق المادتين ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات

وحيث ان المتهم معترف باخذه ٣٠ قرشاً من ابيه قيمة المحكوم عليه به ولم يدفعها لخزينة المحكمه كما امره بل انه جعل نفسه انه والده واملى اسم والده بصفة انه اسمه وقد كتب ذلك فى دفتر سجن شبين الكوم فى ١٢ اكطوبر سنة ٩٦

وحيث ان تغيير الصفة والشخص واثبات ذلك بقول او كتابة فى دفتر السجن يعد تزويراً فى ورقة رسمية اميرية

وحيث انه يهم الحكومة صحة ما يدون فى السجلات المنسوبه لها والاوراق الصادرة منها وحينئذ فلا محل مطلقاً لاوجه الدفع المقدمه عن المتهم بدعوى انه لاضرر ولا لاسباب الحكم المستأنف فان التزوير فى ورقة رسمية غير النصب على الافراد

وحيث فى هذه الحالة تكون عقوبة المتهم طبقاً للمادتين ١٨٩ و١٩٠ عقوبات

وحيث انه قد ظهر للمحكمة من حالة المتهم وحالة الدعوى ما اوجبها الشفقه به ومعاملته بمقتضى الوجه الخامس من المادة ٣٥٢ باعتبار ان مبدأ العقوبة هو السجن الموقت

وحيث ان نص المادة ٣٥٢ فقرة خامسة عقوبات هو « واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفى الخ »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم ٦ اشهر يخصم له حبسه وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

مجلس التاديب

لاعضاء النيابة بالمحاكم الاهليه

امر عال

بعد الاطلاع على المادة ٥٧ من الامر العالى

الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ – ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ و٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٨ و ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيه وموافقة راى مجلس النظار وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يبقى النائب العمومى والافوكاتو العمومى ورؤساء النيابات المعينون باوامر عالية لدى المحاكم الاهلية خاضعين لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ و٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٨

ويشكل لمن سواهم من اعضاء النيابات بالمحاكم المذكورة مجلس تاديب مؤلف من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن الافوكاتو العمومى ومفتش من لجنة المراقبة القضائيه يعينه ناظر الحقانية

(المادة الثانية)

الجزاآت التأديبية هى

الانذار

قطع الماهية مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر

التنزيل من وظيفة الى اخرى

العزل

(المادة الثالثة)

يجوز الحكم بعزل كل عضو من اعضاء النيابة العمومية يقصر فى واجبات وظيفته او يرتكب امراً يخل بحسن السلوك او بالاداب او نحو ذلك ويترتب عليه امتهان القضاء او الحط من كرامته

(المادة الرابعه)

يجوز لناظر الحقانية وللنائب العمومى ايقاف عضو النيابة المحال على مجلس التأديب ايقافاً موقتاً وفى هذه الحالة يرفع الامر فوراً لمجلس التأديب

(المادة الخامسه)

اذا اقتضت الحال يكلف رئيس مجلس التاديب عضو النيابة المحال على المحاكمة بالحضور امام هذا المجلس فى ميعاد خمسة ايام على الاقل ويعلنه فى آن واحد بموضوع التهمه الموجهة عليه

(المادة السادسه)

يجب على العضو المحال على مجلس التأديب ان يحضر بنفسه امام المجلس المذكور ويجوز الترخيص له بالدفاع عن نفسه بالكتابة

(المادة السابعه)

لمجلس التأديب ان يجرى مايحتاجه من التحريات ويسمع شهادة الشهود الذين يرى لزوماً لاستشهادهم

(المادة الثامنه)

القرار الذى يصدر من مجلس التأديب يتوضح فيه الاسباب التى بنى عليها ويوقع عليه من كافة الاعضاء

(المادة التاسعه)

لناظر الحقانية او النائب العمومى الحكم بالانذار وقطع الماهيه المنصوص عنها بالمادة الثانية اما الجزآت الاخرى فيكون الحكم بها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب

(المادة العاشرة)

يجب ان يعلن قرار مجلس التأديب لعضو النيابة المحال على المحاكمة وللعضو المذكور ان يعارض فى ذلك القرار فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلانه بتقرير بالكتابة يقدم منه امام مجلس مخصوص ينعقد بنظارة الحقانية ويتركب من وكيل النظارة المشار اليها بصفة رئيس ومن رئيس محكمة الاستئناف والنائب العمومى واحد المستشارين الخديويين ومفتش من لجنة المراقبة القضائيه لم يسبق حضوره فى مجلس التأديب بصفة اعضاء وتعيين العضوين الآخرين يكون بمعرفة ناظر الحقانية

(المادة الحاديه عشرة)

ينعقد المجلس المخصوص من تلقاء نفسه بناء على المعارضة التى تقدم له من صاحب الشأن واذا لم تحصل معارضة فى الميعاد المذكور يعرض قرار مجلس التأديب على الناظر فان لم يصادق عليه يحيل المسأله على المجلس المخصوص وفى كلتا الحالتين يصدر المجلس المخصوص قراراً قطعياً وله ان يحكم ببراءة المتهم أو بعقوبته باحد الجزآت التأديبية فاذا كان الجزاء المتوقع على عضو النيابة هو العزل وجبت احالة النظر فيه على المجلس المخصوص لاجل الحكم فى مسألة ضياع حقوق المعاش كلها او جزء منها

(المادة الثانيه عشرة)

يجب على اعضاء مجلس التأديب والمجلس المخصوص ان يكونوا جميعهم حاضرين وقت نظر الدعوى التأديبية والمداولة فيها وفى حالة تغيب احدهم او حصول مانع يمنعه عن الحضور يعين ناظر الحقانية الموظف الذى يقوم مقامه

(المادة الثالثة عشرة)

احكام امرنا هذا لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق فى فصل أى عضو من اعضاء النيابة العمومية من وظيفته بدون توسط مجلس التأديب

(المادة الرابعه عشرة)

يلغى كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا

(المادة الخامسه عشر)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٨ شعبان سنة ١٣١٤

١١ يناير سنة ١٨٩٧

﴿ تعيينات قضائية ﴾

بموجب امر عال تاريخ ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ عين بوظيفة قاضى بمحكمة استئناف مصر الاهلية كل من الموسيو ادوار كوغلان القاضى بمحكمة مصر الابتدائية والموسيو هربرت ويلش هلتون احد مفتشى المحاكم الاهلية وعين الموسيو فيرى اليستون قاضياً بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بدلاً من الموسيو كوغلان

مأمورو الضبطية القضائيه

بموجب امر عال تاريخ ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ يعتبر مفتشو مصلحة خفر السواحل الذين من الدرجة الاولى والثانية والثالثة اثناء تأدية وظائفهم من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالتهريب او بمخالفة القوانين والاوامر واللوائح المالية

محامون جدد

بجلسة لجنة قبول المحامين المنعقدة بالمحكمة فى يومى ٢ و ٧ يناير الجارى تقرر قبول جورج افندى عبد المسيح للمرافعه امام الاستئناف ودرج اسم كل من الياس افندى صيداوى وجورج افندى صيداوى ومخائيل افندى جرجس والخواجه زيروليني وحنا افندى ابرهيم بجدول المحامين طبقاً للمادة الاولى والرابعه من اللائحة الصادر عليها الامر العالى بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣

﴿المرصاد﴾ جريدة سياسيه تطبع بالعربيه فى مرسيليا مديرها ورئيس تحريرها حضرة الاديب انطون افندى فارس ومدير اشغالها حضرة الكولونل سليم نفاع وقيمه الاشتراك فيها ٢٠ فرنكاً وقد صدر العدد الاول فيها فى اليوم الاول من السنه الجديدة ولهجته عثمانيه فنرجو لها النجاح

اعلان

مكتب محمد افندى نجاتى ومصطفى افندى حسن المحامين

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ يناير سنة ٩٧ وفى اليوم التالى الساعه ١١ افرنكى صباحاً سيباع بطريق المزاد العمومى يوم الاربع زراعة ادره نبارى قدرها فدان وثلثاى بقبالتى الحمص وبحر الحمص بناحية الترامسه بمحلها الساعه ١١ افرنكى صباحاً مملوك هذا القدر الى كل من عبد الحليم محمد وعبد الله محمد من الناحيه

وفى يوم الخميس ٢٨ يناير سنة ٩٧ سيباع بالمزاد العمومى عجلة بقر حمراء تعلق كل من يس سليمان وسليمان عبد الله من الناحية الساعة ١١ فرنكى بسوق بندر قنا الواقع الحجز عليهم بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ٩٦

بناء على طلب ديوان عموم الاوقاف المصريه نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئيه الاهليه بتاريخ اول يناير سنة ٩٦ نمرة ١١٦٩ جدول

فمن يرغب مشترى شيء من الاشياء المذكورة اعلاه عليه ان يحضر فى اليوم والساعه والمحلين الموضحين اعلاه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ٩ يناير سنة ٩٧ ـ باشمحضر محكمة قنا

عبد الرحمن محجوب

طبع فى مصر فى مطبعة البيان (امين شميل)

العدده {السبت ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧ - ٢٧ شعبان سنة ١٣١٤ - ٢٣ طوبه سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 5.

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(١٠)

استئناف مصر – مدنى – ٢٦ نوفمبر سنة ٩٦
يوسف وعبد الرحمان كشك
ضـد – فاطمه كشك ورفقاها

وضع اليد . الروكيه

(١) من وضع يده بصفة مدير على اطيان زوجته لا يصح له التمسك بوضع يده هذا لاكتساب الملكيه بمضى المدة

(٢) اذا حصل من احد افراد العائله العايشين معيشة واحدة تصرفا من التصرفات فى اموالهم المشتركة يسرى هذا التصرف على الاخرين

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية يوسف وعبد الرحمان كشك المقيمين بناحية الابيوطين بمركز السنطه غربية الحاضر عنهما بالجلسة احمد افندى نجيب المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٦ نمرة ١٧٤ مستانفان

ضـد

الحريمات فاطمة وعايشة وامنة وخضرة بنات المرحوم حسن كشك القاطنات بالناحية المذكورة الحاضر عنهن بالجلسة نصر الدين افندى زغلول المحامى مستانف عليهن

رفعت كل من الحريمات عايشة وفاطمة وامنه وخضرة بنات المرحوم حسن كشك دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية على كل من يوسف كشك وعبدالرحمان كشك وسعد احمد كشك قلن فيها ان مورثهن المرحوم جاهين حسن كشك

كان يستحق مع سيد احمد كشك الكبير والمدعى عليهم ٢٠س١٦ط ٤٥فدان من الاطيان التى ذكرت حدودها فى عريضة الدعوى بحق خمسة قراريط تقابلها فى الاطيان المذكورة ١٢س ١٢ط ٩فدن وان مورثهن المذكور توفى عنهن وعن والدتهن الحرمه فاطمه وعن الخصوم ثم توفيت الحرمه فاطمه المشار اليها ولم تترك ورثة سوى الطالبات فيكون جميع نصيبهن فى الاطيان المذكورة ١٠س ٢٢ ط ٨ فدن عن اخيهن جاهين ووالدتهن فاطمه وبما ان الخصوم ممتنعون عن تسليم الطالبات هذا القدر وقد تصرفوا فى بعض الاطيـان فاضطررن الى رفع هذه الدعوى وطلبن فيها الحكم بتثبيت ملكيتهن فى ١٠س٢ط٩فدن مشاعه فى ١٦س٢٢ط ٣٠فدن المبينة حدودها فى العريضة الباقيه تحت يد الخصوم مع حفظ الحق لهم فى رفع دعوى خصوصية بريع هذا القدر من تاريخ وفاة مورثهن لغاية يوم التسليم بحكم مشمول بالنفاذ الموقت مع الزام الخصوم بالمصاريف وبالجلسه التى انعقدت امام المحكمة الابتدائيه لسماع هذه الدعوى قلن ان قصد الخصوم الادعا بمضى المدة الطويلة ودفعن هذا بالقول ان وضع يد الخصوم لم يكن بصفة مالكين بانفسهم بل ان جميع من فى الدعوى هم فى معيشة واحدة وثلاثا من الطالبات متزوجات بثلاثة من المدعى عليهم وان الخصوم وضعوا اليد على حسب العادة الجاريه بان الذكور وخصوصاً الازواج يضعون اليد على اطيان النسوة وقدمن ورقة مختومة من يوسف كشك تفيد ان حق عايشه فدان من نفس الاطيان المتنازع فيها وهذه الورقه مورخه فى ١٠ نوفمبر سنه ٨٩ ولم يحضر من المدعى عليهم سيد احمد كشك ولكن تقدمت الى الجلسة عريضة من طرفه يقر فيها على صحة دعوى المدعيات . وتمسك باقى المدعى عليهم بمضى المدة الطويلة وطلبوا رفض الدعوى ومن باب الاحتياط احالتها على التحقيق لكى يثبتوا انهم واضعين اليد بصفة مالكين مع جميع الاحوال اللازمة لاكتساب الملكيه بمضى المدة من تاريخ وفاة المورث وهو سنة ١٢٧٩ هجريه لغايه الآن وانكروا صدور الورقة بالاستيجار من احدهم

والمحكمة حكمت بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٩٥ بتثبيت ملكية المدعيات فى سبعة افدنه واثنين وعشرين قيراط وعشرة اسهم شائعة فى ١٦ س ٣ ط ٣٠ فدان المبينه حدودها بورقه التكليف بالحضور والزمت المدعى عليهم بتسليم الطالبات القدر المذكور على المشاع مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف ورفضت باقى الطلبات

والمدعى عليهم استانفوا ذلك بتاريخ ١٢مارس سنة٩٦ وطلبوا فى ورقة الاستئناف الغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليهن والزامهن بالمصـاريف . وفى اليوم المحدد اخيراً لسماع هذه الدعوى امام محكمة الاستئناف طلبوا نفس

طلباتهم امام محكمة اول درجة وزادوا عليها من باب الاحتياط الكلى ان الحكم للخصوم يكون بحصتهن فيما بقى الان من الاطيان تحت يد المستانفين فقط

والمستانف عليهن طلبن تايد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الخصوم والمداولة قانونا

حيث انه يظهر من وقائع الدعوى المبينة اعلاه ان النزاع فى هذه القضية ينحصر فى نقطتين وهما اولاً هل لدفع المستانفين باكتساب الاطيان بمضى المدة الطويلة صحه

ثانياً اذا رفض هذا الدفع فهل يكون الحكم للمستانف عليهن بحصتهن فى القدر الباقى تحت يد الخصوم فقط

وحيث انه ظاهر من جميع احوال الدعوى بان قول المستانف عليهن بانهن فى معيشة واحدة مع المستانفين هو صحيح خصوصاً وان ثلاثة منهن متزوجات مع ثلاثة من خصومهن ولا نزاع فى انهن وارثات فيكون وضع يد المستانفين طبعاً ليديروا اشغال الاطيان عن زوجاتهم وعليه يكون الدفع بمضى المدة الطويلة لا ينفعهم قط اذ ان وضع يدهم لم يكن بصفة مالكين وليس له حينئذ تأثير لاكتساب الملكية

وحيث انه مع رفض هذا الدفع يتحتم الحكم للمستانف عليهم ولا محل لتحقيق مسئلة وضع اليد حسب طلب المستانفين الاحتياطى لانها واضحة فلم يبق اذا الا البحث فى النقطة الثانية وهو خصم القدر المباع من المستانفين قبل تقدير نصيب المستانف عليهن وعدم خصمه

وحيث انه وان كان المستانفون يدعون بانهم كانوا واضعين اليد بصفة مالكين الا انهم لهم الحق فى ان يتمسكوا فى حالة رفض هذا الدفع بقول المستانف عليهن بانهن كن فى معيشة واحدة معهم وفعلاً تمسكوا بهذا القول فى طلبهم الاحتياطى الاخير

وحيث انه يظهر من قرائن الدعوى ان جميع المتخاصمين كانوا فى معيشة واحدة فى وقت الميراث واستمروا على ذلك لغاية الان وعند حصول بعض مناقشات رفع المستانف عليهن هذه الدعوى فيؤخذ من ذلك ان البيوع التى صدرت تكون حصلت برضا المستانف عليهن وتسرى عليهن فيكون الحكم لهن بنصيبهن الشرعى فيما يخص اخاهن ووالدتهن فى القدر الباقى تحت يد المستانفين فقط وعليه يتعين اجابة طلب المستانفين الاحتياطى الاخير وتعديل الحكم المستانف من قبل ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف

شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف وباحقية المستانف عليهن فى نصيبهن الشرعى فيما يخص اخاهن شاهين كشك ووالدتهن فاطمة بنت صقر سعده فى الثلاثين فدانا والثلاثه قراريط والستة عشر سهماً المبينة حدودها فى ورقة افتتاح الدعوى وبالزام المستانفين بتسليم المستأنف عليهن النصيب المذكور على المشاع وبالمصاريف ورفضت باقى الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة فى يوم الخميس ٢٠ جماد اخر سنة ١٣١٤ـ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦

﴿ ١١ ﴾

استئناف مصر ـ مدنى ـ ١٧ دسمبر سنة٩٦
زينب واختاها بنات عفيفى حسين داود
ضـد ـ على محمد اخويهن

سريان الاحكام

لايسرى فعل الاحكام الانتهائية الا على من كان خصماً فى الدعوى

محكمة استئنـاف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعـادة احمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية الحريمـات زينب وعز واستيته اولاد المرحوم عفيفى حسين داوود والحرمه محبوبه زوجته القاطنات بناحية بدهيم بمركز منوف منوفية الحاضر عنهن بالجلسة حنا افندى شيبة المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة٩٦ نمرة ٧٥ مستانفات

ضـد

على عفيفى حسين داوود ومحمد عفيفى حسين داوود القاطنين بالناحية المذكورة الحاضرين بالجلسة شخصياً ثم ابراهيم افندى مصطفى القـاطن بجوار قره قول اللبان بسكندرية الحاضر عنه بالجلسة الشيخ محمد نواره المحامى مستانف عليهم

المستانفات رفعن دعوى امام محكمة طنطا بان مورثهن توفى عن عشرة افدنه وكسور وانهن يستحققن فيها اربعة افدنه وعشرة قراريط وسبعة اسهم يطلبن الحكم باحقيتهالهن والزام الخصوم بالمصاريف

ابراهيم مصطفى دفع الدعوى بانه اشترى من تلك الاطيان فدانين وقيراطين وستة عشر سهماً من محمدحسن داوود احد المدعى عليهم وان بقية المدعى عليهم عارضوه فيها معارضه انتهت بحكم تقرر فيه ان البائع له يملك ما باعه وبناء على ذلك طلب رفض الدعوى

محمدحسن داوود وافق ابراهيم مصطفى على اقواله وطلباته وبقية المدعى عليهم وافقوا المدعيات وقالوا ان الاطيان جميعها هى ملك مورث المدعيات ولادخل فيها لمحمد حسن داوود

محكمة طنطا حكمت بتاريخ ٢٣ دسمبر سنة ٩٥

برفض الدعوى وملزومية المدعيات بالمصاريف

المدعيات استانفن هذا الحكم وحضر الخصوم امام هذه المحكمه بجلسة ١٠ دسمبر ١٨٩٦ وترافعوا حيث اشار كل منهم الى ما ابداه امام محكمة اول درجة من الاقوال والطلبات والمحكمة بعد سماع اقوال الخصوم والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك قانوناً رأت ما يأتى

من حيث انه تبين من اوراق الدعوى والمستندات المقدمه فيها ومرافعة الخصوم ان الاطيان المتنازع فيها مكلفة باسم عفيفى حسين مورث المدعيات وعلى ومحمد عفيفى من المستانف عليهم وان محمد حسن البايع الى ابراهيم مصطفى لم يكن بينه وبين مورث المستانفات الاقرابه بعيدة

وحيث انه ثابت من الحجتين الشرعيتين الصادرتين من محكمة منوف الشرعية بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٢٨٢ و ٢٤ محرم سنة ١٢٨٢ ايضاً ان الاطيان التى اشتراها ابراهيم مصطفى من محمد حسن هى ملك مورث المستانفات دون سواه

وحيث ان مع بعد القرابة التى بين المورث المذكور وبين محمد حسن ومع وجود الحجتين المذكورتين ومع كون التكليف ودفع الاموال والمقابلة باسم هذا المورث خاصة لا يصح التعويل على مدعيات كل من محمد حسن وابراهيم مصطفى

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة طنطا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٥ بدرجة استئنافية فى المنازعة التى كانت قائمة بين المستانف عليهم لا يمكن الاحتجاج به على المستانفات لانهن لم يدفعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المذكور

وحيث انه لا نزاع بين الخصوم فى وراثة المستانفات لعفيفى حسين ولا فى مقدار نصيبهن من تركته

وحيث ان الاطيان المكلفه باسمه هى عشرة افدنه وكسور مبينه حددوها واوصافها فى عريضة افتتاح الدعوى

وحيث ان استحقاق المستانفات فيها هو اربعه افدنه وعشرة قراريط وسبعه اسهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بلغو الحكم المستانف واحقيه المستانفات فى اربعه افدنه وعشرة قراريط وسبعه اسهم فى الاطيان المخلفه عن عفيفى حسين داوود مورثهن والزمت المستانف عليهم بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة فى يوم الخميس ١٢ رجب سنة ١٣١٤ — ١٧ دسمبر سنة ٩٦

تمديل المادتين ١٠ و ١١

من الامر العالى الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

صدر فى ١٩ الجارى الامر العالى القاضى بتعديل المادتين ١٠ و ١١ من الامر العالى الصادر

فى ٢٨ مايو سنة ٩٥ كما ياتى

المادة العاشرة - اذا كانت الواقعة مما يستوجب العقاب بالحبس او بعقوبة اخرى اشد منه فلقلم النائب العمومى الحق فى اصدار الامر بضبط واحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وعلى القلم المذكور ان يستجوبه فى ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الامر بالاحضار

واذا كانت الواقعة جنائية او مما يستوجب العقاب بالحبس مثل جنحة السرقة او الشروع فى السرقة او النصب او الشروع فى النصب او جناية المؤتمن او التزوير فلقلم النائب العمومى الحق فى اصدار الامر بحبس المتهم بعد موافقة رئيس المحكمة كتابة او من يقوم مقامه او قاضى المواد الجزئيه كتابة ايضاً اذا كان المتهم فى جهة غير الجهة الكائن بها مركز المحكمة

وفيما عدا ذلك من الجنح التى تستوجب الحبس يجوز لقلم النائب العمومى استحضار المتهم امام رئيس المحكمة او الذى يقوم مقامه او امام قاضى المواد الجزئية اذا كان المتهم من جهة غير الجهة الكائن بها مركز المحكمة وبعد ان يستجوبه رئيس المحكمة او القاضى يجوز لهما اصدار الامر بحبسه وكذلك الحال اذا لم يحضر المتهم بعد استدعائه بالطريقة القانونية

المادة الحادية عشرة - اوامر الضبط والاحضار واوامر السجن الصادرة من قلم النائب العمومى تراعى فيها الاحكام المقررة فى المواد ٨٩و٩٠و٩٤ و٩٥و٩٦و٩٧ من قانون تحقيق الجنايات ويكون لذلك القلم ايضاً الحقوق المخولة فى المواد ٩٨و٩٩ و١٠٠ من القانون المذكور

ولا يجوز مع ذلك لقلم النائب العمومى ان يامر بحبس الانفراد المصرح به فى المادة ٩٨ الا بعد موافقة رئيس المحكمة كتابة او من يقوم مقامه او قاضى المواد الجزئية كتابة ايضاً اذا كان المتهم فى جهة غير الجهة الكائن بها مركز المحكمة

محكمة مينا القمح

اعلان بيع عقار

نشرة اولى

بجلسة المزادات المزمع انعقادها فى يوم الاحد ٢١ فبراير سنه ٩٧ الساعه ٩ افرنكى صباحا سيصير الشروع فى بيع نصف فدان طين شائعاً فى فدان ونصف وثلث بحوض الهوارية بزمام ناحية الصنافين تعلق متولى على خضرة من الناحية وهذا القدر محدود بحدود اربع البحرى عبد العال خضره والغربى سكة طريق والقبلى باقى اطيان المدعى عليه والشرقى مسقة مياه بين الطالب والمدعى عليه

وهذا البيع بناء على طلب محمد عفيفى خضرة وعاشور عفيفى خضرة واحمد عفيفى خضرة اولاد

المرحوم عفيفى عاشور خضرة ووالدتهم الحرمه فاطمه بنت حسن من الناحيه وفاء لمبلغ ١٤٣١ غرش و١٠ فضه صاغ والمصاريف والثمن الاساسى التى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ١٢٠٠ الف ومايتين قرش صاغ

وشروط البيع مبينه فى حكم نزع الملكية الصادر من محكمة هنا فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ومسجله بقلم كتاب محكمة المنصورة الاهلية فى ١٧ منه تحت نمرة ٦٧٠

فكل من كان له رغبه فى المشترى فليحضر فى اليوم والساعة والمحل المذكورين

حرر بسرى المحكمة فى يوم ٢٤ يناير سنة ٩٧

كاتب اول محكمة

مينا القمح

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الخميس ٤ فبراير سنة ٩٧ الساعة ١٠ افرنكى صباحاً بناحية بنى قريش شرقيه سيصير الشروع فى مبيع ثلث الاشياء المحجوزة ومبينة بمحضر الحجز المؤرخ ١٢ نوفمبر سنه ٩٦ وهو جانب نحاس ودره ومواشى تعلق هاشم محمد عمارة من الناحيه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفه احد محضرى محكمه مينا القمح الجزئيه الاهلية بناء على طلب الحرمه خضره بنت على عمارة وعلى الحكم الصادر من محكمه المنصورة الابتدائيه بهيئه استئنافيه بتاريخ ٧ دسمبر سنه ١٨٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والناحيه المذكورين ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمه المنصورة الاهليه

عبد الهادى محمد

اعلان بيع منقولات

انه فى يوم السبت ٦ فبراير سنة ٩٧ الساعة ١٢ افرنكى الظهر بناحيه الصنافين يباع بالمزاد العمومى جمل اسمر مكوى سن ١٠ تعلق ورثة احمد عبد الغنى عروج وهم سيده بنت احمد والسيدة ام بدر وصالحة والست وهانم وكشاف ومباركه المحجوز عليه بمعرفة احمد افندى عبد اللطيف بمقتضى محضر حجز فى ١٢ يناير سنة ١٨٩٧ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٦٥٣ مليم بخلاف المصاريف التى تستجد المحكوم به من محكمة مينا القمح فى ٦ دسمبر سنة ٩٦

فعلى من يرغب المشترى فله ان يحضر فى اليوم والساعة المحددين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً واذا تاخر فيعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق تحريراً فى ١٧ يناير سنة ٩٧

باشمحضر محكمة مينا القمح

حنا بطرس

محكمة مينا القمح الجزئيه

اعلان بيع عقار

انه فى يوم الاحد ٢١ فبراير سنة ٩٧ الساعة ٩ افرنكى صباحاً سيصير الشروع فى مبيع منزل ملك خفاجى شرف من ناحية ظهر شرب كائن بحارة اللبان مبنى بالطوب الاخضر دور واحد محتوى على قاعه واحدة وفسحه مبنى بها مصطبه وزريبه داخل المنزل له النصف فيها محددة بحدود اربع الحد البحرى على عطاالله البلاط والغربى عيسوى رمضان وغريب شرف والقبلى عباس والشرق شارع وهذا البيع بناء على طلب حجازى حسن من الناحيه المذكورة وفاء لمبلغ ٦٢٦ غرش المجعول ثمناً اساسياً

وشروط البيع مبينه فى حكم نزع الملكيه الصادر من محكمه هنا بتاريخ ١ ابريل سنة ٩٦ ومسجلة بمحكمه المنصورة الاهليه فى ٧ ابريل سنه ٩٦ تحت نمرة ١٦٦ فكل من له رغبه فى المشترى فليحضر فى اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً فى ٩ ينار سنه ٩٧

كاتب اول محكمه

مينا القمح

محمد موسى

اعلان بيع من مكتب حبيب افندى غانم

الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الخميس ٤ فبراير سنه ٩٧ الساعه ٤ افرنكى صباحا بناحيه كفر اللصوص شرقيه سيصير الشروع فى بيع مواشى و ٧ ارادب ادره تعلق ابراهيم مرعى من الكفر المذكور السابق توقيع الحجز عليهم بناء على طلب محمد مرعى وابراهيم حسن مرعى من كفر اللصوص بناء على الامر الصادر من محكمه استئناف مصر الاهليه بتاريخ ١٥ دسمبر سنه ٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والناحيه المذكورين ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ٢٧ ينار سنه ٩٧

باشمحضر محكمه

المنصورة الاهليه

عبد الهادى محمد

اعلان

يوجد فى ادارة الحقوق مجلدات من مجموعات هذه الجريدة السنويه عن احدى عشرة سنه معدة للبيع وتباع بدون تجليد لمن اراد

طبع فى مصر فى مطبعة البيان ﴿ امين شميل ﴾

العدد ٦ {السبت ٦ فبراير سنة ١٨٩٧ ـ ٤ رمضان سنة ١٣١٤ ـ ٣٠ طوبه سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

AL-HOCOUC

Revue Legislative Judiciaire Historique et Littéraire
Paraissant au Caire « Egypte » chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
d. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an payables d'avance
Vol. XII. N. 6.

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشاً صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائى

(١٢)

استئناف مصر ـ مدنى ـ ١٦ دسمبر سنة ٩٦
خضرة بنت على ـ ضد ـ فلومينا يوسفيان واخرين

{ الاختصاص }

(١) الاختصاص عام وخاص فالاختصاص العام هو ما نصت عنه المادتان ١٥ و١٦ من لايحة ترتيب المحاكم والاختصاص الخاص هو ما تكلم عنه قانون المرافعات . والفرق بين الامرين هو كالفرق بين الجنس والنوع فان الاختصاص العام هو ما تعلق بجنس المحكمة من حيث وجود قانون خصوصى لها يميزها عن المحاكم الاخرى كالفرق الكائن بين المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة فان لكل منهما قانونا خاصاً . اما الاختصاص الخاص فانه يتعلق بنوع الدوائر المتفرعة من جنس المحكمه الواحدة كالدوائر المدنيه والتجاريه من محكمه ابتدائيه اودوائر المحاكم الجزئيه التابعه للمحكمه الابتدائيه المذكورة

(٢) اذا تجاوزت محكمة من المحاكم الحد المفروض لها من الاختصاص العام كان حكمها عديم القيمه بالنظر الى المحكمه التى هى صاحبه ذلك الاختصاص

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية الحاجة خضرة بنت على القاطنة بدرب البرابره ببولاق الحاضر عنها بالجلسة محمد افندى شريف المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٦ نمرة ٩٩ ـ مستانف

ضد

الست فلومينا ارملة يوسفيان والخواجات جاك يوسفيان ودكران يوسفيان المتخذين لهم محلاً مختاراً مكتب الافوكاتو نقولا افندى عيد الحاضر عنهم بالجلسة ـ مستانف عليهم

حيث ان المستانفه تطالب المستانف عليهم باسترداد الاراضى والابنية المبينة فى ورقة

افتتاح الدعوى وثبت ملكيتها لها بحكم البيع الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢ اكتوبر سنه ٩١ فى دعوى كانت رفعتها ضد مدينتها الست نبيهه المالكة الاصليه للاراضى المتنازع فيها طلبت فيها من المحكمة الحكم بنزع عقارات مدينتها

وحيث ان المستانفة والمستانف عليهم من رعايا الحكومه المحليه

وحيث ان المستانف عليهم يقولون انهم ملاك للاراضى المتنازع فيها ويثبتون ذلك بما تحت ايديهم من الحكم الصادر من محكمة مصر المختلطه الابتدائيه بتاريخ ١٧ فبراير سنه ٩٢ فى قضية نزع الملكيه التى اقاموها ضد الحرمه نبيهه مدينتهم ايضاً

وحيث انهم يذهبون الى وجوب رفض دعوى المستانفه بناء على ما لحكم المحكمه المختلطه الصادر فى وجه الاخصام والفاصل فى مسئلة الملكيه فى صالحهم من واجب الاحترام وعدم المس ويقولان بعدم وجوب الاحتجاج بحرمة حكم محكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى هذه الدعوى لانها لما لم تكن مختصه لا يكون لما تصدره من الاحكام حرمة كما تدعيه المستانفه

﴿ عن الوجه الاول ﴾

حيث ان المحكمة المختلطة بحكمها الصادر فى ١١ فبراير سنه ٩٢ فصلت فيما طلبته المستانفه اثناء دعوى نزع العقارات المقامه من ورثه يوسفيان ضد الحرمه نبيهه من الحكم بعدم اختصاصها وبايقاف اجراآت المزاد

وحيث ان المحكمة الاهليه حكمت باختصاصها وان لا موجب للحكم بايقاف الاجراآت القانونية ما دام لم يكن ثمة ما يفرض استمراره

وحيث ان هذا الحكم لم يفصل فى الملكية المتنازع فيها فلا يفيد الاستناد عليه الآن فى هذه الدعوى

﴿ عن الوجه الثانى ﴾

حيث انه يجب اولاً التحقق مما اذا كان وقت ما حكم باختصاص الحرمه خضرة بالعقارات المتنازع فيها فى ٢ اغسطس سنة ٨٩ كان يوجد تسجيل لرهن الخواجا افوروف من رعايا دولة اليونان بتاريخ ٩ فبراير سنة ٨٥

وحيث انه قد وجد هذا التسجيل فى هذا التاريخ واستمر الى يوم الحكم بالبيع المؤرخ ١٢ اكتوبر سنة ٨٩ فيكون حكم ١٢ اكتوبر سنة ٩٢ صادراً من محكمه اهليه فى قضيه مختلطه كما هو واضح من المادة ﴿ ١٣ ﴾ من لائحة تشكيل المحاكم المختلطة التى نصها ﴿ مجرد رهن عقار لمنفعة احد الاجانب يوجب اختصاص هذه المحاكم بالنظر فى صحه الرهن وفيما يترتب عليه حتى فى بيعه جبراً وتوزيع ثمنه ايا كان واضع اليد والمالك ﴾

وحيث انه بعد ذلك يجب النظر فى قيمه هذا الحكم فى القضيه المنظورة الآن امام محكمه

الاستئناف

وحيث انه وان كان لايقبل هذا الحكم اى وجه من اوجه الطعن كما ليس لمحكمة الاستئناف الحكم بتاييده او بتعديله الا ان لها ان تبحث فيه على انه سند ناقل للملكية كدعوى المدعية عما اذا صار سنداً نهائياً قطعياً فى ملكيتها لما له من واجب الاحترام وعدم مسه بشىء

وحيث انه يجب فى هذا الصدد التميز بين عدم الاختصاص الخاص وعدم الاختصاص العام لانه اذا كان من المسلم امكان احترام الاحكام الصادرة من قاض لا اختصاص له فيما فصل فليس ذلك من المقبول ان كان الفاصل غير قاض فيما فصل فيه

وحيث ان لائحة تشكيل المحاكم قد بينت بادى الامر اختصاصها العام وجاءت قوانين المرافعات وفرقت بعد ذلك الاختصاص بين المحاكم التابعة لكل نوع

وحيث انه يجب اذن ان تكون قيمة الاحكام الصادرة من محكمة لم تتعد الا قانون المرافعات من غير ان تتجاوز الحد المبين لنوعها فى لائحة تشكيل المحاكم اكبر من قيمة ما تصدره المحاكم التى لم تحترم قانون تشكيلها النظامى ولم تقف عند حدودها التى لم يسمح لها ولا لمثلها بتجاوزها وذلك لان المحكمة الاولى خرجت عن دائرة اختصاصها الماضى والثانية تجاوزت حد اختصاصها العام الذى يجب عليها الوقوف عنده

وحيث ان القاضى بتخطيه هذه الحدود صار عديم الصفة فى الفصل واصبح كانه فى بلد اجنبى ومتى انعدمت صفة المحكمة فى الفصل لاتكون احكامها احكاماً ولا قضاتها قضاة وانما يكونون كافراد فصلوا فيما رفع اليهم وصاغوا فصلهم فى قالب الاحكام وان كان ذلك فى استطاعتهم فليس فى وسعهم ان يمنحوها من عندياتهم ما حرمه الشارع من القوة لاختصاص الشارع بذلك دون غيره

وحيث ان مثل هذا التعدى فى الاختصاص لايجوز انطواؤه تحت عدم الاختصاص بالنسبة لنوع القضايا لان نوع القضية فى هذه الدعوى وهو نزع العقارات يدخل فى اختصاص المحاكم الاهلية والمختلطه وانما تختص بها احداهما دون الاخرى حسبما تقتضيه ملة المتداعين

وحيث ان الشارع نفسه قد اتى على الفرق بين عدم الاختصاص الخاص والعام كما يتضح ذلك من مقارنة الفقرة الاولى من مادة {١٣٤} مرافعات مع الفقرة الثانية منها حيث جاء فى الاولى : ان الاخصام يجب عليهم ان يدفعوا بعدم الاختصاص من حيث نوع القضايا بادى الامر قبل ان ياتوا بطلباتهم فى الموضوع والمسائل الفرعية وجاء فى الثانية : ان للاخصام ان يطعنوا بعدم الاختصاص المبين فى مادتى ١٥ و١٦ من لائحة

تشكيل المحاكم فى اى وقت كان وللمحاكم ان تحكم فيها من تلقاء نفسها

وحيث انه يجب اذاً ان لا يكون رفع عدم الاختصاص فى هذه القضية من النوع الاول بل يجب ان يكون من النوع الثانى

وحيث ان الشارع لما صرح فى المادة السابقة بالفرق بينهما نوه على صحة الحكم الصادر من محكمة غير مختصه بالنسبه لنوع القضايا متى رضت الاخصام بالترافع امامها واشار الى عدم صحه الحكم اذا خرجت المحكمه عن دائرة اختصاص نوعها مهما تراضت الاخصام صراحه او دلالة

وحيث انه لاصحه لقول من يعترض فيقول بعدم خروج المحكمه الاهليه من دائرة اختصاص نوعها اذا فصلت فى قضية مختلطة مهما قال ان المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة متحدة النوع لاشتراكها فى الفصل فى القضايا المدنية باسم الحضرة الفخيمة الخديوية لانه لو صح قوله فذلك فقط فى القبول باعتبار هذين النوعين محاكم مصرية لان توزيع القضايا بحسب نوعها لا يعين فقط نوع المحاكم بل يجب ان تشترط معه طريقة توزيعها وكيفيه فصلها ومن ثم ففرق عظيم بين المحاكم الاهليه والمحاكم المختلطه وبين ما تتبعه من القوانين المتباينه عن بعضها تبايناً اصبح عظيما بعد التعديلات التى ادخلت على القانون الاهلى

وحيث انه يستحيل تصور قضيه من اختصاص المحاكم المختلطه تفصل فيها المحاكم الاهليه فصلاً صحيحاً او بالعكس فلا يجب اعتبارها من نوع واحد ما دام الشارع ابعد فيما بينهما حتى لا يتصور فى حالة ما ان تقوم المحاكم الاهليه مقام المحاكم المختلطه او بالعكس

وحيث انه لا قيمه فى هذه الدعوى للحكم الصادر من محكمه مصر الابتدائيه بهيئه استئنافية بتاريخ ٦ مايو سنة ٩٣ فى صالح الحرمة خضرة لانه لم يفصل فى الملكيه بل اقتصر بفصله على وضع اليد

وحيث انه من جهه اخرى ان الحكم الصادر فى ١٢ اكتوبر سنة ٩٢ الذى استندت عليه المستانفة صدر من محكمة الاختصاص لنوعها فى اصداره فلا يجوز الاستناد عليه فى الملكية كما جاء ذلك بالمادة ﴿ ٥٨٧ ﴾ مرافعات الخاص بالاحكام الصادرة من المحاكم المختصة

وحيث ان الملكية لم تنقل من الست نبيهة الى الست خضرة فمن باب اولى لا يجوز للاخيرة ان تدفع دعوى المستانف عليهم بانها مالكه

وحيث ان دين الست خضرة هو حقيقى وثبت لها قطعياً فى ذمة مدينتها فلا يجب اعتبار دعواها من قبيل الدعاوى التى يقصد بها مكيدة والحكم عليها بالتضمينات للمستانف عليهم وعليه فيجب تايد الحكم المستانف بجميع اجزائه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتايد الحكم المستانف والزمت المستانفة بالمصاريف

القسم الادبي

هالتون باشا

انشبت المنية اظفارها فاختطفت المأسوف عليه هالتون باشا رئيس قومسيون مصلحة السكة الحديدية المصرية قضى بداء القلب فى القاهرة بعد ظهر الاحد الماضى عن ٤٤ سنة من العمر واحتفل بجنازته الساعة الثالثة من بعد ظهر اليوم التالى احتفالاً دل على ماكان له فى افئدة الناس على اختلاف طبقاتهم واجناسهم من مكانة الاعتبار والحب فمشى فى جنازته حضرة حافظ بك صبحى التشريفاتى الخديوى مندوباً من قبل سمو الجناب العالى وجناب اللورد كرومر معتمد دولة انكلترا وغيرهم من القناصل ورجال الحكومه المصريه والذوات والاعيان والموظفون وخلق كثير غيرهم وكان يتقدم المشهد جناب شقيقه الاسيف المستر هالتون المستشار بمحكمة الاستئناف الاهليه وصلى عليه فى كنيسة الاسماعيليه الانكليزيه ثم نقل بمشهد حافل الى حيث واروه التراب بمصر القديمة

وقد بكاه كثيرون واسف عليه كل من عرفه وسمع به لانه كان عادلا لين العريكه مثالا فى النشاط والاستقامه رقيق العواطف شفوق القلب وقد اشتهر بمحبة مرؤسيه المصريين والحنان عليهم والاجتهاد فى ترقيتهم ولاعجب اذا كان اسفهم عليه بهذا المقدار عظيماً

والانكليز والمصريون يعدون فقده خسارة كبرى لانه كان من اعظم العاملين فى نفع البلاد بحسن ادراته وامانته . فقد كان رحمه الله وكيلاً لمصلحة البوسطه ثم مديراً لها واليه ينسب تنظيمها وترتيبها وضبطها على الاصول الراسخة . وفى سنة ١٨٧٦ ترك هذه المصلحة لتلميذه النشيط سعادة ساباباشا الذى زاد فى ترقيتها وخلف هو الموسيو لميجر براى فى منصب رئاسة ديوان السكه الحديد فنجحت هذه المصلحة فى ايامه نجاح مصلحة البوسطه وهاتان المصلحتان اللتان وجد فيها الفقيد هما ارقى وانظم مصالح الحكومة المصريه كما هو معلوم لدى الجميع

ولم يترك الفقيد من الاهل الاابوين وثلاثه اخوة فى انكلترا وأخاً فى مصر هو جناب المستشار الموما اليه . فنسال الله ان يعزيهم على فقده ويمن عليه برحمته

عفو كريم

٢٨ شعبان سنه ١٣١٤ – ١ فبراير سنه ١٨٩٧

انه نظراً لاقتراب حلول شهر رمضان المكرم ولما جبلنا عليه من الشفقة والرافه قد اقتضت مراحمنا العفو عن المحكوم عليهم بالحبس مدة ثلاثه

شهور فاقل ويكونون قضوا ثلثي العقوبة المحكوم بها عليهم وحازوا أثناء حبسهم حسن الشهادة فى حقهم من تفتيش عموم السجون ولايكونون من المحكوم عليهم فى مسائل تهريب البضائع واصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم للمعلومية واعطاء التعاليم اللازمة للجهات المختصة بتنفيذه لاجراء مقتضاه اهـ

الترامواى

قرر مجلس النظار منح شركة الترامواى امتياز انشاء خطين جديدين الواحد محل الخليج المصرى المشهور على شرط ان تردمه الشركة على نفقتها وتقوم بثمن الاملاك التى ستنزع ملكيتها لاجله وقد صدر الامر العالى بذلك والثانى من الجزيرة الى الاهرام على شرط ان يتخذ طريقا غير طريق الاهرام المعروف وتقوم الشركة بثمن الاملاك التى ستنزع ملكيتها لاجله

وقد قابل العموم هذين المشروعين بالاستحسان التام فان خط الخليج سيقطع مصر شطرين ويكون فيه من المنفعة لداخلية القاهرة مالا يقدر ولا سيما لان ردم الخليج وقاية كبرى من الامراض والاوبئه التى كانت تنتج من عفونة امائه وتراكم الاقذار فيه واما خط الاهرام فانه يكون اجمل متنزه واسهل واسطة لزيارة تلك الاثار العجيبة. فعسى ان نرى اخراج هذا الامر الى حيز الفعل قريباً

البيان

اصدر حضرة العالمين الفاضلين الشيخ ابراهيم اليازجى والدكتور بشارة افندى زلزل نشرة ابانا فيها انهما عازمان على اصدار مجلة علمية ادبية طبية صناعية شهريه اسمها «البيان» وان العدد الاول سيكون صدوره فى اخر فبراير الحاضر ونحن وان كنا نعلم مما نعهده من فضل حضرة منشئيها انها ستكون اية فى بابها الا اننا ندع تقريظها بما تستحق لبعد صدورها. على اننا ننتهز هذه الفرصة لحث الادباء على الاقبال عليها والمخابرة فى ذلك مع حضرة مديرها الاديب نجيب افندى ماضى بالقاهرة

التعديلات القانونية لسنة ٩٦

اصدر حضرة الفاضل يوسف بك اصاف صاحب جريدة المحاكم الغراء الجزء الثالث من التعديلات القانونية الخاص بالسنة الماضية واضاف اليه اللوائح القضائيه الصادرة فى السنة المذكورة مع القانون النظامى و قانون الانتخاب فنثنى على همته فى خدمة القضاء

محكمة مينا القمح الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشرة اولى

بجلسة المزادات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ٩٧ الساعة

٩ افرنكى صباحاً سيصير الشروع فى بيع العقار الآتى بيانه الكائن بناحية القرافره شرقية ملك السيد متولى واسماعيل غنيم من الناحية وهو

اولاً ثمانية وعشرون ذراعا ملك السيد متولى شائعاً فى منزل سكنه بالناحية بحارة الحسانية يبلغ مساحته ماية وخمسين ذراعا بحدود اربع البحرى حسن جمعه والغربى سليمان البلبيسى والقبلى محمد ابو الخير والشرقى شارع الحاره مبنى بالطوب الاخضر يشتمل على قاعتين اثنتين وجزوفضا

ثانياً منزل ملك اسماعيل غنيم كائن بالناحية خالى البنا ومساحته اثنى عشر ذراعا حده البحرى الحاج عبدالله والغربى على نعيم والشرقى الشربجى والقبلى شارع الحاره

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه خديجة ام يوسف من الناحية وفاء لمبلغ ٦٤٥ ستماية وخمسه واربعون قرشاً صاغا والمصاريف وتحدد لافتتاح المزايدة مبلغ ٩٠٠ غرش صاغ وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية الصادر من محكمة هنا فى ١٩ اغسطس سنة ٩٦ ومسجل بمحكمة المنصوره الاهلية فى ٢٣ منه تحت نمرة ٤٧٦ المودوع بقلم كتاب المحكمة فكل من يرغب المشترى ان يحضر فى اليوم والساعة المذكورين تحريراً بسراى المحكمة فى يوم الثلاث ٢٦ يناير سنة ٩٧

كاتب اول مينا القمح الجزئية

محكمة قنا الجزئية

اعــلان

نشرة اولى

بناء على الحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية فى ١٣ يناير سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الكلية فى ١٧ يناير سنة ٩٧ بنمرة ﴿٢١﴾

وبناء على طلب الخواجا مفراديس بالكجيان وشركاه بقنا

سيصير الشروع فى بيع ١٣٤ ذراعا وسدس ذراع شائعين فى منزلين كائنين ببندر قنا مملوكه الى الحرمة ورسيه بنت جرجس دميان المقيمه باصوان المبين حدود هذه الحصة ومواقعها ادناه وفاء لمبلغ ٨٩٨ مليم ٢٥ جنيه بما فيه المصاريف وما يستجد منها

١١ قيراط عباره عن ١٣٤ ذراع وسدس ذراع شائعة فى منزلين كائنين ببندر قنا بحارة كوم عنيس على مساحتين المساحة الاولى ٦ قراريط عبارة عن ٦٥ ذراع ونصف ذراع وثلثاى قيراط من ذراع شائعه فى المنزل القبلى البالغ مساحته مايتين واثنين وستين ذراع وثمن من ذراع المحدود من الغربى الشارع الموصل للسرداب والشرقى منزل محمد على عويضة وشركاه والقبلى السرداب البحرى زقاق غير نافذ وفيه الباب المساحة الثانية ٥ قراريط عبارة عن ٦٩ ذراع ونصف وثمن من ذراع وثلث قيراط من ذراع شائعه فى المنزل البحرى البالغ

مساحته ثلاثمايه اربعة وثلاثون ذراع وربع من ذراع وثلثاى قيراط من ذراع المحدود من القبلى بزقاق غير نافذ والبحرى شارع والشرقى حوش ساويروس عبد الملك وشركاه والغربى شارع وفيه الباب

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة يكون بواقع الذراع الواحد خمسة عشر قرشاً

وسيكون البيع باودة المزادات بسراى المحكمة فى يوم ٢٥ فبراير سنة ٩٧ الساعة ٩ افرنكى صباحا فعلى من يرغب المشترى ان يحضر فى اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراى المحكمة بقنا فى ٣١ يناير سنة ٩٧ — ٨ شعبان سنه ١٣١٤

باشكاتب محكمة قنا

محكمة مينا القمح الجزئية

اعلان بيع عقارات

نشرة اولى

بجلسة المزادات التى ستنعقد بسراى المحكمة فى يوم الاحد ٢٨ ثمانية وعشرين فبراير سنة ١٨٩٧ الساعة تسعه افرنكى صباحا

سيصير الشروع فى مبيع ثلثاى فدان كائن بناحية ابراش ملك الحرمه بنت عليوه من الناحيه شائعاً فى فدن ٩ على قطعتين القطعه الاولى بحوض السكريه فى فدن سبعه وثلث يحدهم من بحرى اطيان سليمان بندق والغربى على افندى ومحمد افندى والقبلى مسقه مياه والشرقى ورثه خليل عمامه

والقطعه الثانيه بحوض الهاويل فدان وثلثاى يحده من بحرى الشيخ عبد الله الرافعى والغربى على افندى والقبلى مسقه مياه والشرقى سويلم داود

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ احمد اسماعيل الكسار من الزقازيق وفاء لمبلغ ٢٠ باره و٢٤٤٢ قرش الفين واربعمائه اثنين واربعين غرشاً صاغاً وعشرين فضه والمصاريف وتحدد لافتتاح المزايده مبلغ الفين غرش صاغ

وشروط البيع مبينه فى حكم نزع الملكيه الصادر من محكمه مينا القمح الجزئيه بتاريخ ٣ يناير سنه ١٨٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمه المنصورة الاهليه فى ٦ منه تحت نمرة ٥ لمن يرغب الاطلاع عليه

فكل من له رغبه فى المشترى فليحضر فى اليوم والساعه والمحل المذكورين

حرر بسراى المحكمه فى يوم السبت ٣٠ يناير سنه ٩٧

كاتب اول محكمه مينا القمح الجزئيه

محمد موسى

طبع فى مصر فى مطبعه البيان ﴿ امين شميل ﴾

ملحق
للعدد ٦ من جريدة الحقوق السنه ١٢ تاريخ ٦ فبراير سنه ١٨٩٧

S. E. HALTON PACHA

Un effroyable malheur vient de s'abattre, avec la force et la soudaineté d'un coup de foudre, sur l'administration des Chemins de fer du Gouvernement Egyptien:

William-Fox Halton Pacha, son jeune et bien-aimé Président n'est plus...

Vendredi matin, malgré le chômage officiel, sa sollicitude d'Administrateur l'avait amené au Bureau pour mettre la dernière main à quelques affaires importantes. Samedi, 30 Janvier, il s'habilla pour venir au travail, mais, pris de vomissements et d'oppressions à la poitrine, il fut trahi par ses forces et dut se remettre au lit. Le médecin, appelé en toute hâte, trouva son état assez grave et appela des confrères en consultation. Dans la soirée, un mieux, se fit sentir, et, bien que le mot de congestion pulmonaire eut été prononcé, on ne perdit pas l'espoir. Le lendemain matin, le mieux se maintint jusques vers midi; mais, à cette heure-là, les oppressions et les vomissements recommencèrent; le malade, hors de lui, éprouva des souffrances atroces, et, quand l'homme de l'art arriva, c'était trop tard: la congestion pulmonaire avait perpétré son œuvre néfaste; à 1 h. 50 m, Halton Pacha, cet homme plein de jeunesse et de force, avait cessé de vivre. . . . .

Il serait impossible de dire avec quelle rapidité la nouvelle de cette catastrophe se propagea, non seulement dans la ville du Caire, mais aux quatre coins de l'Egypte. Consternés devant la disparition si inattendue de cet homme extraordinaire tous ses amis accoururent à sa demeure pour consoler son frère éploré; et ses collègues, M. Prompt et Boghos Pacha Nubar, aussi atterrés que s'ils avaient perdu un frère, volèrent à son chevet funèbre pour rendre les derniers devoirs à l'homme, au Président du Conseil les derniers honneurs. Porté sur les ailes de l'électricité, le bruit de la mort de Halton Pacha arriva dans toutes les gares, et le lendemain, avec les trains de midi, afflua vers la capitale tout le personnel disponible de cette Administration des Chemins de fer qu'il avait dirigée pendant neuf ans. Le matin, en se rendant au travail, les employés de l'Administration Centrale avaient lu sur les portes l'annonce du grand deuil, et ils s'en étaient allés, le cœur gros, les yeux chargés de pleurs, silencieux et mornes, comme l'enfant qui vient de perdre son père.

Car c'était un vrai Père que Halton Pacha, pour les employés de l'Administration, un père plein de sollicitude, sans faiblesse comme sans injustice.

Déjà la seule nouvelle de son transfert à la Daïra Sanieh avait plongé dans le chagrin le personnel des Chemins de fer, car Halton Pacha était bien l'homme aimé et estimé de ses collègues et de ses inférieurs. Ceux qui l'approchaient de plus près, tout en reconnaissant la froideur naturelle de son caractère, lisaient cependant, à travers la limpidité de ses grands yeux souriants, la bonté et la délicatesse de son âme qui, pour eux, se répandaient souvent au dehors en des traits d'une exquise douceur. Et c'est avec des larmes de sang qu'il mérite d'être pleuré par ceux qui ont eu le bonheur de travailler à ses côtés.

Si Halton Pacha mérite d'être appelé le Père des employés, il est encore un titre qui lui restera comme un de ses plus beaux titres de gloire: Halton Pacha fut l'administrateur modèle.

Avant de devenir Président du Conseil des Chemins de fer, Halton Pacha avait dirigé l'Administration générale des Postes Egyptiennes. Cette dernière Admi-

nistration est aujourd'hui, avec celle des Chemins de fer, une des plus florissantes d'Egypte. L'Administration des Postes, grâce à son infatigable et intelligent Directeur, Saba Pacha, fonctionne même mieux que bien des Administrations Européennes; et, nous n'hésitons pas à le dire, c'est en grande partie à Halton Pacha qu'elle le doit. N'est-ce pas lui qui a donné la première impulsion à ses rouages? Lui qui a désigné au choix du Gouvernement son remarquable Successeur? Louis XIV fut grand surtout par le génie qui présidait chez lui au choix de ses ministres et de ses généraux.

Quand Halton Pacha prit en main les rênes de l'Administration des chemins de fer, vers la fin de l'année 1886, les recettes annuelles s'élevaient à L. E. 1.410.880 environ. En 1896, ces mêmes recettes ont été de L. E. 2.014.970, soit une augmentation de L. E. 604.090 en faveur de 1896. La longueur du réseau était en 1886 de 1519 kilomètres; en 1896 elle est de 1940, soit 421 kilomètres de plus qu'en 1886. Pour 105 gares en 1886, nous avons 215 en 1896; soit plus que le double. Le nombre des kilomètres parcourus a également presque doublé; de 6.042.645 pour 1886, il s'est élevé à 10.626.342 pour 1896. Les voyageurs se chiffraient par 3.223.104 en 1886 et par 9.854.000 en 1896, soit plus que le triple. Le tonnage des marchandises a également doublé: il était de 1.294.696 en 1886 contre 2.498.560 en 1896. De même en ce qui concerne le tonnage des navires qui ont trafiqué dans le Port d'Alexandrie: le million 518 mille 730 de 1886 est devenu, en 1896, 2.064.685. Pour ce qui est du nombre des télégrammes expédiés, la proportion est encore plus étonnante: les 658.206 télégrammes de 1886 se noient près de quatre fois dans les 2.064.685 dépêches de 1896.

Ces magnifiques différences de chiffres en faveur de 1896 sont dues en grande partie aux nouvelles extensions du réseau et aux réductions si intelligemment introduites par le Conseil dans les divers tarifs de l'Administration.

Cet exposé fait, nous nous passerons de tout commentaire, dans la crainte d'affaiblir la haute éloquence de ces chiffres. Mais avant de terminer, redisons que sous la Présidence de Halton Pacha, l'Administration des Chemins de fer vient de traverser une glorieuse période; et, de même que le Gouvernement Egyptien peut être fier du Conseil d'Administration qu'il a commis à la garde de ses plus chers intérets, de même ce Conseil peut être fier de son Président.

Halton Pacha est mort en laissant son nom attaché à une œuvre impérissable, une œuvre qui ira toujours en prospérant.

Plus tard, quand le chagrin, adouci par le temps, ce grand médecin, aura fait place aux réflexions calmes et sérieuses, on ne pourra s'empêcher, en pensant au futur transfert de Halton Pacha à la Daïra, de voir, dans sa mort brusque, la main du Dieu de toute justice, et ceux qui l'aimaient et l'estimaient se rediront avec orgueil:

Halton Pacha est mort comme il a vécu, en digne Président du Conseil des Chemins de fer. Ainsi l'a voulu Dieu!

M. S.

العدد ٧ ﴿السبت ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧ - ١١ رمضان سنة ١٣١٤ - ٧ امشير سنة ١٦١٣﴾ السنة الثانية عشرة

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
d. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 7.

﴿ هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ القسم القضائي ﴾

﴿ ١٣ ﴾

نقض وابرام — ٦ يونيو سنة ٩٦
محمد محمد العوينى واخرون — ضد — النيابة

﴿ الشهادة ﴾

لايحتم القانون ان تكون الشهود اكثر من واحد لاثبات الوقائع الجنائية بل يكفى فيها شهادة واحد

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى بك؛ ومستر بوند ومستر كامرون ويحى ابراهيم بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى فى النقض والابرام المرفوع من محمد محمد العوينى عمره ٤٠ سنة ومحمد حسن العوينى عمره ٢٢ سنه وابراهيم السيد العوينى عمره ٢١ سنة وعلى مصطفى العوينى عمره ٧١ سنة مزارعين مولودين ومقيمين بناحية تلوان بمركز سبك بمديرية المنوفية وكانوا حبسوا من ٢٨ ستمبر سنة ٩٥ وفرج عنهم عند صدور الحكم الابتدائى ومعين للمحاماة عنهم ديمترى بك عبده

ضد

النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٢١٤٢ سنة ٩٥ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٤١٨ سنة ٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بتسميم مواشى على مصطفى الجرف وعفيفى فوده بالناحية المذكورة يوم ٢٣ ستمبر سنة ٩٥

ومحكمة منوف الجزئية حكمت بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٥ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضوريا بيرآتهم من هذه التهمه والافراج عنهم

من الحبس فورا ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر وجعل المصاريف على طرف الحكومه

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابه الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المادة ٣٣٠ عقوبات المعدلة

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩٦ طبقاً للمادة ٣٣٠ عقوبات المعدلة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهمين الاول والثانى ستة شهور وحبس الثالث والرابع على مصطفى ثلاثة شهور والزمت الجميع متضامنين بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة {٤٩} من قانون العقوبات

وفى يوم ٢٢ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر فى هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامى عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان ما ابداه المحامى عن المتهمين لايكون موجباً لنقض الحكم الاستئنافى فانه ليس بمحتم ان تكون الشهود اثنين لا واحدا على انه لاصحة مطلقاً لما زعمه المحامى من كون الشاهد واحداً بل سمعت شهود اخرى فى الدعوى ذكرهم الحكم المسمى بصفة انهم عززوا شهادة على محمد الجرف

وحيث انه يجب فى هذه الحالة رفض طلب النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من محمد محمد العوينى ومحمد حسن العوينى وابراهيم السيد العوينى وعلى مصطفى العوينى والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٦ يونيه سنة ٩٦ الموافق ٢٤ الحجة سنه ١٣١٣

﴿ ١٤ ﴾

استئناف مصر — مدنى — ٣١ دسمبر سنة ٩٦
الحاج احمد صالح — ضد — الست نجيبه واخر

﴿ الاختصاص · الوقف · البدل · العقود ﴾

(١) لم يستثن من اختصاص المحاكم الاهليه فى مسائل الوقف الاما تعلق باصله فقط كالبحث فى صحته وعدمها امامسائل البدل والابدال فليست من اصل الوقف ولذلك المحكمه الاهليه مختصه بنظرها

(٢) الحقوق الموسسه على عقود متنازع فيها توجب على المحكمه النظر فى تلك العقود والحكم ببطلانها او صحتها ولو كانت الطلبات قاصرة امامها على الحقوق . لانه لايتيسر لها الحكم فى الحقوق ما دام العقد متنازعا فيه ولا يمكنها فصل النزاع فى العقد الا بالحكم فى صحته او بطلانه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفى بك وبحضور

حضرات كوربت بك وسعد زغلول بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية الحاج احمد صالح شيخ التربية المقيم بالامام الشافعى بمصر الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندى توما المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٦ نمرة ١٨٦ مستانف .

ضد

الست نجيبة ناظرة وقف المرحوم احمد افندى الدمياطى القاطنة بمصر وسيد احمد دعبس المزارع وقاطن بناحية البرادعه التابعة لمركز قليوب قليوبية الحاضر بالجلسة عن الاولى امين افندى شميل المحامى والثانى حضر شخصياً مستانف عليهما

رفع الحاج احمد صالح امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية دعوى على الست نجيبة المذكورة وسيد احمد دعبس قال فيها ان الست نبيهة (التى كانت ناظرة على وقف المرحوم احمد افندى الدمياطى ثم عزلت ووليت بدلها الست نجيبة المدعى عليها) بصفتها ناظرة على الوقف المذكور وبما لها من الشروط التى فيها البدل والابدال فى وقف زوجها المرحوم احمد افندى الدمياطى قد ابدلت له بالبدل النقدى قطعتى ارض من الاطيان السواد العشورية بناحية صنافير قليوبية قدرها اربعون فدانا منها ثلاثون فدانا بحوض الحلفاية وعشرة بحوض درنيجة بمقتضى حجة شرعية من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٤ القعدة سنة ١٣١٣ نظير مبلغ اربعماية جنيه مصرى استلمته منه لتستبدل به عينا اخرى لجهة الوقف ولما اراد وضع يده على الاطيان المذكورة عارضه بعض المستحقين وقدموا لديوان الاوقاف عريضه قالوا فيها ان الناظرة ارتكبت امراً خطيراً حيث ابدلت الاطيان المذكورة بثمن بخس لم يبلغ قيمتها وقد تحرى ديوان الاوقاف عن ذلك واتضح له ان الثمن هو مقدار القيمه ولما لم يتمكن من وضع يده على العين المبدلة اختصم ناظرة الوقف امام المحكمة الشرعيه وطلب الحكم بصحة البدل وتسليم العين المذكورة وهى قد حكمت بتاريخ ٢١ شوال سنه ١٣١٠ بصحه البدل بعد التحريات الا انه لم يستلم بعد ذلك الا الثلاثين فداناً الكائنة بحوض الحلفاية ومنعه سيد احمد دعبس عن وضع يده على العشرة افدنة الكائنة بحوض درنيجه محتجاً عليه بانه استاجرها من الناظرة والمستحقين مدة ثلاث سنوات فطلب الحكم له باستحقاقه وملكيته لها والزامه برفع يده عنها وحفظ حقه فى الريع . وفى الجلسه التى تحددت للمرافعه لم يحضر سيد احمد دعبس ولا من ينوب عنه مع سابق حضوره بجلسات اخرى . والوكيل عن المدعى طلب الحكم لموكله بطلباته التى ذكرت والوكيل عن ناظرة الوقف الحالية دفع الدعوى بان

الناظرة الاولى الست نبيهة لما تولت على الوقف بددته ووافقها على ذلك المدعى المذكور لانه كان يقرضها نقوداً وقد اتفق معها اخيراً على البدل وقدر ثمن الاطيان بمعرفته باعتبار ثمن الفدان الواحد ثمانية جنيهات ولما بلغ ذلك ديوان الاوقاف كتب لمحكمة مصر الشرعية بعدم تحرير الحجة ثم ارسل من قبله مندوباً اتحد مع مشايخ الناحية وقدروا ثمن الاطيان فقدروا سعر الفدان الواحد من الثلاثين فدانا بعشرين جنيهاً والفدان من العشرة افدنة بخمسة وعشرين جنيهاً وفى ١١ رمضان سنة ١٣٠٨ تنازل المدعى للناظرة مكاتبة عن تلك الاطيان واستلم المبلغ وفى ٦ رجب سنة ١٣٠٩ رفع دعوى امام المحكمة الشرعية بمنع تعرضها له وقد اوقفت الدعوى وبعد مضى سنة تحصل منها على جواب بانها اخذت الثمن وهى ارسلت الى وكيلها تمنعه عن معارضته وطلب رفض الدعوى والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة فى ١٥ يونيه سنة ٩٦ بابطال عقد البدل المؤرخ فى ٧ رجب سنة ١٣٠٧ ورفضت الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف

فلم يقبل هذا الحكم واستانفه فى مواعيده القانونية وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى لان هذه المحاكم لا يجوز لها ان تحكم ببطلان البدل فى الوقف وفى الموضوع بالغاء الحكم المستانف والحكم له بطلباته التى طلبها امام المحكمة الابتدائية وتمسك الوكيل عنه بما استند عليه امام المحكمة الابتدائية ودفع الوكيل عن الست نجيبة احدى المستانف عليهما الدعوى بما دفع به امام المحكمة الابتدائية ايضاً وقال المستانف عليه الثانى انه لم يحصل منه معارضة وانه كان واضعاً يده على الاطيان بصفة مستاجر فقط ولا شان له غير ذلك

المحكمة

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة فى ذلك قانوناً

عن مسالة الاختصاص

حيث ان المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اعطت لهذه المحاكم حق الاختصاص بنظر كافة الدعاوى الحقوقية مدنية كانت او تجارية التى بين الاهالى بعضهم مع بعض ولم تستثن الا بعض الدعاوى التى ذكرت فى آخر هذه المادة وفى المادة السادسة عشرة

وحيث انه لم يستثن فى المادة السادسة عشرة الا المسائل المتعلقة باصل الوقف وبعبارة اخرى انه لم يستثن من الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الا المسائل المختصة باساسه وهى كون الوقف صحيحاً اوباطلا صادراً من ذى اهلية او من غير ذى اهلية

وحيث ان الاستثنا لم يشتمل الا على المسائل التى

تتعلق باصل الوقف كما فى المادة {١٦} وما عداها من المسائل التى لا تعلق لها باصله باقية على حالها مندرجة فى ضمن منطوق المادة {١٥} من اللائحة المذكورة وان موضوع النزاع هو صحة البدل والابدال الذى صدر من الست الناظرة السابقة وعدم صحته وهذا بلا شك ليس نزاعا فى اصل الوقف بل فى ما هو من متعلقاته فتكون مسئلة البدل والابدال عارضة عن المستثنى واذاً تكون من اختصاص المحاكم الاهلية فيجوز لها النظر فيها والحكم ببطلان البدل والابدال

عن الموضوع

وحيث ان كلام المستانف{بانه لم يطلب من المحكمة الابتدائيه الحكم ببطلان عقد البدل وهى حكمت ببطلانه من تلقاء نفسها وهذا غير جائز لها}فى غير محله وعار عن كل اساس لما يتبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة الابتدائية ونتيجة ناظرة الوقف ومن حالة الدعوى وموضوعها فان دعوى المستانف تنحصر فى طلب منع التعرض الحاصل له من المستانف عليهما فى العشرة الافدنة وتسليمها اليه وتثبيت ملكيته فيها بدعوى انها ملك له بعقد بدل صادر له من ناظرة الوقف سابقاً ودفعت ناظرة الوقف الحالية دعواه بان العشرة افدنة المذكورة لم تكن ملكه ولم تخرج من اعيان الوقف لكون عقد البدل المدعى صدوره من ناظرة الوقف السابقة باطلاً. فالدفع فى الدعوى اوجد مسئلة اولية لا يتاتى الفصل فى موضوع الدعوى الا بعد الفصل فيها اى لا يمكن الفصل فى صحة ملكيته للعشرة افدنة وعدم صحتها الا بعد الفصل فى صحة سند ملكيته وعدم صحته

وحيث انه ثبت من اوراق الدعوى ومن نفس اعتراف المستانف انه تنازل عن عقد البدل الصادر له من الناظرة السابقة ومسجل فى المحكمة المختلطة

وحيث ان باقى الاوراق الموجودة فى الدعوى لاتدل على رجوع المستانف فى التنازل وقبول الناظرة السابقة هذا الرجوع واعتبار العقد الاول كما كان بل تدل الادلة كافية على وجود التواطؤ بينه وبينها وان هذه الاجراآت كلها لم تحصل منهما الا لتكون مستنداً للناظرة السابقة فى دفع الشكوى المقدمة فى حقها من مستحق الوقف بانها بددت بعض اعيان هذا الوقف وتريد تبديد البعض الباقى

وحيث ان الورقة الصادرة من المحكمة الشرعية بتاريخ ١٤ ذو القعدة سنة ١٣١٣ التى يدعى المستانف بانها حجة بصحة البدل لا يمكن اعتبارها بهذه المثابة فانها عبارة عن صورة محضر دعوى رفعت امام المحكمة الشرعية من المستانف ولم يصدر فيها حكم من القاضى الشرعى بصحة البدل او عدم صحته وانه فضلا عن ذلك يتبين من مطالعة هذه الورقة ان ما حصل امام المحكمة

الشرعيه كان من قبيل الاجراآت السابقة للاستحصال على الاطيان المذكورة بطريق الغش وبغير مسوغ شرعى . وحيث انه زيادة عما ذكر يظهر من جميع اوراق الدعوى واحوالها ان الناظرة السابقة ارادت بالتواطؤ مع المستانف بيع الاطيان المذكورة بالبخس من غير صالح لجهة الوقف وبقصد تبديد ثمنها ومن المعلوم ان ناظر الوقف متى كان له حق الاستبدال لايجوز له ذلك الا اذا كان هناك صالح للوقف وهذا لم يوجد فى هذه الدعوى بل العكس

وحيث انه يترآى من هذه الاسباب ومن اسباب الحكم الابتدائى ان ما حكمت به محكمه اول درجه فى محله وتعين الحكم باختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى وتاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وفى الموضوع بتأييد الحكم المستانف والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك . هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ٢٩ رجب سنة ١٣١٤ و ٣١ دسمبر سنة ٩٦

مذكرة من لجنة المراقبة القضائية صادرة الى المحاكم الاهليه فى ٣١ يناير سنة ٩٧ نمرة ٧ قرارات عمومية

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية ان بعض المحاكم تمتنع من تطبيق نصوص الامر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ٩١ على الاشخاص المجعولين بمقتضى احكام قضائية تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مستندة فى ذلك على ان الدكريتو المذكور لاينطبق الا على الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى النصوص الواردة به وخصوصاً المادتين الثانية والثامنة منه .

وحيث ان الباب الثالث من الامر العالى المذكور جاء عام الالفاظ خالياً من اى نص يجعله قاصراً على الاشخاص المجعولين بمقتضاه تحت ملاحظه البوليس

وحيث ان المادة الاولى من الباب المذكور بينت بالعكس ما يجب اتباعه فى حق الاشخاص المجعولين تحت ملاحظه البوليس بعد استيفاء مدة عقوبتهم الاصليه ولم تميز فى ذلك بين الاشخاص المحكوم عليهم بحكم قضائى لجنايه او جنحه والمحكوم عليهم بمقتضى المواد الثانيه والرابعه والخامسه والسادسه من الامر العالى المشار اليه

وحيث ان المادتين العاشرة والرابعه عشرة من الامر العالى المذكور نصتا صريحاً بوجوب المحاكمه بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات فى الاحوال المبينه فهما

وحيث ان مجرد كون النصوص المختصة بملاحظة البوليس جاءت مع النصوص المتعلقة بالمتشردين والاشخاص المشتبه فى احوالهم فى دكريتو واحد لايمكن ان يكون حجة قويه فى السير على الخطه الجاريه عليها الآن المحاكم الاهليه اذ ان الامر العالى المذكور يختص بثلاثه امور مختلفه وهى التشرد وملاحظة البوليس وحمل السلاح

وحيث ان الغرض الاصلى من وضع الباب الثالث من هذا الدكريتو هو تكميل ما جاء من الاحكام فى المادة ٥٥ من قانون العقوبات لتزاد بذلك قوة ملاحظه البوليس ولكن بغير اخلال بنصوص المادة المذكورة ولهذه الغايه قد تقرر ايجاد تذكرة الاقامه وفرضت على الاشخاص المجعولين تحت ملاحظه البوليس الواجبات المبينة بالمادة ١١ من الامر العالى المذكور خصوصاً وان المادة ١٧ منه نصت صريحاً على ان تخويل حق التفتيش بالمساكن لايكون الا بالنسبة للاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس طبقاً للمادتين الثانية والثامنة من هذا الدكريتو وان المادة ١١ المتعلقة بالاشخاص المقتضى جعلهم تحت ملاحظة البوليس بعد استيفاء مدة العقوبه الاصلية المحكوم بها بمقتضى الاحكام الصادرة عليهم لم يرد فيها شى من هذا التقييد اصلاً على انه لا يوجد سبب يوجب ان تكون معاملة المتشردين والمشتبه فى احوالهم اشد من معاملة المحكوم عليهم بجعلهم تحت ملاحظة البوليس باحكام قضائية لجنايات وجنح منصوص عنها بقانون العقوبات

وحيث انه لو قيل ان الباب الثالث من الدكريتو لا يمكن ان يسرى الا على الاشخاص المنصوص عنهم فى الباب الاول والباب الثانى منه اى المتشردين والمشتبه فى احوالهم فيلاحظ انه بمقتضى المادة الثالثة من الدكريتو المذكور يدخل ضمن المشتبه فى احوالهم اولاً الاشخاص المحكوم عليهم فى سرقة او نصب ثانياً الاشخاص المجعولين تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى لجنحه او جنايه وقعت منهم

فلذا قدرات اللجنة لزوم استلفات انظار المحاكم لذلك

علاج لدوار البحر ولقئ الحبالى

للدكتور ابراهيم ثابت

تألف فى لندرة شركه انكليزية راس مالها نصف مليون فرنك وغرضها تعميم استعمال هذا العلاج فى سائر اقطار الارض وجعلت هذا الراسمال ينقسم الى عشرين الف سهم عن كل سهم جنيه واحد. وقد قدم الدكتور ثابت الى مصر لاجل نشر امر هذه الشركه مبدئياً واصدر نشرة عليها صورة تعهد بطلب الاشتراك فى الاسهم وقال فيها ان الدفع يكون للبنك الذى تعينه الشركه فيما بعد فنحث الشرقيين على اغتنام هذه الفرصة فان هذا العلاج سيكون له شأن كبير ومن ورائه ربح كثير

اخبار قضائية

عين جناب المستر تشارلس رويل الافوكاتو مستشاراً فى محكمة الاستئناف الاهليه وحلف اليمين بين يدى الجناب الخديوى بحضور سعادة ناظر الحقانيه

حكم مجلس التأديب على على افندي فهمى وكيل نيابة اسيوط بالرفت وسننشر الحكم فى الحقوق فى عدد قريب

عين حضرة محمد بك محفوظ رئيساً لنيابة محكمة اسيوط وانتدب حضرة عبد المجيد بك رضوان رئيس نيابتها للاستئناف مراعاة لصحته

صدر قرار من نظارة الحقانيه قضى ان تدخل جميع البلاد التى هى فى اختصاص محكمة جرجا الآن وكانت تابعة لمركز المنشاة قبل لغوه فى دائرة اختصاص محكمة سوهاج الجزئية

نقلت محكمة مصر الابتدائية الاهلية مركزها الى سراى الدرملى بالاسماعلية

صدر التقرير السنوى لجناب السرجون سكوت المستشار القضائى عن المحاكم الاهلية وسننشره فى العددا لقادم

اعلان بيع

زراعة محجوز عليها

مكتب حضرة محمد افندى نجاتى المحامى

بنجع حمادى

فى يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٧ الساعه ١٠ افرنكى صباحا بنجع عمران وقبالة بحرى البلد سيباع بطريق المزاد العمومى ١٣ قيراط قصب بقبالة بحرى البلد بالسطحه بزمام الغربى بهجوره محدودين بحدود اربع من بحرى خلف الله عبد الرازق ومن قبلى قناوى عبد الله ومن شرقى الجسر ومن غربى زراعة قناوى بك ثم محصول اربعة عشر قيراط دره شامى جميع ذلك تعلق اسماعيل عبد الرازق من نجع عمران السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بناء على طلب دولتلو افندم البرنس احمد باشا كمال من ذوى الاملاك ومقيم بمصر ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ ٥ ابريل سنة١٨٩٦

فعلى من له رغبه فى المشترى ان يحضر فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى الاهلية

بولس بقطر

طبع فى مصر فى مطبعه البيان (امين شميل)

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

الحقوق

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 8.

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائى

{ ١٥ }

مجلس تأديب نظارة الحقانية
قرار تاريخ اول فبراير سنة ١٨٩٧
(الاختصاص والرفت)

بجلسة التاديب المنعقدة فى يوم الاثنين اول فبراير سنة ٩٧ المشكلة من سعادة امين باشا سيد احمد وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس وحضرات احمد بك زيور الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية وجورج موريس بك مفتش لجنة المراقبة القضائية بصفة اعضا

صدر الحكم الاتى فى التهم المسندة الى على افندى فهمى وكيل النيابة العمومية من الدرجة الرابعة وهى

اولاً كونه امر ناظر زراعته بخطاب حرره اليه باستعمال القوة والضرب اذا حصلت معارضة اليه فى وضع يده على الاطيان ثانياً كونه اخلف وعده لجناب النائب العمومى بازالة حائط حيث لم يزلها

ثالثاً تبليغه النيابة العمومية ان شخصاً يدعى عماره سرق منه جوابين داخل احدهما سند بمبلغ ٨٩٢ قرشاً وظهر كذب ذلك

رابعاً تبليغه النيابة ضد عبد اللطيف افندى بانه محتال وتحصل بواسطة احتياله على مبلغ ٣ جنيهات من قيمة ملك شرع فى بيعه له ولم يتممه واتضح خلاف ذلك

خامساً باستعماله الضغط على احد مجاوريه فى الملك بقصد البيع اليه فلما امتنع وباع لغيره طرد مستاجرى اطيانه من مساكنهم التى لم تكن مملوكة له بطريقة مهينة وعند ما اصروا على بقاءهم فى العزبة امر ناظر عزبته بتحرير جواب يوهم به

المديريه انه يخشى على عزبته من اناس لاماوى ولا حرفة لهم ويطلب طردهم حفظاً للامن العام والتحقيق اظهر انهم لم يكونوا بالمتشردين بل هم المزارعون انفسهم

سادساً انه افهم ضابط البوليس عقب طلق عيار فى عزبته { على افندى } لم يصب احداً ان المغرى على اطلاقه هو حسن هاشم خصمه واتضح خلاف ذلك وان الرصاصه التى اطلقت تعلق على افندى من خرطوش وجد بمحل الواقعة اعترف على افندى بانه ملكه

وبعد سماع اقوال على افندى وتلاوة ورقة الاتهام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فى ذلك

من حيث ان على افندى فهمى دفع بان القضية سبق الحكم فيها من المجلس الاعلى حكما نهائياً غير قابل للطعن فلا يرى وجهاً لاعادة دفاعه امام مجلس حل محل المجلس الاعلى الذى فصل فى الدعوى نهائيا

وحيث انه لما كلف بالتكلم فى الموضوع ابى ان يتكلم بغير ذلك مفوضا الرأى للمجلس

وحيث انه فيما يتعلق بالدفع الذى ابداه فان المجلس الاعلى قضى بعدم الاختصاص فى موضوع هذه التهم ولم يفصل فيها وبنى عدم الاختصاص على الامر العالى الصادر بتشكيله حيث حصر اختصاصه فى الاعمال التى تقع من الموظف اثناء تأدية وظيفته والتهم المذكورة ليست من قبيل هذه الاعمال . وحيث ان مجلس التأديب الحالى المشكل بالامر العالى الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٩٧ وان كان حل محل المجلس الاعلى الان اختصاصاته جاءت اوسع من اختصاصات المجلس الاعلى المذكور لانها تشمل النظر فى جميع الاعمال التى تقع من الموظف وتمس كرامته سواء كان ارتكبها اثناء تادية وظيفته او خارجا عنها . وحيث ان الاعمال المسنده الى على افندى فهمى مما يخل بكرامته وهى معاقب عليها تأديبياً غير ان السلطة فى معاقبتها لم تكن مخولة للمجلس الاعلى كما جاء بحكمه

وحيث ان الامر العالى الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٧ اعطى هذه السلطة للمجلس الحالى

وحيث انه بناء على ذلك يكون النظر فى امر هذه التهم من خصائص هذا المجلس ولا يخل الحكم الذى يصدر منه فى موضوعها بقوة الشى المحكوم به وعليه يكون الدفع المقدم من على افندى فهمى فى غير محله

وحيث انه فيما يتعلق بالموضوع تبين من الاطلاع على اوراق القضية والتحقيقات التى جرت فيها ان الامور المسندة اليه ثابتة وقد تكرر وقوع بعضها منه واغلبها مما يخل بكرامه الموظف وشرف وظيفته

وحيث انه تبين مما ذكر ايضا ان له جملة قضايا بالمحاكم بينه وبين مجاوريه منها ما حكم فيه

ضده ومنها ما حفظ لعدم صحة بلاغه فيه مما يدل على ان فيه ميلاً لمشاكلة الناس ومخاصمتهم بدون حق

وحيث ان ذلك مما لا يليق باى موظف من موظفى الحكومة خصوصاً اذا كان من رجال القانون ومن اخص وظيفته المطالبة باحترامه

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٨٨ و ١١ يناير سنة ٩٧ قرر مجلس التاديب رفض الدفع المقدم من على افندى فهمى وعزله من وظيفته

منشورات لجنة المراقبة القضائية

{ ٥ }

مذكرة تاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٦

الاحوال الشخصية · طائفة البروتستانت

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية ان بعض المحاكم الاهلية لا تعتبر الاعلامات التى تصدر من وكيل مجلس طائفة الانجيليين التابعين للحكومة المحلية بتنصيب اوصياء او قوام للاشخاص التابعين اليها استناداً على ان وكيل الطائفة المذكورة غير مختص بالمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية حتى ولو لم يدفع احد بعدم اختصاصه وقت صدور الاعلام

وحيث ان الفرمان الشاهانى الصادر فى محرم سنة ١٢٦٧ { دسمبر سنة ١٨٥٠ } من لدن ساكن الجنان المغفور له السلطان عبد المجيد قد خول لابناء طائفة البروتستانت حق انتخاب وكيل يكون له سلطة معينة

وحيث انه بعد ذلك صدرت ارادة سنية من الحضرة الفخيمة الخديوية بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٨٧٨ ـ ٣ ج سنة ١٢٩٥ هجريه باعتماد تعيين جرجس افندى برسوم وكيلاً لهذه الطائفة

وحيث ان الفقرة الثانية من الخط الهمايونى الصادر فى ١٠ جمادى الاولى سنة ١٢٧٢ ـ ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ وهو من القوانين الاساسية للدولة العلية قد اعتبرت صريحاً وايدت جميع الحقوق والامتيازات الدينية التى منحت من لدن السلاطين الفخام للطوائف المسيحية المتوطنة فى بلاد الدولة العلية

وحيث ان الفقرة الثامنة عشرة من الخط الهمايونى المذكور نصت على ان { الدعاوى الخصوصية كدعاوى المواريث سواء كانت بين اثنين مسيحيين او اثنين من الرعايا الغير المسيحيين يجوز ان تنظر بناء على طلب الاخصام امام البطريكخانات او رؤساء الطوائف او مجالسها }

وحيث ان التعبير فى الفقرة المذكورة بقول { الدعاوى الخصوصية } يشمل جميع دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بغير المسيحيين من رعايا الدولة العلية فيجوز اذاً رفعها امام البطريكخانات او رؤساء الطوائف او مجالسها متى اتفق الخصوم فيها على ذلك وهذا هو الجارى حتى الآن فى

بلاد الحكومه المصريه

وحيث ان الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية كدعاوى الزوجية والبنوة والوصاية والحجر وغيرها هى فى الواقع اكثر تعلقاً وارتباطاً بالامور الدينية من مسائل الارث بها واذا أمكن قبول العمل بنصوص الشريعة الاسلامية فى المواريث المتعلقة بغير المسلمين فانه يبعد احتمال قبول العمل فى مسائل الزوجية والبنوة والوصايه والحجر وغيرها من المسائل المرتبطة بنظام العائله وادارتها الداخلية بغير شريعتها

وحيث ان مبدأ تخويل الاختصاص للبطريكخانات او رؤساء الطوائف أو المجالس الملية بنظر الدعاوى المختصة بالاحوال الشخصية والمواريث متى اتفق الخصوم التابعون اليها على رفعها أمامها يستنتج منه عقلا التسليم باختصاصها ايضا فى جميع مسائل الاحوال الشخصية والمواريث التى يكون النظر فيها من اختصاص احدى جهات القضاء الاختيارى فان عدم المعارضة الى الجهة القضائية فى رفع الامر اليها يقوم مقام قبول اختصاصها بنظر الامر بمعرفتها

وحيث ان تنصيب الاوصياء هو من قبيل المواد التى يكون النظر فيها بمعرفة احدى جهات القضاء الاختيارى ومسائل الحجر وان كانت على العكس من ذلك الا انها تصير من اختصاص البطريكخانات ورؤساء الطوائف او مجالسها اذا لم يدفع الشخص المطلوب الحجر عليه بعدم اختصاصها ولم يرفع الامر الى احدى المحاكم الشرعية

وحيث انه يجب التفرقه بين ما للشخص المطلوب الحجر عليه من المعارضة أمام مجلس طائفة والمعارضات التى يمكن ان تحصل بعد ذلك من اشخاص اخرين فى دعوى تقام عليهم امام اى سلطة اخرى بمطالبتهم بحقوق واجبة عليهم للمحجور فانه لايجوز لهم ان يطلبوا لمجرد صالحهم امام سلطة اخرى غير التى قررت بالحجر ونصبت القيم عدم اعتبار القرار الصادر منها بدون معارضة من الشخص الذى له الحق فى ذلك دون غيره

وحيث انه من المقرر بمقتضى احكام قضائيه سابقة انه متى رفعت الدعوى الى احدى البطريقخانات اوالرؤساء الدينيين او مجالس الطوائف ولم يعارض الخصم فى نظرها برفعها امامها يعتبر ذلك قبولاً من الطرفين بالاختصاص فلا يجوز لاحد منهما ان يتمسك بعد الحكم فى تلك الدعوى بعدم اختصاص السلطة التى حكمت فيها

وحيث انه لا يصح الاستناد على وجود بعض الفرمانات الخصوصية التى منحت بمقتضاها حقوق وامتيازات الى بعض الطوائف فى منع رؤساء ومجالس الطوائف الاخرى الذين وان كان قد اعترف بوجودهم فى الفرمانات السلطانيه لكن لم يحن لهم الحصول على فرمانات من الحق الممنوح لهم بمقتضى الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ الذى تقررت بمقتضاه حرية الاديان والمساواة

بين بعضها والبعض

فلهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الاهلية الى الملحوظات المتقدمة والى ماورد فى الارادة السنية الصادرة فى ٤ يونيه سنة ١٨٧٨ من اعتماد تعيين جرجس افندى برسوم وكيلا لطائفة البروتستانت التابعين للحكومة المحلية

ترجمة

التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائى عن المحاكم الاهلية عن سنتى ١٨٩٥ – ١٨٩٦

ان التغييرات التى ادخلت على نظام المحاكم الاهلية وفى قوانينها سنة ١٨٩١ قد عادت بما كان ينتظر من الفوائد فى العمل بها واصبح النظام الحالى مستكملاً للشرائط التى يؤمن بها على كل حق شرعى لافراد الرعية فان طريقة السير فى القضايا امام تلك المحاكم قد تبسطت كثيراً بلغو ما كان محتما مراعاته فيها من الاجراآت العديمة الفائدة التى كانت تستدعى مصاريف جمة وزالت تلك الانتقالات التى كانت تحمل ارباب الدعاوى كثيراً من المشقة والكلفة واضحى انتقاء القضاة الآن حاصلاً بمزيد الاعتنا اذ امتد نطاق الدائرة التى يمكن انتقاؤهم منها فمدرسة الحقوق الخديوية التى لم يكن فيها سنة ١٨٩١ الا ستين طالباً صار اليوم فيها اكثر من ماية طالب واصبح عدد من يتخرج منها فى كل عام بعد اتمام الدراسة فيها ونوالهم الاجازة النهائية يزيد عما فيه الكفاية للقيام بما يحتاجه القضاء

وقد نمت فى اعضاء الهيئة القضائية الآن روح التضامن بينهم بما يجعل القضاء فى بعد عن كل تأثير سيء يمكن ان يؤثر عليه الا انه يستحيل ان يؤمل من جانب المحاكم الاهلية فى مدتها الاولى هذه تمام الاستقلال من جميع وجوهه فان نظام جميع الحكومات الشرقية التى سارت عليه منذ اجيال عديدة الا وهو حصر السلطة فى يد الحاكم عليها قد تولدت عنه فى القلوب شعائر الخضوع والامتثال الى ذوى اليسار والقوة ولا يمكن ان تزول كلية تلك الشعائر الغريزيه فى ابناء هذا القطر المتوارثه بينهم فى مدى قليل من السنين ولكن يمكن ان يقال ان تقدم المحاكم الآن فى سبيل الاستقلال امر محسوس فانه قد حكم فى الاسبوع الماضى على احد ذوى اليسار يملك نحوا من خمسه آلاف فدان بالحبس سنه لتزوير ارتكبه وعلى آخر من اكبر العائلات المصريه شهرة واعظمها تأثيرا بعقوبه مؤبدة لجناية سطو ارتكبها وفى بدء تشكيل المحاكم الاهلية سنه ٨٤ كانت صعوبه الوصول الى ايجاد استقلال تام لاول وهلة فى القضاء امراً محسوبا فانه كان من المجمع عليه اذ ذاك انه لا يمكن لسلطه قضائيه مصريه ان تقوى على التأثيرات الخارجيه التى يمكن ان تطرق عليها الا بعد زمن طويل وان ذوى القوة

والسلطان من الاهالى لن يتأخروا عن انتهاز فرصه هذا الضعف المتوارث ولهذا كان قدتقرر بالاجماع ماعرض فى ذاك الحين من تعيين كثير من القضاة الاوروبيين فى المحاكم الاهليه حتى يتأكدبذلك استقلالهاوتصيرفى امن من المؤثرات الخارجيه فاستحضر من اجل هذه الغايه نحو من عشرين الى ثلاثين قاضيا اورويا ولكن لم يمض الا قليل من الزمن حتى قامت صعوبه اخرى شديدة تولدت من عدم امكان هؤلاء القضاةالتعودعلى المعيشة فى البلاد الشرقيه واحتمال طقسها فان اكثر هؤلاء القضاة الذين كان جلهم من بلاد البلجيك والبعض الاخرمن بلاد هولاندا اضطر الى العودة الى بلاده بعد اقامته سنوات قلائل فى البلاد المصريه

وكان فى ذاك الوقت وجود العنصر الاوروبى فى المحاكم الاهلية لم يزل مجمعاً على شدة احتياجها اليه ولهذا اضطر بعد خروج هؤلاء القضاة الى الاستعاضة عنهم باخرين الا انه اقتصر اذ ذاك على تعيين اربعة قضاة من رعايا الدولة الانكليزية روعى فى انتخابهم معرفتهم باللغة العربية وعدم تقدمهم فى السن ليتسنى لهم ان يتعودوا على المعيشة فى هذه البلاد واحتمال طقسهاوقد استمروا فى وظائفهم ولا يزالون حتى الآن مع زملائهم الثلاثة البلجيكيين موضوع اعزازاخوانهم الوطنيين يؤدون خدمات جليلة للقضاء

ولكن هذا العددمن القضاةالاوروباويين فى المحاكم الاهلية لم يكن على (رأى من هم اكثر اقتداراً على معرفة الاحوال فى هذه البلاد) بكاف للوصول الى الغرض المقصود من تعيينهم فيها ولذلك فان كثيراً من حضرات النظار وعلى الاخص دولتلو نوبار باشا طالما اكد القول بضرورة زيادة عددهم ولكن حالت بعض الموانع المالية فى ذاك العهد دون حل هذه المسألة وبقى الحال على ذلك حتى هذه الايام الاخيرة التى امكن فيها لسعادة ناظر المالية تخصيص المبالغ اللازمة لزيادة العنصر الاوروبى فى المحاكم بعض الزيادة الخفيفة فزيد على قضاة محكمة الاستئناف الاوروباويين ثلاثة اخرون ليكونوا عشرة ويمكن الاقتصار فى تشكيل محكمة الاستئناف على عشرين قاضياً اذا دعا الحال لذلك فان فى هذا العدد كفاية للقيام باعمالها

ستاتى البقية

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الاثنين اول مارث سنه ٩٧ الساعه ١٢ افرنكى الظهر بناحيه سنهوت البرك شرقيه سيصير الشروع فى بيع خاروفين واثنى عشر اردب دره وثور وناقه وجانب نحاس تعلق عبد العال احمد الشافعى من الناحيه السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفه احد محضرين محكمة مينا

القمح الجزئيه بتاريخ ٥ يناير سنة ٩٧ بناء على طلب محمد جاد الرب وبناء على الامر الصادر من حضرة قاضى محكمه الزقازيق الجزئيه الاهليه بتاريخ ٣ يناير سنه ٩٧ فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والساعة والمحل المذكورين ومن تاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ٥ فبراير سنه ٩٧

باشمحضر محكمه المنصورة
الابتدائيه الاهليه بالزقازيق
عبد الهادى محمد

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الخميس ٢٥ فبراير سنه ٩٧ الساعه ١٠ افرنكى صباحاً بناحيه كفر بنى قرشى شرقيه سيصير الشروع فى بيع ثلث الاشياء المحجوزة ومبينة بمحضر الحجز المؤرخ ١٢ نوفمبر سنه ٩٦ وهى جانب نحاس ودره ومواشى تعلق هاشم محمد عمارة من الناحيه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفه احد محضرين محكمه مينا القمح الجزئيه الاهليه بناء على طلب الحرمه خضرة بنت على عماره وعلى الحكم الصادر من محكمه المنصورة الابتدائيه بهيئه استئنافيه بتاريخ ٧ ستمبر سنة ٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والناحية المذكورين ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ١٤ فبراير سنة ٩٧

باشمحضر محكمة المنصوره الاهلية
عبد الهادى محمد

اعلان

مكتب حبيب افندى غانم المحامى بالزقازيق

انه فى يوم الاثنين ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٧ الساعه ١١ افرنكى صباحا بكفر النظام ببندر الزقازيق سيصير الشروع فى مبيع اشياء محجوزة مثل فروشات ودكك خشب وبروه ومرايه ونحاس وغيره تعلق مرسى على سبع السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة احد محضرين محكمة الزقازيق بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٩٧ بناء على طلب الخواجه ارتين كيلتشان التاجر بالزقازيق وبناء على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٩٦ ومعلن فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ١٥ فبراير سنة ١٨٩٧

باشمحضر بمحكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق
حنا بسخيرون

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الثلاث ٩ مارس سنه ٩٧ الساعة واحدة افرنكى مساء بناحية نوبه والدهاشنه شرقية سيصير الشروع فى بيع حصان اشقر وبوجهه صوان سنه ٥ تقريباً تعلق عيسى سيد احمد السابق توقيع الحجز عليه بمعرفه احد محضرين محكمه المنصورة الاهليه بتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٧ بناء على طلب مصطفى عمر التاجر من بلبيس وبناء على الحكم الصادر من محكمه الزقازيق الجزئيه بتاريخ ٨ دسمبر سنه ٩٦ فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ١٥ فبراير سنة ٩٧

باشمحضر محكمه المنصورة الابتدائيه الاهليه بالزقازيق

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم المحامى بالزقازيق

انه فى يوم الاربع ٣ مارس سنة ٩٧ الساعة ١٢ افرنكى الظهر بعمريط شرقية سيصير الشروع فى بيع بقرتين تعلق محمد مصطفى الجوربجى السابق توقيع الحجز عليهما بمعرفة احد المحضرين بناء على طلب مصطفى السيد من عمريط وبناء على الحكم الصادر من جزوئية الزقازيق بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والناحيه المذكورين ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ١٤ فبراير سنه ٩٧

باشمحضر محكمه المنصورة الاهليه

عبد الهادى محمد

حضر لنا هذا الاعلان من حضرة صاحب الامضاء فادرجناه طالبين لحضرته النجاح

العلم العثمانى

اسم لجريدة اسبوعيه سياسيه عثمانية وطنية عزمنا على اصدارها بعون الله تعالى بعد عيد الفطر المبارك . فكل من يريد الاشتراك فيها فعليه ان يقدم الينا طلباً مبيناً فيه اسمه ولقبه ومحل اقامته وعنوانه وميعاد دفع قيمه الاشتراك والطلبات التى لاتكون بخط واضح لا يلتفت اليها ولا يعول عليها . اما قيمه الاشتراك فخمسون قرشاً صاغا

على يوسف الجردلى بمصر

طبع فى مصر فى مطبعه البيان (امين شميل)

العدد ٩ {السبت ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٧ - ٢٥ رمضان سنة ١٣١٤ - ٢١ امشير سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشر

AL-HOCOUC
Revue Legislative Judiciaire Historique et Littéraire
Paraissant au Caire « Egypte » chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P· T. 96 1|2 (Fr. 25) par an payables d'avance
Vol. XII. N. 9.

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

﴿ هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ القسم القضائي ﴾

تقرير المستشار القضائي عن المحاكم الاهلية سنتى ٩٥ - ٩٦

﴿ تابع ما قبله ﴾

وتلك الزيادة فى عدد القضاة الاورباويين تزيد بغير شك فى نفوس الاهالى ثقتهم بالمحاكم الاهلية وليس فيها اصلا ما ينقص من طيب صفات القضاة الوطنيين او يمس بفضلهم فانه يستحيل ان يؤمل من مثل سكان القطر المصرى المتشعبة اصولهم وحكوماتهم ثقة تامة بسلطة قضائيه مصريه قريبه عهد التشكيل الا اذا الحق بها عدد عظيم من الاورباويين · اما المحاكم الابتدائيه فلم يدخل عليها شىء من مثل هذا التغيير لما هو معلوم من صعوبة وجود من يمكن توفر هذين الشرطين فيهَ المعرفه التامه باللغه العربيه [illegible]

تمام الاحاطة باللغة العربية لمن اشد الضروريات لقضاة المحاكم الابتدائية ليتمكنوا بمعرفتها من تقرير ما يلقى بين ايديهم من الشهادات ولذلك فانه بحق يكاد يكون امر القضاء فى تلك المحاكم معهودا الى الوطنيين دون غيرهم ومع هذا فانه يوجد الآن فى محكمة مصر الكبرى ثلاثة قضاة اورباويين وعلى ما اظن ان المحاكم الاهلية لا يكون لها حظ فى اكتساب تمام ثقة الناس بها الا اذا الحق بها العنصر الاوربى بطريق التدريج غير انه لا بد فى ذلك من مزيد العنايه التامه بانتخاب القضاة الذين يعينون لذلك مع دوام الالتفات الى ضرورة توفر شرطى المعرفه التامه باللغه العربيه والعلوم القانونيه فيهم · ومعلوم انه لا بد فى العمل بذلك من الانتظار ومرور الزمان على ان وجود محكمة استئنافية عليا محترمة

مستقلة يجب ان ترى فيه الامة ضمانة كافية ترضاها حتى يحين وقت امكان ادخال التغييرات الاخرى فانه بقوة ما يصدر من تلك المحكمة من الامثال تؤثر ايضا تأثيراً حسنا على بقية المحاكم التى تقل عنها فى المرتبة

وتقوم النيابة العمومية الآن بما تفرضه عليها وظيفتها المنوطة بها الا وهى طلب معاقبة الجانين وفى هذا المقام اذكر أن هذا الحق بمقتضى النظامات الانكليزية المتبعة فى كثير من بلاد العالم مخول لكل فرد من الرعية ولرجال البوليس على عكس ما هو متبع فى البلاد التى جرت على النظام الفرنساوى فان طلب معاقبة الجناة امر معتبر فى البلاد المذكورة ومن ضمنها بلاد مصر من الامور المتعلقة بالنظام العام يختص برجال مخصوصين يعينون لذلك ويكونون بهيئة مخصوصة يعبر عنها بـ﴿النيابة العمومية﴾

ولم تكن النيابة هنا فى مبدا الامر قائمة حق القيام باهم الاعمال المكلفة بها وهى البحث عن مرتكبي الجرائم وطلب معاقبتهم ولكنها الآن قد علمت حق العلم مقدار ما لهذه الاعمال من الاهمية العظمى

وفى سنة ١٨٩٥ صدر امر عال زاد فى اختصاصاتها بجعلها مكلفة باجراء التحقيقات الجنائية وتخويلها الحق فى تقديم كل قضية مهما كان نوعها الى المحكمة المختصة مباشرة مع حفظ الحق لها فى احالة بعض القضايا على قاضى التحقيق وبذلك صار الآن لا يتحتم احالة شىء من القضايا عليه

ورجال البوليس هم تحت ادارة النيابة العمومية فيما يتعلق بضبط الوقائع الجنائية وتحقيقها وهى مسؤلة كل المسؤلية عن كيفية ما يحصل فيها من التحقيقات

وفى سنة ١٨٩٦ ادخل على نظام النيابات تعديل اخر الغرض منه تسهيل السبيل للنيابة فى الاشتراك مع رجال البوليس فى الاعمال والاستعانة بهم فيها فأقيم فى كل مركز مديرية ومحافظة نائب من اعضاء النيابة خول له الحق فى المخاطبة مباشرة مع النائب العمومى بمصر والجهة الادارية التى تكون فى دائرة اختصاصه ومن المعلوم ان المدير او المحافظ هو السلطة الادارية الحاكمة على رجال البوليس فبمساعدته للنيابة فى اعمال التحقيقات واشتراكه معها فيها يسهل عليها كثيراً القيام بواجباتها المفروضة عليها ولا نزال حضرة النائب العمومى الآن تحت سلطة سعادة ناظر الحقانية مباشرة واصبحت مراقبة النيابات فى جميع انحاء القطر وملاحظتها فى اعمالها احسن تاثيرا واكثر اتصالا بها حتى صار من المتيسر الآن سرعة ملافاة ما يمكن ان يقع من حضرات اعضائها من الاغلاط فى الحال بغير تاخير ولا توان وارى من الواجب ان اضيف الى ما قدمت

ان انشاء مدرسة لرجال البوليس تابعة لمدرسة الحقوق الخديوية قد عاد باحسن الفوائد فان ضباط البوليس الآن لهم المام ببعض المسائل من قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات وصار علمهم الآن بما يحصل من الاجراآت امام المحاكم الاهلية احسن منه فى الماضى غيران طريقة البحث والاستدلال فى التحقيقات الجنائية لاتزال قاصرة غير وافية بالغرض المقصود فانه وان كان يبادر الآن فى اجراء التحقيقات باسرع من قبل الا ان العمل فى استجماع الوقائع والظروف التى لا يظهر كل منها اذا نظر اليها على انفرادها الا قليل الاهمية ولكنها تؤدى بمجموعها الى ثبوت التهمه والتى لذلك يجب ان يكون استجماعها والاستحصال عليها وقتياً بغير تراخ غير جار على طريقه تنبىء بصدورها عن فطنه كافيه فمثلا فى الجنايات واخص منها القتل الذى يندر اثباته بشهود رؤيا يجب ان يكون الاثبات فيها بطريق الاستنتاج والانتقال من ظرف الى اخر وانه لمن اشد الضروريات فى بلد من الصعب الحصول فى اثبات الجنايات التى تقع فيه على دليل مادى ويكون فوق ذلك داء شهادات الزور منتشرا فيه ان يقف رجال قضائه ونيابته وشرطته على مقدار أهمية الاثبات بطريق الاستنتاج فان اجتماع جملة ظروف مختلفة تؤدى بمجموعها الى نتيجة واحدة هى ثبوت التهمة يقوم مقام جملة شهادات من اشخاص مختلفين مثبتة امراً واحداً الا ان طريقه الاثبات الاولى تفضل الثانية لعدم احتمال التواطىء على الكذب واصباغه صبغة الصدق فيها مما لا يبعد فى الاخرى فان لسان الظروف بعيد عن الكذب لا ينطق ببهتان

وهناك طريق اخر فى الاثبات قد اهمل قليلا فمن المعلوم انه اذا كان هناك شك معقول او تردد مقبول فى ثبوت ادانة المتهم يجب قطعا الحكم ببراءته ولكن اذا فرضنا ان بدت من اول وهلة امارات قوية على ادانته فهى بلا شك قرينة عليه فاذا امتنع معها من الاجابة على مايوجه اليه من الاسئله او اجاب عنها بغير الحقيقة وجب عقلا وقانونا ان يعد ذلك قرينة قوية على ثبوت ادانته

وهناك امر اخر اشد صعوبة من هذا واكثر عناء فى ملافاته الا وهو كراهة الناس للاخبار بما يعلمونه حين استشهادهم عنه . ولما كان من الضرورى لنا فى مداواة هذا الداء مديد الزمان وارتقاء التربية وجب ان يهتم كثيراً بالاثبات بطريق الاستنتاج حتى يحين وقت البرء من هذا الداء العضال

وقد عادت اعمال التفتيش والمراقبة التى قام بها اعضاء اللجنة بحسن النتيجة وفى هذا العام زادت تلك الاعمال والقضايا التى درست عن مثلها فى العام الماضى فقد درس نحو ٢٠٦٠ قضية جنائية و٧٠٦ قضية مدنيه يقابلها فى العام الماضى

١٥٧١ قضيه جنائيه و٥٨٦ قضيه مدنيه

ولم يكن من بين النظامات التى ادخلت من سنه ١٨٩٠ نظام كان اكثر نجاحا واعظم فائدة من النظام الذى وضع لمراقبه المحاكم الابتدائيه والجزئيه مراقبه مستمرة فان زيادة التفقه الذى حصل لاعضاء الهيئه القضائيه فى المسائل القانونيه محسوس وقلت الآن الشكوى من الخصوم وكذلك المذكرات الخصوصيه التى كانت تصدرها اللجنه الى قاض مخصوص تستلفت بها نظره الى خطأ فاحش وهى تقتصر الآن فى ابداء ملحوظاتها التى تعن لها عند نظرها القضايا على مذكرة تثبت فيها تلك الملحوظات وتبعث بها الى القاضى تطلب منه بيان الاسباب التى بني عليها حكمه الذى تبينت الخطأ فيه

ولا ينطبق الآن على المحاكم الاهليه هذا المثل القديم { لاقضاء مع الابطاء } فانه لا يوجد الآن فى محكمه الاستئناف قضايا متاخرة ولا فى بقية المحاكم الاخرى كليه او جزئيه

الا انها لم تسلم من الانتقاد عليها من وجهه اخرى فقد عزى الى حضرات قضاتها انهم تطرفوا فى التعجل فى اعمالهم وربما كان هذا الامر حقيقياً فى بعض المحاكم الجزئيه التى هى فى اضطرار لان تتعجل فى اعمالها نظراً لكثرة القضايا التى تقدم اليها اما محكمة الاستئناف فلا يمكن ان ينتقد عليها بمثل هذا الانتقاد فان انشاء المحاكم الابتدائية الاستئنافيه قد ازاح عنها كثيرا من القضايا القليلة الاهمية وبذلك صار لديها من الوقت ما يكفى لنظر القضايا المهمة

وتسلك النظارة الآن طريقين فى ملافاة هذا الامر اولهما تغيير دوائر اختصاص المحاكم الجزئية حتى بذلك يتحسن التعادل بين مقدار الاعمال فى كل محكمة منها ويتسنى لكل قاض ان يقوم بها وثانيهما التشديد على حضرات القضاة فى الاقامة فى الجهة التى بها مركز المحكمة ليكونوا على الدوام على مقربة من ارباب الدعاوى والوجود فى المحكمة المدة المقررة للاعمال حتى يمتنع بذلك ما كان يحصل من بعض حضراتهم من التعجل فى انهاء القضايا المقتضى نظرها كى لا تفوتهم وسيلة الرجوع الى منازلهم التى كانت فى الغالب فى غير المدينة التى بها المحكمة

وانى على يقين انه سيأتى يوم تقوم فيه المحاكم الابتدائية بالفصل فى القضايا على وجه يقلل كثيراً مما هو حاصل اليوم من الاستئنافات العديدة عنها وغنى عن البيان ما هى عليه المحاكم الابتدائية من المزايا التى تدعو الى تفضيلها على المحاكم الاستئنافية فانها تسمع الشهود وترى هيئتهم بخلاف محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاستئنافيه فانها تقتصر على الاطلاع على الشهادات مدونه فى محضر الجلسات التى ربما يكون قد اغفل فيها ذكر اطراف منها الا ان لجنه

المراقبة قد رأت فى هذه الايام الاخيرة ضرورة رفع بعض قضايا الجنايات المهمة الى محكمة الاستئناف الكبرى للحكم فيها بمعرفتها لانه قد ظهر لها ان بعض القضايا لم ينظر فيها من المحاكم الابتدائية بما يجب من الاعتناء والتأنى مما لا يمكن منعه وملافاة ما يقع منه فى المستقبل الا بواسطة مراقبة فعالة ومحكمة استئنافية . اما الدعاوى المدنية فى المحاكم الجزئية فان حسن السير فيها قد استوجب زيادة عدد القضايا التى تقدم منها فى كل سنة عن الاخرى فان قضايا هذا العام كانت ٥١٦٩٠ قضية يقابلها فى العام الماضى ٤٦٣٤٦ قضية اى انها زادت باكثر من ٥٠٠٠ قضية والموجود الآن من المحاكم فى مصر ٤٢ محكمة جزئية { خمس منها انشئت فى هذا العام } وسبع محاكم كلية ومحكمتا مخالفات فى مصر واسكندرية ومحكمة استئناف كبرى

وما يقدم من القضايا الجنائية الى المحاكم الجزئية بسيط فى العادة وما يصدر فيه من الاحكام يكون فى الغالب مطابقاً للنصوص القانونية وظروف الوقائع وقليل ما يستانف منها واكثره فى الغالب يؤيد

وكذلك الحال فى القضايا المدنية التى تقدم الى تلك المحاكم اكثرها يقل عن النصاب المسوغ للاستئناف وقلما تغير المحاكم الاستئنافية الاحكام الابتدائيه فيما يستانف منها ونظراً لسهولة تلك القضايا وبساطتها اكدت لجنة المراقبة فى كثير من مذكراتها بضرورة تسهيل الاجرآت فيها وعدم تأخيرها فانى اتذكر انى حضرت مرة فى احدى المحاكم الجزئية دعوى كان موضوعها مطالبة بمبلغ ٤٠ قرشاً استحضر فيها الاخصام وثلاثة شهود مدة يومين على الاقل ولكن السبب فى ضياع الوقت انما هم الاخصام لا الاجرآت القانونية . اما الآن فانه يطلب من الاخصام ان يحضروا معهم مايكون لديهم من الشهود فى اول جلسة ترفع اليها الدعاوى ومن حضرات القضاة ان يحكموا فيها كذلك وان لا يوجلوها الى جلسة اخرى وفى مثل هذه القضايا تدعى الخصوم الى الحضور فيها بانفسهم بغير حاجه الى توكيل محامين فى الدفاع عن حقوقهم فانهم متى حضروا بانفسهم ولم يتوسط بينهم وبين القضاء هيئة المحاماة يكون القاضى قاضياً ووسيطاً يسعى فى التأليف والصلح بينهم فان دخول المحامين فى مثل تلك القضايا البسيطة التى يكون موضوعها مطالبة بدين او متاخر ايجار او تحديد عقار مما لا يزيد متوسط قيمتها عن ١٠٠ قرش لا يكون من ورائه سوى تأخير الفصل فيها واطالة الامد عليها فى المحاكم

وقد خفت الآن كثيراً وطاة داء شهادة الزور على اثر هذا التعديل الذى ادخل على قانون العقوبات وصار من الممكن بمقتضاه ان يحكم فوراً على كل شاهد زور فى ايه قضيه من القضايا

هذا وفى وجود سجن الاحداث الذى انشى فى مدينه الاسكندريه فوائد جليلة للهيئه الاجتماعيه ففيه الآن نحو ٤٠ شخصا استخدمتهم ادارة السجن المذكور فى عمل بعض الترميمات والاشغال الخفيفه التى استلزمتها حالة المبانى التى كانت متداعيه الى السقوط وبعنايه سعادة كروكشنك باشا قد اصبح السجن على اتم نظام سواء من حيث الاكل والنوم او ترتيب المرافق فيه . وتتلقى الاحداث كل يوم دروساً فى القراءة والكتابه وكثير منهم الان له المام بمباديهما وكذلك يتمرنون يومياً على الالعاب الرياضيه ويقومون بكل ما يلزم لمحال السجن من الغسل والكنس . اما بستانه الفسيح فانهم قد احسنوا زراعته حتى اصبح ما يتحصل من بيع ما يتبقى زائداً عن حوائج المسجونين من الفواكه والخضورات كافياً لدفع قيمة ايجار السجن وقد غرس فى هذا البستان ايضاً كرم

ويطلب الآن سعادة كروكشنك باشا ان يضاف على السجن وحديقتــه ورش تتعلم فيها الاولاد النجارة وغيرها من الصنائع الاخرى لتكون فى يدهم بعد خروجهم وسيلة لكسب العيش امانا لهم من الفقر

وقد دلت التجربه على ان سجن الاحداث هذا يجب ان لا يدخل فيه من بلغوا من العمر سن الحلم فان بلوغ الحلم فى البلاد الجنوبيــة مع ما فيــه من النقائص والفضائل اسرع منه فى البلاد الاخرى ولا يمكن ان يكون للتربيه تاثير حسن يبقى على الدوام الا اذا كان المربى صغيراً حديث السن ولذلك قد طلب ان الاحداث الذين يحكم بوضعهم فى هذا السجن ويكون عمرهم اقل من ١٠ سنوات لا يكون وضعهم لاقل من ٧ سنوات والذين يزيدون عن ذلك فلا يكون لاقل من ٥ سنوات ولما كان السن الذى بعد بلوغه لا يمكن البقاء فى هذا السجن هو ثمان عشرة سنة فيؤخذ من ذلك انه لا يقبل احد فيه يزيد عمره عن ثلاث عشرة سنة

وانه بوضع الاطفال بذلك السجن فى هذا السن يمكن ان يؤمل ان يعود تهذيبهم وتربيتهم فيه بالفوائد رغماً عما يكون فيهم من ذميم الطباع وسىء الاخلاق

وان الحاجة الى وجود سجن كهذا فى مصر لشديدة الآن وانى على يقين من تمام نجاحه فيها بحسن ادارة سعادة كروكشنك باشا

ولا اريد ان ازحم تقريراً عمومياً كهذا بكثير من الاعداد فان الاحصائية التى سينشرها حضرة النائب العمومى ستبين فيها بالتفصيل جميع اعمال النيابات والمحاكم مدنية كانت او جنائية

بقى على الآن ان اذكر فى الختام تغيراً آخر مهماً يختص بالمجالس الحسبية فان مسائل الوصايا وما يتفرع عنها كانت موضوع شكوى الكثير

من الناس فرأت الحكومه ان تغير النظامات التى كانت موضوعة لها وغيرتها تغييراً كلياً بجعل كل هذه المسائل تحت ملاحظة القضاء ومراقبته فاصبح له عليها المراقبة التامة

وكذلك مسائل الحجر على الاشخاص الذين لسفه او غيره من اسباب عدم الاهلية اصبحوا غير قادرين على ادارة اموالهم بانفسهم صارت بمقتضى هذه النظامات الجديدة تحت مراقبة الحقانية ومحكمة الاستئناف ايضاً وانى فى غنى عن بيان الفوائد التى تعود على الامه من هذا التعديل الجديد

هذا واختم تقريرى باحصائيتين مبين بهما تقدم المحاكم الاهليه اجمالا بغير تفصيل تثبت احداهما «احصائيه (ا)» ان ايرادات المحاكم الاهليه قد زادت سنه فسنه منذ حضورى فى القطر المصرى اى سنة ١٨٩١ ولم اذكر فيهاشيأ عن السنين السابقة فان ايراداتها كانت اقل بكثير من ايرادات السنه المذكورة وثانيتهما «احصائيه (ب)» تثبت ان اعمال المحاكم الاهليه لم تزل تزداد زيادة عظيمه من وقت انشائها وقد اقتصرت على ذكر الاعداد بغير شرح او زيادة عليها فانها لاتحتاج الى شىء غيرها فى الدلالة على ما حصل من التقدم

المستشار القضائى

ج. سكوت

القسم الادبى

يوافق يوم الخميس المقبل عيد الفطر المبارك نساله تعالى ان يعيده على الامة الاسلامية الكريمة بهناء وسرور

نشرنا فى العدد الماضى حكم مجلس التاديب الصادر بفصل على افندى فهمى وكيل النيابة من وظيفته ونخبر القراء الآن ان على افندى المذكور قد استانفه امام المجلس الاعلى المخصوص فقرر المجلس تأييد الحكم

اصدر جناب النايب العمومى بالمحاكم الاهلية تقريره عن اعمال هذه المحاكم سنة ١٨٩٦ وهو احصائى واف ملحق به عشرون جدولاً مطولاً ومنشور بملحق للوقايع المصرية نمرة ٢١ وربما اتينا على بعضه فيما ياتى

نظرت اللجنه التشريعيه يوم الاربع الماضى فى مشروع زيادة فقرة على المادة ١٢ من لائحة المحامين وفحواها ان اصحاب شهادة الليسانسيه الذين يعينون باقلام النيابات والمحاكم تحسب مدة وجودهم فيها مثل مدة التمرين على المحاماة لدى المحاكم الجزئية بحيث يحق لهم بعد انقضائها ان يكونوا محامين ابتدائيين وقد اقرت على ذلك

اصدرت نظارة الحقانية قرارها بتعيين

قضاة المحاكم الجزئية سنة ١٨٩٧ لحصل تغيير كلى عن ذى قبل فى مراكز القضاة المشار اليهم

انتقل الى رحمته تعالى فى صباح امس المرحوم على باشا شريف رئيس مجلس شورى القوانين سابقاً توفاه الله بغتة وهو فى اكمل العمر وقد كان له مشهد حافل بعد ظهر اليوم المذكور رحمه الله رحمة واسعة وعزى حضرات انجاله وسائر آله على فقده

سيصدر الجناب الخديوى المعظم بمناسبة عيد الفطر المبارك عفوه الكريم عن المسجونين الذين قضوا ثلثي المدة من ثلاثة اشهر فاقل وكان سلوكهم حسناً فى السجن

طبعت نظارة الحربية اوراق البوسطه لمكاتب بوسته السودان وهو مثل ورق بوسته مصر فى كل شيء ولكنها بدلت لفظة ﴿ مصر ﴾ بكلمة ﴿ السودان ﴾

محكمة سوهاج الجزئية

اعــلان

مبيع عقارات

انه فى يوم الخميس ١٨ مارس سنة ٩٧ و ١٥ شوال سنة ١٣١٤ الساعه ٩ افرنكى صباحا

بناء على طلب الحرمة بنبة بنت خليل ابراهيم من بندر الكرمانية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ١٦ منه نمرة ٦٦

ستباع بالمزاد العمومى بسراى المحكمة بسوهاج العقارات الآتى بيانها الكائنة بزمام ناحية المنصورة ملك محمود بخيت المزارع من الناحية المذكورة وفاء لسداد مبلغ ماية وسبعين قرشاً مع ما استجد وما يستجد من المصاريف

والعقارات المذكورة هى

اولاً ثمانية قراريط ارض بقبالة الحرسة حدها البحرى جادالله بخيت والقبلى همام عمران والشرقى الطريق والغربى رأس القبالة

ثانياً ستة قراريط فى بناء ساقية بقبالة الحرجة الغربية الملقبة بالسبعين مشتركة مع محمد حمدان من الناحية المذكورة

وسيكون البيع على قسمين ويفتح المزاد بثمانماية قرش صاغ

والحكم وشروط البيع موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما

فكل من يرغب الشراء يحضر فى الزمان والمكان المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراى المحكمة فى يوم ٢٥ فبراير سنه ٩٧ و ٢٣ رمضان سنه ١٣١٤

كاتب اول المحكمه

اسطفانوس جرجس

طبع فى مصر فى مطبعه البيان ﴿ امين شميل ﴾

اعلان

قلم البيوع بمحكمة ملوى الجزئية

نشرة اولى

انه فى يوم الخميس ١٨ مارس سنة ٩٧ و ١٥ شوال سنة ١٣١٤ الساعة ٩ افرنكى صباحا بسراى المحكمه بملوى . بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ١٦ منه نمرة٢٤القاضى بنزع ملكية حسان محمد من المندرة البحرية للعقارات الكائنة بها المذكورة بهذا بناء على طلب جريس جرجس من الناحية وفاء لمبلغ ٢١٧ غرش ونصف محكوم له به مع المصاريف المستحقة والتى تستحق سيصير الشروع فى بيع هذه العقارات الآتية

اطيـــان

عدد	ط	س	
			اطيان بقبالة الطينة
	ط	س	
	١	٠٠	مساحة محدودة من غرب ام احمد زوجة محمد والشرقى سليم محمد والقبلى ورثة عبد الله محمود والبحرى طريق
	٢	٢٠	الحد القبلى ام احمد زوجة محمد والبحرى سليم محمد والشرقى جسر البحر الاعظم والغربى ورثة ابراهيم احمد
	٠	١٢	محدودة من قبلى الحرمه ام احمد المذكورة والبحرى سليم محمد والشرقى اطيان الميرى والغربى
٠٠	٠٤	٠٨	
٠٠	٠٠	٢٠	قبالة ام سبعين محدود من بحرى ام احمد زوجة محمد والقبلى سليم محمد والشرقى ورثة عبد الله محمود والغربى اطيان الميرى
١	٠٠	٠٠	منزل مقاسه ٤٠٠ ذراع ومغروس به نخلتين مبنى بالطوف محدود من بحرى طريق عمومية ومن قبلى عبد الله معتوق ومن شرقى على ابو زيد والغربى بعضه ورثة حسن محمد وبعضه فيه الباب
١	٥	٤	

فقط خمسة قراريط واربعة اسهم ومنزل مغروس به نخلتين

وان يكون بيع العقارات المذكورة بالمزاد العمومى قسما واحـدا بالشروط المودوعه مع حكم نزع الملكية بقلم كتاب هذه المحكمة لاطلاع من يرغب

والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ٤٩ غرش و١٠فضه عن المنزل و٢٠٠ قرش عن الاطيان بما فيها النخيل

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر فى اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً فى ١٨ رمضان سنة ١٤ { ٢٠ فبراير سنة ٩٧ }　　　كاتب اول محكمة ملوى الجزئية

محمد ابراهيم

محكمة قنا الجزئية

اعـلان

نشرة اولى

بناء على الحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الكليه فى ٦ منه بنمرة {٥٠} وبناء على طلب عطوفتلو احمد عبانى باشا بصفه عطوفته ناظر الحربيه من رعايا الحكومه المحليه ومقيم بمصر وله فيها محل شرعى بقسم قضايا الحقانيه الكائنه مكاتبه بشارع الحدادين

سيصير الشروع فى بيع ١١ فدان و ٩ قراريط و ٤ اسهم اطيان عشوريه كائنه بناحيه خدام المملوكه الى محمد على حسن عامر من الناحيه المذكورة بمركز قوص وهذه الاطيان مبين حدودها وموقعها ادناه وفاء لمبلغ ١١٤ جنيهاً و ٨٦١ مليما بما فى ذلك المصاريف وما يستجد منها

جمـــــلة

س ط فدن

قبالة البقرة

س ط فدن

٠٠ ٨ ١ الحد القبلى احمد سليم قمت والبحرى محمد على ابراهيم والشرقى احمـد عطيتوه بدوى بقبالة الاريفـاه والغربى سليم محمـد بقبالة السواقى

٠٠ ٨ ١

١٢ ٨ ٠ ١٢ ٨ ٠ الحد القبلى الترعة والبحرى على عمر والشرقى على سعيد والغربى

س ط فدن احمد سليم قعت

١٢ ١٦ ١ قبالة الساقية

س ط فدن

٠٠ ٠٠ ١ الحد القبلى على عمر والبحرى سعد محمد والشرقى اسماعيل حسن بقبالة الشعيرة والغربى محمد مصطفى اغا بقبالة الساقية

٢٠ ٦ ٤ الحد القبلى الطاهر محمود بقبالة الشعيره والبحرى الجسر والشرقى داير الناحية والغربى محمد واحمد الخطيب

٢٠ ٦ ٥

٢٠ ١٥ ١ بقبالة الكوم الحد القبلى على عمر والبحرى احمد سليم قعت والشرقى اطيان محمد عثمان جادالله بقبالة الثمانياه والغربى على عبد الرحمن بقبالة الكوم

٠٠ ١٠ ٠ بقبالة الثمانياه الحد القبلى محمود حسن موسى والبحرى محمد احمد والشرقى عثمان افندى عبد الغفور والغربى على عمر

٠٠ ١٤ ٠ بقبالة الفساده الحدالقبلى احمد احمد الحطاب والبحرى احمد سليم قعت والشرقى الجسر والغربى البحر الاعظم

قبالة الكشف

س ط فدن

٠٠ ٦ ١ الحد القبلى كوم حرس والبحرى اطيان الميرى والشرقى على جادالله والغربى احمد سليمان

٠٠ ١٢ ٠ الحد القبلى احمد سليمان والبحرى بدران قلمى والشرقى كوم حرس والغربى البحر الاعظم

٠٠ ١٨ ١

٤ ٩ ١١ فقط احدى عشر فدان وتسعة قراريط واربعة اسهم كائنة بناحية خذام المذكورة وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما . والثمن الاساسى الذى تنبنى عليه المزايدة يكون بواقع الفدان الواحد ثمانية جنيهات مصرية حسبما تقدر فى الحكم

وسيكون البيع باودة المزادات بسراى المحكمة فى يوم ١٦ مارس سنة ١٨٩٧ الساعه ٩ افرنكى صباحاً فعلى من يرغب المشترى ان يحضر فى اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراى المحكمة بقنا فى يوم ١٧ فبراير سنة ٩٧ {١٥ رمضان سنة ١٣١٤} {باشكاتب محكمة قنا}

محكمة ميت غمر الجزئية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى

ليكون معلوماً للعموم انه بجلسة المزادات التى ستنعقد بسراى بميت غمر يوم الثلاثا ٢٣ مارس سنة ٩٧ و ٢٠ شوال سنة ٣١٤ الساعه ٩ افرنكى صباحاً سيشرع فى بيع العقار الآتى بيانه ملك ابراهيم موسى حسين من كفر شكر وفاء لمبلغ ٦٨ ٢٢١٩ غرش صاغ والمصاريف مطلوب عامر سيد احمد من الكفر المذكور المتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة خليل افندى نعمه المحامى بميت غمر

﴿ بيان العقار ﴾

منزل كائن بناحية كفر شكر بحارة اولاد شكر يحده من بحرى شارع ومن غرب عبد المعطى محمد البربرى ومن قبلى خليل عمران وطاحونه ومن شرقى ابراهيم الضغينى

وهذا البيع بناء على طلب عامر سيد احمد المذكور وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ دسمبرسنه ٩٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنصوره الاهلية بتاريخ ١٩ منه تحت نمرة ٧٤٠ فكل من كان له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والساعة المحدودين وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع

حرر بسراى المحكمة بميت غمر فى يوم الخميس ١٨ فبرايرسنة ٩٧ و ١٦ رمضان سنه ٣١٤

كاتب اول محكمة ميت غمر الجزئية

ابراهيم احمد

اعلان بيع

مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الاربع ١٠ مارث سنة ١٨٩٧ الساعه ١١ افرنكى صباحا بميت حمل شرقية سيصير الشروع فى بيع بقرة حمرة سن ٤ تقريباً تعلق حنفى اسماعيل من الناحية السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضرين محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالزقازيق بتاريخ ١٣ فبرايرسنة ١٨٩٧ بناء على طلب الشيخ حسن عبد الواحد من بلبيس وبناء على الحكم الصادر من جزئية الزقازيق فى ٩ فبرايرسنه ٩٦ فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والساعه والمحل المذكورين ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٧

باشمحضر بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالزقازيق ﴿عبد الهادى محمد﴾

العدد ١٠ {السبت ١٣ مارس سنة ١٨٩٧ – ٩ شوال سنة ١٣١٤ – ٥ برمهات سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

الحقوق

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
d: T. 96 1[2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 10.

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشاً اغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

﴿ ١٦ ﴾

استئناف مصر – مدنى – ١٧ ديسمبر سنة ٩٦
الست ست الجمال كريمة الشيخ حسن الازهرى
ضد – الشيخ محمد حسن العدوى

{ الاحكام الغيابية وبطلانها }

(١) يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم ويعد كانه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة اشهر من تاريخه (المادة ٣٤٤ مرافعات)

(٢) لما كان القانون المصرى لم يعين الاجراءات التى تعد تنفيذاً للاحكام وجب الرجوع الى اقوال علماء القانون والعادة الجارية فى ذلك

(٣) التنبيه على المدين عن يد محضر بدفع الدين والانذار بنزع الملكية هما من الاجراءات الاستعدادية للتنفيذ وبناء عليه فلا يمنعان بطلان الحكم الغيابى ومثل ذلك يقال فى اختصاص الدائن بعقارات المدين اى بعدم اعتباره تنفيذاً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية الست ست الجمال كريمة الشيخ حسن محمد الازهرى المقيمة بطنطا الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٦ نمرة ١٤٣ مستأنفة

ضد الشيخ محمد حسن العدوى من طلبة العلم الشريف ومقيم بحارة الشنوانى ثم احمد حسن العدوى ومصطفى حسن العدوى والست باهيه اختهم المقيمين بناحية العدوه بمديرية المنيا الذين لم يحضروا بالجلسة مستانف عليهم

قدمت الست ست الجمال بنت الشيخ حسن محمد الازهرى لقاضى اليوع بمحكمة مصر عريضة بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٨٧ قالت فيها انه

صدر لها بتاريخ ٢٥ ابريل سنه ٨٧ حكم غيابى من محكمه مصر الابتدائيه قاض بملزوميه ورثه المرحوم الشيخ حسن العدوى بان يدفعوا لهـا مبلغ ٢٥٠٠٠ قرش صاغ وانها اعلنت لهم هذا الحكم فى ٢٩ مايو سنه ٨٧ مع التنبيه عليهم بالدفع ثم انذرتهم بتاريخ ٢٥ اغسطس سنه ٨٧ بنزع ملكيه نصف حمام بينت موقعه وحدوده وطلبت صدور الامر بتكليف الورثه المذكورين بالحضور امام المحكمه لسماعهم الحكم بنزع العقار المذكور ومبيعه على الشروط التى بينتها فى العريضه

وفى اليوم المحدد للمرافعة امام المحكمة الابتدائية رفع الورثة المدعى عليهم مسئلة فرعية قالوا فيها ببطلان الحكم الغيابى المطلوب بمقتضاه نزع الملكية لعدم تنفيذه فى الميعاد القانونى

والمحكمة حكمت بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٨٨ بقبول المسئلة الفرعية المنوه عنها وبرفض طلب نزع الملكية شكلا

والست ست الجمال استانفت ذلك الحكم فى ٢ يوليه سنه ٩٦ وطلبت الغاء الحكم المستانف وعدم سقوط الحكم الغيابى واحالة القضيه والمتخاصمين على المحكمه الابتدائيه للمرافعه فى نزع الملكيه

والمستانف عليهم لم يحضروا

المحكمة

حيث ان المادة ﴿ ٣٤٤ ﴾ من قانون المرافعات تقضى بان ﴿ الحكم الصادر فى غيبة الخصم يبطل ويعد كانه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ٦ اشهر من تاريخه ﴾ فتكون نقطة النزاع ما هى الافعال التى تعد تنفيذاً حسب المادة المذكورة وهل حصل بعض منها فى الميعاد القانونى فى هذه الدعوى

وحيث ان القانون المصرى لم يعين الاجرآت التى تعد تنفيذاً فى هذه الحالة وعليه لزم الرجوع الى اقوال علماء القانون والى ما هو جارية عليه العادة فى الاحكام

وحيث ان علماء القانون متحدون على ان التنفيذ المنوه عنه فى المادة (٣٤٤) ليس بتنفيذ تام اذ ان ذلك لايتيسر فى ظرف ٦ اشهر فلا لزوم للبحث فيما قيل من المحاماة فى ذلك الصدد

وحيث انه فيما يختص بالتنبيه على المدين على يد محضر بوفاء الدين والانذار بنزع الملكية المنوه عنه فى المادة (٥٣٧) من قانون المرافعات والمرتكن عليه وكيل المستانفة قد اختلفت الاراء فيه وما جاء فى النتيجة المقدمة من وكيل المستانفة مردود باحكام كثيرة ﴿ انظر لاربرتوار مجلد ٢٩ صحيفة ٦٦٩ نمرة ٤٠٤ ﴾

وحيث انه يظهر من فحوى المادة (٥٣٧) المذكورة ان التنبيه هو من الاجرآت الاستعدادية الى التنفيذ ولا يعد بصفة تنفيذ لان القانون لايجيز طلب نزع الملكيه الا بعد مضى ثلاثين يوماً من ذلك التنبيه كما هو مدون فى المادة (٥٣٩)

من قانون المرافعات وحكمت ايضاً محكمه الاستئناف المختلطه بتاريخ ١٢ مايو سنه ١٨٨٦ بمقتضى تلك الاصول بان التنبيه لايعد تنفيذاً ولا يمنع بطلان الحكم الغيابى حسب المادة ﴿ ٣٥٤ ﴾ مرافعات

وحيث من ذلك يتضح ان ارتكان المستانفه على التنبيه الحاصل منها فى تاريخ ٢٥اغسطس سنه ٨٧ لا يساعدها على عدم بطلان الحكم الغيابى

وحيث انه فيمايختص باخذ اختصاص على املاك المستانف عليهم وهو من ضمن ما ارتكنت عليه المستانفه فى ورقه الاستئناف فيظهر من عدم ذكره فى المرافعه وفى النتيجه انها تنازلت عن ذلك الوجه وهو بالفعل وجه لايمكن الارتكان عليه لان الاراء اتحدت بلا استثناء على ان ذلك لا يعد فعلا تنفيذيا ولا يمنع بطلان الحكم الغيابى

وحيث انه من كل ذلك يتضح ان الحكم المستانف هو فى محله ويجب حينئذ تاييده

وحيث ان المستانف عليهم لم يحضروا قط امام محكمه الاستئناف مع اعلانهم قانونا فيصدر الحكم فى غيبتهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وبتايد الحكم المستانف والزام المستانفه بالمصاريف ورفضت باقى الطلبات

﴿ ١٧ ﴾

استئناف مصر — جنائى — ٧ فبراير سنة ٩٧

النيابه — ضد — محمود كامل ومحمد خورشيد

﴿ في التزوير ﴾

(١) من سمى نفسه باسم غيره وحضر امام احدى لجان الامتحان المدرسيه للحكومه لكى يحصل بامتحانه شهادة لمنفعة الغير الذى سمى نفسه باسمه يعد عمله تزويراً معاقباً عليه بالمادة (١٩٠ عقوبات)

(٢) الشخص المسمى باسمه والحاصل الامتحان لمنفعته يعتبر مشاركا فى التزوير اذا كان ذلك العمل حاصلا بالاتفاق معه او بقبوله

محكمه استئناف مصر

بدائرة الجنح والجنايات المشكله تحت رياسه حضرة محمد مجدى بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك والمستر ويلمور قضاة ومحمد توفيق سعودى افندى وكيل النيابه العموميه ورزق الله حنا افندى كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتى

في قضيه النيابه العموميه نمرة ٤٩ سنة ١٨٩٧ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٣٢ سنة١٨٩٧

ضـد

محمود كامل عمره ٢٣ سنة تلميذ بمدرسة الزراعة مولده واقامته بدرب الحجر بقسم السيده زينب ومحبوس ومعين للمحاماة عنه ابراهيم بك الهلباوى

ومحمد خورشيد عمره ١٩ سنه خالى خدامه مولده واقامته بالهياتم بقسم السيده زينب ومعين

للمحاماة عنه نقولا افندى توما

بعد سماع التقرير المقدم من جناب المستر ويلمور وطلبات النيابه العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهما والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان النيابه العموميه اتهمت محمود كامل ومحمد خورشيد بالتزوير فى اوراق رسميه وهى اوراق الامتحان لنوال شهادة الدراسه الابتدائيه وذلك بان سمى احدهما الاول باسم الثانى وامتحن بدله امام لجنة اسيوط فى ايام ٣و٤و٥ اكتوبر سنه ٩٦ ومحكمة جنايات مصر الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ٢٧ دسمبر سنه ٩٦ و٢٢ رجب سنه ١٣١٤ طبقاً للمادتين ١٨٩ و١٩٠ والفقرة الخامسه من المواد ٣٥٢ و٢٠ و٤٩ عقوبات و٢١٠ جنايات حضوريا اولا بمعاقبة محمود كامل المتهم الاول بالحبس مدة سنة واحدة والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى القانون ثانيا ببراءة ساحة محمد خورشيد مما نسب اليه فى هذه الدعوى. فالمحكوم عليه وسعادة النائب العمومى لدى المحاكم الاهليه استانفا هذا الحكم ونيابه الاستئناف طلبت تطبيق مادتى ١٨٩و١٩٠

وحيث ان محمود كامل معترف بانه اخبر محمد خورشيد على عزمه الامتحان بدله وانه قدم الطلب ليمتحن امام لجنة اسيوط وانه توجه اليها وامتحن امامها باسم محمد خورشيد وقبل وعاد واخبره بما حصل وذلك فى شهر اكتوبر سنه ١٨٩٦

وحيث ان محمد خورشيد قال امام النيابة العموميه انه كان يعلم بامتحان محمود كامل بدله قبل الامتحان وبعده

وحيث ان الامتحان الذى اداه محمود كامل كان فى صالح محمد خورشيد وقد اتصف كامل باسم خورشيد فى كل الاجراآت الرسميه السابقه عليه من تحرير طلب ودفعه رسم وكتابه اوراق الامتحان وحضر فعلا امام لجنه الامتحان الرسميه باسم غير اسمه الحقيق

وحيث انه يوخذ من اقوال محمد خورشيد امام نيابه القاهرة ما يفيد انه استغرب أولا قصد محمود كامل فى الامتحان بدله لكنه انتهى بقبوله اذ قال له افعل ما تشاء وان كامل سافر وامتحن بدله وعاد واخبره

وحيث ان محمد خورشيد معترف بدفعه خمسين غرشاً رسم الامتحان وثلاثه قروش ورقة تمغه وذلك الى محمود كامل وانكر امداده بنقود اخرى ومع علمه بتقديم طلب امتحان باسمه لم يحضر شخصيا امام احدى لجان الامتحان لتاديته ولم يات بسبب لذلك غير اعتماده على عمل صاحبه محمود كامل

وحيث ان محمد خورشيد مع علمه بالامر المعين بينه وبين محمود كامل لم يخبر ايضا احدى جهات الاختصاص قبل اكتشاف الحادثه رسميا بالصدفه أثناء تحقيق دعوى اخرى

وحيث انه مع درج اسم محمد خورشيد بالوقائع الرسميه ضمن المقبولين فى الامتحان ومع وصول خبر ذلك الامتحان اليه من صاحبه محمود كامل ومع علمه بتقديم الطلب عنه وعدم حضوره هو امام اللجنه وتاديته الامتحان بغيره فقد بقي ساكتا بدون سعى مطلقا حتى تنكشف الحقيقه وهو امر يعتبر قبولا منه بما تم فى شأنه من تغيير الحقيقه فى اوراق رسميه

وحيث انه ينتج من التحقيقات التى حصلت فى الدعوى ومما تقدم بيانه ما يدل على ان محمود كامل ومحمدخورشيد قد زورا حقيقه فى اوراق رسميه من طلب ومحاضر جلسات اللجنه واوراق الامتحان نفسه باتفاق بينهما بان حرر محمود كامل اوراق الامتحان والطلب وامضاها باسم محمد خورشيد وحضر وادى الامتحان امام لجنه اسيوط الرسميه فى ٣و٤و٥ اكتوبر سنه ١٨٩٦ وتقاعد محمد خورشيد تسهيلا لاتمام التزوير بعددفعه رسوم الامتحان ثم رضى بنتيجته مع علمه بالتزوير المسمى وذلك فى شهر اكتوبر سنه ١٨٩٦

وحيث انه لا محل لاوجه الدفع المقدمه عن المتهمين ويجب رفضها فانه يهم جدا الحكومه الثقه بشهاداتها واوراقها حتى تصان من خلل الشك وتبقى دائما حجه صحيحه بما حوت

وحيث انه لم يبق شك عند المحكمه فى ارتكاب المتهمين للتزوير فى اوراق رسميه بتغيرهما الحقيقه وحضور محمود كامل امام هيئة رسمية بدل محمد خورشيد على رضاء بينهما ولفائدة مقصودة بينهما وهو امر مذكور فى المادة ١٨٩عقوبات ومعاقب عليه بالمادة ١٩٠ منه التى نصهما

{المادة ١٨٩} كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب فى اثناء تأدية وظيفته تزويراً فى احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثايق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات او الاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت او أختام مزورة او تغيير المحررات او الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع اسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً او بالسجن الموقت بدون أن تنقص فى اى حال من الاحوال مدة العقوبه عن خمس سنين }

المادة ١٩٠{ كل شخص ليس من ارباب الوظائف الميرية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن المؤقتين مدة اكثرها عشر سنين }

وحيث انه قد ظهر للمحكمة من حالة الدعوى وحالة المتهمين ما اوجبها الشفقة بهما ومعاملتهما بمقتضى الوجه الخامس من المادة ٣٥٢ عقوبات باعتبار ان مبدأ العقوبه السجن بدل الاشغال الشاقة

وحيث ان نص الوجه الخامس من المادة ٣٥٢ عقوبات هو{ واذا كان الفعل يستوجب عقوبه

النفى الموقت او السجن الموقت أو الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذى لايجوز ان تكون مدته اقل من ستة أشهر ﴾

﴿ فلهذه الاسباب ﴾

وبعد الاطلاع على المواد ٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات حكمت المحكمة حضوريا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى محمد خورشيد وبحبسه ستة أشهر وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لمحمود كامل وبحبسه ستة اشهر ايضاً يخصم لهما مدة الحبس الاحتياطى والزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعها يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

منشورات لجنة المراقبة القضائية

(٦)

تقدير الاتعاب والمصاريف

مذكرة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٩٧ نمرة ٧

اتضح للجنة من الاطلاع على القضايا المدنية ان بعض المحاكم تحكم بتنفيذ اوامر تقدير المصاريف على الاخصام المحكوم عليهم بها بمقتضى احكام حصل عنها استئناف او معارضة منظورة كل منهما لم يفصل فيه • وحيث انه بناء على المادة ١١٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية لا تقدر المصاريف بمعرفة رئيس المحكمة او القاضى الا اذا لم يحصل تقديرها فى الحكم وحيث ان امر التقدير هو من ملحقات الحكم بل يعتبر جزءاً من اجزائه واما المعارضة فيه بمقتضى المادة ١١٧ من القانون المشار اليه فلا تعتبر بصفة هذه ولا ارتباط بها بالحكم • وحيث انه يجب فى هذا المقام التميز بين ما اذا كانت المعارضة هى بالنسبة لقيمة المصاريف المقدرة وما اذا كان المقصود منها عدم تنفيذ الامر نفسه • وحيث ينتج مما سبق انه متى اوقف تنفيذ الحكم بسبب المعارضة فيه او استئنافه يترتب على ذلك ايقاف تنفيذ امر التقدير طبقاً لما هو مقرر من تبعية الفرع للاصل • لذلك رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الى ما تقدم

القسم الادبي

عيد الفطر المبارك

وافق يوم الجمعة الماضى عيد الفطر المبارك فتبودلت التبريكات والتهانى بين افراد الامة الاسلامية الكريمة • نسأله تعالى ان يعيده عليهم بالخير والصفاء

ولم تصدر الجريدة السبت الماضى بسبب هذا العيد

البيان

صدر فى اخر فبراير الماضي العدد الاول من جريدة البيان الغراء يسفر عن محاسن المعانى الرائقة

ويرفل بجاد اللغة الشائقة وقد حوى بعد المقدمة مقالات فى المصريين والقمر والطاعون والتربية ومواضيع اخرى وكلها بليغ مفيد . فنسأل لهذه الجريدة النفيسه كل رواج وانتشار

نهنى حضرة الاديب طنوس افندى شحاده على قرانه الميمون بالسيدة كاتبه شحاده شقيقه حضرة الفاضل نقولا افندى شحاده صاحب جريدة الرائد المصرى الغراء ونسأل للعروسين الرفاء ولاّ لهما دوام الهناء

انتقل الى رحمة الله تعالى يوم الاثنين اول مارس المرحوم حزقيال بك خليل القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قضى فجأة بداء السكته فاسف عليه جميع من عرف فضله وكان له مشهد لائق بمقامه ودفن بالاكرام رحمه الله رحمة واسعة والهم آله وذويه الصبر الجميل ومنحهم العمر الطويل

اعلان بيع

مكتب حضرة محمد افندى نجاتى المحامى

بنجع حمادى

انه فى يوم الثلاث ٣٠ مارس سنه ١٨٩٧ الساعه ١٢ افرنكى صباحا الظهر بسوق فرشوط سيباع بطريق المزاد العمومى بقرتين وحمارة تعلق احمد محمد سليم وسليم محمد من الحسانات السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ١٣ فبراير سنه ٩٧ بناء على طلب مرسى حسن الكاتب ومقيم بنجع حمادى ونفاذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمه نجع حمادى الجزئية بتاريخ ٢٢ يوليو سنه ١٨٩٦

فعلى من له رغبه فى المشترى ان يحضر فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تاخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

فى ٩ مارس سنه ١٨٩٧

نائب الباشمحضر بمحكمه نجع حمادى

بولس بقطر

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الاربع ١٧ مارث سنه ٩٧ الساعة ١٢ افرنكى الظهر بناحية عمريط شرقية سيصير الشروع فى مبيع بقرتين تعلق محمد مصطفى الجويريجى من عمريط السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفه احد محضرين محكمه المنصورة الاهليه بناء على طلب مصطفى السيد من عمريط وعلى الحكم الصادر من محكمه الزقازيق الجزئيه الاهليه بتاريخ ٣ نوفمبر سنه ٩٦ وسيكون البيع بطرق المزاد العلنى فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والساعه المذكورين ومن يرسى عليه

آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن تاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريراً في ٢٨ فبراير سنه ٩٧

باشمحضر محكمه المنصورة الاهليه

عبد الهادى محمد

بالزقازيق

اعلان بيع

مكتب حضرة محمد افندى نجاتي

نجع حمادى

انه فى يوم الخميس اول ابريل سنة ٩٧ الساعه ١٠ افرنكى صباحا بقبالة ابوصفيه باراضي البقيه والعيرات سيباع بطريق المزاد العمومى زراعه نصف فدان عدس بشعير تعلق محمود عبادي وعبادى محمود من البقيه المحدود بحدود اربع الحد البحري التفتيش والغربى يوسف رضوان والشرق احمد عثمان ومن قبلى السياله السابق توقيع الحجز التنفيذي عليه بتاريخ ٢٨ فبراير سنه ٩٧ بناء على طلب دولتلو افندم البرنس احمد جلال باشا من ذوي الاملاك ومقيم بمصر ونفاذاً للحكم الصادر من محكمه نجع حمادى الجزئيه بتاريخ ٨ دسمبر سنه ٩٥

فعلى من له رغبه فى المشتري ان يحضر فى الزمان والمكان المحدودين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تاخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

فى ٩ مارس سنه ٩٧

نائب الباشمحضر بمحكمه نجع حمادي

بولس بقطر

اعلان بيع

اشياء محجوز عليها

مكتب حضرة محمد افندى نجاتى المحامى بنجع حمادى

انه فى يوم الثلاثا ٦ ابريل سنه ٩٧ الساعه ١٠ افرنكى صباحا بسوق فرشوط والساعه ٣ افرنكى مساء بالغيط سيباع بطريق المزاد العمومى بقره حمره سن ٦ تقريباً وزراعه ثمانيه قراريط قصب بكر بقبالة نجع القاضى البحريه تعلق عبدالكريم ابو الحسن من الكوم الاحمر السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ٢٢ دسمبر سنه ٩٦ بناءعلى طلب دولتلو افندم البرنس احمد كمال باشا من ذوى الاملاك ومقيم بمصر ونفاذاً للحكم الصادر من محكمه فرشوط الجزئيه بتاريخ ٤ فبراير سنه ٩٣

فعلى من له رغبه فى المشترى ان يحضر فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

فى ١٠ مارس سنه ٩٧

نائب الباشمحضر بمحكمه نجع حمادى

بولس بقطر

طبع فى مصر فى مطبعه البيان ﴿ امين شميل ﴾

العدد ١١ ﴿السبت ٢٠ مارس سنة ١٨٩٧ – ١٧ شوال سنة ١٣١٤ – ١٢ برمهات سنة ١٦١٣﴾ السنة الثانية عشرة

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P· T. 96 1[2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 11.

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا و نصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

﴿ هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ القسم القضائى ﴾

﴿ ١٨ ﴾

استئناف مصر – جنائى – ٢ مايو سنة ٩٤
النيابه – ضد – عبد الرحمن احمد الصباحى واخرين

﴿ الجرح المسبب للقتل ﴾

كل من تجارى عمداً على جرح شخص جرحا تسبب عنه وفاته عوقب بمقتضى المادة ٢١٥ عقوبات والزامه بالتعويض لورثة القتيل

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله تحت رياسة حضرة حامد محمود بك قاضى بالمحكمة وبحضور حضرات مسيو اندريس ومستربوند وحنا نصر الله بك قضاه ومحمد محفوظ افندى رئيس نيابة وابراهيم شاهين افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية نمرة ٥٤٦ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومى بنمرة ٢٦٦ سنة ١٨٩٣

ومحمد جمعه والحرمة هانم بنت على حسن وفاطمة بنت حسين ومحمد عزت افندى المقيمين بمليج منوفية مدعين بحقوق مدنيه

ضد

عبد الرحمن احمد الصباحى فلاح من مصيطه مركز زفتى غربيه ومحبوس ومعين للمحاماه عنه احمد بك الحسينى من قبله

على المعداوى فقى من ابنهس مركز مليج منوفيه ومحبوس من ٧ يونيو سنة ٩٣

محمد خطاب وابو العلا شحاته وحنفى الحنفى وعلى الحنفى وابراهيم حواش ومرسى الجاريه وسيد احمد شحاته فلاحين ومحبوسين من ٧ يونيو سنة ١٨٩٣ ومعين للمحاماة عنهم محمد افندى لبيب من قبل المحكمة

عبد الرحمن محمد الصباحى فلاح من مصيطه

ومعين للمحاماة عنه ابراهيم الهلباوى افنـدى من قبله

سيد احمد ربيعه جمال والفرماوى الخنانى مزارع ومرسى كرته جمال وسيد كرته فلاح من مصيطه واحمـد الشرقاوى من كفر كلا محبوس من ٧ يونيه سنه ١٨٩٣ ومعين للمحاماة عنهم عثمان محمد افندى من قبلهم

بعد سماع التقرير المقدم من المستربوند وطلبات النيابة العموميه والمدعين بحقوق مدنيه فى غياب محمد عزت افندى احدهم واقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة فى ذلك قانونا

من حيث ان النيـابه العموميه اتهمت هؤلاء الاشخاص بالسطو على عزبه محمد عزت حالة كونهم حاملين اسلحة ناريه اصابوا بهـا عدة اشخـاص من العزبه المذكورة وقتلوا كلا من السيد القاضى وسيد احمد شندى واحمد محمد خليفه جمعة فى ليلة ٥ يونيو سنه ٩٣ باراضى ابنهس بمركز مليج بمديريه الفيوم

وحيث ان محكمه طنطا الابتدائيه الاهليه حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنه ١٨٩٣ طبقاً للعبارة الثانيه من الامر العالى الصادر فى ٢٢ ابريل سنه ١٨٩٠ والمواد ٢٠ و٢٤ عقوبات و٢٢٤ و٢٢٥ جنايات حضوريا وفى غيبه سلامه الحولى اولا ببراءة ساحة كل من ابرهيم ابو شمه ومحمود شاهين موسى خليل محمـد سلامة الاخرس وحسن الصباحى وادريس العربى وحسن عمر وبالافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر ثانياً بالاشغال الشاقه مدة عشر سنوات على عبدالرحمن الصباحى ثالثاًبها مدة ثلاث سنوات على كل من على المعداوى ومحمد خطاب وابوالعلا شحاته وحنفى الحنفى وسيد احمد ربيعه وعبد الرحمن محمد الصباحى والفرماوى الخنـانى وعلى الحنفى وابرهيم حواش ومرسى كرته والسيد كرته واحمد الشرقاوى ومرسى الجاريه وسيد احمد شحاته رابعاً وبها مدة ثمانى سنوات على سلامه الحولى خامساً وحكمت بالزام المحكوم عليهم بان يدفعوا على وجه التضامن مبلغ ١٥٠ جنيه لكل من ورثه السيد القـاضى واحمد جمعه وسيـد احمد شندى وبرفض دعوى محمد افندى عزت يخصم للمحكوم عليهم مدة حبسهم الاحتياطى مع الزامهم بالمصاريف متضـامنين وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة والمدعين بالحقوق المدنية والمحكوم عليهم استانفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تخفيف العقوبة

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد فحص هذه القضية المهمة فى جلسة خصوصية اقتنعت اقتناعا تاما بان المتهمين بصفتهم فاعلين اصليين تجاروا عمداً مع سبق الاصرار على احداث جروح تسبب عنها بدون قصد وفاة كل من السيد القاضى وسيد احمد شندى واحمد محمد جمعة

وحيث ان هذه الجناية تقع تحت احكام المادة ٢١٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات

وحيث ان الادلة التى ركنت اليها محكمة الاستئناف فى اعتقادها لادانة المتهمين انما هى اقوال المجنى عليهم والمتهمين انفسهم وما ظهر من جميع ظروف الدعوى

وحيث انه يتعين تخفيض العقوبة المحكوم بها على المتهمين للاسباب الآتية اولا لان محمد افندى عزت احد المدعين بالحقوق المدنية هو الذى دفع بعبد الرحمن الصباحى لارتكاب ما ما وقع منه بسبب اخذه فوله ثم قمحه ثانياً لعدم وجود صالح شخصى لباقى المتهمين الاخر فى الجناية الذين لم يرتكبوها الا بتحريض المتهم الاول لهم

اما مايختص بالتعويضات التى يطلبها محمد افندى عزت المذكور فان المحاكم الابتدائية قد اصابت فى حكمها برفض هذا الطلب لعدم ثبوته

وحيث انه واضح جلياً ان الباعث على ارتكاب الجناية انما هو الانتقام لا السرقة

وحيث ان طلب التعويض المقدم من ورثة القتلى الثلاثة جاء مطابقاً للقانون وللواقع

وحيث انه يتعين مع ذلك على محكمة الاستئناف تعديل قيمة التعويض المحكوم به والزام المتهمين بدفع ماية جنيه مصرى لورثة كل من القتلى المذكورين اعنى للجميع مبلغ ثلاثماية جنيهاً مصريا

وحيث ان نص المواد ٢١٥ والفقرة الثالثة من مادة ٣٥٢ و٢٠ و٢٤ و٤٩ معدلة من قانون العقوبات هو الخ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستانف والحكم على عبد الرحمن احمد الصباحى بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وعلى باقى المتهمين البالغ عددهم اربعة عشر كل منهم بالحبس مدة سنتين وبتعديل التعويض والزام المتهمين جميعاً متضامنين بدفع ماية جنيه الى ورثة كل مقتول والزمت المحكوم عليهم متضامنين بالمصاريف وعند عدم الدفع طوعا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة ورفضت باقى الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة فى يوم الاربع ٢ مايو سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٦ شوال سنة ١٣١١

﴿ ١٩ ﴾

استئناف مصر — مدنى — ٢٤ ديسمبر سنه ٩٦
الخواجه الياس ملوك — ضد — حسن بك مدكور واخرين

{ الاختصاص }

لا يمكن ان يحوز الحكم فى الموضوع قوة الشىء المحكوم فيه حتى يحكم بان المحكمة التى اصدرته لم تتجاوز حدود اختصاصها ولذلك جاز استئناف الحكم فيما يتعلق بالاختصاص ولو كان ذلك الحكم قد صار نهائياً فى الموضوع

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

في قضية الخواجا الياس ملوك تاجر وقاطن بمحل تجارته بالموسكى بمصر الحاضر عنه سليم افندى بسترس المحامى

المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٦ نمرة ١٨٨ مستانف

ضـد

السيد حسن بك مدكور والسيد محمد احمد بك مدكور والسيد عبدالله افندى مدكور تجار وقاطنين بمحل تجارتهم بالحمزاوى بمصر الحاضر عنهم بالجلسة ابراهيم افندى اللقانى المحامى مستانف عليهم

رفع كل من السيد حسن بك مدكور ومحمد بك مدكور والسيد عبدالله افندى مدكور امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية دعوى على الخواجا الياس ملوك قالوا فيها انهم اشتروا من مصطفى منير منزلا فى حارة حمام الثلاث بموجب عقد عرفى مسجل فى ٢١ يناير سنة ٩٣ وان المدعى عليهم ينازعهم فى ملكية ذلك المنزل ويمنعهم من الانتفاع به وطلبوا الحكم باحقيتهم فى المنزل المذكور وبمنع تعرض المدعى عليه لهم فيه

والمدعى عليه رفع مسئلة عدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى والمحكمه ضمت هذه المسئلة على اصل الدعوى وامرت بالتكلم فى الموضوع والمدعون صمموا على طلباتهم الاصليه والمدعى عليه تمنع عن التكلم فى الموضوع

والمحكمه اصدرت بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٦ حكماً برفض مسئلة عدم الاختصاص وباحقيه المدعين للعين المتنازع فيها وبعدم تعرض المدعى عليه لهم فيها

والمدعى عليه استانف ذلك الحكم فيما يختص بالاختصاص فقط وطلب فى ورقه الاستئناف الغاء الحكم المستأنف بجميع اجزائه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه القضيه وفى اليوم المحدد اخيراً لسماع هذه الدعوى امام محكمه الاستئناف رفع وكيل المستانف عليهم مسئلة فرعيه طلب بها عدم قبول الاستئناف بناء على حصول استئناف بالنسبه الى موضوع الدعوى وعدم امكان استئنافه الآن بسبب مضى الميعاد القانونى والمستانف طلب رفض هذه المسئلة

المحكمه

بعد سماع اقوال وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة حسب القانون

حيث ان المسئلة الفرعيه بنيت على ان لا صالح للمستأنف فى استئناف الاختصاص دون موضوع الدعوى اذ ان الموضوع صار محكوما فيه نهائياً

بعدم استئنافه فى الميعاد القانونى

وحيث انه ثابت فعلا ان الاستئناف المرفوع من المستانف هو ﴿ منحصر فى المسئلة الفرعيه وهو عدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى ﴾ كما ذكر فى بعض حيثيات الاستئناف المذكور وان الطلبات المذكورة فى آخر ورقة الاستئناف لم تخرج عن ذلك

وحيث ان للمستانف صالحاً فى الاستئناف الذى رفعه وذلك لانه اذا حكم بعدم اختصاص المحاكم الاهليه حسب طلبه فيكون الحكم المستانف لاغيا ويحكم بالغائه في الحكم الذى يصدر بعدم الاختصاص لصدوره من محكمه غير مختصه ويظهر من ذلك ان الحكم في موضوع الدعوى لم يحز قوة الشىء المحكوم فيه اذ ان وجود نزاع من الاصل فى مسئلة الاختصاص وحصول الاستئناف فى شانه ينتج منه امكان الغاء الحكم المذكور اذا ظهر صدوره من جهه غير مختصه والدليل على ذلك هو ان المادة (٣٥٠) من قانون المرافعات تقضى بان ﴿ الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وعدمه يجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به ﴾ فالظاهر ان هذه المادة تجيز استئناف حكم بالاختصاص صادر من محكمه جزئيه ولو كان استئناف الموضوع غير ممكن لكون مقدار المدعى به اقل من الف قرش والسبب واضح وهو ان الحكم فى الموضوع لا يمكن ان يجوز قوة الشىء المحكوم فيه حتى يحكم بان المحكمة التي اصدرته لم تتجاوز حدود اختصاصها فاذا حكم بان الحكم فى الموضوع صدر من محكمه مختصه حاز ذلك الحكم قوة الشىء المحكوم فيه وذلك ما يحصل ايضاً فى هذه الدعوى اذا حكم باختصاص المحاكم الاهليه كما يحصل ذلك فيما اذا كان الموضوع غير قابل للاستئناف بطبيعته لانه لا فرق فى عدم جواز الاستئناف بين ان يكون الاستئناف فى الاصل غير جائز وان يكون عرض عليه عدم الجواز لسبب مضى الميعاد المحدد قانونا

وحيث انه فى هذه الحالة يتعين رفض المسئلة الفرعيه والزام رافعيها بمصاريف هذا الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا برفض المسئلة الفرعيه المرفوعه من وكيل المستانف عليهم وبقبول الاستئناف وحددت يوم ١٤ يناير سنه ١٨٩٧ للمرافعه فى مسئلة الاختصاص والزمت المستانف عليهم بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلانيه المنعقدة فى يوم الخميس ١٩ رجب سنه ١٣١٤ الموافق ٢٤ دیسمبر سنه ١٨٩٦

القسم الادبى

الشيخ جمال الدين الافغانى

لقد نقلت لنا اخبار الاستانة العلية وفاة هذا

الرجل الشهير بعلمه وذكائه. ولد رحمه الله سنة ١٨٣٩ فى كابل من اعمال افغانستان وكان ينتسب الى الاسرة النبوية وامتاز منذ نعومة اظفاره بالذكاء وميله الى صناعة الحرب فلم يكد يبلغ الثالثة عشرة من عمره حتى انضم الى العسكر الافغانى ضد بلخ

وكان عندما بلغ العاشرة من عمره فى الهند فى وسط تلك المنازعات الفظيعة والارتكابات الفاحشة التى احدثها ثوار السيبوى سنه ١٨٥٧ ضد الانكليز ومن هناك توجه الى مكة ثم الى الفرس فاجتازها كلها الى كابل بلده الاصلية ثم لما طمع الامير دوست محمد خان بالاستيلاء على هرات التى كانت وقتئذ بيد السلطان جهان ابن اخيه وصهره كان الشيخ جمال الدين من جملة رؤساء عسكره واذ توفى الامير دوست محمد قبل اخذ هرات انضم جمال الدين الى محمد اعظم خان واخيه محمد افضل خان الشهير اب الامير الحالى عبد الرحمن من اخوة الاسرة الكبرى واقاما ضد وريث شير على خان من اخوة الاسرة الصغرى حرباً دمويه مدة عشر سنوات ولما وقعت عليهما الغلبة انسحب جمال الدين الى الهند ثم بارحها بعد سنة الى الاستانه العليه وكان ذلك فى مدة عالى باشا وساكن الجنان السلطان عبد العزيز خان

ثم مع كل هذه الانتقالات والمهاجرات واشتغاله فى امور المحاربات لم يحجم عن درس العلوم العاليه لشدة ميله اليها . ولكثرة ملاحظاته وجودة ذاكرته وفرط حبه للعلم اخذ يتجول حيث كان ومعه كتبه ومع حداثه سنه كان يعرف جميع المؤلفات القديمه للفرس والعرب فى جميع المواد ولم تكن تعرب عليه المؤلفات الغربيه المترجمه الى اللغات الشرقيه فكان مؤرخا ممتازاً وفيلسوفا متعمقاً ومطلعاً على العلوم الادبية والمادية وخطيباً مصقعاً معتبراً من الجميع

وانضم الشيخ جمال الدين الى وزارة النافعة فى القسطنطينيه وكان يقيم بطلب الوزير صفوت باشا حفلات عديدة على آداب وعوائد الجمعيات وكان ذلك موضوعا متسعاً برع فيه ايما براعه الا انه لحريه افكاره وتجاوزه الامور الدينيه اغاظ شيخ الاسلام فسعى هذا فى نفيه من الاستانه فنجح وابعد جمال الدين الى مصر . فاخذ يدرس فيها المنطق والبلاغه والبيان والفلسفة وعلم الكلام والنجوم وكان يقرأ عليه عدد من تلامذة علم الكلام المتهذبين فى الازهر ونظراً لمبادئه الشريفه فى الحريه والوطنيه واصول الفضيلة والرفق كان عدد تلامذته يزيد يوما فيوما والمشهورون من تلامذته الآن مقلدون الوظائف العالية بمصر . ثم لتعمقه فى اصول الفرامسون جلب اليه عددا من المسلمين والعلماء وكبار الموظفين ولذلك زاد اعتباره وعلت كلمته الى درجة ازعج بها المغفور له توفيق باشا ولا

سيما لعلمه ان جمال الدين كان له يد فى خلع ابيه المرحوم اسماعيل باشا فبعد ان اقام احدى عشرة سنة فى مصر نفى منها فتوجه الى الهند وزار دكان وبنغالا وكتب جملة مذكرات فى مواضيع متعددة فى لغة الفارسى والافغانى ومثله بعض اشياء عن تعاليم البابين وكان يقضى عليها بالغلط والاضرار وكان من جملة مذكراته ما كتبه فى تأثير المادية المضر بالاجتماع الانسانى

ثم توجه من الهند الى فرنسا وانكلترا وكان ذهابه الى الاولى سنة ١٨٨٢ وذكرته وقتئذ جرائد فرنسا وعددت كتاباته المفيدة عن السياسة الروسية والانكليزية والتركية والمصرية ومهدى السودان

ومع كون جملة من منشوراته تميل الى الطعن بالسياسة الانجليزية فالجرائد الشهيرة كانت تنشرها وكان بعض من الانجليز انفسهم يصوبونها وكانت مخابرته مع المعلم رينان على العلم والاسلام والاجتماعات التى عملها في هذا الموضوع قد اكسبته مديح الفيلسوف الافرنسى المذكور ما ابقى له ذكراً طويلاً فى قلوب العلماء

وكانت باريس محل نشره جريدته المدعوة « العروة الوثقى » وكانت معتبرة عند كثيرين كتابة كريمة وتركت اثراً عظيماً فى العالم الاسلامى كالهند والفرس والافغان وغيرها ثم لرؤيته ميل اللورد سولسبرى واللورد شرشل اليه ذهب الى لندن هناك مدة لاجل الاطلاع على آرائه فى مسئلة المهدى السودانى الظاهر وقتئذ . وبالجملة فان جمال الدين اكتسب فى اوربا صحبة عدد من العلماء وفحول الكتاب ورجال السياسة

﴿ يتبع ﴾

الاعجاز والايجاز

اهدانا حضرة اسكندر بك آصاف هذا الكتاب المفيد والمؤلف الفريد من بدائع ابى المنصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبى المولود بنيسابور سنة ٣٥٠ هجرية وقد توفاه الله فى سنة ٤٢٩ ه بالغاً من العمر ٧٥ سنة وله رحمه الله تآليف عديدة منها يتيمة الدهر فى محاسن اهل العصر * وكتاب فقه اللغة * وسحر البلاغة * وسر البراعة * ومؤنس الوحيد فى المحاضرات وغيرها من الكتب النفيسة

والثعالبى من اشهر رجال الفضل وكتابه هذا من جميل التآليف العربية وفرائد المؤلفات الادبية وقد ضمنه من النثر والنظم ما جاء عن السلف ونقله الخلف من الكلمات القليلة الالفاظ والكثيرة المعاني والغاية فى الحسن والايجاز ما تجاوزت به حد الاعجاب الى الاعجاز . وقد رتبه فى عشرة ابواب . الاول فى بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام الموجز المعجز * والثانى فى جوامع الكلام عن النبى * والثالث فى ما صدر منها عن الخلفاء الراشدين والصحابة التابعين * الرابع فى ما

نقل عن ملوك الجاهلية * والخامس فى روائع ملوك الاسلام وامرائه * والسادس فى لطائف كلام الوزراء * والسابع فى بدائع كلام الكتاب والبلغاء * والثامن فى ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء * التاسع فى ملح الظرفاء ونوادرهم * العاشر فى وسائط قلائد الشعراء فجمع رحمه الله فى هذا الموجز مما يعجز جمعه من هذه الفرائد الادبية والنوادر الكلامية ما احيا به ذكر قائلها ذكراً لا يغيره مرور الدهر

ومما جاء متمماً فوائده الشرح الذى وضعه عليه حضرة اسكندر بك المومى اليه فى توضيح معانيه وموجز ترجمات اولئك الاعلام المذكورين فيه فاحيا لنا كتابا جليل الفائدة عظيم العائدة لم يسبق الى طبعه احد قبله فحق لحضرته على علماء الادب كل شكر اذ قد بين ما للعرب الاسلامى فى بدائع التآليف من الجهد وسمو الفكر ولذلك وجب ان تحلى بهذا المصنف اجياد المكاتب ويطلع عليه كل كاتب محب الغرايب كافاه الله عنه خير فلاح وكلل مساعيه باليمن والنجاح

اخبار مختلفة

احتفل يوم الاثنين الماضى بنقل الكسوة الشريفة واقفلت اجلالا لذلك دواوين الحكومة ومصالحها جريا على العادة

احتفلت جمعيتا المساعى الخيرية والتوفيق امس بالليلة الاولى من الليلتين الخيريتين بالاوبرا الخديوية جزى الله اهل الاحسان

تشتغل نظارة الحقانية اليوم بوضع مشروع قانون لسير المحاكم الشرعية فى المرفعات التى تحصل لديها على نحو قانون المرافعات للمحاكم القانونية ويقال انه سيكون شاملا لحل كثير من المسائل التي تعيق الحكم الشرعى كمسالة الحكم على الغائب فان ذلك ممنوع الآن واحضار الغائب عسر ولكن المشروع المذكور سيضع له حلا مانعاً للشكوى

الف صاحب الدولة رياض باشا لجنة اساسية لجمع الاعانات الماليه للدولة العليه ورأسها جنابه . ثم تفرع من هذه اللجنة لجان عديدة فى اقسام العاصمه للغايه ذاتها وقد جمع الى الآن مبلغ ليس بقليل من ذوى الاريحيه فشكراً لهم

انتقل الى رحمه الله تعالى نجل سعادة يعقوب باشا ارتين وكيل المعارف وهو فى سن الصبا فاسف عليه الاصدقاء والمعارف ودفن بالاكرام رحمه الله وعزى جناب والده وآله على فقده

طبع فى مصر فى مطبعة البيان ﴿ امين شميل ﴾

العدد ١٢ ﴿السبت ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ـ٢٥ شوال سنة ١٣١٤ـ١٩ برمهات سنة ١٦١٣﴾ السنة الثانية عشرة

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
Revue Legislative Judiciaire Historique et Littéraire
Paraissant au Caire « Egypte » chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an payables d'avance
Vol. XII. N. 12.

﴿ هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ القسم القضائى ﴾

﴿ ٢٠ ﴾

نقض وابرام ـ ٩ يناير سنة ١٨٩٧
النيابة ـ ضد ـ محمد شاكر

(الشروع)

(١) يعتبر دخول الرجل منزل غيره شروعا فى السرقة متى اقترن هذا الفعل باعتراف منه بقصده السرقة او بتثبيت ذلك عليه من الواقع

(٢) الاعمال التحضيرية التى لاتاثير لهـا فى ارتكاب الجريمة" الا تاثيراً ثانويا كاصطناع مفاتيح بقصد السرقة" لا تعتبر وحدها شروعا اما اذا ضبط الرجل داخل المنزل ومعه هذه المفاتيح المصطنعة" من غير ان ياخذ شيئا فيعد شارعا

(٣) اذا استولى المرء بعد هذه الافعال على شئ برهة" ما ولم يقدر على استمرار يده عليه ثم ضبط يعد متلبساً فى الجريمة" لا شارعا فيها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمه وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهاس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٣٥ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٦ نمرة ٨٧٨

ضـد

محمد شاكر عمره ١٨ سنة فلاح وساكن بالكنيسة جيزة

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بالشروع فى السرقة من منزل الحرمة استيته بنت على فى ليلة اول يوليه سنة ٩٦ بالكنيسة ومحكمة الجيزة الجزئية

حكمت بتاريخ ٨ يوليه سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٨ و ١١ و ٢٩٢ و ٣٠١ و ٣٥٢ عقوبات بالحبس مدة ثلاثه شهور وجعله تحت المراقبة مدة سنة كاملة بعد انتهاء مدة العقوبة وبالمصاريف فالمحكوم عليه استانف هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تاييده

ومحكمة مصر الابتدائيه الاهليه حكمت بصفه استئناف بتاريخ ٤ اغسطس سنه ٩٦ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات وحضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستانف وبراءة ساحته ورفع المصاريف على جانب الحكومه

وفى يوم ٢٠ منه تقرر من النيابه العموميه بقلم كتاب المحكمه المذكورة برغبتها النظر فى هذا الحكم امام محكمه النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

بعد سماع طلبات النيابه العموميه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان النقض والابرام المرفوع من النيابه صحيح شكلا

وحيث انها طعنت على الحكم الاستئنافى فى اعتباره وجود المتهم بمنزل المجنى عليه مع توفر قصده فى السرقه من الاعمال التحضيريه مع ضرورة وجوب عدة من اعمال الشروع المعاقب عليها قانونا

وحيث انه لا نزاع فى اعتبار دخول الرجل منزل غيره شروعا فى السرقة متى اقترن هذا الفعل باعتراف منه بقصده السرقة او بتثبيت ذلك عليه من الواقع فان المتهم يخرج من هذا الحين عن دائرة الاعمال المشروعة سيما وان دخوله فى منزل للسرقة منه ضرورى من ارتكابها

وحيث انه ليس الامر كذلك بالنسبه للاعمال التحضيريه التي لا تاثير لها فى ارتكاب الجريمه الا تاثيراً ثانويا وعليه لا يعد اصطناع المفاتيح بقصد السرقه بدأ فيها اما اذا ضبط الرجل داخل منزل ومعه هذه المفاتيح المصطنعه من غير ان ياخذ شيئاً فيعد شارعا فى السرقه كمن انقض على آخر فى الطريق العام والقاه على الارض واضطر الى الهرب من غير ان ياخذ شيئاً

وحيث ان التسلق والكسر واستعمال القوة الخ قد تكون ظروفا مشددة فى العقوبه كما تكون اركانا فى الجريمه

وحيث انه اذا استولى المرء على شئ بعد هذه الافعال برهة ولم يقدر على استمرار يده عليه ثم ضبط يعد متلبسا فى الجنايه لا شارعا فيها

وحيث انه لم يأت بالحكم المطعون ما يفيد توفر القصد السئ لدى المتهم فلا محل اذن للطعن بخطا المحكمه فى عدم اعتبارها دخول منزل المجنى عليها شروعا وعدم عدها انها من الاعمال التحضيريه التي لا عقاب لها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية والمصاريف على جانب الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانيه المنعقدة فى يوم السبت ٩ يناير سنه ١٨٩٧ و ٦ شعبان سنه ١٣١٤

﴿ ٢١ ﴾

استئناف مصر — مدنى — ١٢ يناير سنة ٩٧

الست ندى ابوشعر زوجة سليم بيطار

ضد

الست نازلى كريمة جرجس بيطار

{ طرق الاثبات . الدفاتر }

(١) اذا لم يكن المرء تاجراً كان ما عنده من الدفاتر الخصوصية معدوداً من الدفاتر المنزليه التى لم يفرض القانون استعمالها

(٢) يجب الرجوع فى طرق الاثبات الى القواعد التى قررها القانون المصرى بنص صريح

(٣) لم يعتبر القانون المصرى الدفاتر المنزليه طريقة من طرق الاثبات على انه يصح ان تكون مبدأ اثبات كتابى لتكون اساساً لطريقه الاثبات بشهادة الشهود

(٤) ان تقديم الدفاتر المذكورة الى المحكمه باعتبارها مبدأ اثبات مترتب على طالب الاثبات او على خصمه برضاه وليس فى طاقة المحكمة الحكم على احد الخصوم بتقديم تلك الدفاتر لمنفعة خصمه رغما عنه

(٥) لا يصح اجبار الخصم على ابراز دفاتره المنزليه باعتبار انها اثبات كامل الا اذا سبقها تقديم مبدأ اثبات قانونى

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة باسيلى تادرس بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

فى قضية الست ندا ابوشعر زوجة المرحوم سليم بيطار عن نفسها وبصفتها وصية على ولدها جورج بيطار القاصر المقيمة بالاسكندرية الحاضر عنها بالجلسة احمد بك الحسينى وجبرائيل بك كحيل المحاميان المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٦ نمرة ٢٠٦ مستانفين

ضد

الست نازلى كريمة المرحوم جرجس بيطار وزوجة الخواجا حنا زهار المقيمة بمصر بشارع عابدين الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامى مستانف عليها

من حيث ان المستانف عليها رفعت دعوى على المستانفين برد ما كانت اودعته عند مورثهما المرحوم سليم بيطار من سندات الدين الموحد البالغة قيمته ٤٣٠٠ جنيه وبطلبات اخرى ثانوية وقدمت لاثباتها شهادة حررها سنت انطون جليان حارس التركة الادارى فى ١٩ مارس سنة ٩٣ تشهد بانه جاء باحد دفاتر المتوفى ما يفيد ايداع الوديعة المدعى بها وطلبت من المحكمة الابتدائية الحكم على المستانفين بتقديم هذا الدفتر حتى

يتحقق من صحة دعواها وهى حكمت بتقديم دفاتر المرحوم سليم بيطار والزمتهما بقيمة المدعى به ان لم يقوما بتقديمها فرفعت الست نداعن نفسها وبالوصايه عن ولدها جرجس بيطار استئنافا

وحيث ان هذا الاستئناف صحيح شكلاً

وحيث ان المدعيه الاصليه لم تقدم ما يثبت ان المرحوم سليم بيطار كان تاجراً مع سهولة الامر عليها لو احترف بالتجارة حقيقه سنين عديدة فلا تكون دفاتره اذاً دفاترتجارية بل يجب ان تكون فى عداد الدفاتر المنزليه التى لم يفرض القانون استعمالها على احد

وحيث ان سنت انطون جليان قد قام زمنا بما اناطته القنصليه الفرنساويه بمصر من حراسه تركة المرحوم سليم بيطار وانتهت وكالته بحكم محكمه اكس الاستئنافيه المورخ ٢٤ دسمبر سنه ٩١

وحيث انه عند تنفيذ هذا الحكم قد امرته محكمه مصر المختلطه بتاريخ ٩ مايو سنه ٩٢ بان يسلم الى الست ندا ما تحت يده من الاوراق والدفاترالتي خلفها المتوفى وقد ايد هذا الامر بامر من محكمه الاستئناف بتاريخ ١٦ مارس سنه ٩٣

وحيث انه بعد ان انتهت ماموريه انطون جليان قد حرر بتاريخ ١٩ مارس سنه ١٨٩٣ الشهادة المقدمه

وحيث انه لاحاجه للبحث فيما اذا كان يدخل فى وكالة شخص بحراسه تركة حراسه اداريه ان يعطى للدائنين سندات يثبتون بها ديونهم على هذه التركة بل يكفى ان تكون الشهادة المقدمه حررت بعد ان خرج الحارس من حراسته لكى لايكون لهاقوة قانونيه وتصبح كشهادة حررها اجنبى لاصفة له فى التركة عن رؤيه دفاتر المتوفي

وحيث انه لا قيمه فى هذا الباب للشهادات سواء تؤديها الشهود بافواههم اوكسوها حلة الكتابه الا اذا ضاعت السندات او تلفت وكان الضياع والتلف ثابتا

{فيما يختص بالدفاتر المحكوم بتقديمها}

من حيث انه حصل الاستشهاد فى هذه الدعوى بالقانون الفرنساوى فيجب اولا اظهار ما بينه وبين القانون المصرى الواجب تطبيقه من الفروقات

وحيث ان الدفاتر والاوراق المنزلية لاتكون حجة على صاحبها حتى فى القانون الفرنساوى الا اذا اثبت فيها حصول اداء دين او جزء منه او ذكر فيها صراحة انها تقوم مقام وثيقة في صالح الدائن

وحيث انه لو عول على مدعيات الست نازلى زهار لكان بين هذه الصورة الثانية وهذه الدعوى شبه كبير الا انه حتى لو سلم بصلاحية الدفاتر والاوراق المنزلية لان تكون بينة في القانون الفرنساوى فقد اتسع الخلاف بين العلماء والشراح فيما اذا كان للمحاكم ان تحكم بتقديمها جبراً على صاحبها من عدمه

وحيث ان من يقولون بجواز الحكم بتقديم الدفاتر والاوراق المنزلية جبراً على صاحبها لا يحتجون الا بقولهم انه لا يعقل ان يضع الشارع في المادة ١٣٣١ (فرنساوية) طريقاً للاثبات ويحرم من وضع لاجله من التمكن من الاستظهار به

وحيث ان حجتهم هذه لا يصح التمسك بها في القانون المصري لعدم احتوائه على مثل نص المادة ١٣٣١ من القانون الفرنساوى ولعدم اشتماله على ما يوخذ منه صحة التمسك بالدفاتر والاوراق المنزلية في حال من الاحوال

وحيث ان الشارع المصرى عند وضع طرق الاثبات وقواعدها سار وراء الشارع الفرنساوى واخذ عنه تقريباً احكاماً على ما اختاره لها من الترتيب فان لم يأت اذا على مثل نص المادة الخاصة بقوة الدفاتر والاوراق المنزلية فى الاثبات فلا يجب حمل ذلك على سهوه او اهماله بل يجب ان يحمل على اباءته تقليد الشارع الفرنساوى فى هذا الصدد لانه لو اراد ان يتلقى ذلك عنه لكان قرره فى قانونه واختار احد المذهبين اللذين انقسمت اليها العلماء والمحاكم فيما اذا كان للمحاكم ان تحكم بتقديم الاوراق والدفاتر المنزلية جبراً على صاحبها

وحيث ان المحكمة مع ذلك لا تقدم سبباً فى تايد رأيها من ان الاوراق والدفاتر المنزلية لا تصلح دليلا يتمسك به ضد صاحبها بل لها ان تقول ان هذه الدفاتر لم تدخلها العادة بين المصريين ولم يستعملها فى معاملتهم الا النفر القليل فان لم يذكر الشارع عنها شيئاً فذلك يكون جريا على عادته من عدم التفتيش فى الامور الاستثنائية

وحيث انه زيادة على ذلك فان غرض اكثر الذين يستعملون هذه الدفاتر هو تدوين معلوماتهم واحوالهم صيانة لها من ان تذهب بها ضعف ذاكرتهم مع الزمن ولم يقع بخاطرهم حين تدوينهم فيها ما يختص بفائدتهم امكان سلبها من يدهم والتمسك بها يوما ما حتى كانوا يتبصرون ويدققون فيما يخطون فيها

وحيث انه يكفى فى القانون الفرنساوى ان يشطب صاحب الدفتر على ما يتمسك به الغير قبله لسقوط قوة التمسك اما اذا كان بالدفتر بيان آخر يفيد سقوط ما تعهد به فلا يكون فى وسعه التمسك به لان الدفاتر لا تصلح اصلاً ان تكون دليلاً لصاحبها بل بالعكس يصح التمسك بها ضده فى حالتين معدودتين

وحيث ان ذلك كاف فى بيان سبب سكوت الشارع عند تقرير قاعدة الاثبات بالدفاتر والاوراق المنزلية

وحيث انه لو فرض مع ذلك نقص وتقصير فى القانون فى هذا الموضوع فلا يكون من وظائف القضاء تتميمه عملا بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم لانه لا يرجع فى طرق الاثبات

وقواعده الى اصول القانون الطبيعى والعدالة المحضة بل يجب الرجوع فيها الى القانون الوضعى

وحيث ان الشارع قد بين طرق الاثبات والاحوال التي يقبل فيها والتي لا يقبل فليس للقاضى اذا ان يخلق من عنده طريقاً جديداً للاثبات او يعتاض عنه طريقاً آخر

وحيث ان الشارع لم يهمل زيادة على ذلك ما تقتضيه العدالة من مخالفة قاعدة وجوب الاثبات بالكتابة فى بعض الامور بل اضطر الى قبول الاثبات بشهادة الشهود اذا استحال امكان الحصول على اثبات بالكتابة (مادة ٢١٥) واذا كان هناك مبدا اثبات بالكتابة (٢١٧) او حصل البدء فى التنفيذ (٢٢١) او ضاعت السندات او تلفت (٢١٨)

وحيث انه يتلخص من جميع ما سبق ان الدفاتر المنزلية التي لم تكن لها قيمة فى القانون الفرنساوى الا بنص صريح لاتكون لها قيمة فى القانون المصرى الا بنص كذلك

وحيث انه يجب حقيقة ان لا تحرم هذه الدفاتر من ان يكون لها قوة مبدأ الاثبات بالكتابة اذا حررت بخط من المدين او بمن له صفة فى كتابتها عنه الا ان مبدأ الاثبات بالكتابة لكى يكون اساساً للاثبات بشهادة الشهود يجب ان يقدمه من اراد الاثبات به او خصمه عن رغبته فان لم يكن شئ من ذلك فليس فى وسع المدعى ان يطلب الحكم بتقديمها جبراً من المدعى عليه

وحيث انه لايصح القول بوجوب تقديم الدفاتر المنزلية استناداً على نص يجوز التقديم فى حالة ما اذا امكن الاستحصال من الدفاتر على سند كامل لما فى ذلك من قلب الاصول العامة فى باب الاثبات القاضية بتكليف المدعى بتقديم ما تقرر طلبه فى الاثبات بشهادة الشهود من نحو تقديم مبدأ الاثبات بالكتابة

وحيث ان العمل بهذا القول يطلع الشخص على اسرار خصمه واحواله المنزلية والمالية وفى ذلك افتئات على حقوقه فى كتمان احواله

وحيث انه لا يصح هذا الافتئات ما دام لا يوصل الا الى مبدأ اثبات بالكتابة يجوز ان يعجز عن تقريره بشهادة الشهود الواجبة عليه فى تاييده

وحيث من جهة اخرى فان الشهادة التي حررها سنت انطون جليان لايصح الاستناد عليها كمبدأ اثبات على وجود بيان ما فيها فى احد دفاتر المتوفى لانه فضلا عن انه لايجوز قبول مبدأ اثبات لمبدأ اثبات اخر فلم تكن هذه الشهادة محررة على ما تقدم ايضاحه من المستانف او من شخص له صفة فى تحريرها وقته

وحيث انه لاقيمة فى هذه الدعوى لما استشهد به المستأنف عليها من اراء المتشرعين الفرنساويين واحكام المحاكم الفرنساوية لانها اما اراء واحكام مطبقة على نصوص القانون الفرنساوى لا على نصوص القانون المصرى او خاصه بصورة ما اذا كانت

الدفاتر خاصة بالخصمين معاً وهى حالة لاتنطبق على هذه الدعوى

وحيث انه لاصحة ايضاً للقول بوجوب تطبيق قواعد الشريعة الغراء فيما يختص بالوديعة لان المودع المرقوم كان وقت الوديعة تحت حماية دولة فرنسا ولذلك كان القانون المختلط هو الواجب تطبيقه عليه فى معاملاته مع الاهالى

وحيث ان محكمة اول درجة قداخطات اذافى امكان اعتبار بيان الدفتر المستند عليه دليلا متى ثبت هذا البيان وفى الحكم على المدعى عليها بتقديم دفاتر زوجها المنزلية او بالمدعى به لو لم تقم بهذا التقديم

وحيث انه يجب الحكم بما يخالف ذلك ورفض الطلب المدعى به لعدم اثباته بالكتابة ولعدم تقديم مبدأ اثبات بها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت فى الموضوع بلغو الحكم المستانف ورفض دعوى الست نازلى بيطار والزمتها بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة فى يوم الثلاث ٩ شعبان سنة ١٣١٤ ١٢ يناير سنة ١٨٩٧

محكمة اسيوط الجزئية

نشرة اولى

انه فى يوم الخميس ٢٢ ابريل سنة ٩٧ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بالحمراء بناء على طلب احمد محمد التاجر باسيوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ مارس سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في ١٠ منه سيصير الشروع فى بيع منزل كائن بناحية ريفه من ملك عبدالله هريدى الشيال بمينا البصل ومقيم بكوم الشقافه بسكندرية يبلغ مقاسه ماية وخمسين ذراعا مبنى دورين بالطوب الاحمر ومحدود من بحرى محب حماد ومن شرق درب غير نافذ ومن قبلى شارع وفيه الباب ومن غرب عبد المجيد شحاته وفالمبلغ ٥٢٢ قرش مع المصاريف المستحقة والتى تستحق ويباع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ الف قرش وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية الموجود بالمحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكورين. تحريراً فى ٢٢ مارس سنة ١٨٩٧ و١٨ شوال سنة ١٣١٤

باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية

اعلان بيع مواشى محجوز عليها

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو

انه فى يوم الخميس اول ابريل سنة ١٨٩٧ و٢٩ شوال سنة ١٣١٤ الساعة ١٠ افرنكى صباحا بناحية جصفا بمركز ميت غمر دقهلية بناء على طلب حضرة حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

الوكيل عن سعادة حسن بك بصرى من مصر سيصير الشروع فى مبيع المواشى الآتية وهى اولا حمار اخضر ازرق وعجل بقر الكل وجمل اسود احمر عالى وشب احمر وبقرة كحلة حمرة وعجلة صغيرة بيضا وجاموسة بقرون علباوى وشب الكل احمر تعلق احمد ابوحبين مقيم بعزبة حسن بك بصرى باراضى جصفا وثانياً خمسة قراريط وربع من قيراط فى شب اصفر وجاموسة بقورة بيضا وعجلة بقورة بيضا وحمار اخضر ازرق تعلق محمد خليل عمر من جصفا السابق الحجز عليهما بمعرفة احد محضرى محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٦ وفاء لمطلوب حضرة موكله منهما البالغ قدره الفين ومابة خمسة واربعين قرش صاغ واثنى وثلاثين فضة فمن له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والناحية الموضحين اعلاه ومن يرسى عليه آخر عطاء يدفع الثمن فوراً واذا تاخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق . تحريراً فى ١٨ مارس سنة ١٨٩٧

وكيل الطالب

كاتبه محمد رضا

محكمة سوهاج الجزئية

اعلان بيع عقار

انه فى يوم الخميس ١٥ ابريل سنة ٩٧ و ١٢ ذى القعدة سنة ١٣١٤ الساعة ٩ افرنكى صباحا بناء على طلب الاصطى على عبد الرحمن الطباخ من سوهاج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ مارث سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ١٦ منه نمرة ١١٣

سيباع بالمزاد العمومى بسراى المحكمة بسوهاج العقار الآتى بيانه ملك خليل سبله احمد وعبدالله وعثمان اخوته والحرمه جميلة اختهم من سوهاج وفاء لسداد مبلغ ٣١٧ غرش عملة صاغ و ٣٦ فضة مع المصاريف المستجدة والتي تستجد

وذلك العقار هو منزل كائن بنجع الشيخ عطى بسوهاج مقاسه مايه ذراع حده البحرى محمد وطلب اولاد عم المدينين والقبلى شارع وفيه الباب والغربى السكة الحديد وملك بيت العارف والشرقى شارع

وسيكون البيع قسما واحداً ويفتح المزاد بمبلغ ٣١٧ غرش عملة صاغ و٣٦ فضة والحكم وشروط البيع موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما

فمن يرغب الشراء يحضر فى الزمان والمكان المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراى المحكمة فى يوم ٢٤ مارث سنة ٩٧ و ٢٠ شوال سنة ١٣١٤

كاتب اول المحكمة

اسطفانوس جرجس

طبع فى مصر فى مطبعة البيان ﴿ امين شميل ﴾

العدد ١٣ ﴿السبت ٣ ابريل سنة ١٨٩٧ - ٢ ذي العقدة سنة ١٣١٤ - ٢٦ برمهات سنة ١٦١٣﴾ السنة الثانية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا و نصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P· T. 96 1[2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 13.

﴿ هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم الحقوقى

﴿ المبكيات المضحكات السياسيه ﴾

لقد تركت للعالم حرب الروسيه سنه ١٨٧٧ وما عقبها من خسران العثمانيه بلادا ورعايا ذات اهميه خصاصة لم يكن اعجب منها فى تاريخ المعمورة ولقد كنا فى ابان تلك الفتنه وجلوس سلطاننا المتمع الجناب السلطان عبد الحميد خان على الاريكة العثمانيه نتغنى بقوله

وبشرت آمالى بشخص هو الورى
ودار هى الدنيا ويوم هو الدهر

فان بعد جلوس جلالته ودخول العثمانيه فى تلك الحروب الفظيعه فلاجل التلخص من شرورها وفظائعها التى جنتها الامه على نفسها لا الحضرة السلطانيه وحدها اراد الجناب السلطانى وقتئذ لضنه بتعريض الممالك المحروسه لشرور تلك الفتنه ان يستشير الامه ورؤساءها اتباعا لقوله « وشاورهم فى الامر » فامر باقامة مجلس عام مؤلف من فضلاء رعاياه دعى « المبعوثان » وبالقاء مسئلة المحاربة وعدمها اليه كان رأى المجلس المذكور النار ولا العار تمثلا بقوله

اذا كان تحصيل الهدى بتذلل
رأيت الهدى ان لا اميل الى الهدى

وكان القضاء بالحرب علة لخسران جزء كبير من الممالك والرعايا العثمانيه التى سفكت انهراً من دماء اسلافنا لاجل الحصول عليها

ومن ذلك الوقت بعد اقتطاع اجمل اراضينا لم تكن تلك الخصاصه الباقيه اقل تعباً ومصايب على البلاد عامه ومن جملة ذلك ما حدث اخيراً فى بلاد الاناضول ونحوها من الفتن ما ادى الى طراغذيه الارمن المبكيه التى ذبح فيها على اشهر

Bayerische Staatsbibliothek München

الروايات نحو مايه وخمسين الفاً من رعايا الدولة العثمانيه حتى وجب لايقاف تلك الفظائع تداخل دول اوربا الست واظهرهن الدولة الانكليزيه توصلا لاطفاء تلك النيران المتوقدة وقد جمعن لذلك قوات بحريه عظيمه وتهددن الحكومه العثمانيه عبثاً بايقاف تلك المذابح وادخال اصلاحات اجمعن عليها لاعتقادهن اياها لازمه لسلامه العثمانيه ونجاح شعوبها لكن كل ذلك لم يجد نفعا لان الحضرة السلطانيه رأت ان التداخل فى امورها حطه لسلطتها وانه لا يجوز لاحد الا لصاحب الشأن المحكوم باستقلاله ان يبتده ايقافا او اصلاحا فى مملكته ولذلك فما بين وعد وتأجيل ووعيد وتأميل مضى زمن طويل ولم ينتج عن ذلك لا حجب الدما ولا اصلاح احوال المملكه حتى الان احسن الله العواقب

وقد ظهرت احزاب متنوعه فى المملكه ما بين اصلاحيين يعرفون بحزب تركيا الفتاة وبين متحزبين الى الدول الاجنبيه يرون رأيهن وبين حزب اتخذوا السياسه المعتقه لهم شعارا ولم يحيدوا عنها فتيلا ولما كان هذا الحزب هو الاكثر عددا وعددا لما فى ذلك من المنافع الخاصه لهم لم تكن الحضرة السلطانيه فى وسط هذه الاختلافات من خارج ومن داخل قادرة على التملص من هذه النوايب فاركنت الى الحزب الاخير لانه الاقوى فكان ما كان وهو كائن الى الان حتى ادهش ذلك كل انسان واصبح لسان الحال يقول

فلقد دهشت لما رأيت ودونه
ما يدهش الملك الحفيظ الكاتبا

ثم لو اردنا ان نعدد هذه الفتن واذيالها المحزنه المضحكه لطال بنا الامر ومل الناس من تكرارها ومن الغريب ان الطراغذيه الارمنية قد انقلبت الى كومذيه مضحكه سخريه كالتى تلعب فى اواخر الروايات التياتريه

قوم التهب دمه من رؤيا المذابح الارمنيه وتهامل ست دول فى تلافيها فنهض ظاهرا للاخذ بثار الارمن وباطنا لتوسيع دائرة املاكه اعنى به شعب اليونان ولما كان هناك سبب يدعوهم ويعذرهم وهى الفتنه الكريتيه التى لها مدة تشعل وتنطفى حتى ظهرت اخيراً فى مدة مذابح الارمن باخلاقها الدمويه فنهضوا للاستيلاء على كريت وضمها الى مملكتهم وشرعوا يستعدون ويحشدون قواهم وشهرت دولتهم ارادتها وارسلت بعض دوارعها وعساكرها الى الجزيرة المذكورة فاحتلت بعضها وطلبت ضم ذلك اليها ايقافا للفتنه الحاصلة فيها حتى كادت تهلك قتلا وحريقا فاوقع ذلك الدهشه على المملكه صاحبه الشأن وعلى الممالك الاوربيه الست اللواتى بمقتضى عهدة برلين سنه ٧٧ اخذن على ذاتهن حفظ سلامه الممالك العثمانيه واستقلالها فتخابرن فيما بينهن وحظرن على اليونان عواقب عملهم ذلك وما بين اتفاق بينهن واختلاف مدة

يست بقليلة اجمعن اخيرا على ان تجعل كريت المذكورة امارة ادارية مستقلة تحت سيادة الباب العالى وخابرن الدولة العثمانية والمملكة الرومية بذلك وطلبن انكشاف عساكرهما عن الجزيرة والرضوخ لرأيهن المقدم ذكره حسماً للنزاع وحقناً للدماء فانصاعت الدولة العثمانية لرأيهن مع بعض محفوظات واما كريت واليونان فلم يقبلا الا الانضمام فضغطت عليهم الدول الست بالخروج وتهددتهم بحصر الاماكن المذكورة والزامهم الى ذلك ان لم يفعلوا

فانست هذه الحادثة العالم شرقا وغربا حادثة الارمن ونهض خطباء شهيرون فى جميع الانديه السياسيه يخطبون ضد دولهم ونهض ايضا خطباء اخرون غيرهم يحشدون للدول فيما اجمعن عليه حفظا لسلام العالم وبرزت جرائد المعمورة منقسمة على نفسها ما اظهر ان ثلثي الصوت العام ميال الى جانب اليونان والثلث منتصر للدول كل ذلك واليونان مصرون على رأيهم لا يخشون لهم عدوا ولا يقدرون لذلك عواقب او يقبلون شيئا الا الانضمام واخذت الدول المذكورة تغير وتبدل وتخفف وتشدد فى مشروعهن حتى اوقعن الحصر على كريت وباشرت الدول العثمانية بحشد الجنود على الحدود وتطوع كثير من رعايا اليونان الاغنياء الى جميع الاموال اعانة لدولتهم مجمعين على ضرورة الحرب اخذاً بدم الابرياء من الارمن والكريين وتوصلا الى توسيع نطاق ملكهم وقد تطوع كثيرون من رعايا الدول المذكورة لاعانة اليونان بالمال والنفس وامتدت هذه الغيرة الى الممالك العثمانية في جمع الاموال اعانة لدولتهم ونعم الغيرة

ومن العجب العجاب كيف ان هذه الحوادث السياسية التي لا صبغة دينية لها قد اتخذها البعض من كتبة الجرائد وكثيرون من المسلمين لحرب دينية كانهم قد اطبقوا عيونهم ولم ينظروا دولا ستا نصرانية قد نهضن لمساعدة الدولة العثمانية المسلمة مع كل ما فرط منها ضد رعاياها وضدهن من الذبح والاحتقار وكان كل قصد هذه الدول حجب الدما وايقاع الاصلاح في الدولة العثمانية تحسيناً لاحوال رعاياها بدون امتياز بين مسلم ومسيحى فتهيج الحزب الدينى اذا هو ضد كل تعقل وموجب للقلق والانزعاج في العالم اجمع والامل ان عقلا الملل يمنعون مثل ذلك ويخمدون هذا الروح فاننا في زمان قد خسرت فيه الاديان سورة حدتها وفهمت شرائعها بحسب وضعها الالهي «احب لغيرك ما تحب لنفسك» لا بحسب اغراضها الشخصية فيجب على الحكومات اذا ان تقتل هذا الروح في مهده قبل ان يتفاقم حفظاً لسلام الدنيا

نعم ان ليس لليونان حق ان يحتلوا ارضاً هى ملك غيرهم بدون ان يكتسبوها اما بالسيف واما بالاتفاق وهذان الى الان لم يوجدا لكن ما

هو جار من الدول عموما وقيام سبع منهن تعد مايتين وخمسين مليونا من الشعوب وترتجف منهن اعصاب الدنيا ضد دولة صغيرة لا تكاد تجمع مليونين من الناس اشبه بجبار عنيد يتهدد طفلا فى المهد فان مقام الدول المذكورة لا يسمح لهن بذلك ولا يعزز قدرهن اذ ان احداهن هي كافية لقهر الشعب اليوناني وافنائه فالعمرى تجمع الدول المذكورة على اليونان الا انحطاطا لقدرهن وتعزيزا للطفل المذكور وهذا معلوم لهن جيداً ولذلك كان التفاوت المفرط بين الخصمين مما يجعل كل هذه المظاهرات اما العوبة سخرية محزنة تلعبها الدول او خداعا وسؤنية كائنين فى قلوبهن يقصدن بهما غير ما يظهرن والذي نرجحه الامر الاول وان الطراغذية الارمنيـة المحزنة قد مسخت الى العوبة صبيانية مضحكة. والله اعلم

القسم القضائى

(٢٢)

استئناف مصر – مدنى – ١١ فبراير سنة ١٨٩٧
الياس ملوك – ضد – حسن بك مذكور واخرين
(الاختصاص . الاستئناف . الايقاف)

(١) اذا اشترى اثنان عقاراً واحداً من بائع واحد وكان شراء كل منهما منفصلا عن الاخر بعقد قائم بنفسه والجميع من رعايا الحكومة المحلية ثم اشترك احد المشتريين مع احد الاجانب وادخل العقار المذكور فى الشركة وبعدذلك تنازع المشتريان على العقاركل يريده لنفسه كانت المحاكم الاهلية مختصـة ولا يوئر وجود ذلك الاجنبى فى الدعوى لتغير الاختصاص

(٢) اذا حصل استئناف الحكم من وجه فرعى فى الميعاد القانونى ولم يستانف موضوعه لم يسع المحكمة ان تنظر الا فى الوجه المستأنف فقط ومن ثم تقرر بعدم استئناف الموضوع امامها فيبقى الحكم المستانف من هذا القبيل كما هو عليه الا اذا حكمه بعدم الاختصاص فان الموضوع يسقط حينئذ

(٣) ان احكام المادتين ١٣٦و١٣٧ مرافعات فيما يختص بايقاف نظر الدعوى لا تسرى بين محكمتين مختلفتين كالمحاكم الاهليه والمحاكم المختلطه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوربت بك وسعد زغلول بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية الخواجا الياس ملوك تاجر وقاطن بمحل تجارته بالموسكي الحاضر عنه بالجلسة سليم افندي بسترس المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٨٩٦ نمرة ١٨٨ مستأنف

ضـد – السيد حسن احمد بك مذكور والسيد محمـد احمد بك مذكور والسيد عبد الله افندى مذكور تجار وقاطنين بمحل تجارتهم بالحمزاوى بمصر الحاضر عنهم بالجلسة ابراهيم افندى اللقانى المحامى مستأنف عليهم

رفع كل من السيد حسن بك مذكور والسيد محمد بك مذكور والسيد عبد الله افندى مذكور امام محكمة مصر الابتدائيـة الاهلية دعوى على الخواجه الياس ملوك قالوا فيها انهم اشتروا من مصطفى منير منزلا فى حارة حمام الثلاث بموجب

عقد عرفى مسجل فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٣ وان المدعى عليه ينازعهم فى ملكية ذلك المنزل ويمنعهم من الانتفاع به وطلبوا الحكم باحقيتهم فى المنزل المذكور وبمنع تعرض المدعى عليه لهم فيه

والمدعى رفع مسئلة عدم اختصاص المحكمة الاهلية بنظر هذه الدعوى وذلك بناء على انه عقد شركة تجارية مع اشخاص اجانب وتسجل هذا العقد فى ٨ فبراير سنة ١٨٩٦ وكان من ضمن الاموال التى قدمها للشركة العقار المتنازع فيه فطلب من باب اصلى الحكم بعدم الاختصاص وعلى سبيل الاحتياط الحكم بايقاف النظر فى الدعوى لحين الفصل فيها من المحاكم المختلطة اذ انها تحت النظر هناك لان الشركة اقامت دعوى على كل من المدعين والبايع والمستأجر امام تلك المحكمة فى ٣ نوفمبر سنة ٩٦

والمدعون طلبوا رفض المسئلتين الفرعيتين والمحكمة قررت بضمهما على الموضوع

والمدعون صمموا على طلباتهم وارووا بان عقد البيع الذى تحت يدهم تسجل قبل تسجيل العقد الذى تحت يد الخصم وهو صادر من نفس البائع والمدعى عليه تمنع عن التكلم فى الموضوع والمحكمة اصدرت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٦ حكما برفض المسئلتين الفرعيتين وباحقية المدعين للعين المتنازع فيها وبعدم تعرض المدعى عليه لهم فيها

والمدعى عليه قدم استئنافا عن هذا الحكم وطلب فى ورقة الاستئناف نفس الطلبات التي كان طلبها امام المحكمة الابتدائية. وامام محكمة الاستئناف رفع المستأنف عليهم مسئلة فرعية طلبوا بها عدم قبول الاستئناف بناء على ان لا صالح للمستأنف فى استئناف الاختصاص دون موضوع الدعوى اذ ان الموضوع صار محكوما فيه نهائيا بعدم استئنافه فى الميعاد القانونى

والمحكمة رفضت هذه المسئلة بناء على فائدة استئناف الحكم فى الاختصاص دون الموضوع التي هي ابطال الحكم فى الموضوع فيما اذا حكم بعدم الاختصاص وحددت يوما للمرافعة في مسئلة الاختصاص وفى ذلك اليوم طلب المستأنف ما طلبه فى ورقة الاستئناف

ووكيل المستأنف عليهم طلب رفض الاستئناف وطلب سؤال وكيل الخصم عما اذا كان حصل استئناف موضوع الدعوى ام لا فاجاب الوكيل المذكور بالايجاب وطلب تعيين يوم للمرافعة فى الموضوع فى حالة رفض المسئلتين الفرعيتين فالمحكمة امرت بالمرافعة عن مسئلة استئناف الموضوع وعدم استئنافه وضمت هذه المسئلة على مسئلة الاختصاص

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال الطرفين والمداولة فى ذلك حسب القانون

عن مسئلة الاختصاص

حيث ان المستأنف يطلب الحكم بعدم اختصاص

المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى بناء على ان لاشخاص اجانب حقوقاً عينية على العقار المتنازع فيه ناشئة من كون المستأنف عقد شركة تجارية مع اولئك الاجانب ووضع ذلك العقار من حصته فى رأس مال الشركة

وحيث ان ذلك لا يؤثر فى الاختصاص لان النزاع فى الدعوى الحالية منحصر فى نقطة واحدة وهى اى البيعين افضل هل البيع الواقع من مصطفى منير الى المستأنف او الواقع منه الى المستأنف عليهم والطرفان المتنازعان فى ذلك هما من الاهالى واما ارتكان المستأنف على المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فانه فى غير محله لان هذه المادة تختص بحالة وجود رهن تأمينى لصالح شخص اجنبى على العين المتنازع فيها والحال ليس كذلك فى هذه القضية

وحيث انه من ذلك يتضح عدم لزوم البحث فيما اذا كانت الشركة شخصاً اجنبياً ام لا لعدم تأثير ذلك فى الاختصاص ويتعين حينئذ رفض هذه المسئلة

عن مسئلة حصول استئناف موضوع الدعوى وعدم استئنافه

حيث ان من الاصول القانونية الغير متنازع فيها ان استئناف حكم لا يطرح امام محكمة الاستئناف الا النقط التي يتكلم عنها المستأنف

وحيث انه جاء فى ورقة الاستئناف المقدم من المستأنف بصريح العبارة (ان الاستئناف المرفوع من المستأنف منحصر فى المسئلة الفرعية وهي عدم اختصاص المحاكم الاهلية) ولا شئ ضمن اوجه الاستئناف يختص بموضوع الدعوى ثم ان الطلبات المندرجة فى اخر ورقة الاستئناف هي كالاتى (يستمع المستأنف عليهم الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٦ بجميع اجزائه وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية والزام المستأنف عليهم بالمصاريف واحتياطاً ان تقرر المحكمة بايقاف الحكم في هذه الدعوى لغاية الفصل فيها انتهائيا من المحاكم المختلطة المرفوعة اليها الدعوى قبل رفعها امام المحاكم الاهلية مع حفظ الحق بالحكم في المصاريف)

وحيث ان الامتناع عن ابداء طلبات في موضوع الدعوى هو صريح وخصوصاً من طلب { لغو الحكم المستأنف بجميع اجزائه والحكم بعدم الاختصاص } لا برفض دعوى المستأنف عليهم وعليه يكون ارتكان المستأنف على كلمات { لغو الحكم المستأنف بجميع اجزائه } لاثبات استئنافه الموضوع في غير محله كما ان قوله ان الطلب الاحتياطى هو طلب في الموضوع قول لا يلتفت اليه لان طلب ايقاف الدعوى لم يخرج عن كون طلب الغرض منه منع المحكمة من نظر الموضوع

وحيث انه النتيجة المطبوعة المقدمة من المستأنف

لمحكمة الاستئناف تحتوى على نفس الطلبات المذكورة لا غيرها

وحيث ان يظهر جليا من كل ذلك ان الموضوع لم يحصل استئنافه وعليه ليس للمحكمة ان تنظر فيه

عن مسئلة ايقاف الدعوى

حيث ان احكام المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون المرافعات لا تسرى بين محكمتين من نوعين مختلفين كالمحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة وذلك من الاصول المقررة التي جرى عليها العمل في المحاكم المذكورة فقد صدرت منها بهذا المعنى عدة احكام منها حكم من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ مارس ١٨٩١ في قضية علي باشا شريف ضد بيترو ارومولى واخرين وعلى ذلك يتعين رفض هذه المسئلة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الاستئناف المرفوع عن مسئلة الاختصاص وقررت بان الحكم المستأنف صادر من محكمة مختصة ورفضت طلب ايقاف النظر في موضوع الدعوى وقررت بان ذلك الموضوع لم يستأنف امامها والزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

هذاما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ رمضان سنة ١٣١٤ الموافق ١١ فبراير سنه ٧٩٨١

القسم الادبى

الدعوى الجنائية فى الشرع الاسلامى

اهدانا حضرة الفاضل القانونى عمر بك لطفى وكيل ومدرس الحق الجنائى فى مدرسة الحقوق الخديوية بالعاصمة كراسة اولى فى اللغة الفرنساوية موضوعها الدعوى الجنائية على مقتضى الشرع الاسلامى تشمل اولا الوقوف على الدعوى الجنائية من حيثية ماهيتها وحق الشكوى فيها ثانياً الوقوف على الدعوى المذكورة بالنظر الى تصاريفها واجراآتها وكيفية اثباتها

ثم هنالك كراسة ثانية حضرته مباشر الان عملها تذكر القضاء اولا وطرقه ثم الاسباب التى تلغى بموجبها الدعوى الجنائية

وقد جرى طبع الاولى فى باريس سنة ١٨٩٧ وفيها قد المع حضرته عن الحق الجنائى فى جاهلية العرب قبل الاسلام ونوع التقاضى عندهم فذكر لنا من اسماء قضاتهم تسعة عشر ما بين رجال ونساء قد اشتهروا فى الازمنة القديمة ثم اردف ذلك بالقضايا الجنائية بموجب الشرع الاسلامى على مذهب الامام ابى حنيفة وجعل ذلك فى جزئين الجزء الاول وفيه فصول ستة . الفصل الاول فى طبيعة الجناية والشكوى واسبابها وغاياتها والاعتراضات القائمة على ذلك . والفصل الثانى فى السياسة الشرعية وفائدتها . والفصل الثالث فى التعزير وتعريفه . والرابع فى الحسبة . والخامس

فى الدعاوى التى لها هيئة عمومية. والسادس فى تقسيم الدعاوى الى شخصيه وعموميه ومشتركة وان الشخصية منها ما لا يقدر على اقامتها وتركها الا ذو الشان كالعقود مثلا والعموميه هى ما دخل فيها حق دينى كالسكر والزنا فانه يجوز لكل مسلم ان يتعرض للجانى ويرفع امره الى القضاء والمشتركة هى ما كان فيها حق خاص وحق عام كالسرقة والقتل ثم ذكر غير ذلك امرين قضائيين الاول ويقصد به حفظ الراحه العموميه وسلام الجمعيه الانسانيه وله عقوبات غير منوعه متروك امرها للقضاة مثلما اذا كانت الدعوى الشرعيه قد اهملت لسبب ما ويعرف ذلك بالتعزير والامر الثانى اندية حسبيه فانه وان كان من اختصاص كل مسلم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد جعل لذلك اماكن عموميه يقصد بها السهر على النظام الاجتماعى. والجزء الثانى وفيه فصلان الفصل الاول فى كيفيه السلوك بالدعوى الجنائيه ومن له الحق باقامتها وكيفيه اثباتها ونوع التقاضى فيها والفصل الثانى فى انواع الاثبات اولا بالشهود واوصاف الشاهد والتزكيه ثم بالاقرار ثم باليمين ثم بالقسامه والجلا

وقد شرح حضرته كل ذلك بايجاز معجز وبين كيف ان روحانيه الشرع الاسلامى لا تخالف قوانين الامم من حيثية ادآبها اى تلك الشرايع الطبيعيه الآمرة بالمعروف والناهيه عن المنكر وان لم تنطبق كل الانطباق على القوانين الانشائيه المختصة بكل بلاد على انه يجوز للامام ان يستخرج من الشرع ومن الحوادث الطارئة مبادى تصبح قانونا يحكم بموجبه دون ان يتعدى الشرع. وقد احسن حضرته بهذا التأليف وبانتظار الجزء الثانى نقدم لحضرته الشكر عنا وعن علماء الحق نظراً لما في مؤلفه من الفائدة منتظرين ان يكون الجزء الاتى اشبع موضوعا واوسع مادة

اعلانا بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الثلاث ١٣ ابريل سنة ٩٧ الساعة ١١ افرنكي صباحا بناحية عمريط شرقيه سيصير الشروع فى مبيع نصف جاموسه وجانب نحاس تعلق شربجى محمد من عمريط السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفه احد محضرين محكمه الزقازيق بناء على طلب الشيخ مصطفى عمر التاجر من مصر فبناء على الحكم الصادر بتاريخ ١٤ ابريل سنه ٩٦ فكل من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والمحل المذكورين ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتاخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق   باشمحضر محكمه المنصورة الاهليه بالزقازيق

طبع فى مصر فى مطبعه البيان   ﴿ امين شميل ﴾

العدد ١٤ {السبت ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ – ٨ ذي القعدة سنة ١٣١٤ – ٣ برموده سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

AL - HOCOUC

Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 14.

الحقوق

الحقوق

مجلة حقوقية قضائيه تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائى

(٢٣)

استئناف مصر – مدنى – ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧
احمد بك المنشاوى – ضد – الجوهرى المنشاوى

الدعوى · الحكم

(١) لايوجد فى القانون نص يمنع من تقديم طلبات مختلفة من مدعى واحد على مدعى عليه واحد

(٢) يتوقف الحكم فى بعض الطلبات على الحكم فى البعض الاخر فان طلب الغاء الوقف لحصوله اضراراً بالدين لا يمكن الحكم فيه ما لم يحكم قبلا بحقيقة الدين

(٣) ان تقديم طلبات مختلفه فى السبب وفى الموضوع وفى طرق الاثبات لا يترتب عليه بطلان الشكل بل غاية مايترتب عليه ان يبدا بالحكم فى ما هو اجلى حقاً واوضح برهانا وان يوخر ماابهم الامر فيه واحتاج دليله الى التحقيق

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوريت بك وسعد زغلول بك قضاة وعبد المجيد افندى لبيب كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

فى قضية احمد بك المنشاوى المقيم بناحية القرشيه الحاضر عنه بالجلسة عبد الكريم افندى فهيم المحامى المقيده بالجدول العمومى سنه ١٨٩٦ نمرة ٤٠٥ مستأنف

ضد

الجوهرى المنشاوى المقيم بناحية اشناواى الذي لم يحضر بالجلسه ولا احد بالتوكيل عنه والست زينب كريمه المرحوم رمضان وحرم المرحوم محمد افندى المنشاوى الصغير المقيمه مع زوجها محمد الجوهرى المنشاوى بمدينة طنطا الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامى مستأنف عليهما

رفع احمد بك المنشاوى دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهليه على الجوهرى المنشاوى

والست زينب قال فيها انه يستحق فى ذمة المرحوم الحاج محمد افندى المنشاوى مبلغ ٦٩٦٢ جنيه و ٤٩ قرش و ٢٦ فضه من ذلك مبلغ ٥٠٠٠ جنيه بموجب سند مؤرخ ٧ ديسمبر سنة ٨٩ ومبلغ ١٠١٤ جنيه و١٠ قروش و ٣١ فضه قيمة المتأخر طرفه من ايجار الاطيان بلكيم وبقلوله لغاية سنة ٦٠٧ ومبلغ ٩٤٨ جنيه و٤٨ قرش و ٣٥ فضه قيمة المتأخر طرف مضمونه السيد على المدنى وان المدين المذكور توفى فى ٢٦ يونيه سنة ٩٥ بناحية اشناواى عن ورثة هم حضرة الطالب وشقيقه الجوهرى المنشاوى وزوجته الست زينب وان الورثه ملزمون بوفاء الدين المطلوب من تركة مورثهم وانه بتخصيص المبلغ السالف ذكره على الورثه الثلاثه بحسب الفريضه الشرعيه تخص المدعى عليهما من ذلك مبلغ ٤٣٥١ جنيه و ٥٦ قرش و ٢ فضه بعد استنزال قيمة ماخص الطالب حسب الفريضه الشرعيه فى التركه بحق ٢٦١٠ جنيه و ٩٣ قرش و ٢٦ فضه من اصل مبلغ الستة الآف جنيه وكسور المنوه عنه آنفاً وان المرحوم الحاج محمد افندى المنشاوى كان يمتلك حصة فى اطيانه بناحية اشناواى فى اطيان العائله لم تقسم واطيان اخرى بنواحى بقلوله والانوطين والسنطه وقد تبين انه وقف من هذه الاطيان ١٦ سهم و ٢ قيراط و ٨٠ فدان بالنواحى والحيضان المبينه بحجج الايقاف الثلاث الصادره من محكمة طنطا الشرعية بالتواريخ والنمر الموضحه بالعريضه اضراراً بدائنه بعد مطالبته بالدين رسمياً وبمقتضى المادة ٥٣ من القانون المدنى «لايجوز لاحد ان يوقف ماله اضراراً بدائنه وان وقف كان الوقف لاغياً» وانه فى هذه الحاله يجب الحكم للطالب بالدين المستحق فى ذمة المتوفى والغاء الوقف الحاصل منه اضراراً بحقوق الطالب ولذلك كلف المدعى عليهما بالحضور امام هذه المحكمة ليسمعا الحكم بالزامهما بان يدفعا اليه من تركة مورثهما المذكور مبلغ اربعة الآف وثلاثمايه وواحد وخمسين جنيهاً وخمسمايه وستين مليماً مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية يوم السداد وبالغاء الايقاف الحاصل من مورثهما فى الاطيان السابق بيانها ومحو التسجيل الواقع بمقتضى الثلاث حجج المذكوره والزامهما بالمصاريف وبشرط النفاذ الموقت بدون كفاله

ومحكمة طنطا حكمت بتاريخ ٨ يونيه سنة ٩٦ حكماً حضورياً وابتدائياً بهيئة مدنية برفض دعوى المدعي شكلا وملزوميته بالمصاريف

واحمد بك المنشاوي لم يقبل هذا الحكم وقدم عنه استئنافاً امام محكمة الاستئناف الاهليه وهى حددت يوماً لحضور الطرفين

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال من حضر من الخصوم والمداولة فى ذلك حسب القانون

من حيث انه لم يوجد نص فى القانون يمنع من تقديم طلبات مختلفه من مدعي واحد ضد مدعى عليه كذلك كما فى الدعوى الحالية لان المدعى واحد والمدعى عليه كذلك وهو التركه المستحقه فى شأن المستأنف عليهما

وحيث انه فضلا عن ذلك فان بعض الطلبات يتوقف الحكم فيه على الحكم فى البعض الآخر وذلك لان الغاء الوقف لحصوله اضراراً بالدين لايمكن الفصل فيه مالم يثبت كون الطالب دائناً حقيقة وهو مضمون الطلبات الاخرى

وحيث انه فضلا عن ذلك فان تقديم طلبات مختلفة فى السبب وفى الموضوع وفى طرق الاثبات لايترتب عليه ان تكون الدعوى باطلة فى الشكل بل غاية مايترتب عليه ان يبدأ فى الحكم بما هو اجلى حقا وأوضح برهانا وان يؤخر ما أبهم الامر فيه واحتاج دليله الى التحقيق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى المرفوعه من المستانف ضد المستانف عليهما شكلا وحولت الخصوم على المحكمه الابتدائيه للمرافعه فى موضوعها والزمت المستانف عليهما بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمه بجلستها العلانيه المنعقده فى يوم الخميس ٢٥ شعبان سنه ٣١٤ و ٢٨ يناير سنه ٩٧

القسم الادبى

الشيخ جمال الدين الافغانى

﴿ تابع عدد ١١ ﴾

وبعد ان ترك جمال الدين اوربا ذهب الى نجد فاراد شاه العجم ان يتعرف بفيلسوف الاسلام هذا فدعاه تلغرافيا ان يمر به فى طريقه الى اصفهان وكان الشيخ يعرف البرنس ظل السطنة الذى كان يتحبب اليه ويوده فلما وصل الشيخ الى طهران استقبله الشاه ناصر الدين استقبالاً حافلا وكان يمدحه ويثنى عليه امام الجميع حتى فى الحرم ثم اقامه وزيراً للحربية وكان فى نيته ان يجعله صدراً اعظم

ولما كان جمال الدين قد تجول فى بلاد عديدة وعلم سياستها وكان قد اطلع على التاريخ العام والعلوم القديمة والجديدة وكل الاديان الشرقية والغربيه باختبار عميق فلذلك ولما اوتيه من قوة البيان وفصاحه اللسان كان الفرس يعتبرونه اعتباراً يقرب من العبادة بنوعان الامراء والمجتهدين والعلماء من اصحاب المقامات العاليه كانوا يترددون عليه دائما فاخذت الغيرة الشاه من ذلك وعاد يخشى من تعاظم جمال الدين وامتداد سطوته الادبيه على الشعب وشدة ميل الاهلين اليه . ولما اطلع هو على تغيير افكار الشاه من نحوه طلب منه اذنا بالرحيل فذهب هذه المرة من الفرس بكل ارادته الى بلاد الروس وفيها اذ ذاك الكاتب الشهير

كاتكوف فنشر عنه هذا نشراً طويلة مادحا اياه بها وحاز فى بطرسبورج اعتبار الشعب الروسى كله ودخل فى جميع الجمعيات العالية. ونشر جمال الدين فى الجرائد الروسية مقالات مهمة على سياسة الافغان والفرس والعثمانية والروس والانجليز انتشرت انتشاراً عظيما فى العالم السياسى ثم سافر الى باريز لزيارة معرض سنة ١٨٨٩ الشهير والتقى فى مونيخ بشاه العجم اتيا من المعرض فدعاه الشاه اليه ثانية بكل الحاح حتى قبل الرجوع معه الى الفرس وكانت زيارة جمال الدين الى اوربا الحرة قد اثرت فيه تاثيراً حسناً وربما كانت قد اثرت ايضا على الشاه فادرك ان وجود جمال الدين عنده يفيد رعاياه ولم يحفظ ضده تلك الغيرة السابقة وقدرما فى جمال الدين من حدة الذكاء وحب الاصلاح حق قدره فاعتبره حكيما تحتاج اليه البلاد حتما

ولما عاد جمال الدين الى الفرس هرعت اليه رجالها اكثر من ذى قبل وكانوا يحضرون ليس فقط لسماع خطبه كالاول بل كانوا يتوسطونه لدى الشاه لنوال ادارة حسنة ووضع قانون عادل واقامة القسط فى انحاء المملكة لانه لم يكن فى الفرس شئ من ذلك ففعل جمال الدين كل ما قدر عليه لنوال ذلك من حضرة الشاه حتى اعتبره الشاه كثيراً وضاعف محبته له واعلى مقامه امام الشعب وتجدد للامة رجاء جديد من شانه تنوير تلك البلاد بانوار المعارف والعلوم. وسر كل ذلك جمال الدين سروراً لامزيد عليه لانه اعتبر هذا اعلى شرف واحسن ترضية لمكافاة اتعابه الكثيرة حيث سيكون واسطة الاصلاح التام فى المملكة الفارسية ولكن من سؤ الحظ لم تتم له هذه التصورات الجميلة لان الصدر الاعظم اظهر له كل مضادة فبلغ الشاه ان الوقت لم يحسن لنشر قانون قضائى فى الفرس وان الاصلاح الادارى يحط من سلطانه وان العدل والحرية يقوضان ملكه وبمثل هذه الاقوال وغيرها من الدسائس امكن الصدر الاعظم ان يستميل الشاه ضد جمال الدين فترك عزمه على هذه الاشياء المستحسنة

واذ رأى جمال الدين تغيير افكار الشاه انسحب الى عبد العظيم شاه وهو مقام مقدس على مسافة عشرين كيلو متراً من طهران ولاقتناعه بفوائد الحرية والاحتياج الى شرع ثابت وعدل صادق ولشعوره بلزوم الاصلاح حتى فى الدين نفسه بالنظر الى الرفق وزوال التعصب كنت تراه عاملاً على بث هذه المبادى وكان عموم الرجال المتنورين من الامراء والعلماء والوزراء وعدد عديد من المتوظفين يتواردون الى عبد العظيم شاه لزيارته حيث كان هذا الخطيب المصقع يغرس فى عقولهم هذه المزايا الشريفة. ومر على ذلك ثمانية اشهر واسم جمال الدين يتقدم يوماً فيوماً فى جميع الولايات حتى غدا الصوت العام يطلب

تبديل الظلم بالعدل وعمل قانون يقوم باحتياجات الرعايا اقله كما فى تركيا

واذ رأى الشاه شدة ميل الشعب الى ذلك خاف ان تقوض هذه الحركة استبداده فارسل الى عبد العظيم شاه خمس مئة خيال مسلحين قبضوا على جمال الدين وهو وقتئذ مريض فى فراشه ومضى خمسون منهم به الى الحدود العثمانية وهكذا تم نفى جمال الدين من بلاد الفرس

ولم تكن نتيجة هذا الاستبداد حسنة للشاه ناصر الدين لان الامراء والمجتهدين والعلماء كلهم لاموه على ذلك واشتعل حزب الاصلاح غيظاً وسببوا له عدم الراحة وكانت تظهر مقالات ونشرات فى كل جهة تطلب تمشية الحق العام فى البلاد وارسلت كتابات كثيرة الى الشاه تهدده طالبة الاصلاح القضاءى فى كل البلاد او خلعه نفسه من الملك واصبحت حياته فى خطر وقد احاط بقصره يوما جمهور عظيم يطلبون منه ذلك ثم تلا كل هذا فتاوى دينية سببت خسارة نصف مليون جنيه لخزينته المملوءة من مال الظلم فى مسئلة الرجى ﴿ حصر التنباك ﴾

ولما رأى الشيخ جمال الدين ان هذه المعاملة كادت تنتهى بحياته لولا عنايته تعالى فبعد ان لبث سبعة اشهر فى البصرة الى ان شفى قصد لندن وفيها كانت اجتماعاته الاولى فى منزل المحترم هفايز وكان يحضرها كثير من الشرفا واصحاب الوظائف العالية فاقام فى اول الامر حفلات فى النادى الحر ثم فى النوادى الاخرى وكان يظهر فى خطبه سؤ معاملة الشاه له وظلمه للرعايا من حين تبوئه اريكة الملك. وبينما كان يطلب بكل الحاح تداخل الحكومة الانكليزية فى امر الشعب الفارسى وقد اقام على ذلك ثمانية اشهر باذلاً كل جهده فى اتمام عنايته اذا بكتاب اتاه من جلالة السلطان عبد الحميد خان بواسطة المرحوم رستم باشا سفيره بلندن يدعوه به الى الاستانة العلية ولكن اشتغال جوارح جمال الدين فى تخليص الشعب الفارسى من ظلم الشاه لم يسمح له بقبول الدعوة فحرر جوابا عن يد السفير الموما اليه يعتذر عن الذهاب ولكن جلالة السلطان اعاد دعوته بكتاب اخر فى غاية اللطف والرقة ما جعل جمال الدين يجيب عليه تلغرافياً بالقبول بشرط انه بعد المواجهة الاولى يرخص له بالرجوع الى اوربا

هذه كانت شروط جمال الدين الافغانى عند ذهابه الى القسطنطينية حيث اقام نحو خمس سنوات فى غاية الاكرام والملاطفة من جانب الجناب السلطانى وقد طلب السفر اثناء ذلك مراراً من الحضرة الشاهانية فلم يجب حتى اتاه هادم اللذات ومفرق الجماعات وحرم البلاد العثمانية من علومه وفوائده وحرية افكاره رحمه الله رحمة واسعة

وكان قد اشيع عن جمال الدين فى الاستانة

انه كان المغرى بقتل المرحوم ناصر الدين شاه عن يد احد المنتمين اليه ورفع هذا الامر الى جلالة السلطان عبد الحميد خان ولكنه لم يثبت شئ منه وطلبه سفير دولة ايران فلم يجب الى طلبه . وقد سمعت من فمه رحمه الله ان ليس له فى ذلك ادنى اشتراك او علم مع انه اقر بان القاتل كان يخدمه وقتاً ما وان قتله للشاه كان تشفياً منه لانه كان عامل الشيخ جمال الدين بكل قسوة واهانة

عفو كريم

بموجب امر كريم تاريخ ٢٨شوال سنة١٣١٤ (اول ابريل سنة ١٨٩٧) نمرة ٢ تقرر ماياتى

لما كانت بعض الظروف قضت بتعطيل رواق الشوام بالجامع الازهر والحكم على بعض الطلبه فيه بالسجن وابعاد البعض خارج القطر وكان من سجايانا احترام العلم الشريف واهله والاهتمام بما فيه اعلاء شانه اقتضت مكارمنا اعادة فتح الرواق المذكور للطلبة كما كان وعدم الممانعة فى عودة من سافروا او ابعدوا خارج القطر من الطلبه المذكورين وكذلك عفونا عن المدة السابقه على كل من ابراهيم الدباغ ومحمد زكوت اللذين كان حكم عليهما بعقوبه الحبس مدة سنتين وسبق تنزيلها الى سنه واحدة بمقتضى امرنا الصادر لناظر الحقانيه بتاريخ ٥ ديسمبر سنه ٩٦ نمرة ٣٥ واصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم للاحاطه واعطا التعليمات اللازمه بتنفيذ ما اقتضته ارادتنا

الملكيه فى دنقلة

بموجب امر عال تاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣١٤ — اول ابريل سنة ١٨٩٧ تقرر ما ياتى

﴿ المادة الاولى ﴾ يجب على كل من يدعى بملكيه اراضى او نخيل بمديريه دنقلة بمقتضى حجج اوحقوق او اى سبب اخر ان يقدم لمحافظ دنقلة او للموظف الذى يقوم مقامه طلباً مرفوقا بالمستندات قبل حلول اول يناير سنه ١٨٩٩ والا سقطت حقوقه كلها

ويحقق الطلب اداريا ويصدر محافظ دنقلة او الموظف الذى يقوم مقامه حكماً قطعياً غير قابل للطعن بايه كيفيه كانت امام جهات الادارة او القضاء

ومتى قبل الطلب تسجل الاراضى او النخيل باسماء اصحاب الشان بصفه نهائيه

﴿ المادة الثانيه ﴾ الحائزون الان للاراضى يستمرون فى وضع يدهم عليها ولكن بصفه وقتيه وبشرط ان يدفعوا الاموال المربوطه عليها

فاذا لم يتقدم من الغير طلب بالطريقه وفى المواعيد المقررة بالمادة السابقه او رفضت طلباتهم تعتمد ملكيه الاراضى للواضعين يدهم عليها وتسجل باسمائهم بصفه نهائيه

محامون جدد

قررت لجنة قبول المحامين المنعقدة بالمحكمه في ١٠ فبراير و ١٤ مارس سنه ٩٧ قبول الاشخاص الآتي ذكرهم بعد للمحاماه امامها وهم

يعقوب افندي خانكي واحمد افندي لطفي ونقولا افندي يوسف دبانه ونجيب افندي منسي وجورجي افندي اكليمندوس وحسين عبد الرازق افندي

تعافى والحمد لله حضرة امين افندي شميل صاحب هذه الجريدة من المرض الذي كان الم به وعاد الى معاطاة اشغال المحاماة كالعادة

نومل من حضرات مشتركينا الكرام ولا سيما المتاخر عليهم سنوات من قيمه الاشتراك ان يكرموا بارسال المطلوب منهم حوالة بوسطه ولهم الفضل

لائحة المحامين

بموجب امر عال رقم ١٥ مارس سنه ٩٧ قد زيدت الفقرة الآتيه على المادة الثانيه عشرة من امرنا الصادر في ٦ ربيع الاول ١٣١١ و ١٦ سبتمبر سنه ٩٣

« وكذلك الحال بالنسبه للزمن الذي الحق فيه تحت التمرين بالمحاكم الاشخاص الذين بيدهم شهادة من مدرسه الحقوق الخديويه او من احدى مدارس اوربا دالة على اتمامهم الدروس في علم الحقوق ويكونون حائزين في هذه الحالة الاخيرة للشروط المقررة في المادة الاولى من امرنا الصادر في نوفبر سنه ١٨٩٣ »

تسجيل العقود

﴿ ملاحظه ﴾

علمنا ان مجلس شورى القوانين يهتم الآن بان يطلب من الحكومه انشاء اقلام في المحاكم الاهليه لتسجيل العقود وهذا الطلب يفيد ان مجلس الشورى يطلب ايجاد شئ كان معدوماً على ان هذا الطلب خطأ في راينا وينبغي ان يسال الحكومه لماذا لم تنفذ قانونها بل لماذا امتنعت عن تنفيذه فان الباب الاخير من القانون المدني للمحاكم الاهليه مختص بالتسجيل وفي المادة ٦٢٣ منه نص صريح عن تسجيل العقود ونحن راينا عقداً مسجلاً بحروفه في محكمة مصر الاهليه سنه ١٨٨٤ مما يدل على ان تسجيل العقود كان جارياً في هذه المحاكم حسب قانونها ثم ابطل ولا نعلم السبب لابطاله. فعلى مجلس الشورى اذاً ان يستوضح من الحكومه عن الاسباب التي اوجبت اقفال هذا الباب

محكمة الزقازيق الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشرة اولى

انه في يوم الثلاث ٤ مايو سنه ٩٧ و ٢ الحجه سنه ٣١٤ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بجلسة المزايدات العموميه التي ستعقد بسراى المحكمه بالزقازيق بناء على طلب الحرمه خاصه بنت خليفه من

كفر الاشارة بالزقازيق

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٧ نمرة ٢٤٧ سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة المنصوره الابتدائيه الاهليه فى ٢٥ منه نمرة ١٧٦

سيصير بيع العقار الاتى بعد تعلق حسن محمد زايد من كفر الاشارة المذكور وهو نصف منزل وربع منزل شائعاً فى منزل كائناً بكفر الاشارة بالزقازيق دور واحد يحتوى على ثلاثه اود كامل الابواب والعروشات ومبنى بالطوب الاخضر وحده الغربي على محمد الشنجنه ومن شرق الشارع ومن قبلى على محمد المذكور ومن بحرى المذكور وفاء لسداد مبلغ ٢٢٤ قرش و ٢٠ باره والمصاريف

وسيكون الثمن الذى يفتح عليه المزاد هو المقدر بمعرفة حضرة القاضى وقدره مايتين وخمسين قرشاً صاغاً

اما شروط البيع فهي واضحه فى حكم نزع الملكيه الموجودة بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يرغب

تحريراً بسراى المحكمة بالزقازيق فى ٥ ابريل سنة ٩٧

كاتب اول محكمة الزقازيق

عبد المجيد عثمان

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم السبت ١٧ ابريل سنة ٩٧ الساعه ١٠ افرنكى صباحاً بكفر نوار حنا شرقيه سيصير الشروع فى مبيع مواشى ومحصولات واشياء اخرى تعلق جرجس يوسف من كفر نوار المحجوز عليها بمعرفة احد محضرين محكمة المنصوره الاهليه بناء على طلب الشيخ متولي مشفد من التعقدة وبناء على الحكم الصادر من محكمة ههيا الجزئيه بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٧ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والناحيه المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ٠ فى ٣٠ مارث سنة ٩٧

باشمحضر بمحكمة المنصوره الاهليه بالزقازيق

عبد الهادى محمد

بموجب امر عال تاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٧ عين موسيو ا٠ روبرتسن رئيساً لمصلحة السكة الحديد وميناء اسكندريه بدلاً من المرحوم هالتون باشا

بموجب امر عال تاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٧ نقل موسيو روبرت سوجسترس { فردريك } القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطه لمثل وظيفته بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطه

طبع فى مصر فى مطبعة البيان (امين شميل)

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P· T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 15.

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم الحقوقى

اللائحة الجديدة للمحاكم الشرعية

بذلت نظارة الحقانيــة الجليلة غاية جهدها فى عمل لائحة موافقة لمطلوب الازمان الحاضرة والقوانين العادلة دون مخالفة للشرع الشريف وقد نجحت والحمد لله فى ذلك لان الاختلاف بين القانون والشرع ليس الا فى الشكل اما الموضوع وعدالة الحكم فواحد دون خلاف وبعد ان اتموها وقف عليها علماء الشرع وخبراؤهم مثل حضرات شيخ الجامع ومفتى الحقانية ومفتش المحاكم الشرعية وغيرهم من الاصوليين فصدقوا عليها

وقد احتوت اللائحة المذكورة على فوائد مهمة موافقة للزمان والمكان منها

اولا اجازت الحكم على الغائب الذى لم يحضر فى الميعاد المضروب له للمدافعة عن حقوقه وجعلت ذلك الحكم قابلاً للمعارضة بعد اعلانه بخمسة عشر يوما وذلك امام القاضى الذى اصدره واجازت الحجز فى تنفيذ الاحكام على اموال المحكوم عليهم ولم تجز اعادة القضايا المحكوم بها نهائياً اليها لئلا تبقى معلقة الى ما شاء الله بدون تنفيذ

ثانياً اجازت مع قبول الشهادة كل دليل يثبت صحة الدعوى من اوراق وسندات وكمبيالات ونحوها

ثالثاً منعت سماع قضايا الوقف امام المحاكم الشرعية ما لم تكن مقررة بحجج شرعيه مسجلة ثابتة لايرتاب احد بصحتها وصرحت للمتقاضين استعمال لغتهم العرفيــة فى دعاويهم ولم تكلفهم الى استعمال الكلمات الاصطلاحية الخاصة بالشريعة فلا يعدمون الفائدة المقصودة من

الشرع لعدم امكانهم التعبير عن افكارهم بلغة اكثر كلماتها فوق مفهوميتهم ووضعت نظاماً للمحاكم المذكورة يريح الاهلين فاقامت فى كل مركز محكمه ذات قاض واحد يفصل فى القضايا المرفوعه اليه من اختصاص مركزها واستثنت من ذلك قضايا الوقف والوصيه فجعلتها من اختصاص محكمة المديريه المؤلفة من ثلاثه قضاة للحكم فيها ابتدائياً ولاستئناف احكام قضايا المراكز ذات القاضى الواحد

واما قضايا الوقف والوصية فاستئنافها يكون الى محكمة عليا بالقاهرة مؤلفة من خمسة قضاة برئاسة حضرة قاضى الديار المصرية وحددت مدة الاستئناف فى كل ذلك بثلاثين يوما وقضت بان لا ينتخب قضاة الشرع الا ممن اتموا دراسة العلوم الفقهية فى مدرسة الازهر ونالوا شهادة بكفاءتهم

هذا وخلاف ذلك من الاصلاحات الموافقة للقواعد الاساسية الممكن استنباطها من مثل القواعد الشرعية الآتية

« وجوب ازالة الضرر » مادة ٢٠ مجلة الاحكام العدلية عن حاشية المولى العلايلى شرح مجامع اخذاً عن الاشباه . ومادة ٢١ «الضرورات تبيح المحذورات » ومادة ٢٧ « الضرر الاشد يزال بالاخف » ومادة ٢٩ « يختار اهون الشرين » ومادة ٣٧ « استعمال الناس حجة يجب العمل به » كل ذلك موجود فى المجلة المذكورة اعتماداً على الاشباه. ثم مادة ٣٩ مجلة « لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان » ونحو ذلك من الاصول التى احتاط بها الشارع للتوفيق بين اختلاف الازمنه والاماكن

وقد رفعت هذه اللائحة الى محل الاختصاص للتداول فيها ثم يصير رفعها الى الحضرة الخديويه للتثبيت . ولا ريب ان هذه اللائحة سيذكرها التاريخ اطناباً من حوادث سنة ١٨٩٧ المهمة وستصبح فخراً لرجال النظارة الحاضرة وهمة السرجون سكوت المستشار القضائى

ولنا بعض ملاحظات فيما يجب الحاقه بهذه اللائحه مما هو ضرورى للقضاء . ولما كنا قد قوينا على تذليل الصعوبات الاوليه فلم يعد عسرا على نظارة الحقانية ان تلحق بها ما يكون سياجا لها من جهه واكمالاً للمقصود من جهه ثانيه . وموعدنا ان شاء الله الاعداد الآتيه

القسم القضائى

﴿٢٤﴾

استئناف مصر — مدنى — ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧

محمد فايد واخرون — ضد — ديوان الاوقاف

﴿ الضمانه . الدين ﴾

(١) ان استعمال العبارات التى تفيد ضمانة التضامن تجعل الضمانة بالتضامن ولو لم يذكر « التضامن » بلفظ صريح

(٢) تستنزل الدفعات فى حال تعدد الديون من الدين الذى عينه المدين اومن الدين الذى له زيادة منفعة فى وفائه

محكمـة استئناف مصر الاهليـة المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه ومحمد جلال أفندى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضيه محمد فايد وفايد على والحر يمات سليمه وست ابوها ومبروكه أولاد المرحوم على فايد الكبير ومبروكه زوجته المقيمين بناحيه الخادميه بمركز كفر الشيخ غربيه الحاضر عنهم بالجلسـه عبد المجيد أفندى فريد المحامى . ثم حسين الشامى المقيم بناحيه متبول مركز كفر الشيخ غربيه الحاضر عنه بالجلسه عبد القادر أفندى قدرى المحامى المقيـدة بالجـدول العمومى سـنه ٩٦ نمرة ١٩٧ ونمرة ٣٠٣ مستأنفين

ضد

ديوان عموم الاوقاف الحاضر عنـه بالجلسه حسن أفندى الشمسى المحامى مستأنف عليه

رفع ديوان الاوقاف امام محكمة طنطا الابتدائية دعوى على كل من مصطفى التجريدى وعلى فايد وورثه عبده الشامى قال فيها ان مصطفى التجريدى استأجر منه ١٣٧ فدانًا لمدة ثلاث سـنوات من ابتداء سنه ١٨٨٣ باعتبار الاجرة السنويه ١٧٢٠٣ بضمانه على فايد وتصـديق عبده الشامى بوجـه التضامن . وبما أنه بقى طرف المسـتأجر مبلغ ٢٦٥٠٣ قروش صاغ فيطلب الحكم على الجميع بوجه التضامن بدفع هذا المبلغ والمصاريف

والمستأجر دفع من جهه بان ديوان الاوقاف قبل أن يحصل مباشرة مبالغ من الاشخاص المستأجرين من باطن المستأجر الاصلى فيكون هو غير مسؤل ومن جهه أخرى بانه دفع كل ما عليه من الاجرة وطلب رفض الدعوى

وورثة عبده الشامى دفعوا بان بعض المبالغ المدفوعه من المسـتأجر في مدة ضمانة مورثهم له صار احتسابها عن المدة السابقة لذلك وطلبوا رفض الدعوى وأما على فايد فلم يحضر فى جلسة المرافعة

والمحكمة حكمت بتاريخ ٣٠ اكتوبر سـنة ١٨٨٨ بالزام مصطفى التجريدى بدفع مبلغ ١٥٨٣٠ قرشاً صاغا لديوان الاوقاف وبالزام المذكور أيضاً مع عـلى فايد وورثة عبـده الشامى بدفع مبلغ ١٠٦٧٤ قرشـاً صاغا بالتضامن وألزمت مصطفى التجريدى بثلثى المصاريف والباقي عـلى الضمان

وعلى فايد توفى بعد هذا الحكم وورثته استأنفوه وطلبوا الغاء بالنسبة لمورثهم ثم استأنفه أيضاً حسين الشامى أحـد ورثة عبده الشامى وطلب تعـديل الحكم المستأنف والزام ورثة على فايد بدفع المبلغ مقابلة رجوعهم على مضمونهم

وديوان الاوقاف رفع استئنافا فرعيـاً طلب فيه الزام جميع الخصوم بالتضامن بدفع المبلغ المطلوب

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال

وكلاء الخصوم والمداولة فى ذلك قانونا

عن استئناف ورثة على فايد

حيث أن وكيل هؤلاء المستأنفين صرح فى أول مرافعة امام محكمة الاستئناف بانه لا ينازع فى الكمية المطلوبة وفضلا عن ذلك فان ورقة الاستئناف لم تحتو على ذلك النزاع فلا يلتفت الى النزاع الحاصل منه فى المرافعة بعد ذلك فى هذه النقطة

وحيث أن أوجه الدفاع المقدمه من الوكيل المذكور هى كالآتى . أولا أن ديوان الاوقاف أهمل بما انه لم يطلب من المستاجر كل قسط عند حلوله وعليه تبرأ ذمة الضامن . ثانيا أن ديوان قبل ان يحصل بمعرفته مبالغ من المستأجرين من باطن المستأجر الاصلى فيكون ذلك المستأجر وضمانه أبرياء الذمة ثم أن الديوان حصل فعلا ١٨٠٠ قرش صاغ من المستأجر الاصلى . ثالثاً أن الضمانة ليست بكفالة التضامن

عن الوجه الاول

حيث انه كان للضمان ان ياخذوا الاحتياطات القانونيه لحفظ حقوقهم اذا رأوا لزوم ذلك وعليه يتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

حيث ان هذا الوجه صار الجواب عنه فى الحكم المستأنف فيما يختص بقسمه الاول وترآى لمحكمة الاستئاف الاخذ بتلك الاسباب . واما فيما يختص بقبض مبلغ ١٨٠٠ قرش مباشرة فان المستانفين لم ياتوا بما يثبت حصول ذلك وعليه يتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الثالث

حيث ان العقد المقدم من ديوان الاوقاف يصرح بالتضامن اذ قيل فيه « انى ضمنت وتكفلت مصطفى التجريدى ضمانة ذمة وغروم .. وانا الغارم لجانب الديوان من اول الامر وليس لى حق على الديوان ان يطالب المضمون ابتداء بل انا المدان الغارم وحدى او مع المضمون بالاشتراك حسب مايرغب الديوان ويختار »

وحيث انه يظهر من ذلك ان هذا الوجه هو مبنى على غير اساس ويتعين حينئذ رفضه

عن استئناف حسين الشامي

حيث ان هذا الاستئناف مبنى على ان كفالة المستأنف لم تكن على ما يدعيه بوجه التضامن

وحيث ان نص العقد يخالف هذا الادعا كل المخالفة اذ انه قيل فيه « انى ضمنت وتكفلت الضامن المذكور ... وليس لى حق على الديوان ان يطلب الضامن ابتداء بل انا المدان الغارم وحدى او مع الضامن بالاشتراك حسب مايرغب الديوان ويختار »

وحيث انه فى هذه الحاله يكون هذا الاستئناف فى غير محله

عن الاستئناف الفرعي

حيث ان المحكمه الابتدائيه الزمت مصطفى التجريدى المدين الاصلى دون الضامن بمبلغ ١٥٨٣٠ قرشا صاغاً بناء على ان هذا المبلغ صار دفعه فى مدة الضمانه وصار استنزاله من متاخر الاجرة عن المدة السالفة وقيل فى الحكم المستأنف انه يعتبر ان المبلغ المذكور دفع من المستاجر عن السنوات التى ضمنته الضمان فيها

وحيث ان ديوان الاوقاف رفع استئنافا فرعيا يطلب فيه الحكم بان المبلغ المذكور يستنزل من متأخر الاجرة السالفه وان الضمان يلزمون بالتضامن مع المدين الاصلى بدفع مثل هذا المبلغ مع مبلغ العشرة آلاف والستمايه والاربعة والتسعين قرشاً المحكوم به عليهم وبعبارة اخرى ان جميع الاخصام يلزمون بوجه التضامن بجميع المطلوب

وحيث ان المادة ١٧٢ من القانون المدنى تقضى بان الدفعات تستنزل فى حال تعدد الديون من الدين الذى عينه المدين وان لم يعين استنزلت من الدين الذى له زيادة منفعه فى وفائه

وحيث انه ثابت من الوصولات الموجودة ضمن اوراق القضيه ان المبلغ المتنازع فيه دفع على عدة مرات وصار تعيين الاستنزال فى كل مرة عن المدة السابقة على الضمانة فلا شك فى ان لديوان الاوقاف حقاً فى الاستئناف الفرعى وعليه يتعين الحكم بما طلبه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئنافات الاصليه والفرعيه شكلا وفى الموضوع برفض الاستئنافين الاصليين وبتعديل الحكم المستأنف كما يأتى وهو الزام كل من مصطفى التجريدى وورثة على فايد وحسين الشامى بصفة وارث لوالده عبده الشامى بوجه التضامن بان يدفعوا الى ديوان الاوقاف مبلغ ٢٦٥٢٤ ستة وعشرين الف وخمسمايه واربعة وعشرين قرشاً صاغا والزمتهم ايضا بالمصاريف ورفضت باقى الطلبات

القسم الادبى

عيد الفصح المجيد

تحتفل الطوائف المسيحية الغربية غداً بعيد الفصح المبارك اعاده الله عليهم بالهناء والسرور

المحمل الشريف

تقفل دواوين الحكومة ومصالحها يوم الاثنين بعد غد احتفالاً بسفر المحمل الشريف . اعاد الله هذا الموسم المكرم على البلاد بكل خير

مدينة مصر

بموجب أمر عال تاريخ ٥ ابريل سنه ١٨٩٧ تحددت مدينة مصر القاهرة كما يأتى . وهذا نصه

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٨٨٤ بتحديد دائرة مدينة

مصر الواجب تحصيل عوائد على المبانى الكائنة داخلها. وحيث انه يقتضى تعديل هذه الدائرة التى لم تعد وافية باحتياجات الحالة الحاضرة نظراً للاتساع الكلى الاخذة فيه المدينة

فبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) تكون دائرة مدينة مصر

اولا . من قرية دير الطين { بمديرية الجيزة } الى فم الترعة الشبراوية على مسافة اربعة عشر كيلو مترا {ويدخل ضمن هذه الحدود جزيرتا الروضة والجزيرة }

ثانياً . من قرية دير الطين على خط مستقيم الى مستشفى المجاذيب على مسافه احد عشر كيلو مترا ونصف

ثالثاً . من مستشفى المجاذيب الى ضواحى المطريه على مسافه خمسة كيلومترات

رابعاً . من فم الترعه الشبراويه ماراً على خط الترعه المذكورة الى الكيلو متر الخامس ونصف

خامساً . من ضواحى المطريه الى منتهى الخط الذى يبتدئ من فم الترعه الشبراويه على مسافه خمسة كيلو مترات { ويدخل ضمن هذه الحدود كافه العقارات الكائنه بالمطرية }

(المادة الثانيه) على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

(ملاحظة للحقوق)

ان المادة الثانيه من الامر العالى المشار اليه وعبارتها (على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا) تفيد ان توسيع دائرة المدينة هو من الوجه المالى فقط كتحصيل الضرائب ودفع الرسوم الماليه لكن الوجه القضائى بقى مبهما . فاذا فرضنا ان دير الطين التى كانت من مديرية الجيزه وتابعة لمحكمة الجيزه صارت الآن تابعة لمحكمة مصر قام على هذا الفرض اعتراض بانه لو كان مراد الامر العالى دخول دير الطين فى اختصاص محكمه مصر لكان قال «على ناظري الماليه والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه » كما هي العاده فى وضع القوانين والاوامر العاليه المتعلقه بكل قسم من اقسام الحكومه . ومثل ذلك يقال في الامر العالى المشار اليه من وجه ادارى فانه لعدم ذكر ناظر الداخلية فيما يتعلق بتنفيذه بقى القديم على قدمه بخضوع دير الطين للجيزه والمطريه للقليوبية

فاذا كان مراد الامر العالى من الحاق هذه الاطراف والضواحى بالعاصمه صيرورتها منها من كل وجه وهو الاقرب الى العقل وجب ان يؤمر بتنفيذه كل ناظر من نظار الحكومه لا ناظر الماليه وحده واذا كان المراد من وجه مالى فقط فذلك شيء آخر واملنا ان هيئة مجلس النظار الموقرة تعير ملاحظتنا هذه جانباً من الالتفات دفعا لما ينتج عن هذا الابهام من الاشكالات القضائيه وغيرها

بعد الاطلاع على الامر الصادر فى ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) وعلى الامر العالى الصادر فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣١٢ (٢٤ مايو سنة ١٨٩٥) وعلى الامر العالى الصادر فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٣ (٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦) وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار امرنا بما هو آت

المادة الاولى

الدبلومات والشهادات الدراسية التى تعطيها الحكومة المصرية هى التى تعتبر دون سواها بالديار المصرية لدخول المصريين فى الوظائف الاميريه

اما المدارس الكليه الاجنبيه المعتبرة بصفة قانونيه لدى حكومتنا فيجوز من باب الاستثناء اعتبار الشهادات التى تعطيها للمصريين معادلة للشهادات المصرية بحسب الشروط المدونة فى المادة الثانيه من امرنا هذا

المادة الثانيه

لا تعتبر ايه دبلوم ولا شهادة اجنبيه معطاة لمصرى من رعايا الحكومة المحليه معادلة لدبلوم او شهادة مصرية الا اذا كان صاحبها قد حصل عليها خارج القطر عقب امتحانات اداها بجميع اجزائها وعلى حسب الشروط المعتادة بالمقر الشرعى للمدرسة الكليه الاجنبيه بشرط ان تكون تلك المدرسة موجودة ومعترفا بها فى البلد الذى هى تابعة له

المادة الثالثه

حاملو الدبلومات او الشهادات الاجنبية الذين يطلبون اعتبار شهادتهم معادلة للشهادات المصريه على حسب نص المادة السابقة يتعين عليهم ان يؤدوا امتحاناً فى اللغة العربية على مقتضى احكام لائحة اعطاء شهادة الدراسة الثانويه

المادة الرابعه

ومع ذلك فالحاصلون على دبلومات اجنبية ارقى من شهادة الدراسة الثانويه وليس بيدهم شهادة الدراسة الثانويه المصريه او شهادة دراسية اجنبيه معادلة لها على حسب الشروط المبينة فى المادة الثانيه يجب عليهم تأديه الامتحان فى جميع العلوم المقررة للحصول على تلك الشهادة

المادة الخامسه

المتقدمون للامتحان المنصوص عنه فى المادتين السابقتين يمتحنون مع طالبى الحصول على شهادة الدراسة الثانويه فى الوقت المعين للامتحان فى كل سنة

المادة السادسه

يعمل بمقتضى احكام أمرنا هذا بمجرد صدوره ومع ذلك لا يسرى حكم المادة الرابعة على الشبان الحاصلين على شهادة اجنبيه قبل

صدوره ولا على الطلبة المقيدة اسماؤهم الآن بالمدارس العاليه والمدارس الكليه الاجنبيه بل يكون امتحانهم فى اللغه العربيه فقط على مقتضى لائحة اعطاء شهادة الدراسه الثانويه مع عدم الاخلال بالاحكام المقررة فى المادة السابعه

المادة السابعة

الامتحانات المنصوص عليها فى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ٩٣ وهى المفروض اداؤها فى موضوع القوانين المصرية على حاملى الشهادات الاجنبية فى علوم الحقوق يكون تاديتها بمدرسة الحقوق الخديوية فى المواعيد المعتادة لامتحان تلامذتها وعلى ناظر المعارف ان يتحد مع ناظر الحقانية لاصدار قرار تعيين شروط هذا الامتحان

المادة الثامنة

يصدر ناظر المعارف العمومية قراراً يعين فيه كيفية الدبلومات وشهادات الدراسة الثانوية وعلى العموم كيفية تنفيذ امرنا هذا

المادة التاسعة

تلغى جميع احكام القوانين والاوامر العالية واللوائح المخالفة لامرنا هذا

المادة العاشرة

على ناظرى المعارف العمومية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه. صدر بسراى القبة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣١٤ {١٠ ابريل سنة ١٨٩٧}

اعلان

من محكمة نجع حمادى الجزئية

عن بيع منقولات محجوزه

انه فى يوم الثلاث ٢٠ ابريل سنه ٨٩٧ الساعه ١٢ افرنكى الظهر بسوق فرشوط لمبيع المواشى سيباع بطريق المزاد العمومى بقرة صفراء ونتاجها عجلة حمرا وبقرة صفراء بحمار ونتاجها عجلة حمراء جميعها ملك عثمان وعسران أولاد بريدى أبو السباع والحرمة تفيانه زوجة بريدى السابق توقيع الحجز عليهما بناء على طلب مهران سليمان المزارع من الزرقة ونفاذاً للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٥

فعلى من يرغب المشترى عليه أن يحضر فى الزمان والمكان والمحددين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعامل طبقاً للقانون

تحريرا فى ٣ ابريل سنة ١٧٩٧

نائب الباشمحضر بمحكمة

نجع حمادى

بولس بقطر

طبع فى مصر فى مطبعة البيان (امين شميل)

العدد ١٦ ﴿السبت ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧ - ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣١٤ - ١٦ برموده سنة ١٦١٣﴾ السنة الثانية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

الحقوق

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
d' T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 16.

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم الحقوقى

لايحة المحاكم الشرعية

ملاحظات تكميلية

وضعنا فى العدد الماضى من الحقوق ملخص لايحة "المحاكم الشرعيه" الجديدة ووعدنا بالحاق بعض ملاحظات نعتبرها تكميليه "للائحة" المذكورة واتماما للوعد نقول

تقسم ملاحظتنا هذه الى قسمين احدهما فى اضافة سلطة قضائية شرعية الى المحاكم المصرية الاهلية القانونية تكون معها دائما والقسم الثانى فى توحيد القضاء لما فى ذلك من الحاجه وقد سبق لنا فى العدد ٤٧ من السنة الخامسة للحقوق تاريخ ٣١ يناير سنة ٩١ كلام فى هذا الموضوع

اما الاول فلان دوام انفصال السلطة الشرعية عن السلطة القانونية موجب لمنع انجاز المنازعات مدة طويلة تحصل فيها عدة اضرار لصاحب الحق فانه اذا رفع احد الناس دعوى حقوقية الى المحاكم الاهليـة وحدث فى اثناء سماعها فرع يستوجب فصله امام القاضى الشرعى اخرت المحكمة الاهلية الدعوى الى استيفاء الفصل شرعا فى ذلك الفرع وهذا مما يمنع امر الحصول عليه الفصل فى الدعوى الاصلية ولذلك ارتأينا ضم سلطة قضائية شرعية الى السـلطة القانونيـة لكى كلما عرض امر فى سير التقاضى القانونى يقتضى فصله شرعا يحال فصله على السلطة الشرعية الكائنة فى المحكمة نفسها والايعاز الى تلك السلطه "بفصله سريعاً دون تأخير لان ما بين احالة المحكمة" الاهليه" المتداعين الى المحكمه "الشرعيه" لفصل ذلك الفرع وبين احالتها اياه الى القسم الشرعى منها نفسها بونا عظيما فان الامر الاول يوجب تطويلا فى نجاز العدل مضراً باصحاب

الحقوق قد لا ينتهى فى سنين بل ربما كان من من طبيعته ان لا ينتهى مدة الحياة فاذا تم ضم هذا الفرع الشرعى الى المحاكم الاهليه تكون قد حازت سلطه تامة فى جميع فروعها لفصل كل دعوى ترفع اليها بما فيها من الفروع على وجه السرعه . ومن المعلوم ان الانجاز فى القضاء من ضروريات العدالة ولا سيما فى زماننا هذا السائر على اجنحه البرق من جهه والمدفوع بالقوى البخاريه من جهه اخرى بحيث لا يبقى للبطؤ مملكه تعرف ولا فوائد توصف

وهذا القسم يستلزم لتمام العمل المقصود وجود القسم الثانى الذى هو توحيد القضاء وتخصيصه ولا نعنى بتوحيده عمل مزيج منه متساوى الاجزاء متناسب الاجراءات بل يكفى ان تكون اجزاءوه لا يضر احدها بالآخر بل يجعل بينها تناسب من حيثية الصور والشكل لان القواعد العامة المتعلقة بالموضوع لا تتغير فى وجهها العدلى اذ العدل واحد لا ينقسم . وقد وجدنا بالبحث هناك ثلاثه انواع من الحوادث يقتضى لفصلها انواع محاكم ثلاثه احدها دينى محض وهذا يجب فصله عدلا امام السلطه الدينيه اسلاميه كانت او غيرها ويجب له محكمه خاصه ولا دخل له فى موضوعنا هذا المطلوب له فرع شرعى . والثانى مدنى او جنائى لا علاقه له فى الدينيات بل علاقته بين الرعايا على اختلاف مللهم ونحلهم ويجب له محكمتان خاصتان كما يأتى

والنوع الثالث مؤلف من دينى ومدنى له علاقه فى الدينيات من جهه وبالمدنيات من جهه اخرى (وهذا هو المطلوب ضمه الى المحاكم المدنية من النوع الثانى) ومنه مسائل الزواج والنفقة والوصية والايصاء . وقد اشتغلت افكار الباب العالى من مدة مديدة فى هذا الامر حتى صار فصله أخيرا بأوامر عالية تاريخ سنة ١٣٠٨ دون تغيير لما كان جاريا قبلا . وقد ورد بتذكرة سامية تاريخ ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ مآلها العالى انه

« بمقتضى قرار مجلس الوكلاء الخصوصى الاحكام التى تصدر من المجالس الروحية المختلطة بحق الوصايا اذا اعترض على كونها مخالفة للقوانين العامة لا يجوز منع المتعرضين عن مراجعة المحاكم المنوط بها كفالة الحقوق العمومية بل من الاصول أن يصير التدقيق فيها في تلك المحاكم وكذلك يصير توفيق المعاملة في مادة النفقة يعني ان القرارات التي تعطى من طرف البطركخانات والحاخامخانات يصير تنفيذها مادامت غير معترض عليها فاذا اعترض على أساس ومقدار النفقة تصير حينئذ رؤية ذلك والتدقيق فيه لدى المحاكم العمومية

وهذا التوحيد والتخصيص يوجد لنا ثلاثة انوع محاكم منها دينية خاصة تنظر فى الامور الدينيه المحضة بالانفراد ومنها محاكم مدنيه عامة لا علاقه لها بالدينيات بل بمجرد حقوق كائنه عن معاملات مدنيه ومنها محاكم جنائيه علاقتها بالرعايا والحاكم المدنيه العامه

ولكن من حيث انه يوجد نوع قضايا دينية مدنية كالنفقة والوصايا لم تزل منظورة فى كل وجه من وجهيها فى محكمة توافقه أى الوجه الدينى فى المحاكم الشرعية المحضة والوجه المدنى فى المحاكم المدنية العامة فهذا النوع من القضايا يصير فصله فى المحاكم المدنية فقط بعد اضافة سلطة شرعية اليها تفصل فى الوجه الدينى. ولما كانت حوادث هذا النوع كثيرة فلا اوفق من فصلها فى المحكمة الواحدة بتوحيد قضاها عوض ان ترتد القضية من محكمة الى أخرى ويعدم أصحاب الحقوق حقهم بالطولة وذهاب الوقت

هذا ما نعرضه على أصحاب الحل والعقد للتصرف فيه كما يرون ونحيلهم فى الوقت نفسه على العدد ٤٧ من حقوق سنة ١٨٩١ من وجه ٣٦٧ الى وجه ٣٧١ حيث تكلمنا عن ذلك قبلا

القسم القضائى

(٣٥)

استئناف مصر — مدنى — ٤ فبراير سنة ٩٧
الاوقاف — ضد — المالية

الاختصاص . الحكر

(١) ليس للمحاكم الاهلية اختصاص فى نظر القضايا المتعلقة بالاملاك الميرية العمومية من حيثية الملكية (المادة ١٥ لائحة الترتيب)

(٢) الاحتكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء اوللغراس اولاحدهما والمحكر مؤجر والمحتكر مستاجر

(٣) من ادعى باجرة ارض ادعى ضمنا بملكيتها او بحق الانتفاع بها ولذلك تعتبر دعوى الحكر دعوى بالملكية ايضا فاذا كانت عن احد الاملاك الميرية العمومية كانت غيرمسموعة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة وعبد المجيد لبيب أفندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى

فى قضية ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم بك الهلباوى المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنه ١٨٩٦ نمرة ١٠٠ مستأنف

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندى بك كامل مندوبها مستأنف عليها

رفع ديوان الاوقاف امام محكمة الاسكندرية الابتدائية دعوى على نظارة المالية قال فيها ان سراى الرمل وما يتبعها من المبانى والبساتين وغيرها المملوكة والحالة هذه لنظارة المالية قائم بناؤها على اراض محتكرة من وقف سيدى جابر الانصارى التابع لديوان الاوقاف وان الحكر لم يدفع من تاريخ سنه ١٢٩٠ هجريه فيطلب ديوان الاوقاف الحكم بالزام الخصم بان يدفع اليه مبلغ ٢٥٧٥١ قرش صاغ المتأخر من الحكر من ابتدا سنه ١٢٩١ لغاية سنه ١٣١٣ مع الفوائد

والمصاريف . والمالية طلبت عدم قبول الدعوى بناء على سقوط الحق فى رفعها حسب المادتين ٨٦ و٧٢ من قانون التصفية وبناء على المادة ٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنه ٨٧ والمحكمة حكمت فى يوم ١٣ يناير سنه ١٨٩٦ بقبول هذا الدفع . وديوان الاوقاف استأنف ذلك الحكم وطلب الغاه والحكم له بطلباته الاصليه ومن باب الاحتياط الحكم له بقيمه الحكر للسنوات الخمس الاخيرة باعتبار حكر السنه مبلغ ١٢٩١ قرش صاغ

وفى اليوم المحدد أخيرا لسماع هذه الدعوى امام محكمه الاستئناف رفعت نظارة الماليه مسئلة عدم اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى وبنت هذا الطلب على المادة { ١٥ } من لائحه ترتيب المحاكم الاهليه وعلى الامر العالى الصادر فى يوم ١٦ يونيه سنه ١٨٨٠ القاضى بان سراى الرمل وملحقاتها صارت ملكا للحكومة المصريه وديوان الاوقاف المستأنف طلب رفض هذه المسئلة

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال وكلاء الطرفين والمداولة قانونا

حيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تقضى بان ليس لهذه المحاكم ان تحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميريه العمومية من حيثية الملكية ولا ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة

وحيث ان الامر العالى الصادر فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ يقضى بان العقارات والسرايات وملحقاتها المذكورة فيه قد صارت ملكا للحكومة وألحقت بالاملاك الاميريه المعدة للمنفعة العمومية

وحيث ان من ضمن تلك السرايات صار ذكر سراى الرمل وجميع ما يتبعها من الابنيه والقشلاقات والاسطبلات وغيرها من الملحقات الكائنة بالرمل بالقرب من الاسكندريه

وحيث انه لا شك فى ان قصد الحكومه كان باخذ السرايات وملحقاتها اخذ الارض ايضاً القائمة عليها تلك السرايات . وحيث ان الاحتكار هو عقد ايجاره يقصد به استبقاء الارض الموقوفه مقررة للبناء او للغراس او لاحدها

وحيث انه يتضح من ذلك ان الحكر هو نوع من الاجرة والمحكر هو مؤجر

وحيث انه ظاهر ان من يدعى باجرة ارض يدعى ضمنا بملكيتها اوبحق الانتفاع بها اذ لا اساس للدعوى بالاجرة الا الملكيه او حق الانتفاع

وحيث انه فى هذه الحالة لا يلتفت الى ما يقوله ديوان الاوقاف بانه لا يطعن فى الامر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنه ١٨٨٠ ولا ينازع فى ملكية الحكومة لان نفس طلب الحكر هو عبارة عن النزاع فى الملكيه

وحيث انه فى هذه الحالة تقع هذه القضيه

تحت احكام المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه" وعليه يتعين قبول المسئله الفرعيه" المقدمه" من مندوب نظارة الماليه والحكم بعدم الاختصاص

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه" حضوريا بقبول المسئلة الفرعيه" المقدمه" من النظارة المستأنف عليها وقررت بعدم اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى والزمت المستأنف بالمصاريف

---

(٣٦)

استئناف مصر – مدنى – ٢٨ ينايرسنه" ١٨٩٧
عبد الكريم أفندى فهيم – ضد – الحرمه" بدويه واخر

العقود وتواريخها

لا يصح لثالث الطعن فى صحه" تواريخ العقود وعدم صحتها الا اذا كان يتوقف على ذلك فائدة له . مثاله . تنازع زيد وعمرو على عقار . زيد يدعى شراءه من بكر باعتبار بكر مالكا وعمر يدعى شراءه من خالد باعتبار خالد المالك الحقيقى فأثبت زيد ان العقار كان ملك بكر وعارضه عمرو بان العقد الذى باعه به بكر تسجيله متأخر عن تاريخه وان عقد عمرو اسبق بتاريخ ثابت . فلم تلتفت المحكمه الى هذا الطعن باعتبار انه لو ثبت بطلان ذلك العقد المطعون لعاد العقار الى ملكيه" بكر ولا فائدة لعمرو من ذلك لانه مشتر من خالد

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفى بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة . اصدرت الحكم الآتى

فى قضية عبد الكريم افندى فهيم المحامى بطنطا ومتخذ له محلا مختاراً مكتب احمد بك الحسينى المحامى الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٦ مستأنف

ضد

الحرمة بدويه صواره زوجة داوود على كامل المقيمة بالقيصرية غربية الحاضر عنها بالجلسة اسماعيل افندى عاصم المحامى ثم زوجها داوود على كامل عمدة الناحية المذكوره ومقيم بها الذى لم يحضر بالجلسة مستأنف عليهما

عبد الكريم افندى فهيم استأنف الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية فى ٢٠ ابريل سنة ٩٦ القاضى حضوريا وابتدائياً بهيئة مدنية باحقية الحرمة بدويه المدعيه للمنزل القايم بناه على ثلاثة قراريط وستة عشر سهما المبينة حدودها آنفاً وحكمت بمحو التسجيلات المتوقعة على المنزل المذكور والزمت المدعى عليهما بالمصاريف بما فيها ماية وخمسين قرشاً اجرة المحامى عن المدعيه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

حيث انه كان للمستأنف ان يثبت ان الارض المحجوزة القايم عليها المنزل المتنازع فيه كانت ملكا لمدينه الشيخ داوود كامل ولم تخرج من ملكيته الا هضما لحقوقه هو

وحيث انه لم يثبت ذلك قط بل ان الست بدويه اثبتت بمقتضى الحجة المؤرخه" ٦ مارس سنه" ١٨٩٤ بالتصديق على قائمة القسمه" المعمولة فى سنه" ١٨٩٠ بين كل من الستات خضرة وزنوبه والسيدة ورثه" المرحوم احمد كامل ان الارض المذكورة

كانت ملكا للست خضرة التى باعتها الى المستأنف عليها الاولى بمقتضى عقد بيع تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ٩١ ومسجل بالمحكمه المختلطة فى ٢٢ دسمبر ٩٢

وحيث انه لو فرض وكان عقد البيع هذا فاسداً لصدوره عن تواطؤ فان الارض ترجع اذا الى ملك الست خضره لا الى المستأنف عليه الثانى

وحيث ان كون تسجيل عقد البيع المذكور متأخراً لا يمكن ان يتمسك به ضد المالكه وان صحه التاريخ لافائدة لها الا بين دائنين يدعيان حقوقاً على شى واحد وليست هذه هى نفس الحالة

و حيث ان باقى اسباب حكم المحكمة الابتدائية فى محلها وترى محكمه الاستئناف الاخذبها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف. هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنيه المنعقدة فى ٢٥ شعبان سنه ١٣١٤ (٢٨ ينا يرسنه ٩٧)

اعـلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الاحد ٢ مايو سنة ٩٧ الساعة ١٢ افرنكى الظهر بناحية صفط زريق شرقية سيصير الشروع فى مبيع شب بقر احمر اصفر تعلق شليل ابراهيم من الناحيه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضرى محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق وبنا على طلب الخواجه انطون ايوب التاجر بالزقازيق وعلى الحكم الصادر من جزئية الزقازيق بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩٧ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والناحية المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق. تحريراً فى ٢٢ ابريل سنة ٩٧

باشمحضر محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق

عبد الهادى محمد

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم السبت اول مايو سنة ٩٧ الساعة ١١ افرنكى صباحا بكفر قسوكه شرقية سيصير الشروع فى مبيع بقرة وعجله بقر حمرة وحمار اخضر تعلق سيد احمد اسماعيل من الناحية السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضرين محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق بناء على طلب الخواجة انطون ايوب التاجر بالزقازيق وبناء على الحكم الصادر لصالح المذكور من محكمة هيهيا الجزئية الاهلية بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ٩٦ وسيكون البيع بطريق المزاد العلنى فكل من له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والناحية المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق. تحريراً فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧

باشمحضر محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق

عبد الهادى محمد

اعلان

محكمة اسيوط الجزئية

نشرة اولى

انه فى يوم الخميس ٢٠ مايو سنة ٩٧ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بالحمراء بناء على طلب حضرة محمد افندى امين باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية باسيوط فى ٣ ابريل سنة ٩٧ سيصير الشروع فى بيع الاطيان والعقارات الآتية الكائنة بناحية بنى حسين من ملك على حسن بدوى المزارع ومقيم بالناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٧ جنيهات و ٣٤٣ ملليما قيمة المصاريف المستحقة للمحكمة والتى تستحق وهى

س ط ذراع عدد

اطيان مكلفة باسم حسن بدوى

س ط فدن

٨ ٠ ٢ قبالة البساتين الحد البحرى ورثة على عمار والقبلى ابو العلا محمد والغربى محمد عطا والشرقى طريق

٨ ٩ ١ قبالة المايه الحد البحرى ورثة عمار الشعرى والقبلى ورثة تونى صوله والشرقى الجسر والغربى جوده مرزوق وحسن هاشم

٠ ٤ ١ قبالة الحاكم البحرى حسن شرف الدين والقبلى محمد فرغلى موسى والشرقى جاد الله قلته والغربى عبد العاطى عبد المولى قبالة الحق جزيرة الحد البحرى البحر الاعظم والقبلى ورثه زيدان احمد والغربى حسين زغلول والشرقى اطيان نجع لبو

س ط فدن

٠ ٨ ٠ اصله

بيــــانه

س ط فدن

٨ ٥ ٠ نزيل شواطىء حق نجع لبو

١٦ ٢ ٠ بقية قبالة الحق بالناحية

٠ ٨ ٠

س ط فدن

١٦ ٢١ ٤

منهـــــــا

١٦ ٠٥ ٤ يخص الورثة

٥	١٦	٠٠	٠٠	البــــــاقى
٠	٠٠	مع٣٥و	٠١	شائع فى منزل كائن بناحية بنى حسين يبلغ مقاسه ١٨٦ ذراع وربع بحرى البلد بدرب التوايل الحد القبلى عثمان محمد والبحرى محمد على والشرقى بخيت حسن واخيه بكر والغربى الدرب
٠	٠٠	مع٣١و	٠١	شائعة فى منزل كائن بالناحية المذكورة يبلغ مقاسه ١٨٥ ذراع وربع من قبلى البلد بدرب بطيج الحد القبلى الدرب والبحرى منزل جادين والشرقى فراج بطيج والغربى بعضه حسانين فراج وبعضه الدرب
٠	٠٠	٠٠	٠١	ونصف نخيل مغروس فى ارض خراجية مكلفه باسم فرغلى عبد الرحيم والبحرى مطاوع على والقبلى ورثة على ناجى والشرقى داير الناحيه والغربى درب

س	ط	ذراع	عدد
٠	١٦	مع٦٧	٣

وتباع الاطيان قسم قايم بذاته سعر الفدان الف قرش وبضمنه ما عليه من الغراس والنخيل والاشجار والمزروعات والحصة فى المنزلين قسم على حدته بما عليه من البناء والسقوفات سعر الذراع ٤ قروش ونصف والنخلة ونصف القسم القائم بذاته سعر النخلة خمسين قرشاً وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكيه الموجودة بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور فى اليوم والساعة والمحل المذكورين

تحريراً فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ — باشكاتب محكمه اسيوط الاهليه

محمد امين

طبع فى مصر فى مطبعه البيان (امين شميل)

العدد ١٧ ﴿السبت ١ مايو سنة ١٨٩٧ – ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣١٤ – ٢٣ برموده سنة ١٦١٣﴾ السنة الثانية عشر

AL - HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
d' T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 17.

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

﴿ هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٣٧ ﴾

استئناف مصر – مدني – ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧
فوزي عبد الرؤوف – ضد – بيت مال اسكندرية

الحكم الغيابي وصحته شكلا

اذا اعلن المدعي المدعى عليه بدعواه لجلسة معينة وفي الجلسة المذكورة تخلف المدعى عليه عن الحضور وتأخرت الجلسة لجلسة اخرى ولكن المدعي لم يعلن المدعى عليه ثانية للجلسة الجديدة وفيها حصلت المرافعة في غياب المدعى عليه وصدر الحكم عليه غيابياً · ففي هذه الحالة لا يصح للمدعى عليه الاحتجاج على بطلان الحكم شكلا لعدم اعلانه عند تأجيل القضية ما دام قد اعلن قبلاً بصحيفة الدعوى اعلاناً قانونياً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة · اصدرت الحكم الآتي فى قضية فوزى افندى عبد الرؤوف المقيم باسكندرية الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندى توما المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٦ نمرة ٣٠٤ مستأنف

ضد

مصلحة بيت مال اسكندرية الحاضر عنها بالجلسة رمزى افندى جرس مندوبها ثم محمد امين بك برتو المقيم بمنزله باسكندرية تجاه المحافظة الحاضر عنه بالجلسة يوسف بك آصاف المحامى مستأنف عليهما

رفعت مصلحة بيت مال اسكندرية دعوى امام محكمة اسكندرية الاهلية على فوزى افندى عبد الرؤوف تطلب بها منه مبلغ مايتى بينتو قيمة سند استلمه فى ٧ محرم سنة ١٢٩٦ ممن تدعى نام شكير هانم حرم المرحوم يوسف بك صدقى

لتحصيل قيمته بمعرفته وقد حصلها ولم يدفعها اليها ثم ان الست نام شكير هانم توفيت وورثها بيت المال

ولما لم يحضر المدعى عليه حكمت محكمة اسكندرية الابتدائية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ حكما غيابياً بالزام المدعى عليه المذكور بان يدفع لبيت المال قيمة السند المدعى به والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد ومصاريف الدعوى واتعاب المحاماه

ثم ان فوزى افندى عارض فى الحكم الغيابى وادخل محمد امين بك برتو ضامنا فى الدعوى وطلب فى ورقة المعارضة اولا الحكم ببطلان الدعوى شكلا لان الحكم الغيابى المعارض فيه صدر بعد مرافعة مندوب بيت المال فى جلسة كانت تأخرت اليها القضية ولم يعلن بتأخير القضية الى هذه الجلسه مع غيابه فى الجلسه الاولى وثانياً الحكم بسقوط حق بيت المال فى المطالبه له بمضى المدة الطويلة وثالثاً باخراجه من الدعوى بدون مصاريف والحكم على محمد بك برتو بما يطلبه بيت المال ان رأت المحكمة ان المصلحة لها حق فيما تطلبه

والوكيل عنه ترك فى الجلسه التى تحددت لنظر هذه الدعوى الطلبين الاولين وتمسك فقط بالطلب الاخير

والوكيل عن محمد بك برتو دفع اولا الدعوى بمضى المدة وقال ان مصلحة بيت المال لا يجوز لها ان تطالب بقيمة السند لان تاريخ الوصل المأخوذ على فوزى افندى ٧ محرم سنه ١٢٩٦ والدعوى رفعت فى ٢٧ ابريل سنة ٩٥ الموافق ٢ ذى القعدة سنه ١٣١٢ فالمدة التى مضت بين هذين التاريخين تزيد عن خمس عشرة سنه وقد سقط الحق فى المطالبة . ثم دفع الدعوى ايضاً بقوله ان يوسف بك صدقى الذى كان وصيا على محمد بك برتو كان اقرض من مال القاصر مبلغ مايتى بينتو لمن يدعى عبده افندى بمقتضى سند ثم توفى يوسف بك صدقى وعينت الست جلسن وصيه على محمد بك برتو ثم الست حسنملك وكان فوزى افندى عبد الرؤوف المذكور وكيلا عنهما واستلم فى مدة وكالته من الست نام شكير زوجة يوسف بك صدقى بعد وفاته السند المأخوذ على عبده افندى ليحصل قيمته وقد حصلها فعلا واضافها فى حساب محمد بك برتو ولما بلغ محمد بك برتو رشده اعطى ورقة مخالصة لفوزى افندى عن المدة التى كان فيها وكيلا عن الوصيتين وذكر فى هذه الورقه المذكورة هذا المبلغ

والمحكمه الابتدائيه حكمت حضوريا بقبول معارضة فوزى افندى عبد الرؤوف شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الصادر منها فى ١١ نوفمبر سنة ٩٥ والزمت المعارضين بالمصاريف . وفوزى افندى لم يقبل هذا الحكم واستأنفه فى مواعيده القانونية وطلب فى ورقه الاستئناف الحكم بقبول

الاستئناف شكلا اولا وثانياً الحكم ببطلان الحكم المستأنف وجميع الاجرآت السابقة عليه بما فيها الحكم الغيابى والحكم بسقوط حق مطالبة المال لمضى المدة او الحكم بالمبلغ المذكور لمصلحه بيت المال على محمد بك برتو واخراج المستأنف من الدعوى بدون مصاريف. وبالجلسه التى تحددت لنظر هذه الدعوى بالاستئناف استند الوكيل عنه على ما استند عليه موكله امام محكمة اول درجه وطلب الحكم لموكله بالطلبات المدونة فى صحيفه الاستئناف وطلب الوكيل عن محمد بك برتو اخراج موكله من الدعوى بدون مصاريف ومن باب الاحتياط سقوط الحق فى مخاصمة موكله بالنظر لمضى المدة واستند على ما دفع به موكله الدعوى امام محكمه اول درجه . وطلب المندوب عن بيت المال الحكم بتأييد الحكم المستأنف وقال ان المستأنف لا يجوز له ان يتمسك ببطلان الحكم الغيابى شكلا ولا بسقوط الحق بمضى المدة لان الوكيل عنه امام المحكمة الابتدائيه ترك هذين الوجهين وتكلم فى الموضوع فلا حق له ان يتمسك امام محكمه الاستئناف بامرين قد ترك التمسك بهما امام المحكمه الابتدائيه ثم قال ان الوصل الذى وجد فى تركة الست نام شكير لم يذكر فيه ان السند الذى استلمه فوزى افندى هو خاص بمحمد بك برتو وان المبلغ المطلوب من فوزى افندى بمقتضاه من حقوق محمد بك برتو المذكور

المحكمة

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة فى ذلك قانونا

عن مسئلة بطلان الحكم شكلا

حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان فوزى افندى عبد الرؤوف اعلن بعريضة افتتاح الدعوى بصفة قانونيه فيكون دفعه ببطلان الحكم الغيابى شكلا فى غير محله

عن الموضوع

حيث انه تبين من اوراق الدعوى ومن احوالها ومن اقوال محمد امين بك ان السند الذى استلمه فوزى افندى عبد الرؤوف ليحصل قيمته من عبده افندى كان محرراً بمبلغ مطلوب من عبده افندى لمحمد بك برتو وان فوزى افندى لم يستلم السند المذكور الا لكونه كان وكيلا عن الست التى كانت وصيه وقتئذ على محمد امين بك برتو بعد يوسف بك صدقى زوج الست نام شكير الذى اقرض المبلغ من مال محمد بك برتو المذكور لعبده افندى

وحيث انه يظهر من اوراق الدعوى ان فوزى افندى لم يكن وقت استلام السند من الست نام شكير وكيلا لها بل الذى كان وكيلا لها فى ذاك الوقت هو خير الله افندى كما يدل على ذلك الاعلام الشرعى المحرر من محكمه اسكندريه الشرعيه المقدم للمحكمه مع اوراق الدعوى

فلو كان السند المذكور بمبلغ مطلوب ليوسف بك صدقى لسلمته الست نام شكير لخير الله افنـدى وكيلها لا لفوزى افندى وكيل الوصيه

وحيث ان مصلحه بيت المال لم تقدم للمحكمة اى دليل يثبت ان السند الذى استلمه فوزى افندى كان بمبلغ مطلوب ليوسف بك صدقى او للست نام شكير من عبده افندى

وحيث انه وان فرض ان السند كان بمبلغ ليوسف بك صدقى لكان باقى ورثه يوسف بك صدقى اخذوا حقهم فيه ولا يقال ان هؤلاء الورثه كانوا يجهلون هذا المبلغ لانه ثابت من الاعلام الشرعى المذكور ان فوزى افندى عبد الرؤوف كان وكيلا عن هؤلاء الورثه

وحيث انه ينتج مما تقدم ان حكم محكمه اول درجـه فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم برفض دعوى مصلحه بيت المال والزامها بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى مصلحة بيت مال اسكندرية والزمتها بالمصاريف

---

(٣٨)

استئناف مصر — مدنى — ٢٨ يناير سنه ١٨٩٧
ابراهيم افندى البارى — ضد — احمد افندى صالح كشك

{ العقود }

العقود الحاصلة بسوء نيه تهربا من احكام القانون باطلة . مثاله . سفيه تواطأ مع اخر على بيع عقاره له عند ما شعر بانه سيحجز عليه لسفهه لكى لا يدع للقيم الذى سيتعين عليـه سبيلا لضبط امواله . فبيعه هذا باطل

محكمه استئناف مصر الاهليـه المشكله بهيئه مدنيه تحت رئاسه سعادة أحمد عفيفى بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد أفندى جلال كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتى

فى قضيه ابراهيم افنـدى البارى بطريق قيامه على ابراهيم كشـك من اهالى اسكندريه ومتخذ بها محلا مختاراً مكتب وكيله محمد افنـدى الشوباشى المحامى الحاضر عنه بالجلسه على افنـدى بدر الدين المقيدة بالجدول العمومى سنه ٩٦ نمرة ١٦٢ مستأنف ضد

أحمد افندى صالح كشك من اهالى اسكندرية ومقيم بمنزله الكائن بحارة الشمرلى شياخه على المصرى الحاضر عنه بالجلسـه اسماعيل افنـدى عاصم المحامى مستأنف عليه

رفع ابراهيم افندى البارى بصفته المذكورة دعوى امام محكمه اسكندريه الاهليه على احمد افندى صالح كشك طلب بها الحكم بلغو عقد البيع الحاصل له من اخيـه ابراهيم افندى كشك المذكور المسجل ذلك العقد بمحكمه اسكندريه المختلطه فى ٧ اكتوبر سـنه ٩٥ القاضى بنقل ملكيه ابراهيم افندى كشـك اثلاثه قراريط ونصف فى الدائرة الكائنه باسكندريه بجهه محرم

بك ومحدودة من الجهة البحرية بملك ابراهيم حسين داوود البرى والشرقية بشارع والقبلية بارض براح والغربية بشارع محرم بك فى مقابلة مبلغ ٢٥٢٥٢ قرشاً وعشرين فضه وذلك مع الحكم بمحو التسجيلات والزام المدعى عليه بالمصاريف

والمحكمة حكمت بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٦ حكما حضوريا برفض دعوى ابراهيم افندى البارى بصفته قياما على ابراهيم افندى كشك والزمته المحكمة بالصفة المذكورة بالمصاريف

وابراهيم افندى البارى بصفته المذكورة استأنف هذا الحكم

ومحكمة الاستئناف حددت لنظره يوما حضر فيه الخصوم وسمعت اقوالهم الشفاهية

المحكمة

من حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان طلب الحجر على ابراهيم كشك تقدم فى يوم ٣ اكتوبر سنة ١٨٩٥ وتحددت اول جلسة لنظره يوم ٦ منه ثم توقع الحجر فعلا يوم ١٣ (راجع قرار المجلس الحسبى المؤرخ فى التاريخ المذكور)

وحيث انه ثابت من شهادة اعضاء المجلس الحسبى التى تأدت بالتحقيق ان المستأنف عليه كان حاضرا فى جلسة يوم ٦ اكتوبر المذكورة وكان يعارضه فى الحجر على اخيه

وحيث ان العقد المطعون فيه تحرر وتسجل فى اليوم التالى ليوم الجلسة المذكورة

وحيث انه ثبت من الاوراق المقدمة من المستأنف ان المستأنف عليه ماضيه غير محمود من التعدى على مال ابويه وتبديد نصيبه من تركتهما فيما لاينبغى

وحيث انه تسبب من السند المحرر على المستأنف عليه فى يوم ٧ اكتوبر سنة ٩٥ الذى هو يوم البيع انه لم يدفع ثمن البيع كما كان يدعى باطلا

وحيث ان كل هذه الاحوال تدل دلالة واضحة على ان البيع حصل بسوء نية بين البايع والمشترى بقصد التخلص من حكم القانون وجعل القرار الذى يصدر بالحجر عديم الفائدة بالكلية

وحيث ان مثل هذا البيع يكون باطلا حتما لانه لم يكن القصد منه نقل الملكية من البائع الى المشترى حقيقة بل القصد هو الخروج احتيالا من حكم القانون

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم فى غير محله ويتعين لغوه

وحيث انه لاوجه لان تحكم هذه المحكمة للمستأنف عليه بمبلغ الثلاثين جنيهاً الذى يدعى دفعه من الثمن لانه لم يطلب ذلك امام محكمة اول درجة وله ان يطلبه بقضية اخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت

فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبطلان عقد البيع المحرر من ابراهيم افندى كشك الى المستأنف عليه بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٥ ومسجل بقلم رهونات محكمة اسكندرية المختلطة بالتاريخ المذكور والزمت المستأنف عليه بالمصاريف ورفضت باقى الطلبات المغايرة لذلك

(٣٩)

استئناف مصر — مدنى — ١٤ ابريل سنة ١٨٩٦
عيوشه كريمة محمد اغا الحبشى
ضد — على شلبى الحريرى
{ الملكية . وضع اليد }

(١) من باع عقارا مفروزا بحدود معينة حالة كونه لايملكه الاعلى الشيوع يعتبر انه باع مالايملك

(٢) وضع اليد المشترك او مجرد الانتفاع بالعين مع اخرين لا يعد من قبيل وضع اليد المكسب للملكية لان وضع اليد المؤدى للامتلاك يجب ان يكون مطلقا

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة محمد مجدى بك وبحضور حضرات يوسف شوقى بك وموسيو بوند قضاه ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

فى قضية الست عيوشه كريمة محمد اغا الحبشى المقيمة بناحية الزيتون بمديرية بنى سويف الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنة ٩٥ نمرة ٢٦٥ مستانفة ضد

الحاج على شلبى الحريرى والسيد احمد شلبى الحريرى النجار ومتخذ ان لهما محلا مختاراً مكتب وكيلهما سليم افندى رطل المحامى الحاضر عنهما بالجلسة ثم محمد افندى عبد المنعم ونصر مصطفى المقيمان بناحية الحافر بمديرية بنى سويف الحاضران بانفسهما بالجلسة وطلبة عوض الله المقيم بناحية اسمنت بالمديرية المذكورة ومحمد اغا الحبشى ومحمد افندى حمدى المقيمان بناحية الزيتون بمديرية بنى سويف اللذان لم يحضرا بالجلسة مستانف عليهم

من حيث ان الست عيوشة استانفت الحكم الصادر من محكمة بني سويف الاهلية فى ٢٩ اكتوبر سنة ٩٥ القاضى حضوريا اولا بصحة الايجار المعقود من المدعين فى صالح محمد افندى عبد المنعم ونصر مصطفى وطلبة عوض الله بمقتضى العقد المؤرخ فى ٩ ستمبر سنة ٩٥ فى ٩٤ فدانا وتسعة قراريط وثمانية اسهم على الشيوع فى المائة وستة وعشرين فدانا والتسعة قراريط والثمانية اسهم المبينة باعلان افتتاح الدعوى ثانيا بالزام الست عيوشه وولدها محمد اغا الحبشى وزوجها محمد افندى حمدى بان يسلموا هذه الاطيان الى المستاجرين المذكورين بميعاد اربع وعشرين ساعة تمضي من تاريخ اعلانهم بهذا الحكم مع ملزوميتهم بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماة ثالثا بشمول الحكم بالنفاذ الموقت ولو مع الاستئناف وبدون كفالة

وحيث ان محكمة الاستئناف الاهلية حددت

لنظر هذه القضية اخيراً جلسة يوم ٣٠ مارس سنة ٩٦ وفيها حضر من حضر من الطرفين

وحيث ان المسألة المقتضى فصلها هى معرفة ما اذا كانت الست عيوشه مالكة وحيدة او مالكة على الشيوع للاثنين والثلاثين فداناً التى ابتاعتها من اباتا باشا بحجة مؤرخة ١٧ جماد اول سنة ١٣٠٦ (١٩ يونيه سنة ١٨٨٩)

وحيث انه ثابت فى الوقايع ان اباتا باشا استبدل معاشه قبل الحكومه المصريه باطيان يبلغ مقدارها مائة وستة وعشرين فداناً وكسور كائنة بجهة الميمون التابعة لمديرية بنى سويف وقد باع من ذلك بمقتضى عقد رسمى مؤرخ ١٤ اكتوبر سنة ٨٨ ثلاثه وخمسين فداناً شائعة فى مائة وستة وعشرين فداناً وتسعة قراريط وثمانية اسهم كائنة بحوض المشترى لبشاى عفيف وسلامون غمياس وباع عفيف وسلامون المذكوران ما ابتاعاه من اباتا باشا الى احمد شلبى وعلى شلبى بحجتين مؤرختين فى ٩ يونيه سنة ٨٧ وبعد ذلك باع اباتا باشا بحجة مؤرخه ١٩ يونيه سنة ٨٩ اثنين وثلاثين فداناً معينة الحدود من باقى المائة وستة وعشرين فداناً وكسور . وبمقتضى عقدين رسميين بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٨٩ باع اباتا باشا باقى المائة وستة وعشرين فداناً فيها لاحمد شلبى وعلى شلبى المذكورين وهذان اجرا على الشيوع الاربعة وتسعين فداناً وتسعة قراريط وثمانيه اسهم التى امتلكاها على الشيوع فى المائة وتسعة وعشرين فداناً وكسور المذكورة لمحمد اغا الحبشى ومحمد حمدى بموجب ثلاث ايجارات تبتدى من سنة ١٦٠٦ لغاية سنة ١٦١١

عن الدعوى من وجهتها القانونية

وحيث انه بديهى انه بعد البيع الحاصل من اباتا باشا فى ١٤ اكتوبر سنة ٨٨ فما بقى له من اصل المائة وستة وعشرين فداناً وكسور ولم يتصرف فيه انما هو باق ملكا على الشيوع وليس بملك مفروز ومحدد

وحيث انه يترتب على ذلك البيع الذى اجراه اباتا باشا الى الست عيوشه فى اثنين وثلاثين فداناً بحدود معينة فى القدر الباقى له فهو منه بيع فيما لا يملك . وحيث ان الست عيوشه ليست مصيبة فى ارتكانها الى حجتها والى وضع اليد مدة خمس سنوات لاستناد مدعاها لامتلاكها وحدها الاثنين وثلاثين فدانا المذكورة اذ لاجل ان يؤدى وضع اليد للامتلاك يلزم ان يكون مطلقاً فوضع يد مشترك او بمعنى آخر مجرد الانتفاع بالعين مع آخرين لا يعد من قبيل وضع اليد المكسب للملكية

وحيث انه يجب على الست عيوشه ان تثبت اثباتا لا شبهة معه انها وضعت يدها مدة خمس سنوات على الاطيان المتنازع فيها بصفتها مالكة وحيدة لها

وحيث انه يتضح بالعكس من الايجارات

الصادرة من على شلبي واحمد شلبي فى خلال ذلك لمحمد اغا اب عيوشه ومحمد حمدى زوجها ان المؤجرين وضعا يدهما بواسطة المستأجرين على الاطيان المذكورة

وحيث ان الست عيوشه لم تكسب اذاً لنفسها ملكية الاطيان المبيعه لها من اباتا باشا عملا بالمبادى السابق القول عنها

وحيث ان الايجارات الصادرة من احمد شلبي وعلى شلبي لمحمد افندى عبد المنعم وطلبة عوض الله ونصر مصطفى فى اربعة وتسعين فداناوكسوراً شائعة فى الماية وستة وعشرين فدانا وكسوراً انما ايجارات صحيحة

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفه بالمصاريف وبرفض باقى الطلبات

عدم قبول الدعوى ورفضها

واستئناف الاحكام الصادرة على خلاف حكم سابق

رفع الخواجه جرجس ابراهيم من مصر دعوى ضد ابراهيم شعبان الدخاخنى امام محكمة مصر الجزئية يطالبه بمبلغ ١١٥ قرشاً و٣٠ باره مرتكنا فى الاثبات الى شهادة الشهود فصدر قرار من المحكمة فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بالتحقيق وسماع الشهود اثباتا ونفيا وتعين لذلك جلسة ١٤ نوفمبر المذكور وفيها حضر المدعى عليه واحضر شهوده وسمعت ولكن المدعى لم يحضر ولا حضرت شهوده فعلى ذلك « حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى المدعى والزامه بالمصاريف »

ثم جدد المدعى دعواه اعتماداً على ان الحكم الصادر « بعدم القبول » لا يؤثر على الموضوع فدافع المدعى عليه بعدم جواز سماع الدعوى مرة اخرى فحكمت المحكمة فى ١٦ دسمبر سنة ٩٦ بجواز قبول الدعوى وبالتحقيق . وفى ٦ دسمبر المذكور سمعت شهود المدعى فايدت دعواه وحكمت المحكمة له فى ١٣ يناير سنه ١٨٩٧ بالمبلغ الذى يطلبه

فرفع المحكوم عليه استئنافا عن الحكم المذكور الى محكمة مصر الابتدائية ارتكانا الى المادة ٣٥٣ مرافعات التى تجيز استئناف الاحكام الصادرة على خلاف حكم سابق مهما كانت قيمة الدعوى فقبلت المحكمة الاستئناف والغت الحكم المستأنف وقضت بعدم جواز تجديد الدعوى وقالت فى اسباب الحكم: ان حكم عدم القبول مبنى على اسباب جوهرية فى الموضوع فلا عبرة بلفظ الحكم نفسه اذ ان « عدم القبول » مساو « للرفض » وما كان يجوز تجديد هذه الدعوى وقالت « ان الاستئناف مقبول طبقاً للمادة ٣٥٢ مرافعات »

طبع فى مصر فى مطبعة البيان (امين شميل)

العدد ١٨ (السبت ٨ مايو سنة ١٨٩٧ ـ ٦ ذي الحجة سنة ١٣١٤ ـ ٣٠ برموده سنة ١٦١٣) السنة الثانية عشر

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
d' T. 96 1[2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 18.

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية ادبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٣٧)

استئناف مصر ـ مدني ـ ١٨ مارس سنة ١٨٩٧

نظارة الاشغال وبرسوم أفندي شلبي

ضد

الخواجه باسيلي ميخائيل القطيعي

(١) لا يصح لمحكمة أهلية أن تحكم بصحة ايداع نقود حصل في المحكمة المختلطة بناء على حجوزات توقعت تحت يد المودع من أشخاص اجانب

(٢) الاحكام الفرعية الانتهائية الصادرة تمهيدا للحكم في الدعوى الاصلية توقف الفصل في أصل تلك الدعوى حتى يصير تنفيذها

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة تجاريه تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال افندى كاتب الجلسة · اصدرت الحكم الآتى

فى قضية نظارة الاشغال العموميه الحاضر عنها بالجلسه سليم بك تحيل مندوبها ثم برسوم افندى فرج شلبي المقاول ومقيم بجهة بين الحارات بقسم الازبكيه بمصر الحاضر عنه بالجلسه ديمترى بك عبده المحامى المقيدة بالجدول العمومى سنه ١٨٨٦ نمرة ٢٩٤ وسنه ١٨٩٧ نمرة ١ مستأنفان

ضد

الخواجه باسيلى ميخائيل القطيعى المقاول ومقيم بالفجالة بمصر ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب ساويرس افندى ميخائيل المحامى الحاضر عنه بالجلسه مستأنف عليه

اقام برسوم شلبي امام محكمة مصر دعوى ضد باسيلى مخائيل بخصوص اطيان ومراكب

وشركة فى مقاولات وغيرها واستصدر امراً من قاضى الامور الوقتيه بالمحكمه المذكورة بالحجز تحت يد نظارة الاشغال العموميه على ما استحق وما يستحق عليها لباسيلى المذكور تامينا على حقوقه فى ايرادات الاطيان والمراكب وارباح الشركة المذكورة وحكمت محكمه مصر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنه ٨٩ بتأييد هذا الحجز لحين الفصل فى الدعوى المذكورة وتأيد هذا الحكم من محكمه الاستئناف بتاريخ ٣١ دسمبر سنه ١٨٨٩

وفى ١٧ فبراير سنه ٩١ حكمت محكمه مصر فى دعوى الشركة والاطيان والمراكب بالزام باسيلى مخائيل ان يدفع الى برسوم شلبى مبلغ ١٣٨٧٣٦ قرشاً صاغاً و ٨ فضه مع الفوائد القانونيه باعتبار تسعه فى المايه سنوى من تاريخ الطلب الرسمى لغايه السداد من ذلك مبلغ ١١٤٧٣٦ قرشاً صاغاً و ٨ فضه قيمه ماثبت لبرسوم افندى بتقرير المصفى ومبلغ ٢٤٠٠٠ قرش صاغ قيمه ما خصه من سدميت غمر وبالزامه بان يسلم لبرسوم افندى الثمانيه مراكب وملحقاتها والسته والستين فداناً الكائنة بالدقهليه مع ملحقاتها والاربعه عشر فداناً الكائنة بطندى بالوجه القبلى وقررت بتعيين حضرة احمد بك ذكى رئيس الروزنامجه سابقاً بصفه اهل خبرة لاجل مراجعه حسابات تلك الاطيان والمراكب وتقدير ريعها وما صرف عليها من ثمن وتكاليف ومصاريف عمرة المراكب وخلاف ذلك مما استلزمته ادارة تلك الاعيان ويقدم بكل ذلك تقريراً وافيا لقلم كتاب هذه المحكمه لتحكم فيه بما يترآى بناء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام وباحقيه برسوم افندى فى استيلائه المبلغ المحجوز تحت يد نظارة الاشغال العموميه خصما مما حكم له به وبالزام الخواجه باسيلى مخائيل القطيعى بمصاريف الدعوى وباتعاب المحاماة التى تقدرها المحكمه بمبلغ ٥٠ جنيهاً وبرفض باقى طلبات الاخصام المغايرة لذلك

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٦ فبراير سنه ٩٢ بتعديل هذا الحكم من جهة المبلغ المحكوم به وخفضته الى مبلغ ٧٣٠٨٠ قرشاً صاغا و٢٨ فضه والزمت باسيلى بدفعه مع فوائده القانونيه وايدت الحكم المذكور فيما عداذلك وجاء فى اسباب الحكم ان الفوائد تكون باعتبار اثنى عشر فى المايه

برسوم شلبى اعلن هذا الحكم بتاريخ ١٢ مارس الى المحكوم عليه والى نظارة الاشغال وطلب منها ان تدفع له المبلغ المحكوم به مع فوائده باعتبار اثنى عشر فى المايه من المبلغ المحجوز لديها وان يحجز على ما تبقى عندها منه لحين انتهاء الفصل فى المسائل التى قضى حكم ١٧ فبراير سنه ٩١ و ١٦ فبراير سنه ٩٢ بتصفيتها

نظارة الاشغال دفعت الى برسوم شلبى المبلغ المحكوم به مع فوائده باعتبار المايه اثنى عشر

بعد ذلك باسيلى مخائيل رفع الدعوى الحاليه الى محكمه مصر بتاريخ ٣ اغسطس سنه ١٨٩٦ ضد برسوم وضد نظارة الاشغال وطلب تكليف نظارة الاشغال بان تقدم له حسابا عن المبالغ التى له بطرفها والتى صرفتها منها والباقى وحكمت المحكمة المذكورة عليها بذلك فى ٢٩ اغسطس سنه ٩٦ فقدمته وطلبت الاقرار عليه وصرحت بانها مستعدة لان تودع ما هو باق لديها فى خزينه المحكمه لتوقيع حجوزات عليه من مداينى برسوم شلبى ولما تبين المدعى من هذا الحساب ان نظارة الاشغال دفعت لبرسوم المبلغ المحكوم به مع فوائده باعتبار المايه اثنى عشر عارض فى مقدار هذه الفوائد وقال ان الفوائد المحكوم بها هى الفوائد القانونيه يعنى تسعه فى المايه وطلب الزام نظارة الاشغال بان تدفع له فرق الفوائد المذكورة مع المبلغ الباقى والكوبونات الواضحه فى الحساب المذكور وبرسوم شلبى طلب رفض الدعوى لان اسباب حكم ١ فبراير سنه ٩٢ قضت باحتساب الفوائد باعتبار اثنى عشر فى المايه ولان الحجز تحت يد نظارة الاشغال لا يزال موجوداً ولم ينته بحكم ١٦ فبراير سنه ٩٢ لعدم الفصل فى المسائل المقتضى تصفيتها فيه وللاعلان الصادر منه فى ١٢ مارس السالف ذكره

محكمه مصر حكمت بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ٩٦ حكماً ابتدائياً تجاريا بالنسبة لبرسوم شلبى بعد احقيته فى المعارضة فى دفع المبلغ الباقى الى المدعى طرف نظارة الاشغال والزمته بان يدفع فوائده باعتبار المائه تسعه وسبعه حسب المبين بالاسباب من تاريخ استلامه ما حكم له به الى يوم الدفع والزمت نظارة الاشغال مدنيا ان تدفع الى المدعى الفرق بين المائه اثنى عشر والمائه تسعه فى السنه وفوائد ذلك المبلغ باعتبار المائه سبعه وخمسه وعليها ان تسلم الى المدعى قيمه الباقى عندها مما كان مطلوبا منها بعد الذى دفعته الى برسوم شلبى مع مراعاة فرق الفوائد المذكورة وهى مايه وتسعة وعشرون جنيهاً مصرياً وثلاثمايه مليم وواحد قيمه الباقى اصلا وتسعه وثلاثون جنيهاً قيمه فوائد الكوبونين والكوبونان المذكوران نفسهما والزمت نظارة الاشغال بمصاريف ما هو محكوم عليها به وهو فرق الفوائد وفوائده والزمت برسوم شلبى ببقيه المصاريف وبالف وخمسمايه قرش اتعاب محاماه للمدعى وامرت ان يكون هذا الحكم نافذاً موقتا وبدون كفاله ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

نظارة الاشغال وبرسوم شلبى استأنفا هذا الحكم كل منهما باستئناف على حدته وقررت المحكمه بضمهما على بعضهما لتعلقهما بموضوع واحد واعاد الخصوم ما ابدوه امام محكمه اول درجه من الاقوال والطلبات وزاد مندوب نظارة الاشغال بانه قال انه اودع ما كان لديه لباسيلى مخائيل فى

خزينة المحكمة المختلطة فعلا وطلب التقرير بصحة هذا الايداع

المحكمة

بعد سماع اقوال الخصوم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا قررت ما يأتى

من حيث ان النزاع بين الخصوم يرجع الى امرين الاول هل نظارة الاشغال اخطأت فى صرف فوائد المبلغ المحكوم به الى برسوم شلبي باعتبار اثنى عشر فى المايه وعلى فرض كونها اخطأت هل هى مسؤولة بالفرق ما بين هذه القيمه والمايه تسعه والثانى هل حكم ١٦ فبراير سنه ٩٢ وقبض المبلغ المحكوم به فيه انهى الحجز المتوقع تحت يد نظارة الاشغال بامر قاضى الامور الوقتيه فى ١٧ اكتوبر سنه ٨٩ بحيث لم يعدله مفعول فيما زاد عن المبلغ المذكور

عن الامر الاول

من حيث ان هذه المحكمه ترى كما رأت المحكمه الابتدائيه ان نظارة الاشغال اخطأت فى اعتبار الفوائد اثنى عشر فى المايه وانهامسؤولة عن الفرق ما بين هذه القيمه والمايه تسعه للاسباب الواردة فى الحكم المستأنف

عن الامر الثاني

من حيث انه تبين من العريضه المقدمة من برسوم شلبي الى قاضى الامور الوقتية بطلب الحجز ومن الامر الصادر عليها منه بتاريخ ١٧ اكتوبر سنه ٨٩ بتوقيع الحجز المطلوب والحكمين المؤيدين له بتاريخ ١٨ نوفمبر سنه ٨٩ و٣١ ديسمبر سنة ٨٩ ان الحجز توقع تأمينا على مبلغ ادعى برسوم شلبي انه ترتب فى ذمة باسيلى ميخائيل من ايرادات اطيان ومراكب وشركه فى مقاولات وغيرها وقدر قاضى الامور الوقتية المبلغ المذكور موقتا بمبلغ الفين وثمانمائة وستين جنيها اصلا وملحقات

وحيث ان الاحكام الصادرة بخصوص الحجز المذكور قضت بتأييده لحين الفصل فى دعوى الشركه وهى الدعوى التى اقيمت من برسوم شلبي ضد باسيلى ميخائيل التى تفرع عنها الحجز المذكور

وحيث ان الحكمين الصادرين فى هذه الدعوى احدهما من محكمة مصر بتاريخ ١٧ فبراير سنه ٩١ وثانيهما من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٦ فبراير سنه ٩٢ قسما موضوعها الى ثلاثة اقسام وهى اولاً ارباح الشركه ثانياً ملكيه الاطيان والمراكب ثالثاً اثمانها وايراداتها ومصروفاتها وفصلا فى القسمين الاولين فصلاً نهائياً واما الثالث فانهما قضيا بتصفية حسابه بمعرفة مصفى سمياه

وحيث ان هذه التصفيه لم تحصل لحد الآن

وحيث انه يتبين مما ذكر ان جزأ من المبلغ الذى توقع الحجز من اجله وهو الناتج من ايرادات الاطيان والمراكب لم يفصل فيه نهايا ولا تزال

المنازعة قائمة فى شأنه بين الخصوم امام محكمة اول درجة لحد الآن

وحيث انه لايمكن البحث فى الدعوى الحالية فيما اذا كانت التصفية المأمور باجرائها يستفيد منها الحاجز او المحجوز عليه لان هذا البحث لايأتى ان يوصل الى معرفة الحقيقة المقصودة بالدقة الا بالتصفية نفسها التى هى موضوع دعوى اخرى قائمة بين الخصوم كما تقدم

وحيث انه كان على باسيلى ميخائيل ان يسعى قبل رفع الدعوى الحالية فى انتهاء التصفية المذكورة حتى اذا قضى فيها لصالحه طالب نظارة الاشغال فيما يبقى عندها له

وحيث انه تبين من ذلك ان مفعول الحجز الواقع تحت يد نظارة الاشغال بامر قاضى الامور الوقتية فى ١٧ اكتوبر سنه ١٨٨٩ لايزال ساريا بعد تنفيذ حكم ١٦ فبراير سنه ٩٢ وان نظارة الاشغال ممنوعة بمقتضاه من ان تسلم شيأ من عندها لباسيلى حتى ينتهى الفصل فى التصفية المأمور بها

وحيث ان نظارة الاشغال تدعى انها اودعت ما لباسيلى عندها فى خزينة المحكمه المختلطه لتوقيع حجوزات عليه من مداينى برسوم شلبى وطلبت الحكم بصحه هذا الايداع

وحيث ان التقرير بصحه هذا الايداع ليس من خصائص هذه المحكمه لحصوله فى خزينه المحكمه المختلطه بناء على حجوزات واقعه من اشخاص ليسوا خاضعين لسلطه المحاكم الاهليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضوريا بقبول الاستئنافين المرفوعين من نظارة الاشغال العموميه وبرسوم افندى شلبى شكلا وقررت فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف على الوجه الآتى . وهو اولا ملزوميه نظارة الاشغال الى باسيلى ميخائيل بمبلغ ٩٩٥٧ قرشاً مع بقائه محجوزا تحت يدها بالحجز الواقع بناء على الامر الصادر من قاضى الامور الوقتية بمحكمه مصر بتاريخ ١٧ اكتوبر سنه ١٨٨٩ ثانياً رفض بقيه طلبات باسيلى ميخائيل ضد نظارة الاشغال وضد برسوم شلبى بالحالة التى هى عليها الآن . ثالثاً عدم اختصاص هذه المحكمه بالاقرار على الايداع الحاصل فى خزينه محكمه مصر المختلطه بمعرفه نظارة الاشغال رابعاً ملزوميه نظارة الاشغال وباسيلى ميخائيل مناصفة بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة فى يوم الخميس ١٤ شوال سنه ١٣١٤ ١٨ مارس سنه ١٨٩٧

القسم الادبى

﴿ حماية اليونانيين مدة الحرب ﴾

ارسل حضرات وكلاء فرانسا وبريطانيا

العظمى وروسيا الى سعادة ناظر الخارجية البلاغ الآتى تعريبه بشأن حمايه الرعايا اليونانيين فى القطر المصرى مدة الحرب العثمانيه اليونانيه وهو

سعادة بطرس باشا غالى

نتشرف باخبار سعادتكم ان حكومات فرانسا وبريطانيا العظمى وروسيا قد قررت ان تأخذ على نفسها معا حمايه اليونان فى المملكه العثمانية مدة دوام الحرب العثمانية اليونانية ولاجل تسهيل مباشرة امر هذه الحمايه فى القطر المصرى قد اتفقنا على ان قنصلاتو فرانسا بالقاهرة وقنصلاتو بريطانيا العظمى بالاسكندريه وقنصلاتو روسيا ببورتسعيد والسويس تكون منوطة بحماية المصالح اليونانيه الاول بالقاهرة والوجه القبلى والثانى فى الوجه البحرى وسواحل البحر الاحمر والثالث بجهات قنال السويس وبناء على ماذكر يقتضى ان مكاتبات ومخاطبات المحافظين والمديرين وغيرهم من موظفى الاقاليم تكون مع هذه القنصلاتات الثلاثه من الآن فصاعدا بدلاً عن قنصلاتو اليونان لقيامها مقامه . اما الاشغال التى كانت تحصل المخابرة بشأنها ما بين سعادتكم ووكيل الدولة اليونانيه مباشرة فتكون مزاولتها الان معنا نحن الثلاثه معا متى كانت تلك الاشغال ذات مصلحه عموميه اما المسائل الشخصيه او المحليه فيكون النظر فيها بمعرفه واحد منا بمفرده طبقا للتقسيم المبين قبل

هذا وبطريق الاستثناء لماسبق ذكره قد جعل الرعايا اليونانيون التابعون للمذهب الكاثوليكى تحت حمايه الدولة الفرنساويه اينما قطنوا أوسكنوا من أراضى الديار المصريه ومنا لسعادتكم جزيل الاحترام الخ . تحريراً بالقاهرة فى ٤ مايو سنة ١٨٩٧

الامضاآت

{ كرومر }

{ كوجوردان }

{ كوينادر }

(عن الوقايع المصريه نمرة ٥٠ رقم ٦ مايو سنه ١٨٩٧)

﴿سؤال قانوني﴾

جناب الفاضل صاحب جريدة الحقوق الغراء

اذا استؤنف حكم بصحيفة استئناف اعلنت للمستأنف عليه قبل صدور دكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥ القاضى بتعديل المادة ٣٦٣ مرافعات ولم يقيد الاستئناف بجدول المحكمة ومضى على الجلسة التى كانت محددة له اكثر من ثلاث سنين ثم عاد المستأنف واعلن خصمه بصحيفة الاستئناف وحدد له جلسة اخرى وقيده فى جدول المحكمة فهل يجوز لهذا الخصم { المستأنف عليه } ان يأتى فى تلك الجلسة ويتمسك بالمادة ٣٠١ مرافعات ويطلب من المحكمة ان تحكم ببطلان المرافعة فى دعوى الاستئناف لاهمالها المدة الطويلة بفعل

المستأنف او انه لا يجوز ذلك للمستأنف عليه ويكون حقه سقط فى هذا الطلب لكونه لم يرفع هو قبل اعلانه بصحيفة الاستئناف اخيراً دعوى على حدتها ضد المستأنف يطلب فيها بطلان المرافعة لتركها اكثر من ثلاث سنين اتباعا للمادة ٣٠٢ مرافعات . هذا مع ملاحظة ان الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً اذا حكم بالغاء المرافعة لسبب استمرار انقطاعها ﴿ مادة ٣٠٤ مرافعات ﴾ وان المادة ٣٠٣ منه قضت بان الحكم ببطلان المرافعة لا يسقط الحق فى الدعوى انما يترتب عليه الغاء ما حصل من المرافعة فقط

دمنهور　　　　على محب

﴿ الحقوق ﴾ حق المستأنف عليه فى طلب بطال المرافعة قد سقط لانه لم يتبع المادة ٣٠١ و ٣٠٢ بطلبه ذلك قبل ان يعلنه المستأنف ثانية

﴿ عيد الاضحى المبارك ﴾

يوم الاربعاء القادم يحتفل بعيد الاضحى المبارك وستقفل دواوين الحكومه من يوم الثلاثاء وقفة العيد . اعاده الله على ذويه الكرام بالخير والبركات

﴿ جريدة المعلومات ﴾

بعث الينا حضرة السيد محمد طاهر بك صاحب جريدة معلومات التركيه بنشرة اعلن فيها انه نال من لدن حكومه الدولة العليه رخصة بنشر جريدة عربيه سياسيه علميه ادبيه مصورة تصدر مرة فى كل اسبوع يوم الاربعاء بالاستانه العليه باسم المعلومات وانه عازم على نشرها قريباً فنتمنى لحضرته النجاح

سبحان الباقى

انشبت المنية براثنها بالمأسوف عليها الفتاة حنة حكيم كريمة المرحوم جرجس حكيم وشقيقة حضرة الاديبين مشيل افندى وجبرائيل افندى حكيم قضت فى برمانا من اعمال لبنان فى ٢ الجارى وهى فى زهرة الصبا لم تتجاوز الثامنة عشرة من العمر وكانت قد قصدت تلك الجهات للاستشفاء فاستعصى الداء وعاجلتها المنون . وقد احتفل بجنازتها فى كنيسة الروم الارثوذكس ودفنت بالاكرام اجزل الله لها الرحمة والرضوان والهم حضرات اشقائها وآلها جميل الصبر والسلوان

اعلان بيع

اشياء محجوزة

مكتب حضرة محمد افندى نجاتى المحامى

بنجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ١٨ مايو سنة ٩٧ الساعة

١١ افرنكى صباحا بسوق فرشوط سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى مثل ابقار واغنام وجمال وحمير وجاموس تعلق كل من علام حسن عمدة الحسانات ومحمود حسن سليم من الناحية السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٣٠ و ٣١ ديسمبر سنة ٩٦ بناء على طلب ديوان عموم الاوقاف المصريه ونفاذاً للاحكام الصادرة من محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٧ و ٣٥ و ٣٦ سنة ١٨٩٣

فعلى من له رغبة فى المشترى انه يحضر فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً فى ٣ مايو سنة ١٨٩٧

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

بولس بقطر

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو

بالزقازيق

انه فى يوم الخميس سبعة وعشرين مايو سنة ٩٧ الساعة ١١ افرنكى صباحا ببندر بلبيس شرقية سيصير الشروع فى مبيع منقولات مثل فروشات وسرير وغيره تعلق الخواجه يوسف عبد الله حبيب الصائغ من بلبيس السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة احد محضرين محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق فى اول مايو سنة ٩٧ بناء على طلب الشيخ حسن عبد الواحد وبناء على الحكم الصادر فى يوم اول دسمبر سنة ٩٧ ومعلن اليه فكل من له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والساعة والمحل المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ٦ مايو سنة ٩٧

باشمحضر محكمة المنصورة الاهلية

بالزقازيق

عبد الهادى محمد

تنبيه

كل مشترك يفقد عنده عدد من الحقوق عليه أن يطلبه من الادارة في بحر ١٥ يوماً من تاريخ صدوره والا اذا طلبه من بعد ذلك فعليه ان يدفع ثمنه

اعلان

تباع في ادارة الحقوق مجموعات هذه الجريدة وعددها ١٢ عن كل سنة مجموعة مجلدة وبغلاف

طبع فى مصر فى مطبعة البيان (امين شميل)

العدد ١٩ ﴿السبت ١٥ مايو سنة ١٨٩٧ ـ ١٣ ذي الحجة سنة ١٣١٤ ـ ٧ بشنس سنة ١٦١٣﴾ السنة الثانية عشرة

الحقوق

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية

تصدر بمصر القاهرة كل سبت

لصاحبها ومحررها

امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى

٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)

تدفع سلفا

AL-HOCOUC

Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire

Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi

Propriétaire-Rédacteur

EMIN SCHEMEIL

Avocat près la Cour Indigène

ABONNEMENT

P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance

Vol. XII. N. 19.

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

﴿٣٨﴾

استئناف مصر ـ جنائي ـ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦
النيابة ـ ضد ـ مصطفى حسن الاعور

العض والجرح المفضي الى الموت

ان الجرح المذكور في المادة ٢١٥ عقوبات هو لفظ عام يطلق على العض وغيره من الحوادث التي توجبه ولا يلتفت الى ما يطرأ على الجروح من الحوادث المبلية للجسم التي تنشأ عن عدم الاعتناء وما اشبه فان هذه الحوادث لا تبيح فعل المتهم من جهة ولا تمحو وجود السبب الاول اي الاصابة من جهة أخرى وعليه فاذا نشأ عن العض جرح أفضى الى الموت فلا يعتبر ضربا بسيطاً بل يجب فيه تطبيق المادة ٢١٥ المذكورة

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك ومستر ويلمور قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة وحسن متولي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٣٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٥٠ سنة ٩٦

ضد

مصطفى حسن الاعور عمره ٢٥ سنة صناعته فلاح مولود ومقيم بمنوف ومحبوس ومعين للمحاماة عنه صادق كامل افندي من المحكمة

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت مصطفى حسن المذكور بعض حفناوي شحاته عضاً افضى

الى موته يوم ٢١ اغسطس سنة ٩٦ بناحية غمرين

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٢٠ و٢٠ عقوبات و٢١١ جنايات حضورياً بحبس مصطفى حسن الاعور مدة سنة كاملة يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالتطبيق للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المادة ١١٥ عقوبات

وحيث انه يؤخذ من قول حفناوي قبل وفاته ومن اقوال باقي الشهود الذين سمعوا في الدعوى ما يفيد ان المتهم قد احدث لحفناوي جرحاً بان عضه في اصبع يده الكبير واوجب ذلك وفاته وذلك في ٢١ اغسطس سنة ٩٦

وحيث انه لا محل لاوجه الدفع المقدمة عن المتهم فان المعول عليه هو الفعل الاصلي الذي لولاه اي العض ما حصل للمتوفي كل ما اوجب وفاته

وحيث ان الجرح عام وهو يطلق على العض وغيره من الحوادث التي توجبه ولا يلتفت الى ما يطرأ على المجروح من الحوادث المبلية للجسم التي تنشأ عن عدم الاعتناء وما شاكله فانها اي الحوادث لا تبيح فعل المتهم من جهة ولا تمحو وجود السبب الاول اي الاصابة

وحيث انه لا يصح حينئذ اعتبار هذه الحادثة ضرباً بسيطاً كما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية ويجب تطبيق المادة ٢١٥ عقوبات التي نصها «كل من جرح او ضرب احداً عمداً ولم يقصد بالجرح او الضرب قتلا ولكنه افضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة من ٣ سنين الى خمس سنين الخ »

وحيث انه مع ذلك فقد رأت المحكمة من حالة الدعوى وحالة المتهم ما اوجبها الشفقة به ومعاملته بمقتضى الوجه الثالث من المادة ٣٥٢ عقوبات الذي نصه «واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة موقتا او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنتين »

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ٢٠ و٤٩ معدلة من قانون العقوبات

حكمت المحكمة حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنتين يخصم حبسه منها وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات .صدر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦

القسم الادبي

بارح العاصمة في يوم الجمعة ٧ الجاري

الى الاسكندرية سمو الجناب الخديوي العالي لقضاء فصل الصيف كالعادة وقد كان لوداعه واستقباله احتفال يدل على ما لجنابه الرفيع من المقام المحبوب في قلوب الرعية . لا زال مرعياً بعين العناية الصمدانية

حريق السوق الخيرية البارزية

من افجع حوادث هذا العصر الكارثة التي المت بباريز في هذا الشهر وهي احتراق السوق التي اقامها نخبة فضلاء وفضليات باريز مساعدة للفقراء فقد لحقت النار بتلك السوق الخشبية المشبعة بالادهان الزيتية فالهبتها شعلة واحدة وقد كان فيها من العظماء والكبراء ورجال الفضل ونساء البر خلق كثير ولم تتمكن مطافئ الحريق من اخماد النار فاجلت الفاجعة عن فقد نحو ١٥٠ شخصاً بينهم كثير من العظماء والعظيمات وقد لبست باريس على هذا المصاب ثوب الحداد وعم ارجاءها الحزن والاسى وقامت قيامة الشعب تطلب تعيين المسؤولية على من كان السبب في هذا الحريق او على من كان مقصراً في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منه . وشاركت اوربا بجملتها اهالي باريس في الاسى واخذت رسائل التعازي تتوارد على حضرة رئيس الجمهورية من ملوك الدول . ومن العجيب ان بناء هذه السوق كان محلاً للانتقاد الكبير فقد كانت اولاً من الخشب المدهون بالزيوت دون ان يكون فيها من المواد المضادة للالتهاب اوان يكون بجوارها نفر من رجال المطافئ ولم يكن لها الا بابان فقط كان احدهما مقفلاً ساعة الاحتفال وهذا ما عاق هرب الحضور ساعة الحريق فذهبوا شهداء الاهمال . رحمهم الله جميعاً وعزى قلوب آلهم عزاء جميلاً

(المرحوم سليمان باشا أباظه)

نقدم التعزية القلبية لافراد آل اباظه الكرام بوفاة كبيرهم الوجيه الجليل المرحوم سليمان باشا اباظه ونسأل الله له الرحمة والرضوان ولهم من بعده العمر الطويل

(اعتذار)

نظراً لتعطيل المطبعة في ايام عيد الاضحى المبارك لم نتمكن من اصدار هذا العدد الا اربع صفحات فقط

محكمة مينا القمح الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

بجلسة المزادات التى ستنعقد بسراي المحكمة فى يوم الاحد ٦ يونيه سنة ١٨٩٧ الساعة ٨ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في بيع منزل كائن بناحية

شرويده ملك احمد العوامري من الناحية يحده بحري
ابوفرج وغربى علي ابو حماده وقبلي مهدي ابراهيم
وشر قي الشارع وفيه الباب يحتوي على دورين مبني
بالطوب الاخضر

وهذا البيع بناء على طلب الست صلوحه ام مصطفى من
الزقازيق وفاء لمبلغ ثلاثة الاف وثمانماية وثلاثين
قرش ونصف عملة ديواني والمصاريف

وبناء على تقرير المزايده المحرر بقلم كتاب المحكمة
بناء على طلب مهدي العوامري من الناحية برغبته
المشتري زيادة العشر على الثمن الراسى به المزاد
البالغ قدره سمايه قرش صاغ

وشروط البيع واضحه ضمن حكم نزع الملكية الصادر
من محكمة مينا القمح الجزئيه في ١٦ ديسمبر سنة
١٨٩٦ ومسجل بمحكمة المنصوره الاهلية في ٢٠
منه تحت نمرة ٧٤٨ لمن يريد الاطلاع عليه وان
الثمن الاساسى الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ سمايه
وستين غرش صاغ والمصاريف وكل من له رغبة
في المشترى فليحضر في اليوم والساعة المذكورين
اعلاه

حرر بسراى المحكمة بمينا القمح في يوم السبت
٨ مايو سنة ١٨٩٧ كاتبه اول محكمة
مينا القمح
محمد موسى

اعلان

محكمة اسيوط الجزئية

نشرة اولى

انه في يوم الخميس ١٧ يونية سنه ٩٧ الساعة
٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة
بالحمرا بناء على طلب الحرمه نزهة بنت عليو جمهورة
من ناحية دونكة وبناء على حكم نزع الملكية
الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ ابريل سنة٩٧
ومسجل بقلم كتاب المحكمة باسيوط في ٢٩ منه
سيصير الشروع في مبيع ستين ذراعاً شائعاً في
منزل كائن بناحية دونكة مقاسه ثلثماية ذراع محدود
من قبلي احمد قتيبه ومن غرب عبد الله محمد ومن
بحري حمدان حسن محمود ومن شرق الطريق
وفيه الباب يفتح وذلك من ملك احمد محمد مناع
الطواف من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٥٠ قرش
صاغ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق وتباع
قسما واحداً ويفتح مزادها سعر الذراع ستين فضة
وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية الموجودة
بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع
عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم
والساعة المذكورين . تحريراً في ٩ مايو سنة٩٧
و٧ الحجة سنة ١٣١٤

باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية

ختم

طبع فى مصر فى مطبعة البيان (امين شميل)

العدد ٢٠ (السبت ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ - ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣١٤ - ١٤ بشنس سنة ١٦١٣) السنة الثانية عشر

AL-HOCOUC

Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 20.

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٣٢)

جزئي الزقازيق — مدني — ٥ يناير سنة ١٨٩٧
الشيخ خليل ابراهيم نصر الله
ضد — نظارة المالية

(البيع . الاملاك الميرية . العرض)

(١) البيع المؤجل الثمن نافذ اذا دفع الثمن في الاجل المعين
(٢) البيع المعلق على شرط نافذ اذا تم الشرط
(٣) تبرأ ذمة المدين بعض الدين عرضا رسميا

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالزقازيق
بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الثلاث ٥ يناير سنة ٩٧ (٢ شعبان سنة ١٣١٤) تحت رئاسة حضرة حفني بك ناصف القاضي وحضور احمد افندي حسن كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية الشيخ خليل ابراهيم نصر الله من كفر العزازي الحاضر عنه خطاب افندي عمر

ضد — نظارة المالية الحاضر عنها محمد افندي احمد مندوب المديرية الواردة الجدول العمومى سنة ٩٦ نمرة ٨٣٥

ادعى خليل ابراهيم نصر الله انه اشترى بطريق الممارسة من مكله بك مفتش فك الزمام في ١١ فبراير سنة ٩٤ احد عشر فدانا بناحية كفر العزازي مناصفة بين المدعي وبين عبد الرحمن سيداحمد ودفعا عشر الثمن والباقي مقسط على ثلاث سنين حسب اتفاق المفتش مع المشترين فالمالية رأت في جميع البيوع التي أجراها المفتش أن الدفع يكون فوراً بدون تقسيط وفي مقابل ذلك تترك للمشترين اربعين في المائة اذا دفعوا فورا وان من يتأخر عن الدفع لغاية أول نوفمبر

سنة ٩٥ ولم يحضر ليقرر انه لا يرغب الشراء بهذه الطريقة يعتبر لارغبة له ولا حق له في الاطيان وحررت اعلانات بذلك لكل الذين دفعوا تأمينات وبالجملة وصل المدعي اعلان بالمعنى المذكور في ٣٠ ستمبر سنة ٩٥ فالمدعي مع كون الاتفاق تم على ان الثمن يدفع مقسطاً رضى بالمعاملة بمقتضى اعلان المالية وعرض الثمن على قلم ذلك الزمام والمديرية قبل مضي الميعاد فلم يقبلا الاستلام فأودعه بخزينة المحكمة على ذمتهما وبذلك يكون تم له الشراء قانونا ولكن قلم فك الزمام اراد معاكسة المدعي فأولاً كتب في الاعلان المرسل للمدعي عبارة لم يكتبها لاحد سواه وهي ان الاعلان لا يسري على ما اذا ظهر نزاع من احد المجاورين يستوجب استحقاقه وثانياً بعد ان مهد هذا التمهيد اغرى عبد الرحمن سيداحمد شريك المدعي ان يطلب الاستقلال وحده بالاطيان وثالثا جعل الحد الغربي للاطيان مازن الطحاوي مع كون مازن الطحاوي لم يكن مجاوراً للاطيان المذكورة في ذلك الوقت ورابعاً اغرى مازن الطحاوي بطلب هذه الاطيان فاشترى قطعة ارض صغيرة وادعى الجوار ولما مهد هذه التمهيدات جعل الاولوية لعبد الرحمن سيداحمد ومازن الطحاوي مناصفة وكتب للمالية بذلك وحرر ورقة استلامهما بدون تاريخ لان الواضع اليد هو المدعي في الحقيقة وثابت انه اصلح الارض وصرف عليها واجرها لشريكه عبد الرحمن سيداحمد واوقع عليه حجزا امتيازيا من محكمة ابي كبير واستلم منه الارض على يد محضر ويطلب الحكم بصحة عرض الثمن الذي عرضه المدعي وتثبيت ملكيته لخمسة افدنة شائعة في الاحد عشر فدانا والزام المديرية بالمصاريف ويكون الحكم نافذا موقتا بدون كفالة وبصحة عرض باقي الثمن

ونظارة المالية قالت ان المدعي عمل ممارسة مع مكله بك في ١١ فبراير سنة ٩٤ على شراء الاطيان ومذكور في الممارسة ان دفع الثمن يكون عند صدور تصريح النظارة وهي لم تصرح وهي صاحبة الحق المطلق في البيع لمن تشاء والفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من لائحة البيوع قضت بانه اذا مضى ثلاثون يوما من قفل المزاد ولم يعلن الراسى عليه المزاد بقبول عطائه يعتبر عطاؤه لاغيا والمالية لم تعلن المدعي بل اعلنته برفض قبول شرائه ولذلك لم تربط الضريبة على الاطيان وطابت رفض الدعوى والزامه بالمصاريف

وحيث انه بالاطلاع على المستندات تبين ان المدعي وعبد الرحمن سيداحمد في ١١ فبراير سنة ٩٤ اشتريا ١٣ فدانا و ٢١ قيراطا وسهمين بكفر العزازي فيها ٢٠ فدانا و ٤ قراريط و ٢٢ سهما منزرعة سعر الفدان عشرة جنيهات ومنها ٣ فدادين و ١٦ قيراط و ٤ اسهم بور بسعر الفدان جنيه واحد ووقعا على انهما مستعدان لدفع الثمن عند صدور

تصريح المالية بالاعتماد وقابلان لربط الضريبة من تاريخه

وحيث ان بيع املاك الميري كما يكون بالمزاد العمومي كما في لائحة البيع الصادرة في ٢٢ نوفمبر سنة ٨٦ يكون بالممارسة وقد قرر مجلس النظار في ٢٨ مارث سنة ٩٢ بأن للمالية ان تبيع الاطيان بالممارسة دون ان تعرض الامر لمجلس النظار الا اذا رات المالية صعوبة استثنائية او اهمية عظمى (راجع صحيفة ١٠٣ من كتاب القوانين العقارية)

وحيث ان مكله بك مفتش فك الزمام تابع للمالية وهي التي تتحمل مسؤولية اعماله وقد باع للمدعي بطريق الممارسة اطيانا فيلزم ان تكون بيوعه داخلة تحت سلطة القانون العمومي الا اذا وجد شرط عند الشراء يخالف ذلك

وحيث ان نظارة المالية لم تقدم تعهدات او شروطاً تخالف ذلك وانما قدمت ورقة الممارسة الموقع عليها من المدعي وشريكه عبد الرحمن سيداحمد ومذكورفيها (قبلنا مشترى ١٣ فدانا و ٢١ قيراطا وسهمين بالممارسة عن يد مكله بك مفتش المالية بالثمن والضريبة المذكورة بعاليه ومستعدان لدفع الثمن عند صدور تصريح المالية بالاعتماد وقابلان ربط الضريبة من تاريخه)

وحيث اننا اذا قلبنا هذه الالفاظ لغة وقانونا وعرفا لانجدها الا عبارة عن تحديد اجل لدفع الثمن وتعيين ميقات له وذلك الميقات هو عند صدور التصريح بالاعتماد فليس للتفتيش ان يلزمهما بالدفع قبل صدور الاعتماد

وحيث ان المادة ١٤ من لائحة البيوع قضت صريحا على انه عند حصول البيع سواء كان بالممارسة او بالمزاد يجب على المشتري ان يورد الى الخزينة في العشرة ايام التالية لاعلانه بالقبول او ليوم جلسة المزاد باقي الثمن والمصاريف وعند حصول السداد فالمصلحة مكلفة بان تسلم العقار الى المشتري وان توقع المصوغ الشرعي وتجري تحرير الحجة

وحيث ان تفتيش فك الزمام بناء على ماورد له من المالية في ٢٧ يونيه سنة ٩٥ نمرة ٢٩٤ اعلن كلا من المشتريين من مكله بك باعلانات مطبوعة مذكور فيها (انكم اشتريتم ارضاً من مكله بك تحت تصديق المالية فالمالية رفضت البيع اليكم قطعياً الا اذا قبلتم الدفع فوراً في ميعاد لايتجاوز ٠ نوفمبر سنة ٩٥ بعد طرح اربعين في المائة فبوصوله عليكم ان تحضروا لقلم فك الزمام لقبول ذلك واستلام الارض او لرفض ذلك مع سقوط حقكم في التأمين)

وحيث ان هذا التبليغ المحرر بناء على امر نظارة المالية صريح في ان النظارة اعطت تصريحها النهائي بالرفض بالنسبة لمن يقبل الدفع فوراً في الميعاد وامرت الرافضين بان يحضروا ليقرروا رفضهم وان من لم يحضر في الميعاد يعتبر رافضا وامرت القابلين ان يحضروا ليقرروا قبولهم ويستلموا

الارض فالمالية باعلانها هذا قطعت الامر نهائيا ولم تعلقه على تصريح جديد

وحيث ان المدعي حضر لتفتيش فك الزمام وقرر القبول وعرض باقي الثمن فيكون قد قام بكل ما يطلب منه وليس للتفتيش ان يبيع من جديد لشخص جديد لان البيع الاول تم ولا احتياج لتصريح جديد من المالية

وحيث انه ينتج من جميع ما تقدم ان الكتابة التي وقع عليها المدعي ليس تعهداً صريحاً بان البيع معلق على مجيء التصريح بل هو توقيف للدفع بمجيء التصريح وعلى فرض ان العبارة تفيد تعلق اتمام البيع على مجيء تصريح من المالية فقد جاء التصريح في التبليغ المحرر في ٣٠ ستمبر سنة ٩٥

وحيث ان احكام المادة ١٣ من لائحة البيوع لا تسري على البيع بالممارسة لان احكامها خاصة بشراء المزاد كما هو واضح من عبارتها جلياً فلا يحتج بها على المدعي كما لا يحتج بالمادة ١٥ القاضية بانه اذا لم يمكن الحكومة ان تسلم الارض المبيعة لدواع ليست مطلقة بابدائها فلا تكون ملزمه الا برد التامين مع الفوائد لان محل الاحتجاج بها اذا كانت الحكومة لا يمكنها ان تسلم الارض لاحد اما في هذا القضية فهي مصححة على بيعها والخلاف انما هو في اختيار الشخص المبيع اليه

وحيث ان المدعي قد عرض على المديرية يوم ٣٠ اكتوبر سنة ٩٥ مبلغ اربعماية وثلاثين جنيها انكليزيا وعلى رئيس فك زمام في ٣١ منه المبلغ بعينه والعرض رسمي على يد محضر وقد امتنعت المديرية عن الاستلام كما امتنع التفتيش عنه فاودعه المدعي بخزينة المحكمة في ٣ نوفمبر سنة ٩٥ وقد نصت المادة ١١٥ مدني بان الذمة تبرؤ بمجرد العرض وقد حصل في الميعاد ولما امتنعت المديرية كلفها المدعي بالحضور بخزينة المحكمة بعد ثلاثة ايام

وحيث انه ظهر من التحقيق الذي عملته المحكمة في الاطيان ان صاحب الاولوية الحقيقية بملكية هذه الاطيان عبد الرحمن سيد احمد فانه وضع يده عليها اكثر من ثلاثين سنة كما ظهر من معاينة النخيل الذي فيها واثار الساقية القديمة التي ردمت الآن ولو تمسك بوضع اليد المدة الطويلة لامكنه تملكها ولكنه قبل في السنين الاخيرة ان يدفع ايجارها للميري واشترك مع المدعي في طلب شرائها اوقدما الطلب معا باختامهما سواء كان ذلك بايعاز من مكله بك كما يقول عبد الرحمن سيد احمد او بتراضيهما من تلقاء انفسهما وقد بنى المدعي مع عبد الرحمن ساقية اخرى واصلح جزءاً عظيما من الارض لم يكن تم اصلاحه وحصل البيع لهما واما مازن الطحاوي فقد تحقق انه اشترى قطعة صغيرة غربي هذه الارض بعد ان اشترى المدعي هو وعبد الرحمن سيد احمد وقصد مازن الطحاوي ان يتوصل بهذه المجاورة الى ادعاء الاولوية ومن

الغريب ان تفتيش فك الزمام قبل هذه الدعوى وجعل له اولوية واراد اخراج المدعي مع ان الجزء الذي اشتراه مازن صغير جداً وشراؤه كان بعد البيع للمدعي وشريكه وقد قال عبد الرحمن سيد احمد ان المدعي صنيعة المفتش القديم فاغراني بالاشتراك معه وماذن الطحاوي صنيعة الجديد فاغراه بطرد صنيعة القديم وانا في الحالتين لا اريد واحداً منهما فبقطع النظر عن تحقيق هذا الكلام ترى المحكمة ان الاولوية كانت لعبدالرحمن سيداحمد ثم دخل في الاولوية المدعي بوضع اليد ولا اولوية لمازن وان البيع بالممارسة لا نص فيه على اعتماد امر المالية وعلى فرض وجود نص صريح فقد تم التصريح بالاعلان ومما تقدم تكون دعوى المدعي في محلها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بصحة العرض الواقع من المدعي لمديرية الشرقية في ٣٠ اكتوبر سنة ٩٥ ولتفتيش فك الزمام في ٣١ منه بالنسبة للخمسة افدنه الشائعة في العشرة افدنة والاربعة قراريط والاثنين وعشرين سهما وتثبيت للمدعي والزام نظارة المالية بالمصا طلب النفاذ الموقت

—

نقض ١٠

المحكمة عبارة او مادة تشتمل على وصف حالة السرقة دون ان تبين نوعها في اسباب الحكم فتكون بذلك قد بينت الواقعة بياناً كافياً ولا محل اذ ذاك للطعن في الحكم

(٢) اذا لم يذكر في الحكم خصم الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة لم يكن ذلك داعياً لنقضه لان خصم الحبس الاحتياطي واجب على من هو مكلف بالتنفيذ

ان محكمة النقض والابرام المشكله تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وحامد محمود بك وموسيو برنار قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وه كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى

في النقض والابرام المرفو

سليمان عمره ٢٠ سنة فلا

بمركز المحله غربية

عبد المجيد

حضورياً بحبس سليمان احمد سليمان المتهم مدة شهر واحد يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف فان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ٩٦ طبقاً للمواد المذكورة حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة سنة واحدة والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الثلاثا ١٨ منه تقرر من المحكوم عليه بقلم كتاب المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

اوجه النقض والابرام

اولاً عدم بيان الواقعة كما يقتضيه نص المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات

ثانياً عدم اسقاط مدة الحبس الاحتياطي المدة المحكوم بها كنص المادة ٢٠ عقوبات

... الحكم

من حيث يظهر من الحكم المطعون فيه ان المحكمة لما طبقت المادة ٢٩٢ عقوبات العبارة الآتية منها

اولاً «اذا حصلت السرقة ليلا واشترك فيها شخصان فاكثر او حصلت مع احد هذين الشرطين ولكن في مكان مسكون او من احد المحلات المعدة للعبادة» انها رأت ان المتهم سرق الكيلتين البرسيم ليلا ومن محل مسكون لانها لو رأت خلاف ذلك لكانت طبقت عبارة اخرى من المادة المذكورة فتكون الواقعة مبينة كفاية في الحكم ويجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

حيث ان اسقاط مدة الحبس الاحتياطي واجب على من هو مكلف بالتنفيذ لان المادة ٢٠ عقوبات مذكورة بحكم اول درجه وبحكم ثاني درجه ونص المادة المذكورة يغنى عن زيادة الايضاح في الحكم فلا هناك لزوم للالتفات المذكور ويجب رفضه ايضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من سليمان احمد سليمان وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ ديسمبر سنة ٩٦ الموافق ٧ رجب سنة ١٣١٤

(٣٤)

نقض وابرام — ١٢ ديسمبر سنة ١٧٩٦
الشيخ اليمني الفوي — ضد — النيابة

{ طلبات المتهمين }

النيابة غير ملزمة بالقيام بجميع طلبات المتهمين فلو طلب المتهم منها تحقيقاً في امر من الامور ولم تجب طلبه فلا يكون عدم اجابته وجهاً من اوجه الطعن

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحامد محمود بك وموسيو برنار وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من الشيخ محمد اليمني الفوي عمره ٤٥ سنة صناعته طالب علم مولود بفوه بمديرية الغربيه وقاطن بطنطا ومحبوس ومعين للمحاماة عنه اسماعيل افندي عاصم

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٩٩ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٧٧١٠ وسالم الديشي وزهره بنت محمد القليعي مدعين بحقوق مدنية

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بتجاريه على قتل محمد سالم الديشى عمداً من غير سبق اصرار وترصد بعد شروعه في قتل احمد الاصيلي والشروع في الفسق كرهاً به بمنزل السيد حسين القصبي بطنطا في ليلة ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٦

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ٩٦ طبقاً للمادة ٢١٣ فقرة اولى و٢٠ و٤٩ عقوبات حضورياً على محمد اليمنى الفوي بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وبالعقوبات الثانوية التابعة لذلك نظير تجاريه على قتل محمد سالم الديشى عمداً يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بان يدفع مائتي جنيه تعويضاً لسالم الديشى والحرمه زهرة المدعيين

لحضرة الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الحكم على المتهم بالاعدام

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٦ بمقتضى المواد المذكورة بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم السبت ١٧ منه تقرر من المحكوم

عليه المذكور بقلم كتاب المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان النقض والابرام تقدم في ميعاده لقانوني فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان رافع النقض يطعن بان الفعلة التي عوقب من اجلها لاتنطبق على هذه المادة (٢١٣)

وحيث انه يطعن ايضاً بانه طلب عمل تحقيق في مادة ولم تقم النيابة بما طلب منها

وحيث ان هذا الطعن باطل لان النيابة غير ملزمة بالقيام بجميع طلبات المتهمين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من الشيخ محمد اليمنى وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ٧ رجب سنة ١٣١٤

القسم الادبي

التمدن الحديث

وتاثيره في الشرق

هو خطاب لحضرة الكاتبة البارعة والخطيبة المفوهة السيدة هنا كسباني كوراني مندوبة سوريا في مؤتمر شيكاغو العلمي العام سنة ١٨٩٣ ألقته في بيروت في ٢٦ مايو سنة ١٨٩٦ وقد أتت فيه على ماهية التمدن الغربي وعلى انه أثر في الشرق غير تأثيره الحقيقي الذي يجب ان يكون وبينت ما له من المزايا النافعة التي يجب اتخاذها منه وغير ذلك مما لذ مطالعة وكثر فائدة فنشكر لحضرة الخطيبة هذه الاريحية الوطنية كل الشكر

والخطاب مطبوع بمطبعة المعارف بمصر ويباع فيها

سبحان الباقى

انتقل الى رحمة الله تعالى المرحوم انطون جميل المحامي بمصر قضى في ريعان الشباب وهو في الثالثة والثلاثين من عمره أثر داء عياء لم ينجع فيه دواء فأسف عليه معارفه ومحبوه وقد شيعت جنازته في الساعة الرابعة من مساء الاثنين الماضى ١٧ الجاري باحتفال لائق بمقامه ودفن بالاكرام رحمه الله رحمة واسعة وعزى حضرات آله وذويه على فقده

طبع فى مصر فى مطبعة البيان (امين شميل)

العدد ٢١ {السبت ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ - ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣١٤ - ٢١ بشنس سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشر

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية ادبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 21.

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٣٥)

نقض وابرام — ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦

سيد محمد سراج الدين وآخران

ضد

النيابة العمومية

{استجواب المتهم في التحقيق · بيان الواقعة}

(١) لا حق للمحكوم عليه ان يطعن امام محكمة النقض ولابرام في الحكم المطلوب نقضه ارتكاناً الى انه لم يصر استجوابه في التحقيق ما دام قد حضر امام محكمتي اول وثاني درجة وسكت عن هذا الطعن

(٢) اذا ذكر في الحكم ان الواقعة سرقة حصلت ليلاً في الطريق العام من اشخاص مجتمعين ومتسلحين ولم يذكر فيه حصول الاكراه ثم طبقت المادة ٢٨٩ عقوبات على ذلك كانت الواقعة مبينة بياناً كافياً والتطبيق صحيحاً لان المادة المذكورة لاتشترط غير ما ذكر في الحكم

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وحامد بك محمود وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبه افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من سيد محمد سراج الدين عمره ٢٠ سنة مولده واقامته شبرا ايلوله بمركز سبك منوفية فلاح ومحبوس · وشماطه علي عمره ٢٢ سنة مولده واقامته برما بمركز طنطا غربية غنام ومحبوس · وجوده عبد الله عمره ٢٢ سنة مولده واقامته كفر المنصورة بمركز كفر الزيات غربية غنام ومحبوس

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٠٢ سنة ١٨٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٧٥ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين واخرين بسرقة نقود وكتينة ذهب وساعة من محمد فخري المحضر وزعبوط ولبده من محمدمناع بطريق الاكراه في الطريق العام باراضي برما ليلة ١٠ فبراير سنة ٩٦

ومحكمة جنايات طنطا الاهلية حكمت بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٨٩ و ٣٥٢ الفقرة الثانية منها و٢٠ عقوبات و٢١٠ جنايات حضورياً اولاً بمعاقبة كل من السيد سراج الدين وجوده عبد الله وشماطه علي بالاشغال الشاقة مدة سبع سنين يخصم لكل منهم مدة الحبس الاحتياطي وبمستلزمات هذه العقوبة والزمتهم بنصف المصاريف بالتضامن التي يعاملون عند عدم القيام بدفعها حسب مادة ٤٩ عقوبات المعدلة وثانياً ببراءة ساحة كل من باقي المتهمين وامرت بالافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر واضافت باقي المصاريف على جانب الحكومة

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٩٦ بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقا للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١٦ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان السيد محمد سراج الدين لم يبين اوجه الطعن فلا يكون نقضه مقبولا

وحيث ان جوده عبد الله اقتصر على الطعن لعدم استجوابه في التحقيق وهو وجه لا محل للنظر فيه الآن عما اذا كان مبطلاً للحكم (حتى لو سلم بصحته) مادام ارتفع هذا البطلان بظهوره في الجلسات وتمكنه من الطعن به امام محكمتي اول درجة وثاني درجة

وحيث ان شماطه علي يطعن بان قرار الاستئناف وحكم محكمة اول درجة لم يبينا الواقعة التي عوقب من اجلها بياناً كافياً وان المادة ٢٨٩ عقوبات التي طبقت عليه تشترط الاكراه في السرقة . وحيث انه جاء بالحكم المطعون فيه ان المتهمين سرقوا ليلاً في الطريق العام وهم مجتمعون ومتسلحون فتكون الواقعة قد بينت بياناً كافياً . اما عن المادة ٢٨٩ عقوبات فهي لم تشترط شروطاً جديدة غير الذي ذكرت في الحكم المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب سيد محمد سراج الدين ورفض طلب شماطه علي وجوده عبد الله وبالزام الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم

يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ دسمبر سنة ٩٦ الموافق ٨ رجب سنة ١٣١٣

(٣٦)

استئناف مصر — مدني — ٦ ابريل سنة ١٨٩٧

وافي سعيد وعلي اشعت

ضد

اسماعيل يحيي وآخرين

﴿ الشفعة ﴾

(١) لا يجوز قبول طلب «عدم جواز سماع دعوى الشفعة» ارتكانًا على تأخيرها سنة وستة اشهر من تاريخ البيع كما هو مقتضى الشريعة الغراء

(٢) المدة المقررة للشفيع في ابداء رغبته في الاخذ بالشفعة يرجع فيها الى المادة ٧٥ مدني التي حددت فيها ١٥ يومًا بعد الاعلان الرسمي

(٣) يجب على المشتري لاسقاط حق الشفعة ان يثبت علم الشفيع بالبيع وبقيمة الثمن قبل ١٥ يومًا من طلبه الشفعة . وهذا الاثبات يسوغ له بطريقة الاعلان الرسمي وبغيرها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية وافي سعيد وعلي اشعت المزارعين ومقيمين بناحية منشاة الحاج بمركز ومديرية بني سويف الحاضر بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي عن وكيلهما فتح الله افندي رضوان المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٥ نمرة ١١٠ مستانفين

ضد

اسماعيل يحيي المزارع ومقيم بالناحية الحاضر عنه بالجلسة مرقس افندي فهمي المحامي وحسين موسى وعبد الصمد سعيد واشعت عبد الصمد المقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة سليم افندي بسترس المحامي مستأنف عليهم

وافي سعيد وعلي اشعت قدما استئنافًا امام محكمة الاستئناف الاهلية عن الحكم الصادر من محكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٥ حضوريًا باحقية اسماعيل يحيي وحسين موسى وعبد الصمد سعيد واشعت عبد الصمد في اخذ العشرة افدنة المبينة بعريضة افتتاح الدعوى بالشفعة في نظير دفع الثمن ومصاريف التسجيل باعتبار ثمن الفدان الواحد منها ستة وعشرين جنيهًا مصريًا والزمت المدعى عليهما برفع يدهما عن هذا القدر وتسليمه الى المدعين مع مصاريف الدعوى ومايتي قرش اتعاب محاماة لوكلاء المدعين كل واحد منهم خمسين قرشًا واعتبرت هذا الحكم بمثابة حجة تمليك

ومحكمة الاستئناف حددت لنظر ذلك الحكم يومًا لحضور الطرفين فحضرا

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكلاء الطرفين والمداولة حسب القانون

من حيث انه لا يجوز قبول طلب عدم جواز سماع دعوى الشفعة ارتكاناً على تأخيرها سنة وستة اشهر من تاريخ البيع كما هو مقتضى الشريعة الغراء

وحيث ان المدة المقررة للشفيع في ابدأ رغبته في الاخذ بالشفعة لم يكن تعينها موكولاً للشريعة الغراء بل يرجع فيها الى المادة ﴿ ٧٥ ﴾ من القانون المدني وهذه المادة قد حددت للشفيع خمسة عشر يوما في ابداء رغبته في صورة ما اذا اخبره المشتري بالبيع

وحيث ان المشتري لم يخبر الشفيع بالبيع كما انه لم يثبت معرفته للبيع المذكور وثمنه من مدة اكثر من خمسة عشر يوما قبل ابداء رغبته فلا محل لطلب الشفيع بحق الجوار المخول له قانونا ولم يحصل النزاع فيه

وحيث انه يجب الرجوع في تقرير اهل الخبرة فيما يختص بالتصليحات التي اجراها المشتري من تاريخ البيع وعليه يجب تأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ القعدة سنة ١٣١٤ ﴿ ٦ ابريل سنة ١٨٩٧ ﴾

منشورات لجنة المراقبة القضائية

(٧)

الحكم الغيابي

مذكرة تاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ١٨ قرارات

جاء بمذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ١٩ ابريل سنة ٩٧ نمرة ١٨ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم الاهلية عند غياب المدعى عليه وطلب المدعي الحكم في غيبته تحكم بقبول الدعوى والزام المدعى عليه بها لمجرد غيابه ولو لم يقدم دليل على صحتها معتبرة ان غياب المدعى عليه اعتراف منه ضمني بصحة ما يدعي به المدعي . وحيث ان المادة ١١٩ من قانون المرافعات قضت صريحاً بانه ﴿ اذا لم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه المحكمة في حال غيبته اذا طلب المدعي الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعي او تأمر باثباتها بالادلة اللازمة اما اذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا ﴾ وحيث انه يؤخذ من صريح نص هذه المادة انه لا يجوز الارتكان على مجرد غياب المدعى عليه في الحكم عليه بما يطلبه المدعي اذا لم يقم دليل على صحته بل يجب على المحكمة ان ترفض الدعوى او تأمر باثباتها ولو في غياب المدعى عليه اذا لم تتحقق من صحتها

وحيث انه بناء على ذلك لا يسوغ للمحاكم ان تعول في بيان اسباب احكامها الغيابية على مثل هذا السبب . فلهذا رات اللجنة ضرورة استلفات انظارها الى ذلك . بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بامل مراعاة ما ذكر

القسم الادبي

اكتفاء القنوع
بما هو مطبوع

هو كتاب فريد في بابه عظيم في فائدته جمعه حضرة الفاضل المستر ادورد فانديك وهو يشتمل على ذكر اشهر التآليف العربية المطبوعة في المطابع الشرقية والغربية مع بيان مواضيعها واسماء مولفيها وفذلكات من تراجمهم وهو مرتب ترتيباً جميلا حيث اوردت التآليف فيه بحسب العصور التي الفت فيها وافرد لكل منها فصل خاص ثم يتلو كله ذلك فهرس على ترتيب ابواب الكتاب وفصوله وفهرس ابجدي لاسماء المصنفين والمؤلفين والشعراء وفهرس ابجدي لاسماء الكتب

والكتاب مطبوع طبعاً جميلا في نحو ٦٨٠ صفحة بمطبعة الهلال بمصر ويطلب منها فنحث كل قاري على اقتنائه لانه اشبه بمفتاح لكنز المعارف العربية

السلطنة

جريدة عثمانية سياسية تصدر كل خميس بمصر مديرها ورئيس تحريرها حضرة اسكندر افندي شلهوب وقيمة الاشتراك فيها ٦٠ غرشاً في السنة وقد ظهر العدد الاول منها في ٢٠ مايو الجاري فنتمنى لها النجاح في خدمة الحقيقة والوطن

اعلان
محكمة اسيوط الجزئية
نشرة اولى

انه في يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٧ الساعة ٨ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمراء بناء على طلب حضرة محمد افندي امين بصفته باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ مايو سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الاهلية باسيوط في ٢٠ منه سيصير الشروع في مبيع الاطيان الآتية الكائنة ببندر اسيوط من ملك عبد الرحمن حسن خضر ونفيسه ونفوسه وعبد الحافظ اولاد حسن من بندر اسيوط وفاء لمبلغ ٥١٥ مليم و١٩ جنيه

المطلوب لخزينة المحكمة مع المصاريف المستحقة والتي تستحق وهي

س ط فدن

١٦ ٢٣ ٠٠ قبالة الربع باسم عبد الرحمن حسن خضر الحد القبلي طريق والبحري رؤوس قبايل والشرقي حب النبي قطب والغربي ثابت بك

٢٠ ١٩ ٠١ قبالة الرسه الحد القبلي حب النبي قطب والبحري ورثة رزق الله الجسر والشرقي طريق والغربي ورثة ابو حماد

٠٤ ١٤ ٠٠ قبالة حدادة الحد القبلي عبد الرحمن بك حسانين والبحري حسانين ابو عواجه والشرقي رؤوس قبايل والغربي ورثة عبد العاطي يونس

١٢ ١٠ ٠٠ قبالة القاليه الحد القبلي حسن خضر والبحري ورثة ابو النجا والشرقي رؤوس قبايل والغربي طريق

٢٠ ١٧ ٠١ قبالة القاليه الحد القبلي ورثة العزام والحد البحري عبد الرحمن بك حسانين والشرقي رؤوس قبايل والحد الغربي طريق

س ط فدن

٠٠ ١٤ ٠٥ اطيان مكلفة باسم عبد الرحمن حسن خضر

٠٤ ٠٧ ٠١ قبالة الحفناوية باسم حسن خضر وواضع اليد عليها عبد الحافظ حسن خضر ومن معه الحد القبلي والشرقي رؤوس قبايل والبحري طريق والغربي عبد الرحمن خضر

٠٤ ١١ ٠٠ قبالة القاليه الحد القبلي ورثة احمد حسبي والبحري عبد الرحمن حسن خضر والحد الشرقي رؤوس قبايل والغربي طريق

٠٤ ٠٩ ٠٢ قبالة الحصارية الحد القبلي ورثة بخيت حسبي والشرقي رؤوس قبايل والحد البحري سداروس حنا والغربي طريق

س ط فدن

١٢ ٠٣ ٠٤ اطيان باسم حسن خضر وابنه عبد الحافظ ومن معه

س ط فدن

١٢ ١٧ ٠٩ فقط تسعة افدنة وسبعة عشر قيراطاً واثني عشر سهماً

وتباع قسماً واحداً ويفتتح مزادها على مبلغ ١٥٠٠ قرش وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعة والمحل المذكورين تحريراً في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٧

باشكاتب محكمة اسيوط الاهلية

محمد امين

محكمة اسنا الجزئية الاهلية

اعلان

نشرة ثانية

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية بتاريخ ١٣ منه نمرة٩٢

وبناء على طلب حسن محمد عبد المغيث المزارع بناحية الدير

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتي بيانها بالمزاد العمومي المملوكة الى محمد حسن عيسى خضر المزارع بالناحية المذكورة

س	ط	فدن	
٢٠	٠٤	٠٠	بقبالة الجانب البحري اطيان خراجية عما خصه في المساحة شائعة في ١٤ قيراط و ١٢ سهماً محدودة من قبلي ورثة خضر عيسى ومن بحري ابو بكر احمد ومن شرق ورثة سمري سليمان ومن غرب ورثة محمود طه
٢٠	٠٢	٠٠	بالقبالة المذكورة اطيان خراجية في مساحة شائعة في ١٥ قيراط و ١٦ سهم محدودة من قبلي ورثة سليمان جاد ومن بحري وغربي احمد عطية ومن شرق اطيان ايجار الميري
٠٨	٠١	٠٠	اطيان خراجية بالقبالة المذكورة في مساحة شائعة في ٤ قراريط تحد من بحري ورثة جبريل ماضي ومن غرب محمد حماد ومن شرق محمد محمود ومن قبلي ايجار الميري
٠٠	١٣	٠٠	بقبالة الجانب القبلي اطيان خراجية في مساحة خاصة تحد من قبلي حسن عمر ومن شرق ورثة حسين اغا ومن بحري ورثة خضر عيسى ومن غرب البحر الاعظم

٢٠ ٠٤ ٠٠ بالقبالة المذكورة اطيان خراجية في مساحة شائعة في ١٤ قيراط و ١٢ سهم محدودة من بحري ورثة احمد عوض الله ومن قبلي عبد الله بدر ومن غرب عثمان اغا ومن شرق فضا ميري

وكذا منزل مقاسه كالآتي

اذرع عدد

١٣٠٠ يحد من بحري بملك علي حماد ومن قبلي وغرب شارع ومن شرق ملك الحرمه فاطمه جامع ومشتملاته التي داخله تربيعة مسقوفة بوص ومن داخلها حاصلين مبنيين بالطوب الاخضر ومن الجهة الغربية دكان بياعة فاتح بالشارع من قبلي

س ط فدن اذرع

٢٠ ٢ ١ ١٣٠٠ فقط الف وثلاثمائة ذراعا وفدانا واحداً وقيراطان وعشرون سهماً من قيراط لا غير

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما والعقارات المذكورة رسي مزادها بجلسة يوم ٢٥ ابريل سنة ٩٧ على حسن محمد عبد المغيث منها الفدان وقيراطين و ٢٠ سهماً من قيراط بمبلغ ٨٥٠ قرش صاغ والمنزل البالغ مساحته ١٣٠٠ ذراع بمبلغ ٤٥٠ قرش - وقد تقرر بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٧ من غبريال غالي التاجر باسنا برغبته شراء العقارات المذكورة بزيادة العشر على اصل الثمن المباعة به واعلن تقرير الزياده الى حسن محمد عبد المغيث بمعرفة احد محضري المحكمة بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٧

وحضرة قاضي المحكمة حدد جلسة يوم الاحد ١٣ يونيه سنة ٩٧ و ١٣ محرم سنة ٣١٥ الساعة ثمانية افرنكي صباحا لاجراء البيع ثانياً للمزايدة على الزيادة المذكورة

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الميعاد والمحل المذكورين

تحريراً بسراي المحكمة باسنا في ٩ مايو سنة ٩٧ و ٧ الحجة سنة ٣١٤

كاتب اول محكمة اسنا

محمود صبحي

طبع فى مصر فى مطبعة البيان (امين شميل)

العدد ٢٢ (السبت ٥ يونيو سنة ١٨٩٧ – ٥ محرم سنة ١٣١٤ – ٢٨ بشنس سنة ١٦١٣) السنة الثانية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية ادبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chuque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 22.

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٣٧)

استئناف مصر – مدني – ١٣ يناير سنة ١٨٩٧

حنا بك زنانيري – ضد – احمد وعلي عمارة

{ الاثبات بالبينة والاغتصاب }

يجوز اثبات الاغتصاب بالبينة في كل الاحوال مهما كانت قيمة الشيء المتنازع فيه اذ لا يتصور عادة امكان اثباته بطريقة اخرى

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حنا بك زنانيري المحامي المقيم بمصر ومتخذ له محلاً مختاراً بها مكتبه الكائن بقصورة الشوام بشبرا الحاضر بنفسه المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٢٨ مستأنف

ضد

احمد عمارة وعلي عمارة المقيمين بناحية كفر الشرفا القبلي بمديرية الشرقية الحاضر عنهما بالجلسة محجوب افندي محمد المحامي مستأنف عليهما

رفع حنا بك زنانيري دعوى امام محكمة المنصورة الاهلية على المستأنف عليهما قال فيها ان المدعى عليهما اشتريا منه ٢٠ فدانا شائعة في ٢٨ فدانا و٢٣ قيراطاً كائنة بكفر الشرفا القبلي بما فيها من النخيل ووضعا ايديهما على عموم الاطيان بالزراعة واستغلا ايراداتها مع ايرادات النخيل ولم يدفعا له ما يخصه فيها مع مداومة مطالبتهما بذلك ثم انه اجرى مبيع الثمانية افدنة وكسور الباقية له شائعة في تلك الاطيان الى السيدة هانم بك زايد بطريق توكيله

عن ولدى ابنه وبما ان قيمة بدل ريع الثمانية افدنة المذكورة من تاريخ وضع ايدي المدعى عليهما لحد تاريخ مبيعها مبلغ ٥٤٩٨٢ قرشاً صاغاً باعتبار الفدان الواحد خمساية قرش صاغ فيطلب الحكم بالزامهما بدفع ذلك المبلغ اليه بطريق التضامن مع الزامهما بالمصاريف ومن باب الاحتياط يتصرح بسماع البينة اثباتاً ونفياً ويتعين اهل خبرة لتقدير الريع

والمحكمة المذكورة حكمت في ٢ مايو سنة ٩٣ حضوريا برفض دعوى حنا افندي زنانيري المدعي والزمته بالمصاريف وبمبلغ خمساية قرش تعويضات للمدعى عليهما

والمدعي لم يقبل هذا الحكم واستأنفه ومحكمة الاستئناف حددت لنظره يوماً حضر فيه الخصوم

حيث ان الاستئناف لم يطعن في شكله

وحيث ان دعوى حنا بك زنانيري رفضت بناء على كونه لم يذكر سبب وضع يد المستأنف عليهما على الاطيان ولان الاثبات بالبينة غير مقبول لان المبلغ المطالب به يزيد كثيراً عن القيمة التي يجوز فيها الاثبات بالبينة

وحيث ان المستأنف قال امام المحكمة الابتدائية كما يقول اليوم انه يملك ثمانيـة وعشرين فداناً بكفر الشرفا باع للمستأنف عليهما منها عشرين فدانا ووضعا يدهما من وقت البيع على جميع الثمانية وعشرين فداناً الى ان باع هو الثمانية افدنة الباقية له في سنة ٩١ الى شخص اخر فلذلك يطلب منهما تعويضاً قدره مبلغ ٥٤٩٨٢ قرشاً صاغاً باعتبار ريع الفدان ٥٠٠ قرش صاغ سنويا وطلب التصريح له باثبات وضع يدهما كل هذه المدة بالبينة وتعيين اهل خبره احتياطيا لتقدير ريع الاطيان

وحيث انه ظاهر من نفس صفـة الدعوى ان حنا بك زنانيري مدع ان اخصامه وضعوا يدهم على الثمانية افدنة وكسور بطريق الاغتصاب ولا يفهم بعد ذلك من المحكمة الابتدائيـة انه لم يبين كيفية وضع يدهم

وحيث ان الاغتصاب يجوز في كل الاحوال اثباته بالبينة مهما كانت قيمة الشي المتنازع فيه بل ولا يتصور عادة امكان اثباته بطريقة اخرى

وحيث انه بناء على ذلك يكون طلب اثبات الاغتصاب بالبينة جائز القبول

فبناء على ذلك

حكمت المحكمـة بقبول الاستئناف شكلا وقررت قبل الفصل في الموضوع بالتصريح للمستأنف بان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وضع يد المستأنف عليهما على الاطيان المتنازع فيها بطريق الاغتصاب وابقت الفصل في المصاريف الآن

(٣٨)

استئناف مصر ـ جنائي ـ ١٨ ابريل سنة ١٨٩٧

النيابة ـ ضد السيد عبد العال هنيطل

﴿ التزوير . الاتصاف بغير الاسم الحقيقي ﴾

ان مجرد تغيير الانسان اسمه امام هيئـة رسمية لا يعتبر

وحده تزويراً في ما يكتب امامها بشأنه في الاوراق ولكن التزوير يكون فيما لو غير اسمه باسم شخص معين واصاب ذلك الشخص ضرر من هذا التغيير

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات المستر ويلمور والمستر شارل رويل قضاة وعبد الحميد حلمي افندي وكيل النيابة العمومية ورزق الله حنا افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٣١٢ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٣١ سنة ١٨٩٧

ضد

السيد عبد العال هنيطل عمره ٤٥ سنة صناعته متسبب مولده واقامته بناحية مناوهلة مركز سبك منوفية ومحبوس ومعين للمحاماة عنه محمد لبيب افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية ببني سويف اتهمت السيد عبد العال هنيطل بتجاريه على تزوير في محضر تحقيق وجلسات قضيتي النيابة نمرة ٢١٣ و٢١٤ جنح مركز بني سويف الذي كان متهماً فيهما بانه انتحل لنفسه اسم محمد حجر من كفر مناوهلة كذباً مع سوء القصد لضغينة بينهما وترتب على ذلك الحكم على محمد حجر المذكور وتنفيذ الحكمين عليه في القضيتين المذكورتين وحبس في ٢ ذي الحجة سنة ١٣١٣ وافرج عنه في ٢٨ من بعد اتضاح التزوير وطلبت عقابه بمقتضى المادة (١٩٠) عقوبات

وحيث ان محكمة بني سويف الاهلية حكمت بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٧ (اول رمضان سنة ١٣١٤) طبقاً للمواد ١٩٠ والفقرة الخامسة من مادتي ٣٥٢ و ٢٠ عقوبات حضوريا بحبس السيد عبد العال هنيطل المتهم مدة سنة يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات معدلة

وحيث ان المحكوم عليه ونيابة المحكمة المذكورة استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت التشديد

وحيث انه ينتج من التحقيقات التي حصلت في الدعوى ما يفيد ان السيد عبد العال هنيطل قد ضبط بتهمة خاصة بتجارة حشيش وبرشوة رجال الضبط في قضيتي النيابة ببني سويف نمرتي ٢١٣ و ٢١٤ وان المتهم المذكور اتصف باسم محمد حجر في محضر البوليس ومحضر جلسة المحكمة الابتدائية وذلك في شهر القعدة سنة ١٣١٣

وحيث ان المحامي عن المتهم قد دافع بان التهمة لاتعد تزويراً لان المتهم له ان يدافع عن نفسه

بما يشاء وعلى الحكومة التحقيق في شخصه واستند على اقوال العلماء في هذا المعنى

وحيث ان مجرد تغيير متهم لاسمه امام هيئة رسمية لايعتبر وحده تزويراً في ما يكتب امامها بشأنه في الاوراق ولكن المقرر انه اذا ثبت ان المتهم اتصف باسم شخص معين واصاب هذا الشخص من ذلك ضرر ففعلته هي تزوير قانوناً

وحيث انه ينتج من اقوال محمد حجر مايدل على ان المتهم قد سمى باسمه في البوليس وامام المحكمة الابتدائية بقصد الانتقام منه على ضغينة بينهما اصلها مشاجرة بينهما قبل ذلك الامر

وحيث ان التحقيقات التي حصلت في الدعوى قد ايدت قول محمد حجر

وحيث ان محمد حجر قد حبس بسبب فعل سيد عبد العال وهو ضرر بين

وحيث انه مع ثبوت الضغينة بين المتهم ومحمد حجر ومعرفتهما ببعض فلا محل للشك مطلقاً في سوء نية المتهم

وحيث لا محل حينئذ لاوجه الدفع المقدمة عن المتهم لانها على غير اساس

وحيث انه يجب حينئذ الحكم باعتبار ان اتصاف شخص امام محكمة او هيئة رسمية باسم شخص اخر معه ومعلوم له واصيب من ذلك بضرر هو تزوير في اوراق رسمية كما جاءت به اقوال شونوادلف على فستان هيلي جزء ٢ قانون العقوبات صحيفة نمرة ٣٣٤ ورشبرون قانون العقوبات صحيفة ٣٦٤

وحيث انه في هذه الحالة يتعين تأييد الحكم المستأنف باسبابه التي اخذت بها هذه المحكمة ايضاً طبقاً للمواد ١٨٩ و ١٩٠ والفقرة الخامسة من المادة ٣٥٢ ومادتي ٢٠ و ٤٩ عقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

القسم الادبي

﴿ سنة ١٣١٥ ﴾

وافق يوم الثلاثاء اول يونيو الجاري اول محرم فتوح سنة ١٣١٥ وقد جرت التشريفات الخديوية في سراي رأس التين العامرة تبريكا بالعام الجديد. جعله الله عام خير وبركات على الجميع

﴿ لائحة المحاكم الشرعية ﴾

صدر الامر العالي بلائحة المحاكم الشرعية الجديدة وسننشرها في الحقوق فيما يلي

الاحصاء

تم الاحصاء في جميع مدن القطر المصري ومديرياته فبلغ عدد سكان العاصمة ٥٧٦٤٠٠ نفس والاسكندرية ٣١٩٧٦٧ و بورتسعيد ٣٥٣٠٨ والسويس ١٧٤٥٧

ودمياط ٣١٢٤١ ودمنهور ٣٢١٦٣ والمنصورة ٣٦٢٤٧ وطنطا ٥٧٢٨٨ وشبين الكوم ١٤ ٠٥٠ وبنها ١٢٤٦٠ والزقازيق ٣٥٤٧٥ وميت غمر ١٢٦٨٨ ودسوق ١١٩٠٤ وكفر الزيات ١٠٢٣١ والمحله الكبرى ٣١٠٩٧ وسمنود ١٢٦٠٠ وزفتى ١٣٧١٣ وقليوب ١١١٣٦ ومنوف ٢٠٦٧٦ واشمون ١٢٠٠٣ وتلا ١٢٧٦٢ وبلبيس ١١٢٦٥ ورشيد ١٦١٨٦ والجيزة ١٠٠٣١ وبني سويف ١٥٢٩٦ والفيوم ٣١٢٣٣ والمنيا ٢٤٢٢٦ واسيوط ٤٢٠٧٦ وسوهاج ١٣٩٣٠ وقنا ٢٧٧٦٥ واصوان ١٥١٠١ وسنورس ١٢٥٦٨ والفشن ١١٢٥٠ وملوي ١٥٤٨٨ ومنفلوط ١٥١٨٣ وطهطا ١٧١١٨ وطما ١١٦٣٥ واخميم ٢٧٩٧٩ وجرجا ١٧٩١٣ واسنا ١٤٤٢١ وسواكن ١٣٢٢٦ ولم يعلم بعد مجموع سكان القطر كله لان كثيراً من البلاد لم ترسل احصاءاتها بعد متى ارسلتها نذكرها مفصلة

جاء في التقرير الذي رفعته نظارة الحقانية للجناب العالي الخديوي عن احوال المحاكم المختلطة في القطر ان ما تحصل من الرسوم بواسطة هذه المحاكم وورد في خزينتها العمومية بلغ ٢٩٨٨٢١ جنيهاً و ٤٩١ مليما

بلغ عدد الذين حررتهم مصلحة منع تجارة الرقيق في شهر ابريل الماضي ١٠٣ منهم ٢٩ سودانياً و٧٤ سودانية

اصدرت نظارة الداخلية منشوراً للمديريات قالت فيه انه لا ينبغي تثبيت مأموري المراكز في وظائفهم من الآن فصاعداً الا بعد ان يمضوا امتحانهم في قانون العقوبات والجنايات والتعليمات العسكرية ما عدا المأمورين الذين اصلهم من رجال البوليس

﴿ مبدأ الصلح ﴾

بين الدولة العلية واليونان

نذكر هنا نص التلغرافين اللذين تبودلا بين جلالة امبراطور روسيا وجلالة السلطان المعظم بشأن ايقاف الحرب اليونانية العثمانية

تلغراف الامبراطور

لاتندهش جلالتكم من ان دلائل المحبة الخالصة وروابط صدق الجوار القائمة بيننا تشجعني على ان اعرب لجلالتكم عما لي من الرغبة في ان تتوج انتصارات جنودكم الباسلة بايقاف الحرب فان ذلك يكون موافقاً للخطة القويمة المعتدلة السلمية التي اظهرتها جلالتكم من ابتداء الحرب فاذا اوقفتم الحرب تكونون قد قمتم ببرهان الحكمة والاعتدال الذي يزيد ما لجلالتكم عندي من الاحترام الشخصي والاعجاب الحقيقي

على اني لا انسى لكم ذلك الفضل فيما بعد

نقولا

وهذا جواب جلالة السلطان

اني ارجو جلالتكم ان تقبلوا تشكراتي على ماتظهرون نحوي من الاميال وعلى التهاني التي

تفضلتم بارسالها الي بمناسبة انتصارات جنودي

واني اقدر اميال جلالتكم السلمية حق قدرها واجد هذه الاميال نفسها عندي وبرهاناً على رغبتي في تحقيق اميال جلالتكم اصدرت امري الى قواد جنودي بايقاف الحرب

واني ارجو جلالتكم ان تعتبروا رغبتي في تداخل الدول تداخلاً ودياً لكي يتحقق السلام ويؤكد احترام حكومتي ويؤيد السلم العام الذي به تحقق في المستقبل سلامة حدودي

عبد الحميد

المحاكم الجزئية

التابعة لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية

هذا هو ترتيب اختصاص محاكم مصر الجزئية حسب قرار نظارة الحقانية الاخير رقم ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٧

محكمة عابدين ٠ ويشمل اختصاصها قسمي عابدين والدرب الاحمر والقضايا المشترط الدفع فيها بمصر

محكمة السيدة زينب ٠ ويشمل اختصاصها اقسام السيدة والخليفة ومصر القديمة وحلوان

محكمة الازبكية ٠ ويشمل اختصاصها اقسام الازبكية وشبرا والويلي وبولاق

محكمة الموسكي ٠ ويشمل اختصاصها اقسام باب الشعرية والجمالية والموسكي وقضايا الحكومة

محكمة الجيزة ٠ ويشمل اختصاصها مديرية الجيزة

محكمة بنها ٠ ويشمل اختصاصها مديرية القليوبية

٦

الباخرة جيورجيوس

علم القراء من الجرائد اليومية ما كان من اسر الحكومة اليونانية لهذه الباخرة وقد تضاربت الاقوال في شأنها كثيراً فاليونان يزعمون ان ما حوته من الجند والذخيرة يدل على عداء حربي ونصرة للدولة العثمانية ولهذا جاز لهم اسرها اما سمو الخديوي المعظم مرسلها فقد اوضح انها مرسلة من قبله الى جزيرة طشيوز لتوطيد الامن فيها وان ما ارسل عليها من الرجال انما هو لخفارة الجزيرة بدل الخفراء اليونان الذين تركوها وذهبوا الى ساحة الحرب متطوعين وان ما وجد فيها من الذخيرة انما هو لاستعمال اولئك الخفراء ضد القرصان ليس الا

وقد جرت المخابرة بين مصر واثينا في هذا الشأن وتوسط حضرة قنصل جنرال اليونان بمصر الموسيو غريبارس في امرها فالفت حكومة اليونان محكمة في بيرا للفصل في ذلك وبلغنا مؤخراً ان هذه المحكمة قررت ان الباخرة تعتبر محاربة لدولة اليونان وان ما فيها يعد من مهربات الحرب الجائز

لليونان امتلاكها وان الاسرى لا يفرج عنهم الا بعد عقد الصلح

نقول ويسؤنا من الحكومة اليونانية هذا القرار الذي لا حق لها فيه ولا سيما لما لقيه اليونان في مصر اثناء الحرب من حسن المعاملة

محكمة سوهاج الجزئية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى

انه في يوم الاحد ٢٠ يونيه سنة ٩٧ الموافق ٢٠ محرم سنة ١٣١٥ الساعة ٨ افرنكي صباحا

بناء على طلب حضرة احمد افندي بخيت بصفته كاتب اول محكمة الموسكي الجزئية ومدير خزينة نقودها القضائية وبناء على حكم محكمة هنا الجزئية الصادر بنزع الملكية بتاريخ اول مايو سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة اسيوط الاهلية في ٨ منه نمرة ٢٠٨

ستباع بالمزاد العمومي بسراي المحكمة بسوهاج الاطيان الآتي بيانها الكائنة بناحية ادفا ملك فرماوي مبارك من الناحية المذكورة المقيم بشارع باب البحر بمصر وفاء لمبلغ اربعة جنيهات غرامة محكوم بها عليه مع المصاريف

والاطيان المذكورة قدرها ٣ افدنة و ٧ قراريط و ١٦ سهماً مكلفة باسم المحكوم عليه منها فدان واحد وقيراط واحد بقبالة الظهرة حدها البحري عبد المنعم هديه والقبلي محمد منصور بقا والغربي طريق والشرقي ورثة قاسم عارف و ٢٠ قيراط و ٤ اسهم بقبالة شرقي البلد حدها البحري عبد الوهاب عبد القادر والقبلي ورثة عبد المطلب عبد المنعم القاضي والغربي علي عمر فرغلي والشرقي احمد عبد القادر علي وفدان واحد و ١٠ قراريط و ١٢ سهماً بقبالة قبلي البلد على ثلاث مسائح الاولى ١٣ قيراط حدها البحري ورثة سليمان حسن والقبلي طريق والغربي ورثة محمد البنا والشرقي مفصل غيطان حجاج والثانية ١٤ قيراط حدها البحري ورثة سليمان حسن والقبلي طريق والغربي حسن علي ابرهيم والشرقي محمد حسن والثالثة ٧ قراريط و ١٢ سهماً حدها البحري عبد المتعال محمد عبد الفتاح والقبلي محمد حسن والغربي طريق والشرقي حسن علي ابرهيم

وسيكون البيع قسما واحداً ويفتح المزاد بخمسة واربعين جنيهاً

والحكم وشروط البيع موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما فكل من له رغبة في الشراء عليه ان يحضر في الزمان والمكان المذكورين آنفاً من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم ٢٩ مايو سنة ٩٧ و ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣١٤

كاتب اول المحكمة

اسطفانوس جرجس

محكمة سوهاج الجزئية

اعلان بيع عقار

انه في يوم الاثنين ٥ يوليه سنة ٩٧ الموافق ٥ صفر سنة ٣١٤ الساعة ٩ افرنكي صباحا

بناء على طلب اسطفانوس افندي جرجس بصفته كاتب اول هذه المحكمة ومدير خزينة نقودها القضائية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من المحكمة بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة اسيوط الاهلية في ١٨ منه نمرة ٢٢٤

سيباع بالمزاد العمومي امام المحكمة بمركز طهطا العقار الآتي بيانه الكائن بناحية الجزازرة ملك قدوس عبد الملك المزارع من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٤ جنيهات و ١٠٠ مليم مع المصاريف

والعقار المذكور هو فدان واحد من الاطيان الخراجية منه ١٨ قيراط بقبالة الرفيع حدها الغربي باقي الغيط والشرقي بخيت عبد العال والبحري قبالة السقيطة والقبلي بخيت علي النوج و ٦ قراريط بقبالة المشابك الشرقية حدها الشرقي بخيت رمضان والغربي بخيت النوج والبحري قبالة السقيطه والقبلي طريق

وسيكون البيع قسما واحداً ويفتح المزاد بعشرة جنيهات مصرية

والحكم وشروط البيع موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما

فكل من له رغبة في الشراء عليه ان يحضر في الزمان والمكان المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم اول يونيه سنة ٩٧ وغرة محرم سنة ١٣١٥

كاتب اول المحكمة

اسطفانوس جرجس

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ١٥ يونيه سنة ٩٧ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بعزبة الترزي بزمام هرية شرقية سيصير الشروع في مبيع اردبين فول واشياء منزلية مثل نحاس وفروشات وغيره تعلق محمد سرحان السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة احد محضرين محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٩٧ بناء على طلب الخواجه اوهانس جكرجيان التاجر بالزقازيق وبناء على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق في ٦ ستمبر سنة ٦٦ ومعلن فكل من له رغبه في مشترى شي من ذلك يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين وكل من يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٩ مايو سنة ٩٧

باشمحضر محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق

عبد الهادي محمد

طبع في مصر في مطبعة البيان (امين شميل)

العدد ٢٣ {السبت ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ - ١٢ محرم سنة ١٣١٤ - ٥ بؤنه سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

الحقوق

AL - HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 23.

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية ادبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم الحقوقي

انتهت والحمد لله الحرب بين اليونانية والعثمانية ولكن ذيلها لم يزل طويلا وينذر بان يكون ويلا لليونان فقد تبدل الآن اكثر الرأي العام الذي كان في صالحهم وهذا اعظم خسارة لهم لانهم لم يمتثلوا للنصائح ومقتضيات الحكمة ويعدلوا عن هذا الخصام الذي آل بهم الى الحالة الحاضرة فقد جنوا على انفسهم جناية ستؤخرهم سياسة وادارة ومالية اقله خمسين سنة

اليونان مملكة لم يأت عليها الآن اكثر من ستين سنة من عهد ما رسمت آثارها على بسيط المعمورة ولا اخذت هيئة حكومة مستقلة قادرة على القيام بنفسها الا من نحو نصف هذه المده وكنا نؤمل انه كان يقوم فيها من ابنائها الحاضرين رجال من مثال السابقين ممن عنى بذكرهم التاريخ ولم يزالوا نموذجا للرصانة والفضائل والحكمة فخاب الامل واندفع رجالها الحاضرون الى عمل اعمال فوق مقدرتهم فجرهم الكبر وعزة النفس وهم لا يعدون مليونين في كافة اقطار العالم الى معاطاة امور تعجز عنها الدول العظمى اذ اخذت منهم الثقة بانفسهم كل مأخذ فظهروا متهددين بقوتهم وشدة بأسهم سبع ممالك تشتمل اقله على نحو ٣٠٠ مليونا . نعم انهم لم يفعلوا ذلك الا عن طيش غير مؤسس املا بان ينتصر لهم من كبار هذه الممالك دولة او دولتان وبعض امريات وممالك صغرى وفي هوسهم هذا شطوا كل الشطط وجمعوا من العساكر ما بين عامل ورديف نحو مايه الف نفس اكثرهم غير مجرب في معامع الحروب غير من تطوع لمساعدتهم نحو عشرة آلاف من الممالك الاخرى وتقدم لنصرتهم

رجالهم الاغنياء فاثبتوا صدق وطنيتهم بتضحية اموالهم الخاصة رجاء نوال بغيتهم ما يشهد لهذه الامة باتحادها وغيرتها على مصالح بعضها بعض شهادة حسنة يذكرها لهم التاريخ

لكن واسفاه كل ذلك لم يفدهم افادة تذكر فارتدوا على اعقابهم امام العساكر العثمانية المجربة وعلموا ان القاءهم بايديهم الى التهلكة كان جهلا وسوء رأي وحق للعثمانية ان تفتخر في هذه الحرب افتخاراً مثلثاً وان تقتضي منهم اموراً يحق لكل ظافر عدلاً ان يطلبها من عدوه وهنا لو حصلت العثمانية على مطالبها من اليونان لكانت الضربة القاضية عليهم واستحال على مملكتهم وقتئذ ان تستعيد احترامها السابق وحياة امية موقرة بين الامم الاخرى

فطلبات العثمانية حفظ تساليا وابطال الامتيازات ودفع غرامة لاتقل عن عشرة ملايين جنيه لم تكن بغير محلها لولم تلطفها شروط الدول عند شهر الحرب بان لايرجو احد المتحاربين جنى نفع خاص لنفسه من ذلك الا ان شروط الدول لم تكن لتربط المتحاربين بلا قبولهم ما لم يكن ذلك مؤسسا على قواعد وارتباطات دولية سابقة ومن كون هذا امراً ستحله الدول نفسها فلا نرى لنا دخولا فيه الآن

لكن هنالك امراً لا بد من ذكره للدولة الظافرة اساسه الانسانية وكرم الطباع منه يجني مظهر هذين الامرين ثماراً اعظم واجل من القسوة والتصلف على خصمه. فاذا اظهرت العثمانية مع ظفرها مراعاة جانب المغلوب ومسامحته بكل ما يحق لها عليه او باكثره القت على عاتقه حملا ثقيلا من الجميل لا يقدر ان ينساه ولا سيما اذا كان ضعيفاً وينقلب من كونه عدواً الى كونه صديقاً حميا فالمملكة العثمانية اعظم واقدر من ان تقتضى من اليونانية اموراً فوق طاقتها واذا قرأنا تاريخ آل عثمان العظام وجدناهم مراراً كثيرة يسقطون اكثر حقوق ظفرهم لخصمهم بامل اكتساب ولائه فالحضرة السلطانية في هذا المقام اذا عفت عن خصيمتها وتركت لها ما يمكن ان تقتضيه عدلا من الغرامة والبلاد وسحب الامتيازات غمرتها بافضال لا يمكن ان تنساها وجعلتها ممنونة لها ما دامت امة حية . وهذا اجمل مكافأة امام العالم وامام عدوتها. واملنا ان لا تنسى العثمانية تقاليدها الجليلة وتاريخها المحوط بكل عظيمة وفضيلة

هذا وسنذكر نبذة في الاصلاح وفوائده في العدد الآتي ونأتي فيها بذكر تحزبات الجرائد وانقسامها على بعضها ومضار ذلك الانقسام ومنافعه ان شاء الله

حكمت محكمة الازبكية الجزئية اليوم بهيئة محكمة جنح فى قضية النيابة ضد حضرة سليم افندى سركيس محرر جريدة المشير بالحبس سنة وبغرامة الفى قرش فى تهمته بالطعن على جلالتى السلطان وامبراطور المانيا . وسننشر الحكم مع ارائنا فى هذا الموضوع

القسم القضائي

(٣٧)

استئناف مصر — مدني — ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧
ورثة سليمان بك العيسوي وآخرون
ضد — البرنسيس زينب هانم
(السنة الزراعية — الفوائد القانونية)

(١) ان السنة الزراعية في القطر المصري تبتدي في سبتمبر من السنة الافرنجية وهو ابتداء السنة القبطية تقريباً وحسب عوايد البلاد فان ايجار سنة ١٨٩٧ مثلا معناه ايجار سنة ١٨٩٧ الزراعية اي ايجار الاثنى عشر شهراً التي تبتدي من سبتمبر سنة ١٨٩٦ لغاية سبتمبر سنة ١٨٩٧ ويدل على ذلك ايضاً المادة ٣٨٤ من القانون المدني التي نصها «اذا كان ايجار ارض الزراعة لسنة او لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار حصولات سنة او عدة سنوات»

(٢) يحكم بالفوائد من يوم المطالبة الرسمية اذا لم يكن مشترطاً لها ميعاد وتكون قيمتها في مدة كل قانون حسب المقرر فيه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة . اصدرت الحكم الآتي

في قضية سليمان بك العيسوي الذي توفي وحل محله ورثاه وهم داوود افندي العيسوي والست زينب هانم المقيمين بالغوريه بعطفة سيدي الغوري الحاضر عنهم بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي ثم احمد بك فوزي عن نفسه وبصفته وارثاً لزوجته المرحومة اسما هانم التي هي من ضمن ورثة المرحوم سليمان بك وبصفته ايضا وليا على ابنته القاصرة نعيمه هانم الوارثة لوالدتها الست اسما المذكوره المقيم بفم الخليج قرب منزل سعادة ذو الفقار باشا الذي لم يحضر بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٢٨١ مستأنفين

ضد

دولتلو البرنسيس زينب هانم افندي كريمة المرحوم الهامي باشا القاطنة بمصر ومتخذة لها محلا مختارا مكتب الافوكاتو خليل صيدناوي افندي الحاضر عنها بالجلسة سليم افندي رطل الافوكاتو مستأنف عليها

رفع سليمان بك العيسوي امام محكمة مصر الاهلية دعوى على المرحوم طه باشا القيم الشرعي على دولتلو البرنسيس زينب هانم افندي قال فيها ان المدعى عليه باع له ٦٠٠ فدان تقريباً تحت الزياده والنقصان بواقع ١٦ جنيهاً مصريا عن كل فدان وباعتبار الفدان ٣٣٣ قصبة وذلك حسب عقد مؤرخ ١٤ ستمبر سنة ١٨٨٥ مشترطاً فيه ان اجار سنة ١٨٨٥ يكون للمشترى باكمله وعشور تلك السنة عليه وانه دفع الثمن وهو ٩٦٠٠ جنيه مصري ثم عند مساحة الاطيان ظهر نقصان ١٦ فداناً وثلث فدان عن السماية فدان وان المدعى عليه

امتنع عن تسليم سندات الايجار له وحصل ايجار سنة ١٨٨٥ لنفسه وان المدعى دفع ٢٥٨٤ قرشاً صاغاً عن الاموال المتاخرة بعد خصم ما دفعه عن عشور سنة ١٨٨٥ . فيطلب اولا ٣٦٠٨٨ قرشاً صاغاً ثمن فرق الأطيان. ثانياً ٧٨٤٥٤ قرشاً صاغاً قيمة ايجار سنة ١٨٨٥ . ثالثاً ٢٥٨٤ قرشاً صاغاً عن متأخر العشور المدفوع منه والجملة ١٠٧١٢٦ قرشاً صاغاً. والمدعى عليه لم يحضر في جلسة المرافعة امام اول درجة والمحكمة حكمت بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩٠ بالزام المدعى عليه ان يدفع الى المدعي ملبغ ٦٩٦٣٧ قرشاً صاغاً منه ٢٦٠٨٨ قرشاً عن فرق الاطيان و ٤٣٥٤٩ قرشاً عن ايجار سنة ١٨٨٥ مع فوائد ذلك المبلغ باعتبار المائة سبعة من تاريخ ١٤ ستمبر سنة ٨٥ لغاية يوم السداد وبرفض باقي الطلبات وبالزام المدعى عليه بثلثي المصاريف وبالزام المدعي بالثلث الآخر

والمدعي استأنف هذا الحكم وطلب الحكم له بجميع طلباته الاصلية . وبعد الاستئناف توفي المدعي ودخل ورثته في الدعوى وهم داوود افندي العيسوي ومحمد فوزي باشا بصفته وكيلا عن الحريمات اسما وزينب

ودولتلو البرنسيس دفعت امام محكمة الاستئناف بان مورث الخصوم وضع يده على اطيان زيادة عن المبيع اليه واستولى على معظم الاجارات المدعي انها تخصه

والمحكمة حكمت بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩١ بتعيين آل خبرة للبحث فيما اذا كان مورث المستأنفين وضع يده على مقدار من اطيان المستأنف عليها زيادة على القدر المبيع اليه ويعمل تحقيقاً للتحري عن صحة دعوى كل من طرفي الخصوم بخصوص تحصيل ايجارات سنة ٨٥ . وقد حصل ذلك

والمستأنف عليها استأنفت فرعيا وطلبت من باب اصلي الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنفين واحتياطيا تعديله والزامها بمبلغ ٢٣٤٢ قرشا صاغا فقط

وفي هذه الاثناء توفيت الست اسما احدى المستأنفين عن زوجها احمد بك فوزي وبنتها نعيمه القاصرة وصار اعلان احمد بك فوزي بصفته وارثاً وبصفته وكيلا عن القاصرة ولم يحضر قط

وفي اليوم المحدد اخيرا لنظر هذه الدعوى امام محكمة الاستئناف طلب وكيل المستأنفين الحكم بحصة موكليه الشرعية في المبالغ المطلوبة اصلا — واصرت المستأنف عليها على طلباتها المذكورة

المحكمة

بعد سماع اقوال من حضر من الخصوم والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف الفرعي المقدم من دولتلو البرنسيس هو قانوني ويجب حينئذ قبوله

شكلا

عن فرق ثمن الاطيان

حيث انه يتضح من الاعمال التي اجراها آل الخبرة ومن التقرير المقدم منه ان مورث المستأنفين وضع يده على ٤٤ فدانا و١٨ قيراطا و١٤ سهماً زيادة على ماهو وارد في الحجة الشرعية المؤرخة ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٠١ وهو ٣٧٣ فداناً وثلثا فدان بواقع الفدان ٣٣٣ قصبة وثلث وعليه يكون وضع يده على ٢٨ فداناً و١٠ قراريط و١٤ سهماً زيادة عن الستماية فدان التي دفع ثمنها

وحيث ان المستأنفين لم يأتوا بما يوجب الشك في صحة اعمال اهل الخبرة ومع وجود هذا الفرق الكبير ترى المحكمة ان لاريب في ان مورث المستأنفين استلم فعلا على الاقل ٦٠٠ فدان وعليه تكون دولتلو البرنسيس وفت بما تعهدت به ويجب حينئذ رفض طلب مبلغ ٢٦٠٨٨ قرشاً صاغاً عن فرق الاطيان ولدولتلو البرنسيس الشأن في المداعاة بخصوص ما زاد عن مقدار الستماية فدان المذكورة

عن ايجار سنة ١٨٨٥

حيث ان البند الرابع من عقد البيع المؤرخ ١٤ ستمبر سنة ١٨٨٥ يفيد من جهة ان البيع حصل عن الاطيان الخ والمزروعات الصيفية وايجارات سنة ١٨٨٥ باكلها ومن جهة اخرى ان المشتري ملزم بدفع العشور عن سنة ١٨٨٥

وحيث انه يتضح من الافادة الصادرة من المرحوم طه باشا القيم الشرعي وقتئذ على دولتلو البرنسيس في ٩ مارس سنة ٨٦ الى مورث المستأنفين ان الدائرة كانت في ذلك الوقت تنازعه في مسئلة الايجار وتقول ان سنة ١٨٨٥ كتبت سهواً في العقد وان القصد كان من ابتدا سنة ١٦٠٢ قبطية (التي تبتدي من ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٥)

وحيث ان ذلك غير محتمل اصلا اذ ان البيع حصل في ١٤ ستمبر سنة ١٨٨٥ فلا لزوم للقول ان الايجار يكون للمشتري من وقت الشرا لان ذلك يحصل حتما مثل ملزومية المشتري بالعشور

وحيث ان وكيل دولتلو البرنسيس سلك طريقاً اخرى في النتيجة المقدمة منه عند تقديم الدعوى حيث قال ان سنة ١٨٨٥ تبتدي بعد مضي اربعة اشهر من سنة ١٦٠١ قبطية المؤجرة بحسبها الاطيان حسب ما يدعيه وعليه يكون ثلث ايجار السنة (اي من سبتمبر لغاية ديسمبر سنة ١٨٨٤) للدائرة لان هذه الشهور ليست من سنة ١٨٨٥

وحيث انه من المعلوم ان السنة الزراعية في القطر المصري تبتدي في ستمبر من السنة الافرنكية وهو ابتداء السنة القبطية تقريباً وحسب عوايد البلد ايجار سنة ١٨٨٥ معناه ايجار سنة ١٨٨٥ الزراعية اي ايجار الاثنى عشر شهراً ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤ لغاية شهر سبتمبر سنة ١٨٨٥ ويدل على ذلك ايضاً المادة ٣٨٤ من القانون

المدني التي نصها (اذا كان ايجار ارض الزراعة لسنة او لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة او عدة سنوات)

وحيث انه من كل ذلك يتضح جليا ان للمستأنفين الحق في الايجارات من شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤ لغاية شهر سبتمبر سنة ١٨٨٥ ولا يلتفت الى ما قيل ضد ذلك

وحيث انه بناء على ذلك كانت الدائرة ملزمة بان تقدم لمورث المستأنفين عقود الايجار او اوراق اخرى تمكنهم من تحصيل الايجار

وحيث ان الدائرة لم تثبت انها فعلت ذلك بل انها نازعت المستأنفين في حصتهم ثم ثبت من دفاتر الدائرة انها حصلت فعلاً لنفسها مبلغ ٤٨٩٠٢ قرشاً صاغاً من ايجارات تلك السنة ولم يأت التحقيق بشيء مفيد يدل على ان المستأنفين تمكنوا من تحصيل شي من ذلك فتكون الدائرة ملزمة بان تدفع للمستأنفين جميع ايجار سنة ١٨٨٥ الزراعية

وحيث ان هذا الايجار يبلغ باتفاق طرفي الخصوم مبلغ ٧٨١٧٥ قرشاً صاغاً

وحيث ان دولتلو البرنسيس قدمت الى الى المحكمة ورقة مختومة من مورث المستأنفين بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٨٦ تفيد انه استلم تبوناً وغلالا من الدائرة يبلغ ثمنها ٢١٠٢٣ قرشاً صاغاً تحت المحاسبة وطلبت خصم ذلك المبلغ من اصل الايجار اذا حكم به عليها

وحيث ان هذا الدين هو خال عن النزاع ومستحق الطلب فللدائرة الحق ان تطلب المقاصة

وحيث انه في هذه الحالة يجب الحكم على دولتلو البرنسيس ان تدفع الى المستأنفين حصتهم الشرعية في مبلغ ٥٧١٥٢ قرشا صاغا عن ايجار سنة ١٨٨٥

عن العشور

حيث ان المستأنفين يدعون بانهم دفعوا مبلغ ٢٥٩٠ قرشاً صاغاً عن متأخرات العشور زيادة عن كامل عشور سنة ١٨٨٥ التي هم ملزمون بدفعها واما دولتلو البرنسيس فتقول بان الفرق هو خمسمائة وعشرة قروش فقط وانها مستعدة لدفع ذلك المبلغ

وحيث ان المحكمة ترى ان صحة حساب العشور هي كالآتي

ص	
٣٨٣١٠	اصل العشور (حسب الورد المقدم من دولتلو البرنسيس)
	المسدد من المستأنفين
ص	
٢٠٠٠٠	حسب علم خبر نمرة ٥ من المستندات
١٩١٨٠	حسب المستندات نمرة ٧ ونمرة ٨
٣٩١٨٠	جملة المسدد

٣٨٣١٠ يستنزل قيمة اصل العشور (حسب الورد المقدم من دولتلو البرنسيس)

٠٠٨٧٠ زيادة المسدد ويكون ذلك ما تلزم به

دولتلو البرنسيس لان ما قاله المستأنفون من دفع المقابلة في غير محله لان الاطيان عشورية

وحيث ان الفوائد يحكم بها من يوم المطالبة الرسمية وهو يوم ٥ سبتمبر سنة ١٨٨٩ لا يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥ كما قالت محكمة اول درجة

وحيث ان الفوائد القانونية كانت في ذلك الوقت باعتبار الماية سبعة ثم من يوم ١٠ دسمبر سنة ٩٢ صارت باعتبار الماية خمسة ويجب الحكم عن كل من المدتين حسب القانون الجاري فيها

وحيث ان المستأنفين اخروا استئنافهم وعليه يجب الزامهم بمصاريف ثاني درجه جميعها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف الفرعي المقدم من دولتلو البرنسيس زينب هانم شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف كالاتي . وهو اولاً رفض دعوى المستأنفين بالنسبة الى طلب مبلغ ٣٦٨٨٠ قرشاً المدعي بانه وقع منهم زياده على قيمة ثمن الاطيان المسلمة لهم من المستأنف عليها حسب شروط عقد البيع المؤرخ ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥ . ثانياً تعديل ما حكمت به محكمة اول درجة بالنسبة الى مبلغ الايجار والزام المستأنف عليها بان تدفع الى المستأنفين حصتهم الشرعية في مبلغ ٥٧١٥٢ قرشاً صاغاً عن ايجار سنة ١٨٨٥ . ثالثاً الزام المستأنف عليها بان تدفع الى المستأنفين حصتهم الشرعية في مبلغ ٨٧٠ قرشاً صاغاً عما صار دفعه من مورثهم عن متأخر الاموال عن الزمن السابق سنة ١٨٨٥ رابعاً الزام المستأنف عليها بفوايد المبالغ المذكورة بواقع الماية سبعة من تاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٩ لغاية ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ وبواقع الماية خمسة من التاريخ الاخير لغاية يوم السداد . خامسا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى المصاريف والزام المستأنفين بمصاريف ثاني درجة . ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ القعدة سنة ١٣١٤ (٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧)

القسم الادبي

الحرايق

اشتد الهجير يوم الاحد الماضي شدة زائدا فتسبب عنه في طنطا وبعض قراها وفي مديرية الشرقية ومديرية الجيزة حرائق هائلة التهمت عدداً كبيرة من المنازل والاموال والاهالي ولم يتيسر اخماد النار بسهولة لعدم وجود المطافىء فنحث اهل البر والاحسان على اغاثة المنكوبين ونستلفت انظار

الحكومة الى اخذ الاحتياطات اللازمة للمستقبل وقانا الله

سبحان الباقي

انشبت المنية اظفارها فاختطفت في مقتبل العمر المرحوم بطرس توما ابن عم حضرة الفاضل نقولا افندي توما قضى يوم الاثنين الماضي عن نحو ٢٢ سنة اثر داء لم يمهله الا اياما قليلة ذاسف على شبابه جميع معارفه لما كان متحلياً به من الادب والذكاء والمعارف واحتفل بجنازته احتفالا لائقاً وصلي عليه في كنيسة الروم الكاثوليك بالرضوانية ودفن بالاكرام. رحمه الله رحمة واسعة وعزى حضرة ابن عمه الفاضل وآله الكرام على فقده

تركيا

جريدة يومية سياسية علمية ادبية تصدر يوم السبت من كل اسبوع صاحب امتيازها ومدير تحريرها حضرة قيصر افندي كرم وقيمة الاشتراك فيها ٨٠ قرشاً صاغاً في السنة وقد اطلعنا على الاعداد الاولى منها فوجدناها طلية المباحث جميلة العبارة عثمانية النزعة فنرجو لها النجاح

محكمة ميت غمر الجزئية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى

ليكن معلوماً للعموم انه بجلسة المزادات التي ستعقد بسراي المحكمة بميت غمر في يوم الاربعاء ١٤ يوليو سنة ٩٧ و١٤ صفر سنة ٣١٥ الساعة ٨ افرنكي صباحاً

سيشرع في بيع العقار الآتي بيانه ملك عطية يونس من البيوم وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش و٢٨ فضة مطلوب الحرمة محبوبة ام كيوان من الحمارنة وبالمه اريف بيان العقار

منزل كائن بناحية البيوم بحارة غنايم حده البحري شارع والغربي شارع والقبلي الدسوقي الغندور وعبد العال احمد والشرقي شارع

وهذا البيع بناء على طلب الحرمة محبوبة ام كيوان المذكورة وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٧ ومسجل بمحكمه المنصورة الاهلية بتاريخ ٢ مايو سنة ٩٧ تحت نمرة ٢٦٢ وان يكون البيع قسما واحداً والثمن الاساسي الذي يبنى عليه المزايدة ٦٠٠ قرش صاغ

فكل من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والساعة المذكورين وشروط البيع واضحه بحكم نزع الملكية المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع. تحريرا بسراي المحكمة بميت غمر في يوم الاحد ٦ يونيه سنة ٩٧ (٦ محرم سنة ١٣١٥)

كاتب اول محكمة ميت غمر

ابراهيم احمد

طبع فى مصر فى مطبعة البيان (امين شميل)

العدد ٢٤ {السبت ١٩ يونيو سنة ١٨٩٧-١٩ محرم سنة ١٣١٤-١٢ بؤنه سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

AL-HOCOUC

Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1½ (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 24.

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا و نصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

نبذة حقوقية

في الاصلاح وفوائده وتحزبات الجرائد

اسلفنا الوعد في العدد السابق بانا سنأتي في هذا العدد بلمع عن الاصلاح وفوائده وتحزبات الجرائد وانقسامها بعضها على بعض ومضار ذلك ومنافعه فنقول

الاصلاح

مفهوم الاصلاح الحقيقي استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي وهو من مواليد السياسة الصادقة

والسياسة على ثلاثة اقسام الهية . وهي سياسة الخالق لمخلوقاته اجمالاً وهذه ظاهرة في الاحكام الثابتة ونظام الكون الذي لا يتغير على قواعد طبيعية جعلت لحفظه تتبادل المساعدة فيما بينها لسعادتها ودوامها يؤدي كل منها الى الآخر حقوقه ويستوفى منه واجباته فلم ير ولن يرى في نظامها ما يخالف ذلك تبارك من تحير في خلقه سواه

وسياسة دينية وهي ما استعملها الانبياء والشارعون في سياسة شرائعهم وخلاصتها « ان يحب الانسان لغيره ما يحب لنفسه » وهي فرع من السياسة الالهية تعطى لكل مخلوق حقوقه وتفرض واجباته على غيره ولغيره كقول الشارع المدني . « للانسان ان يتصرف بماله مالا يضر بغيره »

وسياسة دنيوية وهي ما استخدمها الفاتحون والمتسلطون في تدبير فتوحاتهم وممالكهم

واذ تقرر مبدأ السياسة بانواعها وجب علينا ان يكون هذا مفهومنا منها وتصرفنا بمقتضاه دون ان نأتي بشي يناقض او يعاكس قوانينها الازلية . نعم قد يجوز

لنا ان نخالف بعضنا بعضاً في الفروع ولكن يجب ان نجعل المبدأ دائماً امام اعيننا لئلا نضل عن سواء السبيل

والآن فلنضع جانبا السياسة الالهية والدينية لانهما مع اهتمامهما بالامور العالمية فانهما يهتمان بامر الوجود فيما وراء هذا العالم ولنتكلم عن السياسة الدنيوية التي هي المقصود من هذه العجالة فنقول ان هذه السياسة تختلف من وجهها الفرعي لا في المبدأ بحسب الزمان والمكان والانسان فالسياسة الحرة هي ما لاحظ بها الشارع المدني تلك الشرائع الابدية المودعة من الخالق سبحانه وتعالى في طبيعة المخلوقات فاذا ضلينا فيما يجب وما لا يجب رجعنا الى نظام المخلوقات واصلحنا ضلالنا بما نراه فيها من نظامها الدائم وهذا ما يراد من الاصلاح فدستورنا الاول هو النظام الطبيعي الحافظ لاجناس المخلوقات وجوداً سعيداً دون ان يضر بعضها ببعض او تتفانى لاجل اغراض ذاتية واميال تفضي بها الى الشقاء والاختلال

فاذا رأى الشارع المدني والحاكم المتسلط على قوم ان القانون واوجه تنفيذ العدالة غير صالحة لسياسة الخاضعين لتلك القوانين والسلطات الآن وان يكن ذلك وجد موافقا لزمان سابق لكنه قد اصبح لايوافق الزمان الحاضر والمستقبل كان على كل منهما ان يعدل عما يأتي بضرر للواحد ونفع للآخر ويتبع خطة تصلح للعموم

وهذه السياسة اختلفت وتختلف مطلقا بين البشر من حيث النافع والمضر وهذا شيء يكتسب بالبحث والاختبار اذ قد يكون مايصلح لهذه المملكة لايصلح لغيرها وما يضر بهذا الشعب قد يكون نافعا لغيره ولهذا اختلفت الشرائع المدنية وتباينت بعضها عن بعض بين الامم

ولما كانت حكومات العالم هي المنوط بها اصلاح حالة قومها بحسب الزمان والمكان والانسان وكانت الحكومات منقسمة فيما بيننا الى مطلقة ومقيدة وقد كان العالم السابق اميل الى السلطة المطلقة لان الاطلاق وجد ضرورياً عند ما كان الانسان في الحالة الهمجية واقتضى لكبح امياله يد قاسية تقوده في الطريق القويم ومنع اضرار الواحد بالآخر كانت الشرائع السابقة اي شريعة الاطلاق موافقة لتلك الازمنة حتى قضى الخالق بتلطيف طبيعة الانسان وتمدنه وتكاثر العلم والمعارف فيما بينه وقد ادرك والحالة هذه ان الحرية المطلقة غير موافقة لسعادته ادخل على ذلك تحويرات شيئاً فشيئاً الى ان وصلنا في هذه الازمنة الى الشرائع الحاضرة وهي الاحكام المقيدة

فقد كان في السابق الحاكم هو الشارع والقاضي وكل شيء يتصرف بالمخلوق كيف يشاء اما الآن فقد انقسمت السلطة الى شارع وقاض ومنفذ ورئيس له مجالس خصوصية مؤلفة من خيار

قومه تلقى امامهم القوانين المدنية ويطلب منهم البحث في صلاحها وعدم صلاحها للشعوب الخاضعين لاميرهم فاذا استحسنوها صدق عليها الرئيس واذا لم يستحسنوها نبذوها وهكذا تقدم العالم في شرائعه تقدماً عظيماً كان سبباً لنمو الممالك وثباتها وسعادة شعوبها كما هو ظاهر في المراكز المتمدنة

هذا ولننظر الآن الى حال الممالك العثمانية ونقابلها مع غيرها فنتخذ الممالك المتمدنة والنامية لنا مثالا ونتبع خطاها فيما يوافق بلادنا. فالحوادث التي جرت في ممالك الدولة العلية في السنين الاخيرة اذا درسناها بحكمة ورصانة وادركنا اسبابها ونتائجها رأينا ان الاصلاح قد اصبح واجباً كل الوجوب

اولا في القضاء والتنفيذ

ثانياً في القوانين التي تضم القلوب والشيع المختلفة في الحرية المدنية والاخاء والتسوية كانها واحد لاغير بقطع النظر عن الجنسيات والاديان

ثالثاً في اشراك السلطة الحاكمة في سن تلك الشرائع اعيان شعوبها لان القوة تنمو وتضعف بحسب اجتهاد رؤسائها وتقاعدهم

رابعاً في حماية الرعايا وصيانة منافعهم في الداخل وتدارك الاخطار الممكن طروؤها عليهم من خارج

ولما كانت الحوادث المذكورة قد اوقفت جلالة سلطاننا عبد الحميد المعظم ورجال دولته الفخام على اماكن الخلل واسباب الضغائن والشقاق والتفاني بين التبعة العثمانية وانه قد حان الآن ووجب اهتمام الدولة بنزع تلك الاسباب التي قد قادت المملكة الى ضعف ظاهر وفقر مدقع بعد ان كانت اعظم دولة واغناها وان تكن لم تزل ازكى رجالا واطوع رعية وافضل موقعاً ومصادر ثروه كنا نؤمل ان يغيروا ما قد اعتبروه نافعا الى الآن ولم يكن ويبدلوا ذلك بما يوافق الزمان متشبهين بتلك الامم التي بعد ان كانت تهابنا وتستنجد ناعدنا نخشاها ونطلب مساعدتها فان الدوله اذا جعلت امام اعينها سعادة رعاياها واكتساب ولائهم الحقيقي واكثرت مصادر ثروتهم وحمت مالهم ودمهم وعرضهم وعاشت لا لنفسها بل لغيرها في القرون الآتية اخمدت روح الفتنة فيما بينهم ووجدتهم رجالا في كل شي يتفانون من اجل حكومتهم ويبذلون النفس والنفيس في تعظيم قوتها وملء خزائنها فيهابها اعداؤها ويحبها حلفاؤها وتسترد ما فقد منها ماديا وادبيا فان الدولة العثمانية هى من أحسن الدول واعدلها واحبها لرعاياها ولا يلزمها لامتلاك قلوب الرعية الا تعديل الاحكام والقوانين وتوسيع دائرة العلوم والمعارف لتهذيب اولادها وبناتها والتسوية فيما بينهم جميعاً مدنياً

خامساً صيانة الزراعة والتجارة الوطنية التي هي مصادر ثروتهم كما تصنع الامم الاجنبية وكل ذلك موقوف على صدق نوايا الحكام واهتمامهم

فيما ينفع وازالة ما يضر بجراءة واهتمام لا يقوى عليهما عدو ولا يؤثر فيهما كرور الدهور

هذا وفي العدد الآتي ان شاء الله نتكلم عن تحزبات الجرائد وانقسامها ومضار ذلك ومنافعه

القسم القضائي

(٤٠)

نقض وابرام — ٨ مايو سنة ١٨٩٧

السيد روبي وآخرون — ضد — النيابة

(بيان الواقعة)

اذا ورد في الحكم ان المتهم ارتكب تزويرا من غير بيان الاعمال التي صدرت منه ولا الطريقة التي حصل فيها التزوير كانت الواقعة غير مبينة بيانا كافيا والحكم جائز النقض

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلى وهبي افندي كاتب الجلسة . اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من السيد روبي عمره ٦٠ سنة فلاح وعبد الباقي اسماعيل عمره ٣٤ سنة فقي والسيد موسى الحطيب عمره ٢٤ سنة مزارع مولودين ومقيمين الاول بمعصرة دوره والآخرين بسنورس ومعين للمحاماه عنهم جبرائيل بك كحيل

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٥١ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين بالاشتراك معاً في تزوير مخالصة بمبلغ مائة قرش على احمد احمد هيكل وآمنه بنت مفتاح وشوق بنت مصطفى وهذا في ١٥ ابريل سنة ١٨٩٦ بناحية سنورس ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ و٢٤ عقوبات حضوريا بحبس كل من السيد روبي وعبد الباقي اسماعيل والسيد موسى الحطيب مدة سنة والزمتهم بالتضامن بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة بني سويف الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر والمادة ٣٥٢ منه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتعديل الحكم المستأنف وبالزام كل من الثلاثة المستأنفين بغرامة قدرها اربعون جنيهاً والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ٨ مارس سنة ٩٧ تقرر من السيد موسى الخطيب وفي ٩ منه تقرر ايضاً من الاخرين بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونا

من حيث ان من ضمن اوجه النقض والابرام المرفوعة عدم بيان الواقعة

وحيث بالاطلاع على الحكم الابتدائي وعلى الاستئنا في وجد ان الواقعة لم تكن مبينة اذ الحكمين اقتصرا على ذكر ان المتهمين ارتكبوا تزويراً بدون بيان الاعمال التي صدرت منهم ولا الطريقة التي حصل بها التزوير حتى يتضح اذا كانت هذه الطريقة هي من الطرق الواردة في قانون العقوبات ام لا

وحيث انه لاجل ذلك يكون الحكم المطعون فيه باطلا

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من سيد روبي ومن معه ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

﴿ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ﴾

(والاجراءآت المتعلقة بها)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ — ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

الكتاب الاول

في ترتيب المحاكم الشرعية

(المادة الاولى) تنقسم المحاكم الشرعية الى محاكم المراكز والى محاكم المديريات والمحافظات والى محكمة عليا بمحكمة مصر

الباب الاول

في محاكم المراكز

(المادة ٢) كل محكمة من محاكم المراكز يكون لها قاض واحد

(المادة ٣) دائرة اختصاص محكمة كل مركز تشمل البلاد الداخلة في دائرة المركز باعتبار التقسيم الاداري وكذلك دائرة اختصاص محاكم المديريات والمحافظات

وعند التعديل في دائرة اي مركز يصدر امرنا باجازة القاضي بمباشرة الاحكام في البلاد

التي اضيفت لمركزه ومنع القاضي الذي خرجت من مركزه عن ذلك

(المادة ٤) اذا تغيب احد قضاة محاكم المراكز او حصل له مانع يمنعه عن الحضور فلرئيس مجلس شرعي الجهة ان يحول اعماله على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز الداخلة في دائرة اختصاص المجلس

(المادة ٥) تدخل في عداد محاكم المراكز محاكم بورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش والبرلس والمطرية وسيوه والواحات البحرية والداخلة والخارجة والقصير وضواحي مصر

وتكون محكمتا بورسعيد والمطرية تابعتين لمجلس شرعي دمياط ومحكمتا السويس والاسماعيلية تابعتين لمجلس شرعي الزقازيق ومحكمة ضواحي مصر تابعة لمجلس شرعي القليوبية

الباب الثاني

في محاكم المديريات والمحافظات

(المادة ٦) تتألف محكمة مصر من قاضي مصر وخمسة اعضاء وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم احدهم القاضي بصفة رئيس او من ينيبه عنه

وتتألف محكمة اسكندرية من قاض وثلاثة اعضاء احدهم مفتي الثغر وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم احدهم القاضي بصفة رئيس او من ينيبه عنه

وتتألف كل محكمة من محاكم المديريات ودمياط من قاض وعضوين احدهما مفتي الجهة وتصدر الاحكام فيها من الثلاثة ويكون القاضي بصفة رئيس

(المادة ٧) اذا تغيب احد عضوى المجلس في غير محكمتي مصر واسكندرية او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من ينتدبه رئيس المجلس من قضاة محاكم المراكز الكائنة بدائرته

واذا تغيب الرئيس او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من ينتدبه رئيس المجلس من قضاة محاكم المراكز الكائنة بدائرته . واذا تغيب الرئيس او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه احد العضوين الذي ينتدبه ناظر الحقانية وعلى هذا العضو أن يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة

أما في كل من محكمتي مصر واسكندرية فلناظر الحقانية عند عدم تيسر استكمال هيئة المجلس من اعضائها ان ينتدب من يكمل الهيئة من رؤساء المجالس بعد اخذ رأى القاضي

الباب الثالث

في المحكمة العليا

(المادة ٨) تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومفتي الديار المصرية ومفتي نظارة الحقانية وعضوان يعينان بامر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وتصدر الاحكام من الخمسة

(الماده ٩) اذا تغيب احد اعضاء المحكمة العليا او حصل له مانع يمنعه عن الحضور فلناظر الحقانية أن ينتدب من يقوم مقامه من المجالس الشرعية ممن لم يسبق لهم نظر الدعوى بعد اخذ راي قاضي مصر

واذا تغيب الرئيس او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من ينيبه عنه من اعضاء تلك المحكمة ولناظر الحقانية ان يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة

الكتاب الثاني

في انتخاب وتعيين القضاة والاعضاء والمفتين وتأديبهم

(المادة ١٠) انتخاب قاضي مصر يكون منوطا بنا وتعيينه يكون حسب القواعد المرعية

وانتخاب وتعيين مفتي الديار المصرية يكون منوطاً بنا وبامر منا بالطرق المتبعة

(المادة ١١) تعيين باقي قضاة واعضاء المحاكم الشرعية والمفتين يكون بامر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار بعد الانتخاب على الوجه الاتي

(المادة١٢) تشكل لجنة بنظارة الحقانية بحضور ناظرها او من ينوب عنه من قاضي مصر وشيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية ومفتى نظارة الحقانيـة واثنين من مفتشي المحاكم الشرعية لتنتخب القضاة واعضاء المجالس الشرعية والمفتين المذكورين بالمادة السابقة

(المادة ١٣) يشترط فيمن ينتخب قاضياً او عضواً بالمحاكم الشرعية ان يكون ذا دراية كافية بالاحكام الشرعية حسن السير غير محكوم عليه باحكام مخلة بالشرف وان يكون سنه خمساوعشرين سنة بالاقل

ويشترط ايضا فيمن ينتخب قاضيا لمحاكم المراكز ان يكون حائزاً لشهادة العالمية من الجامع الازهر او من احدى الجهات المصرح لها من مشيخة الجامع الازهر باعطاء الشهادة المذكورة او يكون حائزاً لشهادة اللياقة للقضاء او الافتاء من مدرسة دار العلوم وقضاة واعضاء المجالس الشرعية ينتخبون من الحائزين لشهادة العالمية المذكورة أومن القضاة الموظفين مع مراعاة الاقدمية واللياقة

(المادة ١٤) يشترط فيمن ينتخب مفتيا ان يكون من الحائزين لشهادة العالمية المتقدم ذكرها المدرسين بالجامع الازهر

اما تعيين مفتي نظارة الحقانية فيكون بامر منا بناء على طلب ناظر الحقانية

(المادة ١٥) تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لقضاة واعضاء المحاكم الشرعية والمفتين وانواع التأديب بقرار يصدره ناظر الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس النظار ويستثنى من حكم هذه المادة قاضي مصر ومفتى الديار المصرية

الكتاب الثالث

في اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول

في محاكم المراكز

(المادة ١٦) تحكم محاكم المراكز في المواد المتعلقة بالنكاح والمهر والجهاز والحضانة وانتقال الام بالصغير من بلد الى بلد والصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند محرمه والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين بأسبابها الشرعية حسب المقرر في المذهب وتقدير النفقات بما فيها من نفقة الاقارب والتوكيل بين الزوجين وثبوت النسب ونحو ذلك مما يتعلق بامور الزوجية وذلك في غير الوقف وفي غير الارث الذي تزيد قيمة التركة فيه عن خمسة وعشرين جنيها

اما محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فتحكم فيما ذكر وفيما تحكم فيه المجالس الشرعية على الوجه الآتي

ولكل من رؤساء المجالس الشرعية ان يحكم بانفراده او يأذن احد اعضاء محكمته بالحكم في المواد المذكورة في المدينة الكائن بها مركز المحكمة وفي الجهات الداخلة في دائرة مجلسه الشرعي وليست داخلة في دائرة احدى محاكم المراكز

(المادة ١٧) يجوز الدفع في كل حكم يصدر على الوجه المسطور امام المجلس التابعة له الجهة التي صدر منها الحكم المذكور وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فانها لا تقبل الدفع الا بطريق المعارضة الآتي بيانها

الباب الثاني

في المجالس الشرعية

(الماده ١٨) تنظر المجالس الشرعية فيما يرفع اليها من المواد الشرعية ماعدا المواد المذكورة بالماده ١٦ وفي الدفع الذي يرفع اليها عن الحكم الذي يصدر على الوجه المبين بالمادة السابقة

(المادة ١٩) يجوز الدفع في كل حكم يصدر من المجالس الشرعية امام المحكمة العليا وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من المجالس المذكورة فيما يتعلق بدعاوي الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦

الباب الثالث

في المحكمة العليا

(المادة ٢٠) تنظر المحكمة العليا في الدفع الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة من المجالس الشرعية وذلك فيماعدا الاحكام الصادرة من المجالس المذكوره فيما يتعلق بدعاوي الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦ «يتبع»

ادارة الحقوق تبع مجلداتها السنوية التي صدرت الى الان وعددها احد عشر مجلدا وتشتري مجلد السنة السادسة ممن يرغب بيعه من المشتركين

طبع بمصر في مطبعة البيان ﴿امين شميل﴾

العدد ٢٥ ﴿السبت ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٧-٢٦ محرم سنة ١٣١٤-٢٠ بؤنه سنة ١٦١٣﴾ السنة الثانية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية ادبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

الحقوق

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 25.

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم الحقوقي

في تحزبات الجرائد وانقسامها ومضار ذلك ومنافعه

ان من امراضنا في الشرق انقسام بعضنا على بعض فلا يهدأ لنا بال الا به فاذا كانت معارفنا الا تتوصل الى الكتابة عما يهم العموم من نقل الاخبار المفيدة وماهو جار خارجاً عن بلادنا من تجديد علوم درست واختراعات امور حدثت وتسجيل فوائد زاهرة بزغت واجتهاد رجال العلم والسياسة فيما يرقي الانسان في دنياه ويهديه الى اخراه ترانا نسل من السنتنا صوارم الطعن والتعييب في مباد اصولها رسخت ونختلق لها فروعا كثرت نبين فيها براعتنا الغايات في النفس شخصية لا تفيد غير زيادة الشقاق كما هي خطة اكثر جرائدنا العربية الآن فانه مع اتفاقها على المبدأ تختلف آراؤها باختلاف الفروع حتى اذا قالت احداها الشمس طالعة قالت الاخرى ليس على البلاد الفلانية لا بقصد الانكار المطلق ولكن بنوع تكذيب للاخرى واذا بدت لنا تلك الحوادث المستجنة في طبيعة الكون بتوقيعات فعلية فسرناها تفسيرا مزوقا على اختلاف معان واتفاق روي . ولم ذلك . قلنا لان الوطنية السياسية لا وجود لها في المشرق بل وطنيتنا عبارة عن مزيج مؤلف من عواطف ذاتية كالجامعة الدينية والجنسية والنفعيه وما دام المشرق متعلقا بها وتاركا الوطنية الحقة دام هذا الاختلاف ودام شرقنا جريحا مهشما تتنازعه الاغراض الذاتية والعواطف المتنوعة ولا رجاء من الاصلاح وغيره من المبادي الحسنة لانها مع فساد طبيعتنا قد تنقلب الى اضرار كما تنقلب الاطعمة الجيدة في المعد الفاسدة الى فساد

وفي الحوادث التي مرت علينا في البلاد العثمانية في السنين الاخيرة مايؤيد قولنا هذا

اتفقت الجرائد العربية على مبدأ واحد وهو ان الدولة العلية من الدول العظام التي لها الحق في حفظ ممالكها لنفسها والذود عنها ضد كل معتد جسور ويسوغ لها الحق العام ان تفرض علينا كل ما من شانه ان يقينا من اي نقص وتجزؤ واتفقت ايضا على انها هي الدولة الموافقة لراحتنا والمجتهدة لتأييد منافعنا ومصالحنا غير اننا قد انقسمنا فيما يوصلنا الى ذلك فقال بعضنا ان الطريقة التي تؤيد هذه المبادئ وتحفظها هي تلك الشرائع والقوانين التي تعمم بين اصناف الرعايا الاخوة والتسوية والحرية المدنية التي بدونها لا يحصل نجاح لمملكة من الممالك وارتأت ايجاد حالة غير الحالة الحاضرة السارية عليها الدول ومن ثم لامتها على عدم المبادرة الى اجرا ذلك والتشبه بجيرانها من الممالك الناجحة . وقال آخرون مشربهم مخالف مع اقرارهم بصحة المبدأ والاسباب ان فيما هو جار كل ما يرغب الحصول عليه من اسباب الراحة فلا يبغون تغييراً في الخطة الحاضرة لتصورات وهمية هي ان ذلك اذا روعي على المفهوم الاوربي كان مضراً بامتيازاتنا القديمة التي نتمتع بها الى الآن

ويوجد فريق آخر وهم عقلاء الامة وحكماؤها رأيهم ان الوصول الى هذه الاماني الصحيحة لا يمكن في وقت واحد بل يقتضي ان يكون شيئاً فشيئاً الى ان تالفه الطبائع تدريجاً ويذوق الشرق بركات الاتحاد فيهون على الجميع قبول ذلك واستحسانه لان الطفرة غير ممكنة في عالم الوجود كالمثل السائر « ان مص القصب عقده فعقده » وبين هذه الاحزاب الثلاثة قائم عفريت الاختلاف الذي يروم كل عاقل تلطينه وتعديله

نعم لا باس من الاختلاف في الآراء ما دامت صادرة عن حسن قصد واعتقاد ضمير ولكن طريقة ذلك ان يكون ابداؤها بلباس مهذب خال عن كل تأثير غضبي وغير مصحوب بالسباب والشتايم التي تمجها النفوس النزيهة والعقلاء . ولكن واسفاه فان هذه الحالة ليست حالتنا بل قد اصبحت جرائدنا نقطة سوداء في جبين العصر وضربة موجعة في سياسة الازمان وعارا على بلاد خرجت منها الانبياء والمتشرعون وفلاسفة العصور واحسن كتاب العصر

فلنعتدل ولنجعل قصدنا النفع العام اذ يلحقنا منه جانب ولنعدل عن هذه الخطة الجالبة علينا النقمة والعار اي النزاع الذي باطنه غرض واساسه تعصبات نظرية لا علاقة لها بالماديات وانما علاقتها بين الخالق والمخلوق ولنراع في كل ذلك الامور الادبية التي تنفعنا وتنفع غيرنا . نعم ان النزاع الذي وراؤه عداوة هو وحده المضر والذي يجب ابعاده من بيننا واما الخلاف فيما لا يتعدى القوانين الادبية فهو نافع لا ضرر فيه فان اختلاف الآراء السياسية لا يترك ضرراً في المجموع الانساني وهو جائز في كل شريعة وبلاد اذ بمثل هذا الاختلاف تنجلي الحقائق ويعرف غث الشيء من سمينه وتنكشف ظلمات

الصواب الخفي ويستنير الانسان بنور الحقيقة فان كان خصمنا في غلط وانجلى له غلطه وافقنا على ذلك وشكرنا وان كان على صواب ونحن على خطأ وجب علينا شكره ايضاً لاذمه وشتيمته كما هو جار . هذه هي مضار اختلاف الجرائد وما يضرنا منها وما ينفعنا

فلنطرح اذاً كل هذا الشقاق جانباً ولنعتدل في كتاباتنا مهما كانت اراؤنا السياسية مخالفة بعضها بعضاً ولنقص من بيننا كل وطنية نوعية ونتمسك بالوطنية السياسية التي هي الوطنية العثمانية ونعمل كل جهدنا لاجل امتداد هذه الوطنية واستيلائها على افكارنا واعمالنا ومع اجتهادنا في ذلك نجتهد ايضاً في ازالة كل مايعيبها ويسلب راحتنا فيها مظهرين لحكامنا بلغة لطيفة خالية من كل غرض وجفاء ما يلزمنا من الاصلاح في جميع فروع الاحكام ونبين لهم منافع ذلك واضرار كلما يخالفه واضعين امامهم الذرايع الاساسية المستعملة في الممالك المتمدنة الناجحة للوصول اليها وننبه افكارهم الى ما يكسب الدولة والرعايا ثروة وقوة بازاء الغريب ونكون ممن يريد الناس ان يتشبهوا بنا لا ان نتشبه نحن بهم فيضيء نورنا امام العالم ويبارك الخالق في اعمالنا واعمال حكامنا وهكذا كلما وجدنا اعوجاجاً في اولياء الامر نجتهد على تقويمه باسياف اقلامنا لا بالشتائم والسباب ونمحو كلمة تعصب مما بيننا الا في الحق الذي ينتفع به العموم فان احب الناس اليه تعالى انفعهم لعباده

القسم القضائي

(٤١)

جزئي الازبكية — جنح — ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧

النيابة — ضد — سليم افندي سركيس

(اعلانات الحضور واعلانها ومشتملاتها)

(تعييب الملوك)

(١) يجب في حالة الاعلان عن يد مندوب محضر ان يكون الاعلان بحضور شاهدين يوقعان على الاصل والصورة والا كان العمل لاغياً فاذا لم يحصل هذا الاستشهاذ وحضر المعلن في الجلسة زال اللغو وصار الاعلان صحيحاً

(٢) يجب ان تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على بيان التهمة والمادة المطلوب المعاقبة عليها . فاذا ذكرت التهمة بطريق الايجاز واستجوب المتهم في النيابة بحيث صار عارفاً بتفاصيلها لم يعد ثم محل لبطلان الاجراآت

ثم وان كان من الضروري ذكر التهمة بالتفصيل في الجرائم الحاصلة بالنشر لكن الاقتصاد على ذكرها موجزة لا يبطل الاجراآت

(٣) ان لفظة (ولي الامر) الواردة في المادة ١٦٢ عقوبات يراد بها جلالة السلطان والجناب الخديوي ولذلك فلا محل للقول بان القانون المصري لم ينص عقاباً لمن عاب جلالة السلطان

(٤) ان الاعتذار في تعييب الملوك بنقله عن منشورات اخرى لا يبرئ الناقل لان لا اقتداء في الجرائم

(٥) ان سوء القصد شرط في جريمة القذف

محكمة الازبكية الجزئية بالجلسة العلنية بهيئة جنح بسراي المحكمة في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ٩٧ و١٢ محرم سنة ٣١٥ تحت رياسة حضرة حسن حسني بك القاضي وبحضور حضرة عبد العزيز افندي محمد وكيل النيابة وسليمان افندي الساعي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٩ سايرة جدول نمرة ٣٣٧ سنة ٩٧

ضد

سليم افندي سركيس عمره ٣٠ سنة صناعته محرر جريدة المشير سكنه بالظاهر

حكم المسألة الفرعية

حيث ان النيابة العمومية اتهمت سليم سركيس انه عاب في جلالة السلطان عبد الحميد وجلالة امبراطور المانيا بواسطة النشر في جريدة المشير وطلبت عقابه بالمواد ١٦٢ و١٦٣ و ١٥٣ و ١٧٤ عقوبات

وحيث في اليوم المحدد لنظر القضية حضر المتهم والمحامي عنه رفع مسألتين فرعيتين هما (اولا) ان ورقة التكليف بالحضور اعلنت للمتهم عن يد مندوب محضر ولم تشتمل الصورة التي تسلمت للمتهم على اسمي الشاهدين كما قضت به المادة ١٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية وبناء على ذلك وعلى المادة ٢٢ من القانون المشار اليه يكون الاعلان لاغيا. والمسألة الثانية هي ان ورقة التكليف بالحضور في المواد الجنائية وخصوصا في مواد المطبوعات يجب ان تشتمل على التهم الموجهة الى المتهم بالتفصيل والاعلان خلو من ذلك فهو باطل ايضا. وطلب قبول هاتين المسالتين الفرعيتين والحكم بلغو الاجراآت

عن المسألة الاولى

حيث ان اوراق التكليف بالحضور في المواد الجنائية يجب في الاصل ان تعلن على يد محضرين فاذا اعلنت على يد مندوبي المحضرين وجب استيفاء ما اوجبته المادة ١٣ من قانون المرافعات

وحيث ان المادة المذكورة اوجبت ان يكون تسليم الاوراق التي تعلن على يد مندوبي محضرين بحضور شاهدين وان يذكر في الاصل والصورة حضورهما وان يضع فيهما الشاهدان والشخص المعين للاعلان امضاآتهم اواختامهم فاذا لم تستوف الورقة ذلك كان العمل لاغيا

وحيث ان حكم تسليم الورقة بحضور شاهدين اذا كان تسليمها عن يد مندوب محضر انما هو استشهاد على تسليم الورقة بمعرفة ذلك المندوب على الصورة اللازمة لاعلان الاوراق

وحيث اذا روعيت نصوص قانون المرافعات بالنسبة للاجراآت الجنائية فانه ورد في المادة ١٣٨ منه انه بمجرد حضور الخصم امام المحكمة يزول

ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الدفع به

وحيث بهذه الحالة تكون المسألة الفرعية الاولى في غير محلها

عن المسألة الثانية

وحيث انه ورد في المادة ١٥٦ من قانون تحقيق الجنايات ان ورقة التكليف بالحضور يجب ان تذكر فيها التهمة ومواد القانون التي تقضي بالعقوبة

وحيث ان ورقة التكليف بالحضور المطعون فيها اشتملت على التهمة المنسوبة للمتهم بعبارة مختصرة وجيزة وهو كاف لما انه قد سبق ورقة التكليف بالحضور المذكورة استجواب المتهم الذي به صار عالماً بموضوع التهم واسبابها فهو لا يجهل شيئاً مما هو مسؤول عنه (صحيفة ٥٤١ جزء ٦ فوستان هلي)

واذا قيل ان من اللازم في الجرائم التي تحصل بواسطة النشر ان تذكر التهمة بالتفصيل فان من جهة اخرى الاقتصار على ذكر التهمة فقط لا يكون سبباً في بطلان الاجراآت (صحيفة ٥٤٢ جزء ٦ فوستان هلي)

وحيث بناء على ما ذكر تكون المسئلة الفرعية الثانية في غير محلها ايضاً

فلذلك

قررت المحكمة بصحة شكل الدعوى وبصحة الاعلان وامرت الاخصام بالتكلم في الموضوع

حكم في الموضوع

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع طلبات النيابة العمومية والمرافعة الشفاهية واقوال المحامي عن المتهم والمداولة في ذلك قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت سليم افندي سركيس بأنه عاب في جلالة السلطان عبد الحميد وجلالة امبراطور المانيا بطريق النشر في جريدة المشير الصادر في ٨ مايو سنة ٩٧ وطلبت عقابه بالمواد ١٦٢ و٢٨٣ و١٥٣ و١٧٤ و١٧٥ من قانون العقوبات

وحيث ان المحاماه انحصر دفاعها في ثلاثة امور . الاول . ان لا عقاب في قانون العقوبات المصري على من يجاري على العيب في حق جلالة السلطان عبد الحميد . والثاني . ان العبارات التي نشرها المتهم منقولة عن جرائد اخرى . والثالث . انه ليس في نشر تلك العبارات سوء قصد من المتهم . وطلب البراءة

وحيث ان المادة (١٦٢) من قانون العقوبات ورد فيها العقاب على كل من عاب في حق ذات ولي الامر وهي كلمة عامة يعني بها بالنسبة لمصر جلالة السلطان والجناب الخديوي ولو كان القصد بها جناب الخديوي فقط لوضعت كلمة مخصوصة كالتي استعملت في المادة (١٥٦) خصوصاً وان الاصل الفرنساوي المعرب عنه قانون العقوبات استعمل كلمة واحدة وهي

(سوفران) في هذه المادة وفي المادة (١٦٣) التالية التي ترجمت الى (ملوك الدول) وعلى كل حال فان جلالة السلطان احد ملوك الدول

وحيث ان الجملة التي نشرت في العدد نمرة ١٣١ من جريدة المشير لم يرد فيها انها منقولة اومترجمة عن جرائد اخرى الا ما ورد في وسطها دون طرفيها

وحيث انه لو فرض نشر مثلها او ما هو من معناها في جرائد اخرى اجنبية فذلك لا يترتب عليه اباحة الاقتداء او التقلد في امور هي في الواقع جرائم يعاقب عليها القانون

وحيث ان تلك الجملة تصدرت بالعبارة الآتية وهي «ليست الحرب الحاضرة الا طبعة ثانية من كتاب الحرب الماضية الفتها اطماع الملوك ونشرتها مقاصدهم السيئة حررها عبد الحميد بسيوف اقلامه وبدماء الشعب ثم تولى ترويجها غليوم الثاني امبراطور المانيا الشاب عقلا وجسما » وهي جملة انشائية بعيدة عما يشير الى انها منقولة او مروية او مترجمة عن جرائد اخرى وهي وحدها كافية اذ مجرد العيب موجب للعقاب

وحيث ان المحرر اردف هاته الجملة بجملة اخرى « وقد سمعت بعض الناس يومون غليوم الخ » وهي انشائية ايضاً تضمنت نسبة الامبراطور غليوم الى الطمع والارتشاء والظلم ونسبة جلالة السلطان عبد الحميد الى اعطاء الرشوة

وحيث ان من الجرائم ما يكون دليل سوء القصد فيها من ذاتها ومنها ما يحتاج الى ادلة خارجة

وحيث ان سوء القصد في هذه الجريمة وامثالها ملازم لها ومقترن بها فلا قذف اذا لم يكن عن سوء قصد والعكس للعكس ومع ذلك فان تكرر هذا الاعتدا من المتهم في اعداد اخرى من جريدة المشير من الادلة المؤكدة لوجود القصد السيء عنده

وحيث بناء على ما ذكر ترى المحكمة ان التهمة ثابتة على المتهم وعقابه عليها ينطبق على المادتين ١٦٢ و ١٦٣ من قانون العقوبات الآتي نصهما الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا على سليم سركيس بالحبس مدة قدرها اثني عشر شهراً وبتغريمه الفي قرش صاغ ديواني وبالتزامه بالمصاريف وان لم يؤدها يعامل بالمادة (٤٩) من قانون العقوبات وامرت بطبع هذا الحكم في جريدتي المؤيد والمقطم والمصاريف على المتهم

(الحقوق)

لا ننكر على الشارع المصري اعتناءه في تربية من هم تحت سلطانه وتهذيبهم بما ذكره في قانون العقوبات من المواد الادبية من المادة ١٦٠ الى المادة ١٦٧ ولكن هذه الاشياء وان

نكن موجودة في اكثر قوانين الامم فهي من المتقات التي يجب شدة الاحتراس في استعمالها لما نراه كل يوم في جرائد اوربا وغيرها من الذم والاعتراض على تصرف الملوك وولاة الامر من دون ان يسأل محرروها في ذلك

ومما يجب الاحتياط له امور الحبس والغرامات التي ترك الى القضاء ان يعدل فيها ويجريها بحسب مقام الاشخاص من الهيئة الاجتماعية لان البعض يجوز عليهم الحبس والبعض لا يجوز عليهم ويجب في امرهم تحويل الحبس الى الغرامات اذ في الحبس اهانة عظيمة للمهذبين وذوي المقامات ومن اشتهروا بالعلم والمعارف ولبلادهم فيهم فوائد ظاهرة فمثل هؤلاء يكون عقابهم التغريم حفظاً لما ينفعون به الامة اذا لبثوا غير مقيدين في الحبوس لزلة فرطت منهم او لحرية جاز لهم اخذها والا كانت حرية المطبعة والمحامين في خطر كلما كتبوا او تكلموا شيئاً في صالح العموم او موكليهم والامة ترتفع وتدنو بارتفاع ودنو رجالها ولهذا كنا نرتأي ان تنظر محكمة الاستئناف في ذلك وتختار الافضل

ومما قد استقريناه في هذا الحكم ان نرى اسم ملكين عظيمين منضمين في دعوى واحدة لمحاكمة هذا المتهم لانه ان قيل ان امر الانضمام كان واجباً لعدم صلاحية كل اساءة صدرت ضد احد الملكين العظيمين المشار اليهما للدعوى كان من صالح المتهم ان لا تنضما وهكذا تسقطان كلتاهما وان كانت الاساءة بالعكس صالحة بمفردها لادانة المتهم قلنا لم يكن يجب ضمهما فضلا عن انه لم يظهر ان جلالة السلطان قد تنازل لطلب محاكمة احد رعاياه حتى كان يضاف اسمه الى ذلك. واملنا ان محكمة الاستئناف تصلح كل ما كان مخالفاً للنظام العام وحرية القضاء بمصر مراعية مقام رجالها ومن يجوز ومن لا يجوز اهانتهم بالحبوس

منشورات لجنة المراقبة القضائية

(٨)

مذكرة تاريخ ٢٥ يونيو سنة ٩٧ نمرة ١٨ قرارات

(الاشتراك في السرقة)

جاء بمذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٥ مايو سنة ٩٧ نمرة ١٨ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا الجنائية ان بعض المحاكم الاهلية قد اعتبرت الاشتراك في سرقة غلال غير منفصلة عن الارض من شخصين ليس الا ظرفا مسوغا لتطبيق المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات على انه يؤخذ من نص هذه المادة وهي قوله «عدة اشخاص» ضرورة وقوع هذا الفعل من اكثر من شخصين لاعتباره جنحة فان لفظ

اشخاص بقطع النظر عن قوله « عدة » من صيغ الجمع التي يشترط في مدلولها الزيادة على المثنى

وحيث انه بهذه الحالة تكون ما ذهبت اليه هذه المحاكم من تأويل هذا الشرط بجواز انطباقه على حالة الثمرة في غير محله لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفاتها الى ذلك بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم الامل مراعاة ما ذكر

القسم الادبي

اليوبيل الالماسي

كان احتفال الانكليز باليوبيل الالماسي لحكم جلالة الملكة فيكتوريا عظيماً جداً في اقطار الدنيا كلها وقد اختاروا له في العاصمة محلا حديقة الجيزة حيث توفرت اسباب السرور والصفاء وكان الجمع مزدحماً وبالجملة فان يوم ٢٣ يونيو الجاري كان وسيكون يوماً مذكوراً فلتهنأ الامة الانكليزية بهذه الملكة السعيدة الملك العادلة الحكم ولتهنأ جلالة الملكة بهذا الشعب النشيط المتقدم في عالم العمران

الاجيال

مجلة مصورة علمية ادبية صناعية تصدر يوم السبت من كل اسبوع وقيمة الاشتراك فيها في القطر المصري ٨٠ غرشاً في السنة لاصحابها الخواجات سميان اخوان وقد وصل الينا العدد الاول منها فاذا هو يحتوي على صور متعددة منها هيئة مجلس النظار . ودولة البرنس حسين كامل باشا ومعرض باريز سنة ١٩٠٠ ، والجامع الازهر . والنجاة بالتليفون . والعادات . وانواع ضفر الشعر سنة ١٨٩٧ . والعربات بغير خيل . والدراجة الرشاشة . يتخلل ذلك مقالات ادبية لطيفة . فنرجو لهذه المجلة تمام النجاح

البوسطة المصرية

اطلعنا على التقرير السنوي الذي وضعه سعادة الفاضل النشيط سابا باشا مدير عموم البوسطة عن اعمال هذه المصلحة سنة ١٨٩٦ فوجدنا فيه دليلا على استمرار تقدمها وقد ورد في ختامه ان الايرادات بلغت ١١٤٧٤٩ جنيهاً والمصروفات ٩٣٥٩٢ جنيهاً فتكون زيادة الايراد ٢١١٥٧ جنيهاً خلاف مراسلات الحكومة المجانية وتقدر بقيمة ٤١٠٠٠ جنيهاً

خطأ	صواب	عدد	٢٤	وجه	١٧٤
الحرية المطلقة	الاحكام المطلقة	نهر	٢	سطر	١٩

طبع بمصر في مطبعة البيان ﴿ امين شميل ﴾

العدد ٢٦ { السبت ٣ يوليو سنة ١٨٩٧-٣ صفر سنة ١٣١٤-٢٧ بؤنه سنة ١٦١٣ } السنة الثانية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية ادبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل . محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

AL-HOCOUC
Revue Legislative
Judiciaire Historique
et Littéraire
Paraissant au Caire
« Egypte »
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII. N. 26

هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

(٤٢)

استئناف مصر — مدني — ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧
فرنسيس بك غبريال وآخرون — ضد — الاوقاف
(الحكر . التصقيع)

(١) لما كان لا يوجد في القانون المدني نص بخصوص الاوقاف والاحكار وجب الرجوع في ذلك الى الشريعة الغراء

(٢) ان مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة هو الجاري عليه العمل في القطر المصري

(٣) قرر علماء الحنفية ان الحكر لا يصح الا بأجرة المثل وان اجرة المثل لا تبقى على حال واحد بل تزيد وتنقص بحسب الزمان والمكان فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي احدثه المحتكر فلا تلزمه وان كانت من نفس الارض لكثرة رغبات الناس في الصقع فتلزمه اتماماً لاجر المثل. وهذا موافق للمادة ٢٢ من لائحة ديوان الاوقاف

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية فرنسيس بك غبريال وعبادة افندي غبريال والست خطر زوجة مرقص افندي غبريال والست لولو والست درسيه كريمتي عبد المسيح غبريال المقيمين باسكندرية ومتخذين لهم محلا مختارا بمصر مكتب حضرة احمد بك الحسيني المحامي الحاضر عنهم بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٦٤ مستأنفين

ضد

ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة ابرهيم افندي اللقاني المحامي مستأنف عليه

رفع ديوان عموم الاوقاف دعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية على فرنسيس افندي غبريال طلب فيها الحكم باعتماد التقرير الذي قدرته لجنة الاوقاف لحكر مائة وخمسة وخمسين فداناً من وقف المطارين كائنة بجوار محطة السوق بجهة الرمل بالقرب من اسكندرية ومبينة حدودها بالحجة المحررة من محكمة اسكندرية الشرعية في ٩ رجب سنة ١٢٨١ هجرية والتقدير المذكور عن السنة الواحدة مائتان وستة وستون جنيهاً مصرياً ومائة وستة وثمانون مليما وطلب من باب الاحتياط تعيين اهل خبرة لتقدير حكر الاطيان المذكورة باعتبار صقعها مع مراعاة الزمان والمكان في ذلك

والوكيل عن فرنسيس افندي غبريال رفع مسئلة فرعية طلب بها عدم قبول الدعوى شكلا لان ديوان الاوقاف لم يدخل جميع ورثة مرقس غبريال في الدعوى لكون الحكر من الحقوق التي لا تتجزأ

والوكيل عن عباده افندي غبريال والست خطر من المدعى عليهم قد انضم الى ما طلبه وكيل فرنسيس افندي غبريال

والمحكمة ضمت المسئلة الفرعية الى الموضوع وامرت بالتكلم فيه فطلب وكيل فرنسيس افندي رفض دعوى ديوان الاوقاف وقال ان قيمة الحكر لم تزد عن آخر تقدير وهو الذي حصل في سنة ١٢٩١ هجرية وانه اذا فرض حصول زيادة فليست ناشئة عن طبيعة الارض بل عن عمل المحتكرين وهي في هذه الحالة لا تعتبر كما هو صريح المادة « ٣٣٧ » من قانون العدل والانصاف والمادة الثالثة والعشرين من لائحة ديوان الاوقاف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٦ حكمت حكماً حضورياً اولا برفض المسئلة الفرعية وقبول الدعوى شكلا وثانياً بتعيين اهل خبرة لمعاينة الاطيان المذكورة وتقدير حكرها عن سنة واحدة بتقسيم صافي منفعة الارض بما عليها من البناء والغرس بين المالكين لجميع البناء والغرس الموجودين بالارض وبين ديوان الاوقاف صاحب تلك الارض بنسبة قيمة البناء والغرس الى قيمة الارض بالطريقة المبينة باحدى حيثيات الحكم

والمدعى عليهم لم يقبلوا هذا الحكم واستأنفوه في مواعيده القانونية وطلب الوكيل عنهم قبول الاستئناف شكلا ورفض دعوى ديوان الاوقاف ومن باب الاحتياط الحكم بتعيين اهل خبرة لمشاهدة الاطيان المذكورة والنظر فيما اذا كان صقع الارض تغير عما كان عليه وقت التحكير ام لا وان كان هناك تغيير في الصقع يقدر الحكر باعتبار حالة الارض التي كانت عليها وقت التحكير مع قطع النظر عن التحسينات التي احدثت فيها

والمندوب عن ديوان الاوقاف طلب تأييد

الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانونا

حيث انه لا يوجد نص في القانون المدني بخصوص الاوقاف والاحكار فيلزم اتباع الشريعة الغراء في مسائل الاحكار

وحيث انه من المقرر ان مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه هو الجاري عليه العمل في القطر المصري

وحيث ان علماء الحنفية قرروا ان الحكر لا يصح الا باجرة المثل لا اقل منها وان اجرة المثل لا تبقى على حال واحد بل تزيد وتنقص على حسب الزمان والمكان فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي احدثه المحتكر فلا تلزمه الزيادة وان كانت الزيادة من نفس الارض لكثرة رغبات الناس في الصقع تلزمه الزيادة اتماما لاجر المثل وقد جاءت لائحة ديوان الاوقاف موافقة لاحكام مذهب الامام ابي حنيفة حيث نصت المادة الثانية والعشرين منها بان « على ديوان الاوقاف ان ينظر في كل حكر متعلق بوقف في ادارته وتقديره على المحتكر بحسب اجر المثل في الحال بقطع النظر عما احدث في ارض الوقف او بنايته وبقطع النظر عما هو مقدر في صك التحكير فان قبله المحتكر يصير تقريره عليه وان لم يمتثل يحال الفصل في ذلك على المحكمة المختصة »

وحيث انه يتبين مما تقدم ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله لاعتبارها ان بيع الارض المحتكرة يكون شركة بين المحتكر وبين صاحب الارض على حسب قيمة البناء والغرس وقيمة الارض خالية منهما فيتعين الغاؤه

وحيث انه وان كان الحكم المستأنف حكماً تمهيديا الا ان الدعوى غير صالحة للحكم فلا يجوز لمحكمة الاستئناف النظر في الموضوع الاصلي وما على الخصوم الا ابداء طلباتهم امام المحكمة الموجود امامها الموضوع الاصلي

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وقررت بعدم جواز قسمة ريع الارض المحتكرة بين ديوان الاوقاف والمستأنفين والزمت المستأنف عليه بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ القعدة سنة ١٣١٤ (٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧)

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

(٩)

مذكرة تاريخ ٢٥ مايو سنة ٩٧ نمرة ١٩ قرارات

(السوابق وتشديد العقوبة)

جاء بمذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة

في ٢٥ مايو سنة ٩٧ نمرة ١٩ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا الجنائية ان بعض المحاكم الاهلية تحكم في القضايا التي يثبت فيها ان المتهمين من ارباب السوابق بعقوبات أقل من الحد الاعلى للعقوبة المقررة للفعل المسند الى المتهمين على أنه يؤخذ من عبارة المادة (١٢) وهي قوله « ان العود الى ارتكاب جناية او جنحة يستوجب الحكم على العائد بأشد العقوبة » ان الحكم بهذه الكيفية أي بأشد العقوبة امر واجب متى ثبتت السوابق وتوفرت فيها الشرائط اللازمة لاعتبار المتهم عائداً بحيث انه لا يجوز قط الحكم بأقل من الحد الاعلى الا اذا كانت هناك ظروف تستدعي الشفقة بالمتهم ومعاملته بمقتضى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات

وحيث انه بناء على ذلك تكون تلك الطريقة الجارية عليها الآن بعض المحاكم مخالفة للنص المذكور لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفاتها الى ذلك بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم الامل مراعاة ما ذكر

﴿ لائحة المحاكم الشرعية ﴾

(تابع ما قبله)

الباب الرابع

في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل التوطن

(المادة ٢١) ترفع الدعاوي امام المحكمة الكائن بدائرتها محل توطن المدعى عليه

اما اذا تعدد المدعى عليهم واختلفت محلات توطنهم وكان الحكم على احدهم حكما على الباقين فيكون الخيار للمدعي في اقامة دعواه امام محكمة توطن احدهم

(المادة ٢٢) مواد اثبات الوصاية والوصية والوقف والارث عدا المنصوص عليه في المادة ١٦ تكون من خصائص المجالس الشرعية الكائن بدائرتها محل توطن الموصي او الواقف او المورث ما لم يتعسر ذلك لبعد المحكمة فانها تنظر بمحكمة اخرى بعد التصريح بذلك من نظارة الحقانية

(المادة ٢٣) الدعاوي التي ترفع على كل ناظر وقف او على من ينوب عنه في شأن الاوقاف الجاري ادارتها بمعرفته يسوغ للمدعي اما اقامتها امام المجلس الشرعي التابع له محل توطن المدعى عليه او امام المجلس الشرعي الكائن بدائرته اعيان الوقف الحاصل النزاع بسببها كلها او بعضها

الكتاب الرابع

في الادلة والمرافعات والاحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذها

الباب الاول

في الادلة

(المادة ٢٤) الحجج الشرعية ثلاث الاقرار والبينة والنكول عن الحلف

الفصل الاول — في الاقرار

(المادة ٢٥) الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان

(المادة ٢٦) امر احد آخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكما بناء عليه لو امر احد كاتبا بقوله اكتب لي سندا ووضع فيه امضاءه اوختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده

(المادة ٢٧) اذا كتب احد سندا او استكتبه واعطاه لاحد ممضى او مختوما يكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوما يعني ان كان ذلك السند كتب موافقا للرسم والعادة

والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل ايضا

(المادة ٢٨) اذا انكر من كتب سندا او استكتبه واعطاه ممضى او مختوما فلا يعتبر انكاره واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطه وختمه مشهورا ومتعارفا ويعمل بذلك السند وان لم يكن خطه وختمه متعارفا يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بأنهما كتابة شخص واحد يقضي به على المنكر

والحاصل يعمل بالسند ان كان بريئا من شائبة التزوير وشبهة التصنع واما اذا لم يكن السند بريئا من الشبهة وانكر الخصم كون السند له وانكر اصل ما يشهد به السند ايضا فيحلف بطلب المدعي على ان السند ليس له اوان ذمته بريئة مما يشهد به السند

(المادة ٢٩) اذا ادعى صدور الاقرار عند غير القاضي في اثنا الدعوى والخصومة القائمة بين المتخاصمين فلا يعمل به ولا تسمع دعوى الاقرار بذلك

(المادة ٣٠) يمنع سماع دعوى الوقف او الاقرار به او استبداله او الادخال او الاخراج او غير ذلك من باقي الشروط العشرة الا اذا صدر اشهاد بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعي او ماذون وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية

وكذا الحال في دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل ودعوى مستحق لم يكن من الموقف عليهم بمقتضى كتاب الوقف المذكور

(المادة ٣١) لا تسمع دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة احد الزوجين الا اذا كانت مؤيدة بمقتضى أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

(المادة ٣٢) لا تسمع دعوى الوصية او الايصاء أو الاقرار بهما الا اذا وجدت اوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

(المادة ٣٣) كل سند شرعي صادر من المحاكم الشرعية مسجل بالسجل المصان مطابق لما في سجله المحفوظ مستوف شرائطه الشرعية لا يكون مانعاً من سماع دعوى من يدعي حقاً بوجه شرعي فيما تحرر به هذا السند ما عدا من كان السند المذكور شاهدا عليه أو على من تلقى الحق عنه بما تحرر به ذلك السند

(المادة ٣٤) اذا حصل نزاع في اصل الوقف

وكان له حجة مسجلة بسجلها المصان مستوفاة شرائط الصحة شرعا تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى الجاحد لاصل صدور ذلك الوقف

وعند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها

وكذا لو حصل نزاع في شرط من شروط الوقف

(المادة ٣٥) لا يعمل بحجة الوقف الا اذا كانت مسجلة بالسجل المصان مطابقة له أو كانت مسجلة وانعدم سجلها وخالية من شبهة التزوير وكذا يعمل بالحجة في الاوقاف القديمة التي تحت يد نظارها وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير

الفصل الثاني — في الاثبات بالبينة

(المادة ٣٦) يجوز اثبات الدعوى بالبينة العادلة

(المادة ٣٧) يبحث القاضي (الذي هو الحكم الوحيد في تقدير الشهادة ومعرفة درجة التعويل عليها) عن الطرق التي توصل بها الشاهد لمعرفة ما شهد به وعن درجة الوثوق به وعما يعود عليه من المنفعة

(المادة ٣٨) للقاضي ان يناقش الشاهد للتثبت من صحة الشهادة

(المادة ٣٩) للقاضي ان يفرق بين الشهود ويسألهم عن المواضع وغير ذلك

(المادة ٤٠) اذا ألح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود ويقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم والا فلا

(المادة ٤١) يشترط في الشهادة لفظ (اشهد) واذا لم يأت به الشاهد عند اداء الشهادة وقال له القاضي اتشهد بذلك قال نعم أشهد بذلك كفى

ولا يلقن القاضي الشاهد ما يزيده علماً في شهادته

(المادة ٤٢) عند اداء الشهادة لدى القاضي فعلى الكاتب ان يكتب شهادة كل شاهد تفصيلا على حدة كما القاها

(المادة ٤٣) يشترط في الشهادة ان توافق الدعوى في المعنى بصرف النظر عن الالفاظ

(المادة ٤٤) اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد لا تقبل شهادته

الفصل الثالث — في اليمين والنكول

(المادة ٤٥) اذا عجز المدعي عن اثبات دعواه له أن يطلب من المحكمة تحليف المدعى عليه اليمين فاذا حلف أو نكل حكم بمقتضى الحلف او النكول

(المادة ٤٦) للقاضي ان يحلف الخصم فيما يكون التحليف فيه من قبله بلا طلب

(المادة ٤٧) تجري النيابة في الاستحلاف ولكن بتوكيل مخصوص من الموكل ولا تجري في

الحلف فيجب على الموكل اداء اليمين بنفسه

﴿ الباب الثاني ﴾

في المرافعات

(المادة ٤٨) لا تسمع الدعوى الا في وجه خصم شرعي حقيقي

(المادة ٤٩) لايشترط لصحة الدعوى استعمال الفاظ أو عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعي من كلامه فان اغفل شيئاً يجب ذكره سأله عنه القاضي بشرط أن يكون ذلك في غير موضع التهمة

(المادة ٥٠) يجب على الكاتب أن يقيد مضمون الدعوى بدفتر يعد لذلك عند حضور المدعي وطلبه استحضار خصمه

(المادة ٥١) اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية لطلب آخر لرفع دعوى له عليه لزم الكاتب ان يحرر على الفور علم الطلب على نسختين وبعد ختمهما بختم المحكمة يرسلهما الى جهة الادارة لتسلم الخصم احداهما وتعيد الاخرى الى المحكمة بعد التوقيع عليها كما سيأتي

(المادة ٥٢) يذكر في علم الطلب الذي يستخرج لاحضار الخصم

اولا تاريخه

ثانياً اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبهما وصنعتهما أو وظيفتهما

ثالثاً محل توطن المدعي والمدعى عليه

رابعاً المحكمة المقتضي حضور الخصوم امامها

خامساً اليوم والساعة المقتضى حضور الخصوم فيهما

سادساً موضوع الدعوى بالاختصار والايجاز

(المادة ٥٣) ميعاد الحضور يكون ثلاثة ايام على الاقل خلاف يوم تسليم الصورة ويوم الحضور في المحكمة ويجوز تنقيص هذا الميعاد في حالة الضرورة

(المادة ٥٤) اذا كان محل توطن المدعى عليه بعيدا عن محل المحكمة المقتضى حضوره امامها يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة ثمان ساعات وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد

وفي حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها

(المادة ٥٥) لا تعد ايام الجمع والاعياد والمواسم المقررة من ايام المواعيد المحددة بهذه اللائحة

(المادة ٥٦) تسلم صورة علم الطلب للخصم وفي حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه او أقاربه في محل سكنه فاذا لم يوجد احد فيه تسلم لحاكم القرية أو المدينة المقيم فيها لتوصيلها اليه ويجب على من استلم الصورة المذكورة ان يوقع على النسخة الاخرى بخطه او ختمه بالاستلام فان امتنع او لم يكن له ختم ولا يحسن الكتابة يكتفى بتوقيع العمدة أو مأمور الجهة الاداري

(المادة ٥٧) يجب على جهة الادارة ان تسلم

الصورة للخصم قبل ابتداء الميعاد المقرر في المادة ٤٣ الا اذا امر القاضي بغير ذلك وان ترد الاصل للمحكمة مؤشراً عليه بما يفيد الاعلان قبل الميعاد المعين لسماع الدعوى

(المادة ٥٨) لايجوز اعلان اي ورقة كانت قبل الشروق ولا بعد الغروب

(المادة ٥٩) في اليوم المعين لتقديم الدعوى امام المحكمة يحضر الخصوم بانفسهم او من يوكلونه عنهم وللقاضي ان يأمر بحضور الخصوم بانفسهم اذا رأى مصلحة في ذلك فان لم يتيسر ذلك لعذر شرعي جاز للقاضي او من ينيبه عنه من اعضاء المحكمة ان ينتقل الى محل الخصم

(المادة ٦٠) اذا لم يحضر المدعي او وكيله في الخصومة في اليوم المعين لسماع الدعوى يؤشر امامها بذلك في دفتر قيد الدعاوي وتعتبر كانها لم تكن

(المادة ٦١) تكون المرافعات علانية الا في الاحوال التي يامر القاضي باجراء المرافعة فيها سراً سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم محافظة على النظام العمومي او مراعاة للآداب

(المادة ٦٢) على القاضي او رئيس المجلس او من ينوب عنه ان يحافظ على حسن سير مجلس القضاء وله ان يخرج كل من حدث منه ما يشوش على المجلس او يخل بنظامه فان لم يمتثل وتمادى على فعله امر بحبسه فوراً اربعاً وعشرين ساعة

(المادة ٦٣) اذا حصل تعد ممن حضر بالجلسة حال انعقادها على احد موظفي المحكمة حال تأدية وظيفته او بسبب تأديتها يعمل بذلك محضر بمعرفة المحكمة ويرسل الى قلم النائب العمومي المختص ويكون المحضر المذكور معتبراً لدى المحاكم الاهلية

(المادة ٦٤) اذا طلب القاضي من احد الخصمين بينة شرعية فقال له لا بينة لي ثم احضر شهوداً لا يقبل منه وكذا اذا حصر اسماء شهود وقال ليس لي سواهم ثم اراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه

(المادة ٦٥) للقاضي ان يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصنعته او وظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله باحد الخصمين بالقرابة او الاستخدام او غيرهما ويجب على الشاهد ان يجيب عن ذلك

(المادة ٦٦) للمشهود عليه ان يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد شرعا

(المادة ٦٧) للقاضي اذا ثبت لديه ان الشاهد شهد زوراً ان يعمل محضراً ويرسله الى قلم النائب العمومي المختص

ويكون ذلك المحضر معتبراً امام المحاكم الاهلية

(ستأتي البقية)

طبع بمصر في مطبعة البيان ﴿امين شميل﴾

العدد ٢٧ ﴿السبت ١٠ يوليو سنة ١٨٩٧ – ١٠ صفر سنة ١٣١٥ – ٤ ابيب سنة ١٦١٣﴾ السنة الثانية عشرة

AL-HOCOUC
Revue Législative Judiciaire Historique et Littéraire
Paraissant au Caire « Egypte » chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an payables d'avance
Vol. XII. N. 27

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية ادبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

﴿ هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ القسم القضائي ﴾

(٤٣)

استئناف مصر – مدني – ٢٥ مايو سنة ٩٧

سليمان بك يسرى ناظر وقف – ضد – حسين شرف الدين

في الوقف وتملكه بمضي المدة

(١) المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا الوقف الا ما تعلق باصله

(٢) المراد باصل الوقف هو كل ما يمس بوجوده الشرعي واعتباره صحيحاً نافذاً

(٣) دعاوي وضع اليد على الوقف ليست من اصل الوقف ولذلك فالمحاكم الاهلية مختصة بنظرها

(٤) متى كانت المحاكم الاهلية مختصة فلا يجوز لها ان تطبق على القضايا الا احكام القوانين المتبعة لديها ولا يسوغ لها ان تستعير حكما من الشريعة الغراء او من قانون آخر لتطبيقه

(٥) نص قانون المحاكم الاهلية ان وضع اليد على اي عقار بسبب صحيح مدة خمس سنين يكسب الملكية ولم يرد فيه استثناء يتعلق بالوقف

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دو هلس وقاسم امين بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية سليمان بك يسري ناظر وقف المرحوم الامير محمود الساكن بالمغربلين بمصر الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي عاصم المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٨ مستأنف

ضد

الشيخ حسين شرف الدين مزارع ومقيم بناحية مرصفا مركز طوخ قليوبية الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستأنف عليه

سليمان بك يسري استأنف امام محكمة

الاستئناف الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٦ القاضي برفض الدعوى والزامه بالمصاريف وستمائة قرش للمحاماة

ومحكمة الاستئناف حددت لنظر الحكم يوماً حضر فيه الطرفان

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكيلي الطرفين والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث انه ثابت ان المستأنف عليه اشترى العين المتنازع فيها وواضع يده عليها بسبب صحيح مدة تزيد على خمس سنوات

وحيث ان تلك العين هي موقوفة ولذلك يلزم البحث فيما اذا كان يجوز امتلاكها بالمدة الطويلة وأي مدة تسري عليها

وحيث انه لو نظر الى ماهية العين الموقوفة لوجد انها قابلة للتملك بمضي المدة لان الاشياء التي يجوز امتلاكها بمضي المدة هي التي يجوز التصرف فيها وهذه القاعدة ليست مطلقة بدرجة انها تنطبق على جميع الاحوال فقد توجد اموال في القوانين يجوز التصرف فيها ومع ذلك غير قابلة للتملك بمضي المدة وبالعكس

وحيث انه فضلا عن ذلك فليس المسلم انه لا يجوز مطلقاً التصرف في الوقف لانه من جهة يجوز في رأي بعض علماء الشريعة الغراء ان يشترط الواقف لنفسه أو لغيره حق بيع الوقف بعد مدة واستبداله ومن جهة اخرى يجوز في جميع الاحوال بيع الوقف واستبداله بحكم القاضي ويجوز نزع ملكية الوقف للمنافع العمومية ويجوز بيعه اذا كان مشتركا ولا يقبل القسمة وفي كل ذلك دلالة على ان عدم التصرف ليس من ماهية الوقف وتكونه

وحيث انه لا يوجد نص في القانون يمنع من امتلاك الوقف بمضي المدة

وحيث ان نفس الاحكام الشرعية وان كانت لا تصرح بسقوط حق الوقف ولا اي حق غيره بمضي مدة من الزمن ولكن الشارع الاسلامي مراعاة للمنفعة العامة اضطر الى الحجر على القضاة من سماع الدعاوى بعد مضي المدة من الزمن ولم يستثن الاعيان الموقوفة من هذا الحكم وغاية ما فعله هو انه ميزها بمدة أطول من المدة الاعتيادية ومن ذلك يتضح انه وصل الى نتيجة تساوي سقوط الحق ولكن من طريق آخر

وحيث انه ينتج مما تقدم ان الوقف يدخل تحت احكام التملك بمضي المدة

وحيث انه يوجد مدتان احداهما مقدارها ثلاث وثلاثين سنة وهي المدة الشرعية والثانية خمس سنين وخمس عشرة سنة على حسب ما اذا كان وضع اليد بسبب صحيح او بلا سبب صحيح

وهي المدة المذكورة في القانون

وحيث ان القانون المصري قرر ان المسائل المتعلقة بأصل الوقف ليست من اختصاص المحاكم الاهلية وينتج من هذا ان ما عدا ذلك يكون من اختصاصها

وحيث ان واضع القانون راعى ان المسائل المتعلقة بأصل الوقف تمس في الغالب احكاماً تتعلق بالاحوال الشخصية وراعى كذلك ان الوقف يشتمل دائماً على فكرة تعبدية وهي التقرب بفعل الخير الى الله فكان ذلك سبباً في ان يعطى الحكم في اصل الوقف الى المحاكم الشرعية ووجب على المحاكم الاهلية ان تحكم بعدم اختصاصها أو بايقاف نظر الدعوى حتى تفصل الجهة المختصة فيه على حسب الاحوال وينتج من ذلك انه لا يجوز في اي حالة ان تفصل المحاكم الاهلية في هذه المسئلة بتطبيق احكام الشريعة الغراء وايضاً انه متى كان النزاع خارجا عن اصل الوقف فالاختصاص انما يكون للمحاكم الاهلية

وحيث ان اصل الوقف هو كل ما يمس وجوده الشرعي واعتباره صحيحا نافذ المفعول

وحيث ان النزاع في هذه الدعوى لا يتعلق باصل الوقف لان وجوده معترف به وانما النزاع في هل ان واضع اليد اكتسبه بمضي الخمس سنين ام لا

وحيث انه لا شك حقيقة في ان الخصومة لا تعلق لها باصل الوقف لان واضع اليد لا يدعي ان العين التي واضع يده عليها موقوفة أو غير موقوفة وانما يدعي انه مالك وانه واضع يده عليها مدة خمس سنين بسبب صحيح فهو يقول انه معتبر في نظر القانون انه مالك اعتباراً لا يقبل اثبات العكس ولا يحتاج معه الى المناقشة في حجته والبرهان على صحتها ولا الى التعرض لحجة خصمه والمناقشة فيها

وحيث ان القول بان النزاع هنا هو في اصل الوقف لان سقوط الحق كانشائه فكلاهما يتعلق بوجوده مردود بان سقوط الحق لا ارتباط له مطلقا باصل الوقف اذ لا يستلزم للحكم فيه البحث لا في اركان الوقف ولا في شروط صحته ولا في موضوعه ولا في اي مسئلة من المسائل التي يدور البحث فيها على تكوين الوقف او حياته القانونية وعلى كل حال لو كان لهذا الاعتراض قيمة لادى الى الحكم بعدم الاختصاص لا الى تطبيق نصوص الشريعة الغراء والحكم بان الوقف لا يسقط الا بمضي ثلاث وثلاثين سنة

وحيث انه في الواقع متى كانت المحاكم الاهلية مختصة فلا يمكنها الا تطبيق احكام القوانين المتبعة امامها ولا يسوغ لها مطلقاً ان تستعير حكماً من الشريعة الغراء او من قانون آخر لتطبيقه

وحيث ان قانون المحاكم الاهلية نص على

ان وضع اليد على اي عقار بسبب صحيح مدة خمس سنين يكسب الملكية ولم يأت فيه استثناء يختص بالوقف

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم الابتدائي في محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

منشورات لجنة المراقبة القضائية

(٩)

مذكرة تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ١٢

(مراقبة الضبطية القضائية)

ترى اللجنة امكان احتساب المدة التي تقضى في خدمة الجيش العسكرية من مدة المراقبة المحكوم بها حيث ان مراقبة الضبطية القضائية ليست عقوبة حقيقة وانما هي في الحقيقة وسائل تحفظية تتخذ قبل مرتكبي الجنايات وبعض الجنح لمنعهم من ارتكاب وقائع اخرى ولا يخفى ان الخدمة العسكرية بما تقتضيه من الواجبات فيها كفالة تامة يمكن ان تقوم مقام مراقبة الضبطية الكبرى

---

(١٠)

مذكرة تاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ١٣

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٧ مارس سنة ٩٧ نمرة ١٣ قرارات عمومية انه سبق لها في ٢٦ نوفمبر سنة ٩١ نمرة ٥١ انها استلفتت انظار رؤساء الجلسات في المحاكم الاهلية الى ضرورة الاطلاع على اوراق القضايا قبل الجلسات المحددة لها حتى اذا كان بين قضاة الجلسة من لا يمكنه نظر بعض القضايا تحصل المخابرة مع رئيس المحكمة لانتداب غيره. وحيث ان اللجنة ما زالت تلاحظ حصول تأجيل بعض القضايا لهذا السبب مع ما فيه من عطل الاخصام والشهود وتأخير الفصل في القضايا لذلك رأت ضرورة تذكير حضرات رؤساء الجلسات بالمنشور السالف ذكره وترجوهم ملاحظة العمل به بالدقة بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بامل التنبيه بمراعاة ما ذكر

---

(١١)

مذكرة تاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ نمرة ١٤

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٧ مارس سنة ٩٧ نمرة ١٤ ان بعض المحاكم الاهلية كانت لا تسمع المشتكين في القضايا الجنائية الا على سبيل الاستدلال بغير تحليفهم اليمين القانونية ونظراً لما تراآى للجنة من عدم وجود

نص في القانون يمنع من سماع المشتكين بصفة شهود وانهم في الغالب يكونون اقدر من سواهم على اظهار الحقائق وايقاف الحاكم على مفصلاتها وان ما يمكن ان يكون لهم من الصالح في الحكم على المتهم هو ثانوي لا يستلزم ضرورة عدم اعتبار ما يصدر عنهم من الاقوال شهادة يؤاخذ بها المتهم اذا رأت المحاكم بعد تقديرها والنظر فيها انها جديرة بالتعويل عليها استلفتت بمذكرتها الصادرة منها بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ انظار المحاكم الاهلية الى تلك الملاحظات .وحيث شوهد الان ان البعض منها قد ارتأى ان ما قيل عن المشتكين يمكن ان يقال ايضاً في حق من يدعي منهم بحقوق مدنية فاعتبرتهم شهوداً وحلفتهم قبل سماعهم اليمين القانونية

وحيث ان فائدة المشتكي في الحصول على حكم على المتهم التي اعتبرت ثانوية في حقه غير مانعة من اعتباره شاهداً تزداد وتقوى اذا اقام نفسه مدعيا بحق مدني اذ انه بدخوله في الدعوى الجنائية ومطالبة الجاني بتعويضات مدنية يقيم نفسه خصما يهمه ذاتياً الحكم على المتهم مما لا يجيز اصلا سماعه شاهداً في دعوى هو صاحب الشأن فيها اسوة بغيره من الخصوم في الدعاوي الاخرى وهذا لا يمنع من سماعه على سبيل الاستدلال بناء على ما للمحاكم من الحق المطلق في الاسترشاد بكل شخص يمكن ان يكون له معلومات عن مسألة منظورة امامها لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الى ما تقدم بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بامل التنبيه بمراعاة ما ذكر

﴿ لائحة المحاكم الشرعية ﴾

تابع ماقبله

الباب الثالث

في الاحكام

(المادة ٦٨) يحكم القاضي بحضور الخصمين بعد اثبات الدعوى بالطرق الشرعية التي سبق بيانها عقب الاثبات واذا رأى تأخير الحكم لزمه ان يعلن الخصوم عن اليوم والساعة اللذين يعينهما للحكم وكذا يكون الحال في الحكم بالمنع لعدم الاثبات او لعدم صحة الدعوى

(المادة ٦٩) اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار يحكم عليه بمقتضى ذلك الاقرار ويعتبر الحكم صادراً في مواجهة الخصوم

(المادة ٧٠) اذا امتنع المدعى عليه عن الحضور الى المحكمة وعن ارسال وكيل عنه في الميعاد الذي تحدد له فبناء على طلب المدعي يعذر اليه ويرسل له طلب جديد ثلاث مرات في ثلاثة ايام على الاقل ويذكر له انه ان لم يحضر في الميعاد او يعين له وكيلا نصب له القاضي وكيلا وسمع عليه الدعوى والبينة وحكم عليه في غيبته

فاذا لم يحضر بعد ذلك كله الى المحكمة في الميعاد الاخير ولم يعين له وكيلا نصب له القاضي وكيلا يعلم انه يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى وطرق اثباتها الشرعية حسبما سبق في مواجهة الوكيل المذكور وبعد التدقيق ان تبين للمحكمة ان الدعوى مقارنة للصحة وثبت لديه الحق حكم عليه بمقتضى ذلك في غيبته

(المادة ٧١) اذا غاب المدعى عليه بعد سماع الدعوى بحضوره وجوابه عنها بالانكار وقبل اثباتها بالطرق الشرعية فبعد اعلانه والاعذار اليه على وجه ما ذكر وامتناعه عن الحضور او تعيين وكيل عنه في الميعاد الاخير ينصب له القاضي وكيلا للاثبات بالطرق الشرعية في مواجهة ذلك الوكيل ويحكم على الغائب

(المادة ٧٢) اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب بالانكار واثبات الدعوى بطريق من الطرق الشرعية المتقدمة فبعد استيفاء اللازم شرعا يحكم عليه بدون اعلان قبل الحكم وفي هذه الحالة يعتبر الحكم المذكور حائزاً فيما يتعلق بالدفع للاحوال المعتبره للحكم الصادر في مواجهة الخصوم

(المادة ٧٣) الاحكام الغيابية المنصوص عليها بالمادتين ٧٠ و٧١ تعلن للمحكوم عليه بواسطة جهة الادارة بناء على طلب صاحب الشأن

(المادة ٧٤) الاحكام التي تصدر يلزم ان تكون مشتملة على الوجه الشرعي الذي بني عليه الحكم وصدورها من المجالس الشرعية يكون باتحاد الآراء او بالاغلبية

ويجب على كل من سمع دعوى وحكم فيها او باشر أمراً من الامور الشرعية من المحكمة العليا والمجالس الشرعية والقضاة ان يكتب اسمه بخطه على قيد ذلك بالمضبطة المختصة به

الباب الرابع

في طرق الطعن في الاحكام

(المادة ٧٥) طرق الطعن في الاحكام على وجهين

اولا المعارضة في الاحكام الغيابية المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و٧١

ثانياً الدفع في الاحكام الحضورية او المعتبرة كذلك

(المادة ٧٦) تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية المنصوص عليها بالمادتين ٧٠ و٧١ الصادرة من محاكم المراكز والمجالس الشرعية في ظرف خمسة عشر يوما من اعلان الحكم

وفي الاحكام الغيابية المذكورة الصادرة من المحكمة العليا في ظرف ثلاثين يوما من يوم اعلان الحكم

(المادة ٧٧) تقديم المعارضة في الاحكام الغيابية يكون للمحكمة التي اصدرت الحكم وعليها سماعها والفصل فيها بدون تأخير

(المادة ٧٨) الاحكام التي تصدر في المعارضة

لا تقبل الطعن الا بوجه الدفع المقبول في الاحكام الحضورية وتعلن للمحكوم عليه ان لم تكن صادرة في مواجهته

(المادة ٧٩) تحصل المعارضة بتقرير المحكوم عليه غيابياً او وكيله وعليه ان يبين اسماء الخصوم وتاريخ الحكم والاوجه المستند عليها في المعارضة

وعلى كاتب المحكمة ان يقيدها في تاريخ حصولها في دفتر يعد لذلك

وعلى القاضي ان يحدد اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم للحكم فيها

(المادة ٨٠) ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لقبولها او كانت غير مبنية على سبب صحيح ويعلن قرار الرفض للمعارض اذا لم يكن في مواجهته

(المادة ٨١) تقديم المعارضة يوجب توقيف تنفيذ الحكم المعارض فيه الا في النفقات

(المادة ٨٢) يحصل الدفع في الاحكام الحضورية او المعتبرة كذلك بتقرير طالبه او وكيله امام كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بالدفع وعلى الطالب ان يبين اسماء الخصوم وتاريخ الحكم واقواله وطلباته

وعلى الكاتب ان يقيد ما ذكر في تاريخ تقديم الدفع بدفتر يعد لذلك

وعلى المحكمة ارسال كافة الاوراق المتعلقة بالقضية وصورة الحكم مصدقا عليها بختمها الى المحكمة المختصة بالنظر في الدفع وذلك في ظرف ثمانية ايام من تاريخ قيد الدفع المذكور

(المادة ٨٣) تقديم الدفع يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا في النفقات

(الماده ٨٤) ميعاد تقديم الدفع هو ثلاثون يوما

ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم المطعون فيه ان كان صادراً في مواجهة الخصوم او معتبرا كذلك ومن اليوم الذي صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول ان كان الحكم غيابيا ومن يوم اعلان الاحكام او القرارات التي تصدر في المعارضة ان لم تكن صادرة في مواجهة الخصوم

(المادة ٨٥) اذا لم يحصل الدفع في الميعاد المقرر بالمادة السابقة يكون الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع

(المادة ٨٦) لا يقبل دفع الاحكام الصادرة في الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً

(المادة ٨٧) تنظر المحاكم المختصة بسماع الدفع في الاحكام المطعون فيها بالدفع امامها فان ظهر لها عدم صحتها وكان الحكم في الموضوع تكلف الخصوم بالحضور أمامها وتعيد نظر القضية وتصدر حكمها فيها وان لم يكن حكما في الموضوع تقرر عدم صحة الحكم وتعيد القضية الى المحكمة التي صدر منها الحكم المذكور لاعادة نظرها والحكم

في الموضوع

(المادة ٨٨) اذا ظهر للمحكمة المذكورة صحة الحكم المطعون فيه بالدفع ولم يظهر لها صحة الدفع قررت رفضه وصار الحكم واجب التنفيذ غير قابل المدفع مرة اخرى

وان ظهر لها صحة الدفع المذكور كلفت الخصوم بالحضور امامها وحكمت في الدفع المذكور ويكون حكمها حينئذ حاسما للنزاع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى

(المادة ٨٩) يجوز للمحكمة التي تنظر في الدفع ان تصدر احكامها في غيبة الخصم على الوجه المبين في المادتين ٧٠ و ٧١

(المادة ٩٠) كل دفع قدم بعد الميعاد المقرر في المادة ٨٤ يرفض بقرار يصدر من المحكمة المختصة بسماعه ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة حينئذ حاسما للنزاع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى

(المادة ٩١) كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز أن يتعدى اليه ذلك الحكم ان يدفعه مهما كانت درجة الحكم الا اذا صار اعلانه قبل صدوره بالمواعيد التي تحددت لسماع الدعوى وطرق اثباتها فانه في هذه الحالة لا يقبل منه دفع الحكم الا بالطرق والاوضاع والمواعيد المقررة في هذه اللائحة

الباب الخامس

في تنفيذ الاحكام

(المادة ٩٢) الاحكام التي لا تقبل الدفع الصادرة من المحاكم الشرعية يكون تنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن بمعرفة جهة الادارة بدون مصاريف سوى اجرة الحراسة ورسم البيع في المنقول باعتبار المائة واحد وفي العقار باعتبار المائة خمسة

(المادة ٩٣) تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال الادارة في هذه الحالة التعليمات التي تعطى من المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل التنفيذ فيه

(المادة ٩٤) يجوز توقيع الحجز على مال المحكوم عليه تنفيذاً لكل حكم يتضمن الالزام بنفقة او صداق او نحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية بما يوازي المستحق بموجب الحكم والمصاريف ويجوز الحجز ايضاً على ما يأتي

اولا الماهيات والمعاشات والمرتبات واليوميات والاجر الموجودة والمستحقة وقت الحجز على حسب المقرر قانوناً

ثانياً الغلة المستحقة له في الاوقاف بالفعل

(ستأتي البقية)

طبع بمصر في مطبعة البيان ﴿لامين شميل﴾

العدد ٢٨ ﴿السبت ١٧ يوليو سنة ١٨٩٧-١٧ صفر سنة ١٣١٥-١١ ابيب سنة ١٦١٣﴾ السنة الثانية عشرة

AL - HOCOUC
Revue Legislative Judiciaire Historique et Littéraire
Paraissant au Caire « Egypte » chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an payables d'avance
Vol. XII. N. 28

الحقوق

﴿ الحقوق ﴾
مجلة حقوقية قضائيه تاريخية ادبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
امين شميل · محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوى
٩٦ غرشا صاغا ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفا

﴿ هذه الجريدة مقررة رسمياً لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ القسم الحقوقي ﴾

﴿ أعثمانيون نحن أم أجانب ؟ ﴾

نحن نعلم ان حكومة مصر ادارية خاضعة سياسة للدولة العثمانية اي ان ما كان متعلقاً بادارة اعمالها الداخلية راجع امره الى حكومتها الخاصة وما كان متعلقاً بامورها الخارجية ومنوطاً امره بالشرائع العامة فهو عثماني لكن ما بالنا نرى اموراً تخالف جوهرياً هذين المبدأين . وهنا مرادنا التكلم عما يجب ان تعتبره الحكومة المصرية من اختصاص الدولة العثمانية التابعة لها فقط وذلك

نشر في بعض الجرائد من مدة بضع اشهر ان نظارة الحقانية اصدرت منشوراً مفاده انه اذا قضت المحاكم الاهلية لرجل على آخر بشيء وتوجه المحضر للتنفيذ فاذا اعترض المحكوم عليه بانه من الرعايا او الحمايا الاجنبية يوقف المحضر التنفيذ الى ان يثبت الخلاف

ولما كنا لم نر هذا المنشور فلم يمكنا ان نعيره جانب الصدق لانه مخالف للشرائع العامة الراجع امرها الى القوانين العثمانية وذلك لان الذي جاء في المادة ٩ من قانون التابعة العثمانية المنشور في المجلد الاول من الدستور الهمايوني هو ان كل شخص متوطن في الممالك المحروسة السلطانية يعتبر من تبعة الدولة العلية وتجري في حقه معاملة تابع الدولة المشار اليها لكن اذا كان من التبعة الاجنبية فيلزم ان يصير اثبات تابعيته اصولا

فمفهوم هذا البند مخالف بكليته للمنشور المذكور كما لا يغرب عمن تمعن في ذلك اي ان المحضر بموجب هذا البند يجب عليه ان ينفذ حكم الحاكم ويعتبر كل متوطن في الممالك العثمانية عثمانياً حتى يثبت الخلاف فلا يوقف

التنفيذ حتى يثبت المحكوم عليه تلك التابعية

ولما كان معنى المنشور المذكور مغايراً لهذه القاعدة السياسية شككنا في وجوده ولا سيما انا لم نر له صورة وبقي شككنا فيه الى ان حدثت اخيراً حادثة ايدت لنا وجوده وهو ان محكمة كفر الزيات الجزئية حكمت لرجل على آخر بمبلغ سبعمائة قرش وتوجه المحضر للتنفيذ فادعى المحكوم عليه انه من التبعة الفرنسوية مع انه لم يدع ذلك امام المحكمة قبلا وانه بناء على هذا المنشور امتنع المحضر من التنفيذ حتى يثبت ان المحكوم عليه غير فرنساوي فالتزم لاجل ذلك المحكوم له ان يخابر المديرية فاحالته على الخارجية فخابر الخارجية بواسطتنا واقتضى لذلك مخابرة طويلة ومراجعات عديدة حتى ثبت ان المحكوم عليه كاذب في دعواه وصدر للمحكوم له شهادة بذلك ولا نعلم ماذا تم بعد ئذ

لكن من الدقة والحذر الصادرين في تحقيق هذه المسألة ظهر لنا ان الاهالي جميعهم يعتبرون مماليك الاجانب ويمكن توقيف حقوقهم وتوقيف اجراآت محاكمهم مدة لا يعلم لها حد كلما ظهر رجل متمحك يدعي انه من رعايا الدولة الاجنبية اثبت ذلك اولم يثبت والتزم رعية الحكومة المحلية بان ياتي ببرهان ان خصمه غير صادق في انتمائه قبل ان يحصل على تنفيذ الاحكام التي بيده ولهذا السبب سألنا السؤال المذكور عما اذا كنا تحت القانون العثماني السياسي في البلاد العثمانية او اجانب

ولتعذرنا نظارة الحقانية الجليلة اذا اعترضنا على منشور مثل هذا عائد بجملته على الرعايا المحليين بالاضرار وموجب لنكايات وتأخيرات واضرار شتى لاهل الوطن في نفس وطنهم ومن شدة ما نرى من عدم الحق في هذا المنشور لم نكن نصدقه الا بعد حدوث الحادثة المذكورة ومع ذلك لم نزل غير مصدقين ان حكمة رجال النظارة المشار اليها يصدرون منشوراً مثل هذا ونلتمس من النظارة ان تكذب خبر هذا المنشور اذا كان غير صحيح او تأمر ببطلانه اذا كان صحيحاً لما فيه من الاجحاف بحقوق اهل البلاد

امين شميل

وفاة العالم العلامة غبطة السيد غريغوريوس يوسف بطريرك طائفة الروم الكاثوليك

ورد في ١٣ الجاري على حضرة السيد اثناسيوس الوكيل البطريركي لطائفة الروم الكاثوليك نبأ مفجع بوفاة السيد الجليل صاحب الذكر الطيب غبطة السيد غريغوريوس يوسف بطريرك انطاكية واورشليم واسكندرية وسائر المشرق في دمشق الشام عن اربع وسبعين سنة صرفها اولاً في الدرس والاطلاع على العلوم الدينية والادبية والنظرية والعملية ما اشتهر به على اقرانه وبلغ فيها شأناً عظيماً ثم في اعلاء شأن

طائفته وتحسين احوالهم وكان لنعيه هذا رنة حزن واسف بين ابناء طائفته وغيرهم فقد فقد بفقده الشرق ركناً تحال اليه اعاظم الامور وله في عاصمتي المغرب والمشرق اعني بهما رومة العظمى والقسطنطينية ذكر جميل فساعد بجده وجهده الحضرة البابوية على تقريب الطوائف الشرقية من المسيحيين الى كاثوليكي المغرب وحضر مجمعين او ثلاثة في رومة واخذ رأيه في امور عديدة دينية وعمد سنة ١٨٨٥ الى عاصمة المشرق فانزله المغفور له السلطان عبد العزيز ضيفاً مكرماً لديه واكرم وفادته وزارها بعد ذلك مراراً ونال من قبل رجال السلطنة كل اكرام وزارها ايضاً في عهد جناب السلطان عبد الحميد خان الغازي فنال من جلالته كل رعاية وغمره بانعامه واهداه الوسام العثماني الاول المرصع

وكانت رسامته قسيساً سنة ١٨٥٢ وفي غرة شهر نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ٥٦ رسم اسقفاً على ابرشية عكا وفي سنة ٦٤ تنازل المغفور له البطريرك اكليمندوس بحوث عن الكرسي البطريركي فاختاره مجمع الاساقفة بطريركا عليهم في ٢٩ سبتمبر (ايلول) من السنة المذكورة

وهو الذي فصل مسئلة الحساب الشرقي واجتهد في ترقية احوال طائفته وفي بناء المدارس والكنائس منها مدرسة بيروت الشهيرة ونال من وسامات الفخر والشرف نحو عشرين وساماً من دول مختلفة وكان في الحقيقة من افراد الرجال والعلماء العاملين وصرف معظم حياته في خدمة ربه والاحسان الى ابناء الانسان الى ان ادركته المنية فتوفي مزوداً بحسن فعاله وهي فقط الباقية للانسان

اذ كل شيء مصيره للزوال   غير ربي وصالح الاعمال

تغمده الله برحمته والهم الصبر جميع ذويه الكرام وغيرهم من ابناء طائفته وخلانه وامطر على ضريحه غيث عفوه ورضاه

استئناف مصر ــ مدنى ــ ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧
محمد افندى حجازى ــ ضد ــ محمود بك مسعود

(العرض . الايداع . التعهدات . التنبيه الرسمي الاجار)

(١) يجب ان يتبع الايداع العرض حتى يكون العرض حقيقياً وان يكون الايداع ايضا فى حالة تمكن المعروض عليه من سحب المبلغ

(٢) لا تستحق التعهدات الا بعد التكليف الرسمى

(٣) ليس على المؤجر ان يطالب بالاجار الا المستأجر منه فاذا كان المستأجر المذكور موءجرا الى اخرين من باطنه فعليه هو مطالبتهم

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وموسيو برنار قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي حجازي المقيم بناحية فرملة شرقية الحاضر عنه بالجلسة عمر بك لطفي المحامي المقيدة

بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٣٠٦ مستأنف

ضد

محمود بك مسعود عن نفسه وبصفته وكيلا عن والدته الست ملك بر المقيم بالاسماعيلية بجوار سراي سلطان باشا الحاضر عنه بالجلسة الشيخ امين ابو يوسف المحامي مستأنف عليه

محمد افندي حجازي استأنف امام محكمة الاستئناف الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ٩٦ حضورياً بتثبيت الحجز التحفظي الواقع بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ٩٦ وجعله حجزاً تنفيذياً وبالزام محمد افندي حجازي بان يدفع للمدعي بصفتيه المذكورتين مبلغ ٢١٦٩٧ قرش صاغ و ٢٠ فضة متأخر ايجار سنة ٩٦ وبما يستجد من الايجار لغاية يوم التسليم وبفسخ عقد الايجار المؤرخ سبتمبر سنة ٩٥ مع تسليم الاطيان المستأجرة وأمرت ان يكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

ومحكمة الاستئناف حددت يوماً لنظر هذا الحكم فحضر فيه الطرفان وسمعت مرافعتهم

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكيلي الطرفين والمداولة حسب القانون

من حيث ان الاستئناف هو صحيح شكلا ويتعين قبوله

عن الموضوع

من حيث ان اسباب الحكم المستأنف هي في محلها ويتعين الاخذ بها

وحيث ان المستأنف قد بنى الاستئناف المرفوع منه على وجهين اصليين

فعن الوجه الاول المبني على انه عرض على المستأنف عليه المبلغ المطلوب له من اصل قيمة الايجار الذي استحق والذي يستحق

من حيث ان هذا العرض قد حصل فعلا ولكن لم يتعين الايداع الذي هو شرط لازم ليكون العرض حقيقياً ومساوياً للسداد وان المستأنف وان كان اودع حقيقة وقت الحجز مبلغ ٣٨٢٦٠ قرش الا ان هذا الايداع لم يحصل لاجل سداد دينه بل حصل لضمان ادارة اشغاله في المستقبل بصفته امين حارس على الحجز التحفظي الذي توقع بناء على طلب المستأنف عليه والذي يثبت ذلك ثبوتاً كافياً هو عدم تمكن المستأنف عليه من سحب هذا المبلغ الذي اعتبره بانه قيمة الاجرة المستحقة له حالة كونه لاجل ان يكون العرض الذي يعقبه الايداع حقيقياً يقتضي تحويل الحق للمداينين في سحب المبلغ وان يعترف المديون بمديونيته به

وعن الوجه الثاني المبني على ان طلب فسخ الايجار الذي يحصل بناء على عدم السداد يجب ان يسبقه تنبيه من المؤجر بسداد الايجارات المتأخرة له

من حيث ان هذا المبدأ هو حقيقي على وجه العموم ولكن الحالة التي نحن بصددها ليست كذلك لان طلب الفسخ لم ينبن فقط على تأخير سداد الايجارات ولكنه بني ايضاً على مخالفته احد شروط عقد الايجار لان المستأنف زرع قطناً على مساحة تزيد عن الثلث المخول له زرعه

وحيث ان هذا الامر متضح من تقرير اهل الخبرة ومن نفس اقرار المستأجرين من باطن المستأنف ولا نزاع فيه والمستأنف اقتصر على القول بانه كان يجب على المؤجر رفع قضية على المستأجرين من باطنه

وحيث ان هذه الطريقة لا يمكن اتباعها لان

المستأنف هو الذي اجر من باطنه الاطيان المؤجرة له من المستأنف عليه وبناء على ذلك فلا يمكن الارتكان على انه كان يجب على المؤجر رفع قضية على المستأجرين من باطن المستأنف لانه لا يعرفهم ولم يعاملهم قط ولا يعرف فيما يختص بتنفيذ شروط عقد الايجار الا المستأجر منه الذي له حق الرجوع على المستأجرين من باطنه في حالة عدم قيامهم بما تعهدوا له به

وحيث انه يقتضي بناء على ما توضح تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه وألزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ القعدة سنة ١٣١٤ (٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧)

منشورات لجنة المراقبة القضائية

مذكرة رقم ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ نمره ١١

(١٠)

الحجز والايداع والاموال الميرية

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٤ مارس سنة ٩٧ نمرة ١١ قرارات عمومية انها لاحظت ان بعض المحاكم الاهلية تحكم برفض الدعاوي التي تقام من الحكومة على بعض الممولين بطلب ما يكون متأخرا عليهم من الاموال عند ما يكون سبق بيع اموال المدين بناء على طلب مداينين آخرين وحصل حجز تحت يد المحضر المباشر للبيع على الثمن المتحصل منه بمعرفة الصراف للحصول على متأخر الاموال وترتب على ذلك ايداع المبالغ المتحصلة من البيع بصندوق المحكمة على ذمة الحكومة والمداينين الاخرين وحيث ان ما اعتاد عليه الصيارفة من توقيع الحجز تحت يد المحضرين وقت مباشرة البيع القضائي عند ما يكون المدين المحجوز عليه متأخراً في سداد اموال الحكومة انما هو من قبيل الاحتياط في المحافظة على صالح الحكومة مما لا يمنعها من التنفيذ على اموال المدين الاخرى للحصول على جميع مطلوبها وحيث انه من المقرر قانونا ان التنفيذ بواسطة حجز ما للمدين لدى الغير لا يمنع الدائن من التنفيذ على ما يكون للمدين من العقار والمنقول الا اذا اثبت المدين ان الدائن لم يقصد بذلك سوى النكاية او الاضرار به وحيث ان المبالغ التي تحصل من بيوع قضائية وتودع بصندوق المحكمة يكون توزيعها على الدائنين بمقتضى قواعد مخصوصة على حسب قائمة التوزيع التي يحررها القاضي ولا يمكن جعل الحكومة مضطرة لانتظار تحرير تلك القائمة التي ربما لا يخصص لها فيها مع مالها من حق الامتياز جميع مطلوبها في حين ان لديها وسائط اخرى اضمن لها في الحصول على

مطلوبها في اسرع من الوقت التي تستلزمه تلك الاجرآت القانونيـة وحيث انه يجب ان تأول المادة الثالثة من دكريتو ٢٥ مارس سنة ٨٨٠على هذا المعنى ونصها ﴿ على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الحجز او البيع بسبب منـازعات تتعلق بالاموال او العشور او الرسوم المستحقة ما لم يودع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه او البيع لاجله ﴾ وحيث ان هـذا النص الموجود في جميع شرائع البلاد الاخرى لم يوضع الا لما يقتضيه صالح الحكومات من ضرورة الحصول على الاموال المربوطـة بطريقة منتظمـة للقيام بشؤون نظاماتها الداخليـة وعليه يكون مجرد ايداع مبالغ بصندوق المحكمة يمكن ان يستلزم توزيعها او سحبها اتخاذ اجرآت وطرق قانونية غيركاف في الحصول على مراد الشارع من وضع هذه المادة وحيث انه يلزم لذلك ان يكون المراد من الايداع المنصوص عنه في المادة السابقة جعل المبالغ المودعة تحت تصرف الحكومة بغير ان تكون مضطرة الى اتخاذ اي عمل قانوني وحيث انه بناء على ذلك يلزم ان يكون الايداع المذكور تحت يد الجهة الادارية المكلفة بالتحصيل ويكون بهـذه الكيفيـة مقيداً كانه حصل تحت شرط مراعاة ماسيصدر به الحكم في المنازعات المتعلقة المبلغ المطلوب لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الاهليـة الى ذلك بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بامل التنبيه بمراعاة ما ذكر

(١١)

مذكرة رقم ٢١ يونيو سنة ٩٧ نمره ٢٠

(المادة ٩٥ مرافعات)

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢١ يونيه سنة٩٧ نمرة ٢٠ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا المـدنية ان بعض المحاكم الاهلية بعد ان قررت بقفل باب المرافعة في القضايا المدنية قبلت وقت المداولة فيها مذكرات وتقارير من بعض الخصوم بدون ان يكون سبق اطلاع الخصوم الآخرين عليها ثم اثبتت في حكمها انها لم تعول على شي قط مما جاء فيها نظراً لعدم اطلاع الخصم عليها

وحيث ان المـاده ٩٥ من قانون المرافعـات نصت صريحاً على انه لا يسوغ في وقت المداولة قبول تقرير اومذكره او ورقة من احد الاخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدماً

وحيث يرى من صريح عبارة هذه المـادة ان الشارع لم يقتصر فيما حظره فيها على الاطلاع او الاخذ بمثـل تلك المذكرات او الاوراق بل قرر فيها منع مجرد قبولها

وحيث ان قصـد الشارع من تقرير هذا المبدأ هو منع كل خصم من التأثير على المحكمـة بدليل يقدمه اليها في غيبة الخصم الآخر وبغير

علم منه به حتى يتمكن من البحث فيه وابداء ادلته النافية له ان كان لديه شيء منها

وحيث ان الحصول على هذا الغرض يقتضي امتناع القضاة من الاطلاع على اي شيء يقدم اليهم من احد الخصمين بدون اطلاع الخصم الآخر عليه منعا كليا حتى ينتفي احتمال حصول ادنى تأثير عليهم

وحيث انه لذلك يكون ما جرت عليه المحاكم المذكورة من قبول هذه الاوراق ثم اثبات عدم التعويل على ما جاء فيها في نفس الاحكام الصادرة منها غير كاف لمداركة هذا الخطأ لمخالفته بصريح لفظ هذه المادة والمراد منها اذ كان من الواجب عليها قبل قبولها ان تحقق مما اذا كان الخصم الآخر اطلع عليها فتقبلها والا فترفضها بغير ان تطلع عليها وتقف على شي مما فيها

فلهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الى ما تقدم بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بامل التنبيه بمراعاة ما ذكر

---

(١٢)

مذكرة رقم ٢١ يونيو سنة ٩٧ نمرة ٢١

(السندات تحت الاذن والتحويل)

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢١ يونيه سنة ٩٧ نمرة ٢٠ قرارات عمومية ان بعض المحاكم الاهلية حكمت في كثير من القضايا المدنية بعدم جواز تحويل السندات التي تحت الاذن الا بقبول من المدين كتابة تطبيقاً للمادة ٣٤٩ من القانون المدني

وحيث ان السندات تحت الاذن وان كانت لا تعتبر من قبيل الاوراق التجارية التي يجوز تحويلها بغير قبول المدين الا بقيود مخصوصة وفي احوال معينة الا انها تشتمل بصيغتها قبولاً ضمنيا من المدين لكل تحويل يريده حاملها اذ انه مشترط فيها الدفع تحت اذن الدائن وظاهر ان مثل هذا الشرط يفيد قبول الدفع اما الى الدائن نفسه او الى من يحل محله باذن منه كما هو حال التحويل

وحيث ان مثل هذا الشرط صحيح بما اشتمل عليه من القبول الضمني لكل تحويل يحصل ولا مسوغ قط للقول بعدم صحته لعدم مخالفته للنظام العام في شيء

وحيث انه بذلك يكون شرط المادة ٣٤٩ المذكورة وهو القبول متوفراً في كل تحويل يحصل عن مثل هذه السندات بغير حاجة الى قبول آخر

فلهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم المذكورة الى ما تقدم بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بامل التنبيه بمراعاة ما ذكر

﴿ لايحة المحاكم الشرعية ﴾

تابع ماقبله

ولا يجوز حجز الاشياء المقرر عدم جواز حجزها شرعا وكذلك بيت السكن لا يجوز الحجز عليه ويبتدىء الحجز بالنقود فالمنقولات سواء كانت تحت يد المحكوم عليه او تحت يد غيره ثم العقار

الكتاب الخامس

في تفتيش المحاكم الشرعية

(المادة ٩٥) الطريقة المتبعة الآن في تفتيش المحاكم الشرعية تفصل في لايحة الاجرآت الداخلية المنوه عنها بالمادة (١٠٢) من هذه اللايحة

قواعد عمومية

(المادة ٩٦) القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من المرافعة وعدم العذر الشرعي له في اقامتها الا في الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الانكار للحق في تلك المدة

(المادة ٩٧) كل دفع ولو باقرار رأي الحاكم ان فيه تدليساً واحتيالا لا يقبل بشرط بيان وجه ذلك بالمضبطة

(المادة ٩٨) للقاضي ان يستنير بقول اهل المعرفة فيما يحتاج لمعارف خصوصية

(المادة ٩٩) تنصيب الاوصياء والقوام والوكلاء عن الغائبين يكون على مقتضى الامرين الصادرين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) و ٢٣ شوال سنة ١٣١٤ (٢٧ مارس سنة ١٨٩٧)

(ستأتي البقية)

محكمة اسيوط الاهلية

اعلان بيع منقولات

في يوم السبت ٣١ يوليه سنة ١٨٩٧ الموافق اول ربيع اول سنة ١٣١٥ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق بندر منفلوط سيباع بطريق المزاد العمومي بقرة كحلا ملك على جاد الحق من ناحية العتامنه سابق توقيع الحجز عليها لسداد مبلغ ١٥٦ قرش صاغ و ٣٢ فضة المطلوب للخزينة بناء على طلب حضرة باشكاتب المحكمة فمن يرغب المشتري فليحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٥ يوليه سنة ٩٧

باشمحضر محكمة اسيوط الاهلية

محمد الحملاوي

طبع بمصر في مطبعة البيان ﴿امين شميل﴾

العدد ٢٩ {السبت ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٧ — ٢٤ صفر سنة ١٣١٥ — ١٨ أبيب سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

الحقوق

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 29

﴿هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة﴾

القسم الحقوقي

﴿الصلح بين العثمانيـة واليونان﴾

لقد بشرنا البرق في ٢١ الجاري باصدار الحضرة السلطانية ارادة شاهانية بتسوية مسئلة الحدود طبقاً لطلب السفراء وعينت جلسة لاجتماع السفراء والمندوب الشاهانى يوم الخميس {اول أمس} لعقد الصلح فكان لهذا النبأ سرور عام بنهاية حرب كانت نتائجها خسارة على الظافر والمظفور عليه لان دولة الروم قد وصلت الى حالة يرثى لها واشتدت عليها الازمة من كل جهة فاضافت الى فشلها خسائر مالية آلت الى ان تلقي بها في هوة اليأس. والدولة العثمانية لم تجن من ظفرها نفعاً لاعينياً ولا مالياً لان اقتضاءها ضم تساليا اليها لم يتم وما ستناله من الغرامة الحربيـة قد لا يكاد يفي بمصاريفها فضلا عن دماء رجالها المسفوكة

وهذا كله من كون خصيمتها ليست من الدول الغنية لامالا ولا أرضاً فكانت الدولة العثمانيـة في هذه الحرب كمن يرفع دعوى ذات شأن على خصم صفر اليدين خالي الوسائل لا ينفع خصمه الا زيادة مصاريف والرجوع بحكم في صالحه لايجني منه نفعاً. وكنا نود ان تكون هذه الحرب بنتائجها ضد دولة قادرة على ان تعوض خصيمتها عن افترائها حقوق الغالب على المغلوب ولكن هكذا قدر فكان

وقد ألمعنا في العدد ٢٣ من الحقوق تاريخ ١٢ يونيو سنة ٩٧ الى ان النتيجة ستكون كذلك وان تصميم الدولة العلية على غرامة عشرة ملايين جنيه وحفظ تساليا والغاء الامتيازات اليونانيـة هو نظير استنزاف الدم من الحجر ورجونا ان تنظر الدولة العثمانية الى كل ذلك وتتساهل من نفسها وتجعل سياستها كرم الطباع والتسامح بما يحق لها فتكتسب بذلك

جميلا على خصيمتها لاتنساه وتجعلها ممنونة لها مادامت أمة حية وذلك هو أجمل مكافأة امام العالم وامام عدوتها فضلا عن انها تكون قد اتبعت تقاليدها الجليلة وتاريخها الممزوج بكل عظيمة وفضيلة

وما كان احسن كل ذلك لو جرى بدون واسطة وفي أيام قليلة فكان توفر على الدولة العلية مصاريف جنودها مدة أربعين يوماً بعد الحرب ما لا يقصر عن مليون جنيه الى مليون ونصف وعلى اليونان نحو ثلث ذلك وقد رجونا ان تكون السياسة بعد ذلك تعميم الاصلاح فى بلاد الدولة وبداية عصر جديد ينهض بالامة العثمانية الى درجة أغنى وأكثر استقلالا من اية دولة متمدنة ويمنع اطماع الاجانب وكفهم عن المداخلة في أمورها ويكتسب قلوب وولاء رعاياها باخماد روح الفتنة من بينهم وايجادها رجالا يتفانون من اجلها ويبذلون النفس والنفيس فى تعظيم قوتها وملء خزائنها فيهابها عدوها ويسر بها حليفها فتسترد ما فقد منها ماديا وأدبياً كما ذكرنا فى عدد ٢٤ من الحقوق تاريخ ١٩ يونيو الماضى

وبذلك يؤمل ان يوضع حد لاختلاف الجرائد وتحزبها فلا نعود نسمع تأوهات بعضها على اضاعة ثمرة ظفرنا واغراق بعضها فيما يمكن حدوثه عقلا لا فعلا من انه سينشأ عن ذلك انقسام ديني ـ النصرانية ضد الاسلام ـ في عموم المسكونة مكررين لنا ما تلفظ به حضرة اللورد سالسبري من انه اذا اخذت بلاد مسيحية من بلاد الدولة فلا يجوز اعادتها اليها وغير ذلك من الاقوال المهيجة للتعصب بين أمة وامة والحال ان العالم في وقتنا هذا لا يعرف للتعصب جسما ولا يريد ان يعير اذناً صاغية الى انبيائه وفلاسفته فهو مشتغل بتكثير مصادر الثروة والتفاضل بين شعب وشعب ولحوق المتأخر بالمتقدم لا في خزعبلات العالم القديم الذي لو راجعنا تواريخه لوجدنا ان التعصب الديني كان سبباً لافناء امم عديدة وممالك نامية وري نصف المعمورة بدما سكانها . وهذا مثال كامل الفظاعة لعود الامم اليه

واني استحسن لهجة جريدة تركيا الغراء (عدد ٩ تاريخ ٢١ يوليو الحاضر) حيث قالت انها لا ترى دولة واحدة فى أوربا تهمها أرواح المسيحيين في الشرق قدر ما يهمها امتلاك برزخ جديد في مملكة الصين أو قطعة أرض في جنوب اميركا الى ان قالت ان العدة الوحيدة التي نتقى بها شر أوربا الآن وتجعلنا أهلا لمقاومتها وأحفظ لكرامتنا هى ان نكون يداً واحدة وقلباً واحداً على تعميم الاصلاح ونشر أسباب المعارف

فاذاً ليكن هم كل منا من مسلمين ونصارى ويهود وغيرهم من أصحاب الخمس عشرة لغة في الممالك العثمانية التألب على التعاون والانتصار لدولتنا وجعلها بحسن سيرنا ونوايانا تقدم على كل اصلاح يكون فيه نفعنا ونمو المملكة وان نرفع عنا هذا العار أي عار التحزب والانقسام في بلاد خرجت منها

الانبياء والمتشرعون وفلاسفة العصور وأحسن كتاب الاجيال . هذا مانؤمله ونبتغيه من دولتنا واخواننا في الانسانية

القسم القضائي

{٤٥}

استئناف مصر — مدني — اول فبراير سنة ١٨٩٧

حسنه وام أحمد ومن معهما

ضد — علي حسن سلامه

(سريان القوانين)

(١) يسري على الحوادث والعقود القانون الذي كان معمولا به وقت حصولها

(٢) تقضي لائحة الاطيان السعيدية بان التصرف في الاطيان الخراجية لا يكون الا بحجة شرعية اما اذا كان بسند عادي فلا يعتبر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد افندي جلال كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحريمات حسنه وأم احمد وفاطمه بنات سلامه عبد الهادي وسعيده بنت آدم بخيت وعبد الرحمن وعبد الرحيم وعبد الكريم أولاد شعبان عيد المقيمين بناحية جزيرة مطره ومتخذين لهم محلا مختاراً مكتب الافوكاتو نقولا افندي عيد الحاضر عنهم بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ بنمرة ٢٧٥ مستأنفين «ضد»

علي حسن سلامه المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة يوسف بك آصاف المحامي مستأنف عليه

رفعت حسنه وأم احمد ومن معهما دعوى امام محكمة قنا الاهلية على علي حسن سلامه مضمونها ان سلامه عبد الهادي مورث المدعين والمدعى عليه قد توفى من منذ سبع عشرة سنة عنهم وعن ورثة آخرين وترك خمسة عشر فداناً وقيراطين وستة عشر سهما شائعة في ٦٠ فداناً وخمسة قراريط وعشرين سهما واثنتي عشرة نخله وشجرة وربع عين ساقية وجميع ذلك موجود بناحية جزيرة مطره ويخص الطالبين سبعة فدادين وثمانية قراريط واحد عشر سهما وان المستأنف عليه واضع يده على حصتهم الشرعية وممتنع من تسليمهم حصتهم فلذا رفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم على المدعى عليه بان يسلمهم مايخصهم من تركة مورثهم أطيان ونخل وأشجار واستندوا في دعواهم على على اعلامات شرعية مثبتة لصفة المدعين وحصتهم في التركة وقائمة التقسيم التي حصلت بين سلامه عبد الهادي مورثهم واخوته في سنة ١٢٧٧

والوكيل عن المدعى عليه قال ان سلامه عبد الهادي كان يملك حقيقة الاطيان المتنازع فيها والنخيل والاشجار الا انه تنازل عنها لابن والد موكله وانه بعد وفاة الابن وتركه المدعى عليه قاصراً وضع سلامه عبد الهادي المذكور يده على الاطيان ووزعها بماله من الولاية الشرعية على ابن ابنه وان الجد المذكور حرر عقداً بعد بلوغ ابن ابنه رشده ذكر فيه انه كان تنازل عن هذه الاعيان لابنه وان وضع يده عليها بعد وفاته كان بصفة أمانة لحين بلوغ ابن ابنه رشده . ووكيل المدعين طعن في العقد المقدم من المدعى عليه والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٩ يوليه سنة ٩٦ حكمت حكما حضورياً برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف فلم يقبلوا هذا الحكم واستأنفوه في مواعيده القانونية

وطلب الوكيل عن المستأنفين الحكم بأحقية موكليه فيما يخصهم من تركة مورثهم ومن باب الاحتياط الحكم بتحقيق صحة العقد المحرر في ٢٢ محرم سنة ١٢٨٨ من عدمها وقال ان العقد المذكور مفتعل للاوجه المبينة في النتيجة ولو فرض عدم افتعاله يكون باطلا لانه لايمكن

اعتباره عقد بيع لعدم وجود أهم شرط لصحة البيع وهو الثمن ولا اعتباره هبة أو وصية لعدم توفر الشروط الشرعية لهذين العقدين

ووكيل المستأنف عليهم قد طلب الحكم بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ودفع أقوال وكيل المستأنفين بما في النتيجة المقدمة منه

﴿ المحكمة ﴾

بعد سماع أقوال وكيلي الطرفين والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً

حيث انه لانزاع في ان الاطيان المخاصم فيها كانت ملكا لجد المستأنف عليه ومورث المستأنفين

وحيث ان المستأنف عليه يدعي ان جده باعها لابيه وقد آلت اليه بطريق الميراث عن أبيه لا عن جده واستند في ذلك على سند قدمه للمحكمة

وحيث ان المستأنفين طعنوا في هذا السند وقالوا انه لم يصدر من مورثهم وانه لو كان صادراً من مورثهم حقيقة فانه باطل لعدم استيفائه للاصول الشرعية والقانون

وحيث ان القانون اللازم اتباعه لاجل معرفة ما اذاكانت الورقة المقدمة للمحكمة مستوفية للشروط أم لا هو القانون الذي كان العمل به جارياً وقت تحرير هذه الورقة

وحيث ان القانون المذكور هو لائحة الاطيان الصادرة في سنة ١٢٧٤ وذيولها وهي تقضي بأن التصرف في الاطيان الخراجية لا يكون الا بحجة شرعية مستوفية لهذه الشروط اما اذا كان بسند عادي فلا يعتبر

وحيث ان السند المقدم سند عادي وغير مسجل أيضاً فلا يمكن اعتباره ولا يجوز سماع دعوى بخصوصه ويتعين استبعاده من أوراق الدعوى

وحيث انه لايوجد في أوراق الدعوى أدلة على انتقال الاطيان من ملك جد المستأنف عليه الى والده غير السند السالف الذكر فتكون دعواه في هذا الخصوص عاريه عن كل اثبات ويتعين الحكم بان الاطيان المتخاصم فيها كانت ملكا لمورث المستأنفين لغاية وفاته وانتقلت لورثته من بعده

وحيث انه مما تقدم يرى ان ما حكمت به محكمة أول درجة في غير محله ويتعين الحكم للمستأنفين بحصتهم الشرعية في ميراث مورثهم

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنفين بنصيبهم الشرعي فى الثلاثة عشر فداناً واثنى عشر قيراطاً وثلاثة أسهم والاثنتي عشر نخله وربع عين الساقية المخلف جميع ذلك عن سلامه عبد الهادي والزمت المستأنف عليه بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

﴿٤٦﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ٥ مايو سنة ١٨٩٧

عبده حسانين عبد الباقي ـ ضد ـ عبد الوهاب زايد

﴿الاثبات . صورية العقود﴾

(١) ان الغش الجائز اثباته بالبينة هو الغش الواقع في عمل تعهد من التعهدات وتكون نتيجته ثبوت بطلان ذلك التعهد بناء عليه لايجوز اثبات صورية عقد ما بالبينة لان تحرير العقد صورياً لايكون الا برضا المتعاقدين ولاغش فيه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج عبده حسانين عبد الباقي المقيم بناحية بلتان بمركز طوخ قليوبيه الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٦٧ مستأنف

ضد

عبد الوهاب زايد الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستأنف عليه

رفع عبده حسانين عبد الباقي امام محكمة مصر الابتدائية دعوى على عبد الوهاب زائد قال فيها انه اشترى من المدعى

عليه سبعة فدادين وكسوراً من الاطيان بموجب عقد تاريخه ٦ نوفمبر سنة ٩٤ بمبلغ ٥٠٠٠٠ قرش صاغ دفع منه ٣٥٠٠٠ قرش صاغ والباقي يدفع حسب العقد المذكور من محمد محرم المهندس وبما ان المدعي عليه توقف عن تسليم الاطيان فيطلب المدعي الحكم بأحقيته للاطيان المذكورة وبالزام المدعي عليه بتسليمه اياها مع حفظ حقوقه فيما يختص بالريع

والمدعي عليه دفع بان العقد كان عقداً صورياً والقصد منه تهريب اطيانه من مداينيه وقال ان الخصم غشه بما انه اوهمه ان مداينيه لايقيمون الدعوى عليه حتى يظهر حصول بيع العقار وطلب التصريح له بان يثبت بالبينة بعض اوجه يؤخذ منها ان البيع كان بيعاً صورياً

والمحكمة حكمت بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٧ باحالة الدعوى على التحقيق والتصريح للمدعى عليه بان يثبت بجميع الطرق القانونية الاوجه الآتية · أولا عدم وضع يد المشترى على الاطيان ثانياً ان المدعي حرر عقد ايجاره صورياً الى بدوي مصطفى ببعض الاطيان المتنازع فيها والمذكور لم يضع يده عليها لعلمه ان الايجارة صورية · ثالثا تحرير عقد آخر ببيع العقار الذي يملكه المدعي عليه الى عفيفي ابراهيم صهر المدعى وعدم تمسك المذكور بذلك · رابعاً تنازل الخصم عن عقد البيع نظير مجرد ثمن الرهن الذي دفعه

والمدعى استأنف هذا الحكم وطلب الغاءه والحكم له بطلباته الاصلية في موضوع الدعوى والمستأنف عليه طلب تأييد ذلك الحكم

المحكمة

بعد سماع أقوال الخصوم والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان القصد من اثبات الوقائع المذكورة أعلاه هو اثبات ان عقد البيع كان صورياً فقط والقول بالغش لايساعد المستأنف عليه لان الغش الجائز اثباته بالبينة هو الغش الواقع في عمل تعهد من التعهدات ونتيجته ثبوت بطلان ذلك التعهد ولكن المدعي هنا ليس متعهداً بالفعل ونتيجة ثبوت الافعال المذكورة لاتكون الاصورية العقد لاحصول الغش من الخصم

وحيث انه في هذه الحالة تكون نقطة النزاع الحقيقية في هذه الدعوى هي هل يجوز اثبات صورية العقد بالبينة وقرائن الاحوال أم لا

وحيث كان للمستأنف عليه ان يأخذ كتابة تثبت صورية العقد فلا يجوز له الآن ان يطلب الاثبات بالبينة حسب المادة (١٥) من القانون المدني ولذلك قرر علماء القانون جميعاً انه لايجوز لاحد المتعهدين اثبات صورية العقد بالبينة والقرائن الا في بعض احوال استثنائية حتى يكون السبب الظاهر في العقد سبباً قانونياً ولكن السبب الصحيح سبب غير قانوني وهذا لم يحصل في هذه القضية

وحيث انه ينتج من ذلك ان الحكم المستأنف هو في غير محله ويتعين الغاؤه

وحيث ان المحكمة لاترى الحكم في موضوع الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز الاثبات بالبينة وقرائن الاحوال في هذه القضية والزمت المستأنف عليه بمصاريف الاستئناف ورفضت باقي الطلبات

هذا ماحكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٣ الحجة سنة ١٣١٤ (٥ مايو سنة ١٨٩٧)

﴿٤٧﴾

بني سويف — مدني — ٢٤ يناير سنة ١٨٩٧

قطب حسين — ضد — محروس اسماعيل

(قيمة الدعوى · الاختصاص)

(١) انه وان قضت القواعد القانونية بان ترفع الدعوى بحسب قيمتها الاصلية لكن المادة ٣٠ مرافعات المعدله بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ نصت بوجه خاص على ان المنازعات المتعلقة بالاراضي يكون تقديرها باعتبار ضريبة الارض مضروبة في عشرين

(٢) لايسوغ للمحكمة ان تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها الا اذا رأت ان سكوتها عن الحكم به ماساً لمنطوق المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية استئنافية تحت رياسة حضرة محمد مظهر بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي قاسم اسعد أفندي ووهبه حنا افندي القاضيين وأمين محمد افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية قطب حسين المزارع ومقيم بناحية الدوالطه بمركز ومديرية بني سويف مستأنف الحاضر عنه وكيله جرجس افندي مليكه المحامي الواردة بجدول المحكمة نمرة ٦ سنة ١٨٩٧ « ضد »

محروس اسماعيل المزارع ومقيم بتلك الجهة مستأنف عليه الحاضر عنه وكيله فتح الله رضوان المحامي

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

قطب حسين من ناحية الدوالطه رفع دعوى امام محكمة بني سويف الجزئية على محروس اسماعيل قال فيها انه يمتلك اطياناً خراجيه بناحية الدوالطه بقبالة النفي الغربي ويجاورها اطيان خراجيه قدرها اربعة اسهم و ٦ قراريط وفدانين ملك حسنين يونس بزمام الناحية المذكورة وبالقباله المحكي عنها محدودة بحدود اربعة وانه أي قطب حسين يجاورها من الحد البحري وانه بلغه ان حسين يونس تصرف فيها بالبيع الى محروس اسماعيل بثمن لايعلم مقداره بمقتضى عقد مسجل بمحكمة مصر المختلطة وطلب منها وكيله الحكم لقطب المذكور باخذها بالشفعة نظير دفع الثمن والمصاريف الواضحة بعقد مشتراها والزامه بالمصاريف

ووكيل محروس اسماعيل طلب الحكم من باب اصلي برفض دعوى قطب حسين والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه ومن باب الاحتياط احالة القضية على التحقيق ليثبت انه يعلم بمشترى محروس اسماعيل للاطيان المتنازع فيها من عهد بيعها

والمحكمة حكمت حضورياً بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بعدم اختصاصها بنظر القضية والزمت المدعي بالمصاريف فقطب حسين استأنف في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ هذا الحكم الذي لم يعلن اليه

وبجلسة المرافعه جرجس افندي مليكه وكيل قطب حسين طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة بني سويف الجزئية بنظر الدعوى مع ملزومية محروس اسماعيل بالمصاريف واتعاب المحاماه وأخذ في تفنيد الاسباب المبني عليها الحكم المستأنف وزاد بان أموال الاطيان موضوع النزاع في العشرين سنة لاتزيد عن ٤٨٩٥ قرشاً وارتكن على دكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ الصادر بتقدير قيمة الدعاوي والمادة (١٣٤) من قانون المرافعات في عدم جواز حكم المحكمة الجزئية من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص

وفتح الله افندي رضوان وكيل محروس اسماعيل طلب الحكم برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف والزام رافع الاستئناف بالمصاريف واتعاب المحاماه وسرد موضوع الدعوى وأخذ في نقض أسباب الحكم المستأنف ولم يعارض في قدر أموال الاطيان المذكورة

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده ومقبول شكلا

وحيث ان القواعد القانونية وان قضت بان الدعوى ترفع بحسب قيمتها الاصلية لكن المادة (٣٠) مرافعات المعدلة بدكريتو ٣١ غسطس سنة ١٨٩٢ نصت بوجه مخصوص بان المنازعات المتعلقة بالاراضي يكون تقديرها باعتبار أموال الارض مضروبة في عشرين

وحيث انه ذكر بالمرافعة امام هذه المحكمة من وكيل المستأنف قطب حسين ان مال الارض موضوع النزاع في العشرين سنة لاتزيد عن اربعة آلاف وثمنمائة وخمسة وتسعين قرشاً الامر الذي لم يعارض فيه المستأنف عليه فحينئذ لاعبرة بالثمن المقول بانه يزيد عن المأية جنيه وعليه يكون نظر القضية من اختصاص المحكمة الجزئية وذلك فضلا عن كون الدفع بعدم الاختصاص لم يرفع اليها وليس لها ان تحكم من نفسها به الا اذا رأت ان سكوتها عن الحكم به ماساً لمنطوق المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث مما ذكر يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاءه والحكم باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وباختصاص محكمة بني سويف الجزئية بنظر الدعوى وبالزام محروس

اسماعيل بالمصاريف وبمبلغ ماية قرش صاغ اتعاب محاماه لوكيل قطب حسين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢٤ يناير سنة ١٨٩٧ و ٢١ شعبان سنة ١٣١٤

﴿ لائحة المحاكم الشرعية ﴾

(تابع ماقبله)

﴿ المادة ١٠٠ ﴾ بعد ترتيب المحاكم الشرعية على الوجه المدون بأمرنا هذا تبقى أعمال المفتين قاصرة على فتاوي المحاكم الاهلية والحكومة والافراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية واذا احتج أحد الخصوم بها أمام المحاكم فلا تكون المحاكم مقيدة بها

﴿ المادة ١٠١ ﴾ من حقوق كل محكمة من المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات والاطيان ومباشرة الاشهادات والعقود ونحوها أيا كان موضوعها على مقتضى الاوامر العالية واللوائح المعمول بها الآن مالم يخالفها فى ذلك نص صريح فى هذه اللائحة

﴿ المادة ١٠٢ ﴾ يقرر ناظر الحقانية لائحة للاجرآت الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الاجرآت اللازمة لتنفيذ أمرنا هذا

وعليه أيضاً اصدار لائحة أخرى يبين فيها الاجرآت التي تتبع في تنفيذ الاحكام الشرعية الواجبة التنفيذ

﴿ المادة ١٠٣ ﴾ على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي المنتزه في ٢٥ الحجة سنة ١٣١٤

﴿ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ ﴾

اعلان من محكمة اسنا الجزئية الاهليه ﴿نشره أولى﴾

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يوليو سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ٨ منه نمرة ٢٤١

وبناء على طلب حسن بدر محمد حباتر المتسبب باسنا المتخذ له محلا مختاراً منزله الكائن باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في بيع منزل ملك بدر محمد حسن قطيعة المتسبب باسنا تبلغ مساحته ١٥٤ ذراع بالجهة القبلية من بندر اسنا مما يلي غربها بحارة السلايمه بداخل زقاق غير نافذ يحد من قبلي بمنزل ملك عبدالجليل سليم عبدالدايم ومن بحري بمنزل ملك محمد العجمي ومن شرق بمنزل عبدالكريم خضر الشيمي ومن يشركه ومن غرب زقاق غير نافذ وله بابين مفتوحين فيه ويحتوي على ديوان غير مسقوف ومن داخله وسعه امام حاصل بالجهة الشرقية وحاصل مسقوف بافلاق وجريد هو والوسعه ووسعه أخرى بالجهة الغربية مسقوفة ويعلوه أوده فوق الحاصل غير مسقوفه ومركب عليه اربعة ابواب

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما

وحضرة قاضى المحكمة قدر الثمن الاساسى الذي ينبني عليه افتتاح المزايدة للمنزل المذكور مبلغ ٨٠٠ قرش صاغ وذلك وفاء لسداد مبلغ ١٠٩٩ قرش صاغ و ١٦ فضه قيمة دين الطالب مع المصاريف المستحقه بخلاف مايستجد من المصاريف

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة باسنا فى يوم الاحد ٢٢ أغسطس سنة ٩٧ (٢٣ ربيع الاول سنة ٣١٥) الساعه ٨ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين اعلاه من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في ١٧ يوليو سنة ٩٧

١٧ صفر سنة ١٣١٥ كاتب أول

محكمة اسنا محمود محبوب

اعلان محكمة أسيوط الجزئية نشره أولى

انه في يوم الاثنين ٢٣ أغسطس سنة ٩٧ و ٢٤ ربيع أول سنة ١٣١٥ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بمركز منفلوط بناء على طلب حضرة محمد افندي أمين بصفته باشكاتب محكمة أسيوط الاهلية ومديراً لادارة خزينة نقودها القضائية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ يوليه سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الكلية في ١٥ منه نمرة ٣٣٠ سيصير الشروع في بيع النخيل والمنازل الكائنة بناحية بني شقير ملك محمد اسماعيل ورشوان علي من الناحية وفاء لمبلغ ٩٠٠ مليم المطلوب منهما لخزينة النقود القضائية وبالمصاريف

أولا حصة قدرها ٣ نخلات وثمن ملك رشوان علي شائعا فى عدد ١٢ حدها البحري عبد الرحمن أبو زيد والقبلي الجامع والشرقي طرحة الربيع والغربي اسماعيل محمد وفي عدد ٨ حدها الشرقي والغربي والقبلي محمد حسن حموده والبحري علي بك خشبه وفي عدد ٨ حدها البحري هريدي جاد الله والقبلي والغربي اسماعيل محمد والشرقي الدرب

ثانياً حصه قدرها ٢٤ ذراع ملك رشوان علي شائعا في منزل مقاسه ٢٤٠ ذراع حده الشرقي اسماعيل محمد والغربي يوسف قاسم والبحري أحمد أبو سباب والقبلي الطريق

ثالثاً حصه قدرها ١٣ نخله ضمن مساحه ملك اسماعيل محمد حدها الشرقي موسى اسماعيل وبعضه جامع والغربي الطريق والقبلي بعضه جامع وبعضه موسى والبحري محمد حسن حموده

رابعاً حصه قدرها ١٢٠ ذراع ملك محمد اسماعيل شائعا في منزل حده الغربي محمد قاسم برعي والشرقي والقبلي طريق والبحري بعضه جامع وبعضه محمد أبو الخير وورثه أحمد أبو سباب

وتباع العقارات المذكورة على قسمين ماهو النخيل قسم والاملاك قسم ويفتح مزادهما على مبلغ ١٠٠ قرش صاغ ثمن وشروط البيع واضحة في عريضة طلب نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ٢٠ يوليو سنة ٩٧ و ٢٠ صفر سنة ١٣١٥

باشكاتب محكمة أسيوط الاهلية

علي محمود

طبع بالمطبعة العمومية بمصر ﴿ أمين شميل ﴾

العدد ٣٠ { السبت ٣١ يوليو سنة ١٨٩٧ ـ غرة ربيع أول سنة ١٣١٥ ـ ٢٥ أبيب سنة ١٦١٣ } السنة الثانية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 30.

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة

القسم القضائي

{ ٤٨ }

استئناف مصر ــ مدني ــ ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧
الشيخ موسى عمران فوده ــ ضد ــ محمد يوسف فوده وآخرين

(الاحكام الفرعية واستئنافها)

يصح ان يصدر في الدعوى حكم فرعي واحد في أمرين مختلفين فيكون بذلك ذا صفتين أي حكما تمهيدياً في أمر كما لو قضى بصحة شكل الدعوى وحكما تحضيرياً في أمر آخر كما لو قضى بتعيين أهل خبره لمراجعة أعمال حسابية وبهاتين الصفتين تنطبق عليه أحكام الاستئناف أي انه يجوز استئنافه بخصوص شكل الدعوى منفرداً ولا يجوز استئنافه بخصوص تعيين أهل الخبرة الا عند استئناف الحكم الصادر في أصل موضوع الدعوى

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربت بك وموسيو برنار قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ موسى عمران فوده مقيم بناحية العلاقمه بمركز ههيا شرقيه الحاضر عنه بالجلسة ساويرس أفندي مخائيل المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٢٧ مستأنف « ضد »

محمد يوسف فوده بصفته وصياً على ثابته وهانم ومحمد المحمودي وسكينه أولاد المرحوم سليمان فوده والحرمه غزلان ومحمد سليمان أولاد سليمان فوده والحرمه خضره ام عبد الرحمن زوجة المرحوم سليمان فوده المقيمين بالناحيه المذكوره الحاضر عنهم بالجلسة محمود افندي حمدي الجمال مستأنف عليهم

رفع كل من محمد يوسف فوده بصفته وصياً على أولاد المرحوم سليمان فوده القصر وهم محمد المحمودي وثابته وهانم وسكينه ثم غزلان ومحمد سليمان اولاد المتوفي البلغ وخضره عبد الرحمن ارملته دعوى امام محكمة المنصوره الابتدائية على موسى عمران فوده قالوا فيها ان مورثهم توفى في سنة ١٢٩٨ وان المدعي عليه تزوج باحدى زوجات المتوفي ووضع يده على التركه في سنة ١٣٠٠ بزعمه انه وكيل عن الورثه ثم في سنة ١٣٠١ استحصل على وصية شرعيه على القصر واستمر واضعاً يده على التركه ثم ان المجلس الحسبي اثبت رشد كل من سليمان وغزلان بتاريخ

٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ وقرر عزل المدعى عليه من الوصاية واقام محمد يوسف وصياً على القصر فطلب المدعون الحكم بالزام الخصم بان يدفع اليهم مبلغ ١١١٦٥٩ قرشاً صاغاً عن ريع الاطيان التي كانت تحت يده وأوضحوا عن حصة كل واحد منهم ثم الحكم بالزام الخصم بان يسلم القصر أربعة فدادين وكسور من الاطيان مع ريعها من تاريخ افتتاح الدعوى لغاية يوم التسليم

والمدعى عليه دفع أولا بعدم قبول الدعوى شكلا قائلا بعدم وجود العلاقه التي توجب اجتماع عدة اشخاص في دعوى واحدة بصفة مدعين وانكر وكالته عن خضره عبد الرحمن

المدعون طلبوا رفض هذه المسئلة والمحكمة قررت ضمها على الموضوع وبعد المرافعة في الموضوع اصدرت المحكمة بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٩٦ الحكم المستأنف الان قاضياً بقبول الدعوى شكلا ورفض المسئلة الفرعيه المقدمه من المدعى عليه وتعيين آل خبره لاجرا بعض اعمال حسابيه مبينه في أسباب الحكم

وفي اليوم المحدد اخيراً لسماع هذه الدعوى امام محكمة الاستئناف طلب المستأنف عدم قبول شكل الدعوى واحتياطياً الغاء الحكم القاضي بتعيين أهل خبره

والمستأنف عليهم طلبوا تأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى الشكل وعدم قبول الاستئناف عن الحكم القاضى بتعيين أهل الخبره لكونه حكما تحضيرياً لا تمهيدياً ولا يقبل الاستئناف الا عند استئناف الحكم في الموضوع

المحكمه

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال وكيلي الطرفين والمداولة حسب القانون

حيث ان الحكم المستأنف الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ يحتوي فعلا على حكمين منهما حكم قطعي في شكل الدعوى ومنهما حكم بتعين آل خبرة

عن شكل الدعوى

حيث ان الاسباب المدونه في الحكم المستأنف عن هذه المسئلة تكفي لثبوت صحة شكل الدعوى ووكالة المستأنف عن خضره عبد الرحمن وعليه ترآى لمحكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف في هذا الخصوص

عن الحكم بتعيين آل خبرة

حيث ان المستأنف عليهم يدعون ان الحكم بتعيين أهل خبره في هذه القضية هو حكم تحضيري فقط اذ انه حكم صادر لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يؤخذ منه ما يدل على ما تحكم به المحكمة في أصل الدعوى وعلى ذلك لا يجوز استئنافه الا عند استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى

وحيث ان الحكم بصحة شكل الدعوى يتضمن الحكم بصفة المستأنف وصياً ووكيلا سابقاً عن المستأنف عليهم وينتج من ذلك مسئوليته لهم عن اجراآته مدة وكالته ووصايته

وحيث ان الاعمال المفوضة الى آل الخبره باسباب الحكم هي مجرد اعمال حسابيه والقصد منها تصفية الحساب فقط وعليه يكون الحكم تحضيرياً لا تمهيدياً ولا يجوز استئنافه الا عند استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا فيما يختص بالمسئلة الفرعيه المقدمه امام محكمة أول درجه من المستأنف وبتأييد ماحكمت به تلك المحكمة في هذه المسئلة وقررت بعدم قبول الاستئناف عما حكم به من تعيين آل خبره لغاية استئناف الحكم في موضوع الدعوى والزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ القعده سنة ١٣١٤ و ٢٩ ابريل سنة ٩٧

{٤٩}

استئناف مصر ـ مدني ـ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧

السيد ابراهيم مهنا وآخرون ـ ضد ـ محمد حسن مهنا وآخرين . ثم رحمه حرم ابراهيم مهنا ـ ضد ـ زنوبه زوجة حسن ابراهيم مهنا

(مرض الموت . اختلاف الصالح)

(١) ان مأخذ المادة ٢٥٤ مدني بخصوص مرض الموت هو الشريعة الغراء

(٢) ان احكام الشريعة الغراء تقضي بان البيع الصادر من شخص مصاب بمرض مزمن هو صحيح ولا يعتبر هذا المرض مرض الموت المبطل لعقد البيع

(٣) اذا جمع شخص صفتين في دعواه فكان مدعياً عن نفسه ومدعياً بصفته وصياً على قصر وكان صالح القصر مخالفاً لصالحه لم تكن دعواه صحيحة بل كان يجب عليه ان يطلب من القاضي الشرعي تعيين وصي غيره لاجل هذه الخصومة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد ابراهيم مهنا وسيد احمد ابراهيم مهنا وابراهيم يوسف مهنا وعلي يوسف مهنا ومحمد يوسف مهنا المقيمين بعزبة ابراهيم مهنا بمركز النجيله بحيره الحاضر بالجلسة محمد افندي ليب المحامي عن وكيلهم نصر الدين افندي زغلول المحامي المقيد هذا الاستئناف بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٢٩٧ مستأنفين

ضد

محمد حسن مهنا ورياض حسن مهنا المقيمين بعزبة ابراهيم الحاضر عنهما بالجلسة ابراهيم بك الهلباوي المحامي ثم عبدالله السيد مهنا بصفته وصياً على ليبه وخدوجه وفردوس القصر ويوسف السيد مهنا بصفته وصياً على محمد فتح الله القاصر المقيمين بالعزبة المذكورة الذين لم يحضروا بالجلسة مستأنف عليهم

وفي قضية الست رحمه حرم المرحوم ابراهيم مهنا المقيمة بعزبة زوجها المذكور الحاضر عنها بالجلسة أحمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٢١ مستأنفة

ضد

الست زنوبه زوجة المرحوم حسن ابراهيم مهنا المقيمة بناحية بريم بحيره الحاضر عنها بالجلسة عمر بك لطفي المحامي ومحمد حسن مهنا ورياض حسن مهنا المقيمين بعزبة حسن ابراهيم الحاضر عنهما بالجلسة ابراهيم بك الهلباوي المحامي ثم عبد الله السيد مهنا بصفته وصياً على فردوس وليبه وخدوجه بنات المرحوم حسن مهنا والستات عديله وبدره بناته ايضاً ويوسف السيد مهنا بصفته وصياً على محمد فتح الله المقيمين بالعزبة بادية الذكر الذين لم يحضروا بالجلسة مستأنف عليهم

محمد حسن مهنا عن نفسه وبطريق وصايته على اخوته القصر رياض ومحمد فتح الله وفردوس رفع دعوى هو وثلاث حريمات بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٥ على كل من السيد ابراهيم مهنا وسيد احمد مهنا وابراهيم يوسف مهنا ومحمد يوسف مهنا امام محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية طلب الحكم فيها عليهم بطلبات عدلها في جلسة ١٣ ابريل سنة ٩٦ بعد خروج الحريمات الثلاث وبقاء محمد حسن مهنا عن نفسه وبصفته المذكورة بثبوت ملكيته ٣٢ فداناً وبمبلغ ٣٠٦٧٧ غرشاً و ١٠ فضه حاصلات هذه الاطيان بالشرك مع المدعي عليهم في سنة ٩٤ وسنة ٩٥ والزام المدعى عليهم بالمصاريف . والمحكمة المشار اليها حكمت حضورياً بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٦ أولا بثبوت ملكية محمد حسن مهنا عن نفسه وبطريق وصايته على اخوته القصر رياض حسن ومحمد فتح الله وفردوس للاثنين وثلاثين فداناً والعشرة قراريط وثمانية عشر سهم المذكورة باعلان هذا الحكم ثانياً برفض

دعوى المدعين المذكورين المتعلقة بثمن المحصولات ثالثاً بالزام المدعين بنصف المصاريف والمدعى عليهم بالنصف الآخر

فالسيد ابراهيم مهنا ومن معه استأنفوا هذا الحكم

الست رحمه رفعت دعوى امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية على كل من الست زنوبه زوجة المرحوم حسن مهنا ومحمد حسن مهنا ورياض حسن مهنا وعبدالله السيد مهنا بصفته وصياً على فردوس ولبيبه وخدوجه ثم الستات عديله وبدره ويوسف السيد مهنا بصفته وصياً على محمد فتح الله مضمونها ان ولدها حسن ابراهيم مهنا توفي تاركا ٤٧ فداناً و ١٢ سهما وان حقها في ذلك حسب الفريضة الشرعية ٢ سهم و ٢٠ قيراط و ٧ فدادين وطلبت الحكم بثبوت ملكيتها لتلك الحصة مع حفظ حقها في المطالبة بالريع مدة وضع يدهم

والمحكمة المشار اليها حكمت حضورياً بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ٩٦ برفض دعواها والزامها بالمصاريف فالست رحمه المذكورة استأنفت هذا الحكم

ومحكمة الاستئناف حددت لنظر استئناف السيد ابراهيم مهنا جلسة يوم ١٨ مارس سنة ٩٧ وفيها حضر من حضر من الخصوم

وطلب وكيل المستأنفين لغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم ووكيل محمد حسن مهنا وأخيه رياض حسن مهنا طلب قبول الاستئناف الفرعي المرفوع من موكليه ورفض الاستئناف الاصلي وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بأحقية ملكية موكليه للاطيان مع تعديله في الكمية لانه حصل غلط في كسور الفدان بدلا من ان يحكم بستة عشر قيراط وكسور حكم غلطاً بعشرة قراريط ولغوه فيما عدا ذلك والزام المستأنفين بان يدفعوا اليهما مبلغ ١٨٨٥٠ قرشاً قيمة ماخصهما في محصول ٢٠ قيراط و ١٩ فدان نصيبهما مع الزامهم بتسليم الاطيان المذكورة اليهما

ووكيل عبد الله السيد طلب اخراج موكله من الدعوى بدون مصاريف وانه حافظ لنفسه الحق في رفع دعوى خصوصية

ومحكمة الاستئناف رأت ارتباط هذا الاستئناف باستئناف الست رحمه فقررت ضم هذا الاستئناف على الآخر وأمرت بان تكون المرافعة فيهما واحدة بجلسة ١٤ ابريل سنة ٩٧ وفي هذه الجلسة وكيل السيد ابراهيم مهنا ورفقاه طلب لغو الحكم المستأنف وان كان للخصوم حق فيحكم لهم به شائعاً

وطلب وكيل الست رحمه لغو الحكم المستأنف عن موكلته واحقيتها في سهم ٢ وقيراط ٢٠ وفدان ٧ والزام الخصوم بالمصاريف

ووكيل حسن مهنا ورياض طلب تأييد الحكم المختص بالست رحمه وتأييد الحكم الثاني فيما يختص بملكية الاطيان وتعديله من جهة الكمية على الكيفية المبينة بنتيجته ووكيل الست زنوبه طلب بالنسبة لموكلته تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال الخصوم والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوى يلزم معرفة ما اذا كانت العقود المستند عليها في هذه الدعوى صدرت من حسن ابراهيم مهنا في مرض موته أولا

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن شهادة الاطباء الذين عالجوا حسن ابراهيم مهنا بان المذكور كان مريضاً بمرض في صدره مزمن

وحيث ان مأخذ المادة ٢٥٤ من القانون المدني هو أحكام الشريعة الغراء

وحيث ان احكام الشريعة الغراء تقضي بان البيع الصادر من شخص مصاب بمرض مزمن صحيح ولا يعتبر هذا المرض مرض الموت المبطل لعقد البيع

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى أيضاً ان العقود السابقة الذكر تحررت بخط البائع فلا يجوز القول بانها تحررت بغير علمه أو كان مريضاً في حالة لا يعي فيها شيئاً

وحيث انه مما ذكر تكون العقود المستند عليها ورثة حسن مهنا صحيحة ومعتبره قانوناً

وحيث ان اخوات حسن ابراهيم مهنا وضعن أسماءهن على هذه العقود بصفة شهود

وحيث ان هذه العقود تدل على ان الاطيان المباعة من حسن ابراهيم مهنا لاولاده منفصلة عن اطيان اخوته فلا يمكن القول منهم ان الاطيان المباعة هي من ضمن باقي اطيان العائلة ولم تقسم بين الاخوة

وحيث انه مما تقدم يتضح ان وضع يد السيد ابراهيم مهنا واخواته على الاطيان المباعة من حسن ابراهيم مهنا لاولاده غير قانوني ويكونون ملزمين بريعها

وحيث يترآى للمحكمة ان ريع الفدان هو ٣٠٠ قرش

(عن طلب عبد الله السيد بصفته وصياً على ليبه وخدوجه وفردوس)

حيث ان صالح هؤلاء القصر مخالف لصالح باقي ورثة حسن ابراهيم مهنا فكان يجب على محمد مهنا ان لا يرفع هذه الدعوى عن نفسه وبصفته وصياً على اخوته القصر بل كان يلزم ان يطلب من القاضي الشرعي تعيين وصي عليهم لهذه الخصومة ولذا يترآى لمحكمة الاستئناف اجابة طلب الوصي الحالي واخراجهم من الدعوى

عن طلب الست رحمه

وحيث انه تقدم ان عقود البيع صحيحة ومعتبرة قانوناً لتكون دعوى الست رحمه في غير محلها ويتعين تأييد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة اسكندرية بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ٩٦

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات الاصلية والفرعية شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم الصادر من محكمة اسكندرية بتاريخ ١٤ ديسبر سنة ٩٦ بجميع اجزائه والزمت المستأنفة بالمصاريف وبتعديل الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٦ بالنسبة الى محمد حسن مهنا وأخيه رياض وبأحقيتهما في التسعة عشر فداناً وعشرين قيراطاً المبينة بأسباب هذا الحكم والزمت المستأنفين الاصليين بتسليم هذا المقدار اليهما مع ريعه باعتبار الفدان ثلاثة جنيه عن صيفي سنه ١٨٩٤ وشتوي سنة ١٨٩٥ وحفظت الحق للمستأنفين في الحقوق التي يدعونها قبلهما وبتأييد الحكم المذكور بالنسبة الى ليبه وخدوجه وفردوس وأخرجتهم من الدعوى والزمت المستأنفين الاصليين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ العقده سنة ١٣١٤ (٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧)

﴿ ٥٠ ﴾

نقض وابرام — ٣٠ يناير سنة ١٨٩٧

عمر منصور — ضد — النيابة العمومية

(التطبيق ٠ الخدمة)

لا تنطبق المادة ٢٩٢ عقوبات في السرقة على الزبال لانه لا يعتبر من الخدمة المبينين في المادة المذكورة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم أمين بك ومستر هلتون قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عمر منصور عمره ٤٠ سنة زبال مولود بالواح الداخلة تبع أسيوط ومقيم بحارة النصارى بقسم عابدين بمحافظة مصر ومحبوس ومعين للمحاماه عنه محمد افندي يوسف

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٧٩ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من أوراق القضية ان النيابة العمومية أتهمت هذا المتهم مع آخر بسرقة أشياء من تعلقات لوكاندة الكونتنتال وضبطت السرقة في يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٦

ومحكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٩٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٠١ و ٦٢ و ٣٥٢ فقره سادسة و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضورياً بحبس عمر منصور مدة ثلاث سنوات وجعله تحت مراقبة الضبطية الكبرى مدة خمس سنوات بعد انتهاء مدة العقوبة وبحبس محمد سعيد مدة ثلاثة شهور وجعله تحت المراقبة مدة سنة كاملة بعد انتهاء مدة العقوبة يخصم لهما مدة حبسهما الاحتياطي والزمتهما بطريق التضامن بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يعاملان بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد بادية الذكر حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ٢١ منه تقرر بقلم الكتاب من عمر منصور برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان عمر منصور طعن امام محكمة النقض والابرام في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في يوم ١٦ نوفمبر سنة ٩٦ القاضي بتأييد الحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية في يوم ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٦ وقال ان تطبيق القانون في غير محله

وحيث ان التهمة الموجهة قبل ذلك المتهم كانت حسب الحكم المطعون فيه (سرقة) أشياء من تعلقات (لوكاندة الكنتنتال) والمحكمة رأت هذه التهمة ثابتة عليه وحكمت عليه بحبسه مدة ثلاث سنوات عملا بالمادة ٢٩٢ الفقرة الثالثة التي نصها « اذا كان السارق خادماً بالاجرة سواء سرق من مال مخدومه أو من مال ضيف نزل عند مخدومه أو كان السارق كاتباً أو مستخدماً أو صانعاً أو متعلما عند أحد أرباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه أو استعمله في الصناعة أو علمه اياها أو معمله أو مخزنه أو مكان المعتاد أشغاله »

وحيث انه لم يذكر في الحكم المطعون فيه ولا في حكم اول درجة ان المتهم كان خادماً بالاجرة في اللوكاندة المذكورة بل يؤخذ مما هو ثابت فيه من صناعة المتهم ومحل سكنه انه زبال وساكن في حارة النصارى ماينافي ذلك

وحيث انه في هذه الحالة لاتخرج التهمة عن كونها تهمة سرقة بسيطة وتنطبق المادة ٣٠٠ عقوبات ويجب حينئذ قبول طلب النقض والابرام وتطبيق مادة القانون

وحيث ان نص المادة ٣٠٠ عقوبات هو «كل طرار أو نشال ومن أشبههما من المرتكبين للسرقات الغير مبينة في هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من عمر منصور ونقض الحكم المطعون فيه والحكم على عمر منصور المذكور بالحبس مدة سنة كاملة والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

﴿ منشورات ﴾

لجنة المراقبة القضائية

﴿ ٢٢ ﴾

مذكرة ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ١٥

(كتبة الجلسات . المحاضر)

جاء بمذكرة لجنة المراقبة القضائية الرقيمة ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ١٥ قرارات عمومية انها لاحظت ان بعض

كتاب جلسات المحاكم الاهليـة يقتصرون كثيراً في تحرير محاضر الجلسات فيغفلون مثلا من شهادة الشهود أو أوجه الاثبات أو الدفع التي تذكر امام المحكمة ما يمكن ان يكون له فائدة كبرى وتأثير في فصل الدعوى كما ان كثيراً منهـم يزيد في ذكرها عن القدر اللازم فيثبت مالا فائدة في اثباته من الحشو والتطويل الذي لا يؤثر بشيء على موضوع الدعوى ولا يخفى مافي هاتين الحالتين من الضرر في الافادة لذلك قررت اللجنة

أولا ان يراعى في انتخاب كتبة الجلسات الكفاءة التامة بحيث يكون انتخابهم من بين العمال الاكثر كفاءة وسهولة في الكتابة

ثانياً ان يراعي حضرات رؤساء الجلسات وقت استشهاد الشهود اعطاء الوقت الكافي لكتاب الجلسات لقيد الشهادات بالحبر وبدون شطب وتحشير ما امكن ثم بعـد قيد الشهادة يصير تلاوتها على الشاهد وتمضي أو تختم منه ومن الرئيس والكاتب وكذلك الشطب والتحشير وان لم يكن للشاهد ختم ولا يعرف القراءة والكتابة أو اذا امتنع فيذكر ذلك مع بيان سبب الامتناع

وفي القضايا الجنائية لا يثبت الكاتب الا النقط المهمة التي يتكلم عنها في المرافعة ويقتصر على ذكر طلبات النيابة والمواد المطلوب تطبيقها والادلة التي تستند عليها في ذلك بدون تفصيل بأن يقال مثلا انها استندت على شهادات الشهود أو اقرار المتهم أو تقرير أهل الخبرة وهكذا يكون الحال في اوجه الدفع التي يبديها المحامون اما اذا لم يمكن الكتابة بالحبر لاول وهلة فيجوز للكاتب ان يحرر المذكرات في الجلسة بالقلم الرصاص مع مراعاة الشروط المتقدمة وامضائها من الشاهد والرئيس ومنه وتحفظ هذه المذكرات في دوسيه القضية وترجو اللجنة حضرات رؤساء المحاكم والجلسات مراعاة للسير على مقتضى ما ذكر اتباع ما تقرر بالمادة الاولى من لائحة التأجيلات الصادرة في ٦ يناير سـنة ١٨٩٦ فلهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات رؤساء المحاكم والجلسات لذلك بناء عليـه اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل التنبيه بمراعاة ما ذكر

﴿ ٢٣ ﴾

مذكرة رقم ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ١٦

(لائحة تأجيلات القضايا)

جاء بمذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٥ ابريل سنة ٩٧ نمرة ١٦ قرارات عمومية انها لاحظت ان بعض مواد لائحة التأجيلات الصادرة في ٦ يناير سـنة ١٨٩٦ وعلى الاخص ماكان منها مختصاً بالمحامين غـير مدقق في مراعاة العمل بها مما ادى الى زيادة في عدد القضايا المؤجلة اكثر من مرة زيادة كان من الممكن مداركة عدم وقوعها بمراعاة السير على مقتضى هذه اللائحة وحيث انه من المهم ان لا يحصل التسامح في قبول طلبات التأجيل الا فيما كان منها ضرورياً مستجمعاً للشرائط المحتمة له لهذا رأت اللجنة ان تستلفت انظار المحاكم الى مراعاة ما نص باللائحة المذكورة بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم الامل التنبيه بمراعاة ما ذكر

(القسم الادبي)

﴿المحاكم الجزئيـة في دائرة محكمة اسيوط الاهلية﴾ ابتداء من غد ﴿غرة اغسطس﴾ يكون عدد محاكم الامور الجزئية والمصالحات في دائرة محكمة اسيوط الاهلية ودوائر اختصاصها كالآتي

﴿١﴾ محكمة باسيوط لمراكز اسيوط ومنفلوط وابنوب

﴿٢﴾ محكمة بملوي لمركزي ملوي وديروط

﴿٣﴾ محكمة بصدفا لمركزي البداري وابو تيج

﴿٤﴾ محكمة بسوهاج لمراكز سوهاج وطهطا وطما

﴿٥﴾ محكمة بجرجا لمركزي جرجا والبلينا

وذلك بموجب قرار نظارة الحقانيـة رقم ١٣ يوليه الجاري

﴿المحكمتان المخصوصتان﴾ بموجب امر عال رقم ٢ يوليه سنة ١٨٩٧ «المحكمتان المشكلتان فى مديريه" الحدود بصفة مخصوصة يسرى اختصاصهمافى مديرية النوبه" من ابتداء الحدود البحريه" لمديريه" الحدود القديمة وذلك لمدة سنتين اخريين من ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٧ »

﴿محامون جدد﴾ قررت لجنة قبول المحامين المنعقدة بالاستئناف يوم أول يوليه سنة ١٨٩٧ قبول محمد بك فريد بصفة محامي للمرافعة امام محكمة الاستئناف وقبول ادراج اسم كل من خسرف زهراب افندي وحموده افندي عبده ومحمد بسيوني افندي ومحمد توفيق افندي وحسن افندي عبدالمعطي ومحمود بسيوني افندي بجدول المحامين طبقاً للمادة الاولى والرابعة من اللائحة

﴿ علم الحقوق وشبان مصر ﴾ يسرنا جداً مانسمعه عن نجاح دارسي الحقوق من المصريين في الامتحانات التي يؤدونها في مدارس فرنسا ولولا ضيق المقام لكنا أتينا على ذكر أسماء هؤلاء الناجحين على اننا ننتهز هذه الفرصة لتهنئتهم جميعاً راجين ان ينالوا النجاح التام فينفعوا البلاد علماً وعملا

﴿ المشير ﴾ حكمت محكمة الاستئناف الاهلية غيابياً في يوم الاثنين ٢٦ الجاري على حضرة سليم أفندي سركيس محرر المشير بحبس شهرين وغرامة خمسة جنيهات والمصاريف في مسألة اتهامه بالطعن على جلالة امبراطور المانيا وسيعارض المحكوم عليه في هذا الحكم

﴿ بطريرك الروم الكاثوليك ﴾ احتفل يوم الجمعة أمس في الكنيسة الكاتدرائية بالعاصمة بقداس وجناز عن نفس الطيب الذكر البطريرك غريغوريوس يوسف وكان احتفالا عظيما حضره كثيرون وتليت فيه التآبين والمراثي . رحمه الله عداد حسناته

واما خلفه فلم ينتخب حتى الآن

اعلان من محكمة نجع حمادي الجزئية

عن مبيع مواشي محجوزه

انه في يوم السبت ١٤ اغسطس سنة ٩٧ و ١٥ ربيع الاول سنة ١٣١٥ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق القصر والصياد

سيباع بطريق المزاد العمومي ثلاثه" مواشي بقر ملك مرقص بغابا واخواته من السلمية السابق الحجز عليهم بتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٧ نفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادى بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٧ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٤٤٨ مليم بناء على طلب بشاي مرقص من السلمية فمن له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والساعه المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق تحريراً فى ٢٤ يوليه سنة ٩٧

نائب الباشمحضر بمحكمة دشنا

جرجس دميان

طبع بالمطبعة العمومية بمصر ﴿ أمين شميل ﴾

العدد ٣١ {السبت ٧ اغسطس سنة ١٨٩٧ - ٨ ربيع أول سنة ١٣١٥ - ٢ مسرى سنة ١٦١٣} السنة الثانية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 31

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

{٥١}

أستئناف مصر — مدني — ٦ ابريل سنة ١٨٩٧

الشيخ محمد عطا الله السنديسي شيخ زاوية العميان بالازهر — ضد — ديوان عموم الاوقاف

الاحكام الانتهائية — التنفيذ — شكل الدعوى الوقف واجبات ناظره

(١) الاحكام الانتهائية حجة على ماتقرر فيها

(٢) لايجوز التنفيذ الا على الاشياء المعينة الحالية من النزاع (مادة ٣٨٤ مرافعات)

(٣) اذا حضر الخصم الى الجلسة المعينة له سقط حقه في الطعن بصحيفة الدعوى (المادة ١٣٨ مرافعات)

(٤) ليس لوكيل الواقف (ناظر الوقف) ان يقصر في واجباته وهي صرف استحقاق المستحقين في اوقاته بقصد ان يحتج ضدهم فيما بعد انه اكتسب براءة ذمته من حقوق المستحقين بمضي المدة الطويلة لان هذا يخالف قصد الواقف الذي هو فعل الخير ومساعدة الفقراء غير القادرين على التعيش لان الواقف بوقفه لايقصد اكتساب حقوق من المستحقين مثل المتعاقدين لصالح متبادل بين الطرفين ولهذا لايسقط الحق في مرتبات الاوقاف المستحقة قبل الخمس سنوات السابقة لرفع الدعوى

(٥) ناظر الوقف الخلف مسئول بصفته هذه عن اعمال ناظر الوقف السلف لان المسؤلية هنا واقعة على الوقف لا على الناظر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم بك الهلباوي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٩٢ مستأنف (ضد)

الشيخ محمد عطا الله السنديسي بصفته شيخ زاوية العميان المقيم بالزاوية المذكورة بالجامع الازهر الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي ونظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوب قلم قضاياها مستأنف عليهما

موضوع الدعوى

(الحقوق * صدر في هذه الدعوى حكم ابتدائي تاريخ ٤ ابريل سنة ٩٣ تأيد استئنافياً في ٢٤ يناير سنة ٩٥ وقد رفع الاوقاف أشكالا في التنفيذ فحكم فيه من محكمة الاستئناف في ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بايقاف التنفيذ لانه حصل على شئ غير خال من النزاع . وحكم الاشكال هذا بما يشتمل من الوقائع المذكورة منشور في عدد ٥١ سنة ١٠ حقوق تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ وجه ٤١٤ . والذي حصل بعد ذلك هو ما يأتي)

وفي ١٠ يونيو سنة ٩٦ تقدمت دعوى من الشيخ محمد عطا الله السنديسي بصفته المذكورة بحكم محكمة الاستئناف امام محكمة مصر الابتدائية وطلب الحكم له بمبلغ ٥٧٥٠ جنيهاً منها ٣٦٠٠ جنيه ثمن مرتبات القمح و ٢١٥٠ جنيه ثمن الجيب الصوف

ومندوب ديوان الاوقاف اقتصر في طلباته على الزام المالية بما يحكم به على الاوقاف ان كان للمدعين حق واخراج ديوان الاوقاف من الدعوى بدون مصاريف وانه غير مصرح له من الديوان بان يبدي اقوالا خلاف ذلك

وفي ٨ أغسطس سنة ١٨٩٦ حكمت محكمة مصر بالزام ديوان الاوقاف بان يدفع للمدعي الشيخ محمد عطا الله السنديسي مبلغ ٥٧٥٠ جنيه قيمة ما تستحقه العميان تعويضاً عن ثمن القمح والجيب الصوف المحكوم بها نهائياً وخمسمائة قرش اتعاب محاماه وقيل في حيثيات الحكم ان المالية لم تكن في الدعوى لسبق رفض دخولها بصفة ضامنة في الدعوى أثناء الجلسة

والحكم صار اعلانه لديوان الاوقاف في ٦ سبتمبر سنة ٩٦

وديوان الاوقاف استأنف الحكم في ٢٦ سبتمبر سنة ٩٦

وبين اسباب الاستئناف في عريضة الاستئناف وفي النتيجة المقدمة في الدعوى بالكيفية الآتية

أولا بطلان اعلان الدعوى

ثانياً قبول دخول المالية في الدعوى.

ثالثاً ان ديوان الاوقاف غير ملزم بدفع التعويض

عن الموضوع

الوجه الاول الجيب الصوف

الوجه الثاني عدم مسؤلية ديوان الاوقاف عن اعدام مرتبات القمح

الوجه الثالث سقوط دعوى التعويض ضد ديوان الاوقاف

الوجه الرابع عدم توفر شرط الواقف في صرف المبالغ المطلوبه

الوجه الخامس سقوط الحق في المرتبات قبل الخمس سنوات التالية لرفع الدعوى

الوجه السادس تقدير قيمة القمح

الوجه السابع عدم اثبات الجزء الذي يخص العميان في مرتبات القمح

الوجه الثامن صرف المرتبات عيناً

عن الطلبات الختامية

أولا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بطلان اعلان الدعوى المقدم في ١٠ يونيه سنة ٩٦ مع ابطال الحكم الابتدائي المستأنف

ثانياً في حالة عدم الحكم ببطلان اعلان الدعوى يطلب ان الجيب الصوف تستبعد من الطلبات وما يختص بالقمح يطلب ادخال المالية في الدعوى والحكم عليها مباشرة به أو يحكم للديوان على المالية بما يحكم به عليه للعميان

ثالثاً في حالة اخراج المالية من الدعوى يطلب الحكم بعدم مسؤلية الجناب العالي الخديوي عباس باشا حلمي الثاني الناظر على الوقف حالا لسقوط الحق فيما مضى عن المدة السابقة على تنظر جنابه العالي

رابعاً ومن باب الاحتياط ان لم يحكم بسقوط المرتبات بمضي المدة ان يحكم بعدم صرف الخبز المستحق لعدم انطباقه على شرط الواقف لعدم استهلاكه لنفس العميان وان الخبز يرجع لديوان الاوقاف لصرفه على الفقراء والمساكين وان لم

يحكم بذلك فيحكم ببراءة الديوان عن المدة التي قبل ٤ صفر سنة ١٣٠٥

خامساً يطلب تقدير التعويض بمبلغ ١٠٨٠ قرش سنوي عن المائة وثمانين أردب بواقع ثمن الاردب ستة قروش اتباعاً للقاعدة التي وضعتها الحكومة في تقدير ثمن الاردب حينما استبدلت مرتبات القمح بنقود فيكون جميع المطلوب للعميان ٩٢٧٨ قرشاً من بعد اسقاط مرتب نائب العميان والاثنين المؤذنين ثم يلتمس الحكم بايقاف الفصل في ذلك لحين اثبات وجود العميان بالازهر مدة التسع سنوات

سادساً ان يتقرر في الحكم ان الباقي الذي يحكم به للعميان من مبلغ ١٠٨٠ قرشاً قيمة التعويض السنوي يعمل به خبز ويوزع عليهم بمعرفة ديوان الاوقاف في الميعاد الذي تحدده المحكمة ولا يلزم بدفعه نقداً من بعد مضي الميعاد

هذه هي طلبات الاوقاف وأسباب استئناف الحكم

اقوال نظارة المالية

عن الشكل الخاص بالاستئناف

الحكم المستأنف الآن هو الحكم الصادر في الخصومة بين ديوان الاوقاف والعميان وليس الحكم القاضي برفض دخول المالية ضامنة في الدعوى فلا هناك وجه لدخول المالية في الدعوى الحالية

عن الموضوع

العميان استحصلوا على حكم نهائي صادر في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ تقرر فيه ان ديوان الاوقاف هو المسؤل دون غيره حيث انه مستولي على وقف عبد الرحمن كتخداي فيكون مسئولا عن ريعه امام مستحقيه والمالية لم تكن خصمه في الدعوى التي انتهت بحكم محكمة الاستئناف المذكور والدعوى الحالية هي دعوى تقدير فلا يجوز ادخال المالية في دعوى انتهت وحرمانها في أول درجة قضائية

أقوال المستأنف عليه

فيما يختص ببطلان صحيفة الدعوى قال ان القانون الاهلي يقضي بأنه بمجرد حضور الخصم امام المحكمة يزول كل بطلان في صحيفة الدعوى وان كان الخصم لم يدفع بالبطلان قبل الخوض في موضوع الدعوى سقط الحق في الدفع به وديوان الاوقاف لم يدفع بذلك امام المحكمة الابتدائية

ثم ان المستأنف عليه يطالب بعشرين سنة من ابتدا سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣١٢ ومن خصوص الصفة فانه صدر حكم نهائي من الاستئناف احترمت فيه صفة المستأنف عليه وحكم له بهذه الصفة فلا هناك لزوم الآن في الدخول في أمور لم تكن محلا للنزاع وغير جائز الرجوع اليها وليس للاوقاف ان يتمسك بالمدة الطويلة لانه تمسك بذلك في الدعوى الاصلية ورفض هذا التمسك في حكم الاستئناف وحكم بالحق المحكوم به

ومن خصوص وضع يد الاوقاف على الوقف المستحق فيه العميان مدة العشرين سنة المطالبين بها فواضح من اعتراف ديوان الاوقاف انه واضع اليد من مدة ٣٩ سنة أعني من سنة ١٢٧٥ فالمدة بناء على ذلك غير قابلة النزاع

ومن خصوص قدر المرتب للعميان فلا نزاع فيه حيث حكم فيه نهائياً ومن خصوص تقدير ثمن الاردب ستة قروش وانه جاري صرفه للعميان فهذا غير صحيح وقد رفض في الدعوى الاولى ولا يجوز للديوان ان يحتج به الآن حيث حكم نهائياً بأحقية العميان في مرتب القمح الموجود بحجة الوقف الذي يصنع بكيفية مخصوصة وتقدير الاردب بواقع ثمنه مائة قرش ليس بكثير لانه داخل في هذا التقدير ثمن القمح والطحين وعمل الخبز ولا يمكن ان يتكلف أقل من ذلك

ومن خصوص تقدير ثمن الجيب الصوف فلا يمكن ان يكون أقل من ٥٠ قرشاً صاغاً وان قيل ان الواقف أبطل الجيب الصوف بكتاب وقف آخر في سنة ١٢٩٠ فهذا مردود حيث ذلك يختص بموضوع الدعوى وقد حكم على ديوان الاوقاف بالملزومية فيه وكان اللازم على ديوان الاوقاف ان يحتج بذلك في الدعوى الاولى

ويطلب بناء على ذلك تأييد الحكم المستأنف والزام ديوان الاوقاف بالمصاريف واتعاب المحاماه . هذه هي أقوال المستأنف عليه بالاختصار والمضمون

المحكمة

بعد سماع أقوال الطرفين والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً

عن بطلان اعلان الدعوى شكلا

حيث ان الطعن في صفة الشيخ محمد عطا الله السندبيسي الآن ليس له محل حيث تقدمت منه الدعوى بصفة رئيس وشيخ طائفة العميان بالجامع الازهر وثبتت له هذه الصفة بحكم نهائي صادر من هذه المحكمة في ٢٤ يناير سنة ٩٥ فلا هناك لزوم للبحث ان كان العميان مكونين لجمعية أو شركة لآخر ماجاء في أقوال ديوان الاوقاف التي لاتنطبق في أي حال من الاحوال على موضوع هذه الدعوى

وحيث ان طلب العميان واضح فيما يختص بالمدة لانهم مطالبين من سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣١٢ فتكون المدة مبينة بياناً كافياً كما يتضح ذلك من أوراق الدعوى

عن قبول دخول المالية في الدعوى

حيث ان ادخال المالية في الدعوى سواء في الاولى أو في الحاليه ليس له محل لان ديوان الاوقاف معترف انه واضع اليد على الوقف ومدير لاشغاله من مدة ٣٩ سنة وان طلب العميان مدة العشرين سنة داخل في هذه المدة لان ابتداء وضع يد الاوقاف على الوقف هو من سنة ١٢٧٥ لغاية الآن والمطالبة بالعشرين سنة هي من ابتدا سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣١٢ فلا يكون مسؤلا عن حقوق المستحقين فيه الا الاوقاف دون المالية لانها هي المديرة للوقف والمسئولة عن ايراده ومن الوجوب عليها دفع حقوق المستحقين فيه في أوقاتها حسب شروط الواقف وحيث أهملت في واجباتها ولم تنفذ شروط الواقف وارادته فهي المسؤلة والملزمة بدفع حقوق المستحقين فينتج من ذلك ان لا هناك ضرورة للبحث فيما يخالف ذلك من الاقوال

عن الجبب الصوف

حيث ان حكم محكمة أول درجة في الدعوى الاولى الصادر بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٣ الذي تأيد بحكم هذه المحكمة في ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ قضى بان للعميان الحق في الحقوق والاستحقاق المبينين في الحجتين المؤرختين في ١٨ ربيع الاول سنة ١١٧٤ و ٢٠ رمضان سنة ١١٧٤ والزم ديوان الاوقاف بصرف استحقاقهم حسب المعين لهم من الواقف طبق شرط الوقف المذكور فيتضح من ذلك ان ليس للعميان حقوق الا ما هو ثابت منها في حجج الوقف

وحيث ان الجبب الصوف البالغ قدرها عدد ٣٤٠ التي كانت تصرف لذاهلي العقول والعميان صار ابطالها بحجة الوقف المؤرخة في ٢ ربيع أول سنة ١١٩٠ صحيفة ١٥٥ من كتاب الوقف اعني قبل المدة المطالب بها العميان فلا يكون للعميان الآن حق في طلبها لبطلانها من الواقف ولذلك يجب رفض طلب العميان فيها وفي قيمتها المقدرة في طلبهم

عن مسئولية الاوقاف عن اعدام مرتبات القمح

حيث ان أقوال ديوان الاوقاف فيما يختص بذلك غير مقبولة لداعي ان ديوان الاوقاف هو الواضع اليد على الوقف فعليه القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من ايجار مستغلاته وتحصيل اجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف اعنى ان يجري في جميع تصرفاته النظر لمصلحة الوقف المقيدة بها ولايته ولا ينبغي ان يقصر في العمل المكلف به وعليه مراعاة شرط الواقف وليس له مخالفته اصلا الا في بعض امور مخصوصة فلا يمكن حينئذ ان يقال ان ديوان الاوقاف غير مسؤل عن اعمال النظار السابقين ولم يكن مسئولا الا عن المدة التي تبتدي من ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٢ اعني من ابتدا نظر الحضرة الخديوية الفخيمة على الوقف المستحق فيه العميان لان من الواجب عليه في جميع المدة البالغ قدرها ٣٩ سنة الواضع اليد فيها على الوقف القيام بحفظه والمطالبة بحقوقه وصرف استحقاق المستحقين فيه وذلك بخلاف انه موجود في القضية حكم نهائي قطعي يلزم الاوقاف بدفع ما يستحقه العميان في الوقف فبناء على ذلك هذا

الامر لا يقبل النزاع ويجب رفض طلبات ديوان الاوقاف فيما يختص بذلك

عن سقوط دعوى التعويض المرفوعة من العميان ضد الديوان بتخلص المالية بمضي المدة من صرف مرتبات القمح

حيث سبق الفصل في هذا الطلب اولا لداعى ان ديوان الاوقاف هو الواضع اليد على الوقف ومديره من مدة ٣٩ سنة وان المدة المطالب بها العميان هي داخلة في المدة المذكورة فلا يجوز لديوان الاوقاف ان يحتج بسقوط الحق بالمطالبة الذي هو في صالح المالية والتي لم تكن خصما في الدعوى حين الحكم للعميان فيما يستحقونه في الدعوى الاولى الذي صار فيها حكم ٢٤ يناير سنة ٩٥ نهائياً غير قابل للطعن وثانياً ان هذا الطلب خاص بموضوع الدعوى الذي صار الفصل فيه نهائياً وكان من الواجب على ديوان الاوقاف الدفع بذلك في الوقت الضروري

عن عدم توفر شرط الواقف في صرف المبالغ المطلوبة

حيث ان الادعا من ديوان الاوقاف بان شرط الواقف يقضي بعمل القمح خبزاً يصرف للعميان لتعيشهم منه يومياً لا ان يصرف لهم بصفة رأس مال عند عدم الصرف ليس له محل للقبول لان ديوان الاوقاف هو المقصر في العمل بشرط الواقف المعترف به الان طول هذه المدة الطويلة فليس له الحق الان يجادل ويعارض في كيفية تصرف العميان فيما يستحقون وعليه ان يصرف لهم ثمن القمح المرتب لهم وهم وشأنهم وارادتهم في التصرف وليس له الحق في أخذ حقوق آلت لهم وغير متنازع فيها لكي يصرفها بمعرفته على الفقرا والمساكين لانه بذلك يخالف شرط الواقف ولا يمكن بتقصيره وعدم القيام بواجباته ان يكسب نفسه حقوقاً ضد المستحقين

عن سقوط الحق في المرتبات المستحقة قبل الخمس سنوات التالية لرفع الدعوى

حيث ان أقوال الاوقاف فيما يختص بذلك غير مقبولة لان هذا الدفع في الموضوع والموضوع صار الفصل فيه نهائياً بموجب حكم ٢٤ يناير سنة ٩٥ الصادر من هذه المحكمة وبفرض أن كان هذا الامر قابلا للنزاع الآن فليس لديوان الاوقاف الذي يدعي انه وكيل عن الواقف وليس بوكيل المستحقين ان يقصر في واجباته وهي صرف استحقاق المستحقين بقصد ان يحتج ضدهم فيما بعد انه اكتسب براءة ذمته بمضي المدة الطويلة في حقوق المستحقين لان هذا السعي والعمل يخالف بالكليه مقصد الواقف الذي هو فعل الخير ومساعدة الفقرا والمساكين الغير قادرين على التعيش والذي لم يكن قصده اكتساب حقوق من المستحقين كمثل المتعاقدين لصالح متبادل بين الطرفين حيث ان كل واقف عند تصرفه في ملكه بطريق الوقف يقصد منفعة الغير غير منتظر في ذلك الا الاجر والثواب

عن تقدير قيمة القمح

حيث ان ديوان الاوقاف ليس محقا في تقدير ثمن الاردب القمح بواقع ستة قروش الاردب لانه لايجوز له الاعتماد في ذلك على التقدير الذي اتخذته الحكومة قاعدة لاعمالها في استبدال القمح بنقود لان هذا اتفاق حصل بين الحكومة وأرباب الحقوق في مرتبات القمح بناء على ظروف واحوال مخصوصة لايجوز لديوان الاوقاف الاستناد عليها والذي يثبت ذلك ان هذا الامر مخالف لما هو معلوم للعموم من ان ثمن الاردب القمح لم يصل في وقت من الاوقات في المدة المطالب بها الى العميان الثمن المقدر بالحكومة في استبدال القمح وزيادة على ذلك ان ديوان الاوقاف لم يأت باثبات قطعي يثبت ان ثمن الاردب القمح كان ستة قروش في خلال المدة المطالب بها العميان

وحيث مما ذكر ترى المحكمة ان تقدير ثمن الاردب القمح ماية قرش صاغ على كل أردب بما في ذلك الطحين والخبز هو في محله ويجب الحكم به حيث كان الواجب على ديوان الاوقاف القيام بصرف الخبز للعميان في أوقاته حسب شروط الواقف وهو الذي قصر في ذلك فيكون هو المسئول عن جميع هذا الثمن

عن عدم اثبات الجزء الذي يخص العميان في مرتبات القمح

حيث ان ديوان الاوقاف لم يأت باثبات ان العميان والاثنين المؤذنين بالجامع الازهر المذكورين بكتاب الوقف لم يكونوا فاقدي الابصار حتى يجوز له الاحتجاج الآن باخراجهم من المستحقين

وحيث لم يخصص بكتاب الوقف عدد العميان حتى يجوز لديوان الاوقاف الطعن في عددهم فمن ذلك من يكون منهم مهما بلغ عددهم لهم الحق في المرتب المذكور بحجة الوقف من دون معارض

وحيث مما ذكر لا يجب ايقاف الحكم في هـذا الامر لحين معرفة عدد العميان

عن المرتبات عيناً

حيث مما ذكر ثابت ان ديوان الاوقاف هو المقصر في صرف الاستحقاق للعميان في أوقاته فيجب عليه حينئذ ان يصرف قيمة القمح المرتب لهم نقداً بما في ذلك التكاليف اللازمـة لعمله خـبزاً فـلا يكون لديوان الاوقاف الحق في المعارضة في ذلك الان طلب منه صرف القيمة نقداً في وقت الاستحقاق لانه غير مكلف بذلك حسب شرط الواقف

عن الطلبات الختامية

حيث مما ذكر بحيثيات هذا الحكم ترى المحكمة لزوم رفض جميع طلبات ديوان الاوقاف ماعـدا الخاص منهـا بالجبب الصوف التي صار ابطالها من كتاب الوقف واستبعاد ثمنها المقدر بمعرفة رئيس وشيخ طائفة العميان بمبلغ ٢١٥٠ جنيهاً مصرياً من أصل المبلغ المطالب به والمحكوم به ابتدائياً البالغ قدره ٥٧٥٠ جنيهاً مصرياً فيكون الباقي مبلغ ٣٦٠٠ جنيه قيمة ثمن القمح وطحنه وعمله خبزاً مدة العشرين سنة المطالب بها العميان التي تبتدي من سنة ١٢٩٢ لغاية سنة ١٣١٢

وحيث مما ذكر سابقاً يجب اخراج المالية من الدعوى وعدم ملزوميتها بالحقوق المطالب بها العميان

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبـول الاستئناف شكلا وقررت في في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام ديوان الاوقاف بان يدفع الى الشيخ محمد عطاالله السنديسي بصفته المذكورة مبلغ وقدره ثلاثة آلاف وستمائة جنيـه مصري قيمة ثمن القمح المرتب للعميان عن عشرين سنة المدة المطالبين بها والزمت ديوان الاوقاف بالمصاريف وتأييد الحكم المستأنف فيما يختص باخراج نظارة المالية من الدعوى ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ ابريل سنة ٩٧ الموافق ٤ ذي القعدة سنة ١٣١٤

القسم الادبي

﴿ البصير ﴾

عزم حضرة الكاتب الالمعي عزتلو رشيد بك شميل على انشاء جريدة عربية يومية سياسية اداريه زراعية تجاريه تصدر في ثغر الاسكندريه في غرة شهر ستمبر المقبل باسم «البصير»

«وسيكون مبدأها فيما يختص بالسياسة الذود عن حوض الوطن بما ينطبق على الصدق ولا يخرج عن حد الادب بلهجة معتدلة ونية خالصة من كل غاية غير غاية الوصول الى ما فيه النفع العام وبلوغ أمنية الاستقلال السياسي والادبي تحت الرعاية العثمانية والعلم المصري في ظل الحضرة السلطانيـة ورعاية الحكومة الخديويه»

وسيساعد في تحرير هذه الجريدة عدد من ارباب الاقلام الافاضل منهم حضرة الاصولي أمين افندي شميل

﴿صاحب الحقوق﴾ وحضرة العالم الدكتور شبلي شميل أما قطعها فبقطع الجرائد اليومية الكبرى واشتراكها ١٣٠ صاغ سنويا في القطر المصري و ٤٠ فرنكا في الخارج ومديرها حضرة سبع افندي شميل فنرجو لها كمال النجاح

اعلان بيع منقولات

انه فى يوم الخميس ١٩ اغسطس سنة ٩٧ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق بندر طهطا سيباع بالمزاد العمومي منقولات ملك ابراهيم خليل من الشيخ زين الدين السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ٩٧ بمعرفة أحد محضري محكمة سوهاج وفاء لمبلغ ٦١ قرش صاغ بناء على طلب حضرة اسطفانوس جرجس كاتب اول محكمة سوهاج الجزئية وبصفته مدير خزينة النقود القضائية فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه والمحل المعين للبيع ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان حصل تحريراً في اول اغسطس سنة ٩٧ نائب الباشمحضر بمحكمة سوهاج

احمد البهنساوي

اعلان

انه في يوم الثلاث ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً لمبيع المواشي بسوق فرشوط والساعه ٣ و ٤٥ دقيقه افرنكي مساء لمبيع الزراعه بمحل وجودها

سيباع بطريق المزاد العمومي بقرا سوده بقرون راقده سن ٨ وبقرا حمرا بقرون غزالي سن ٥ وبقرا حمره سن ٩ وثور أسحم سن ٧ وزراعة ثلاثة أفدنه أدره صيفي شايعه في ٦ أفدنه يحدهم من شرق حماد أبو زيد ومن غرب يوسف العوامي ومن قبلي باقي أطيان المحجوز عليه ومن بحري بقية أطيانه أيضاً وذلك ملك يحي محمود المزارع من نجع علي يشع السلميات السابق توقيع الحجز عليها بناء على طلب الشيخ محمد الصياد المزارع من بخانس ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادى الجزئية بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٧

فعلى من يرغب المشترى عليه ان يحضر في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعامل طبقاً للقانون تحريراً في ٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ عبد الرحيم فهمي

اعلان محكمة اسيوط الجزئية نشره اولى

انه في يوم الثلاث ٣١ اغسطس سنة ٩٧ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا بناء على طلب عبد الملاك سعيد ابراهيم العطار ومقيم بناحية الحمام وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ يوليه سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية في ١٥ منه نمرة ٣٣١ سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتية الكائنة بناحية الحمام من ملك جرجس عازر نقيش من الناحية وفاء لمبلغ ٢٧٠ قرش صاغ وباره ٣٠ مع المصاريف المستجدة والتى تستجد

س	ط	
	١١	بقبالة مرداني البلد الحد البحري باقي الورثة والقبلي مينا بولس والحد الشرقي والغربي قباله
	١٢	بقبالة غيط البلد حدها القبلي بقطر بشاي والبحري باقي الورثة والشرقى طريق والغربي قباله
	١٨	قبالة شو العيد حدها البحري كراسي غاريوس والغربي ورثة عبد الملاك

س ط هواش والغربي قباله والشرقي العرب
٢٢ قبالة العزبه حدها القبلي القمص حنا
والبحري باقي الورثة والشرقي والغربي قباله
٢٠ قبالة الزرعه حدها القبلي شاروبيم عبد
الملاك والبحري باقي الورثة والشرقي
قباله والغربي طريق
٩ ٢ قبالة الحقن حدها القبلي ورثة عبد
الشهيد منسي والبحري باقي الورثة
والشرقي بدر والغربي قباله
١٨ ١ قبالة الحقن حدها القبلي ورثة عبد
الشهيد منسي والشرقي بقطر بشاي
والبحري غبريال منقريوس والغربي قباله
٠١ ١ قبالة الحقن حدها البحري غبريال منقريوس
والقبلي باقي القسم والغربي طوط والشرقي قباله
٢٢ قبالة الحقن حدها البحري ورثة جيد مرجان
والقبلي باقى الاسم والغربي طوط والشرقي طوط
٠٧ قبالة الحقن حدها القبلي القمص فام والبحري
باقي الاسم والغربي طريق والشرقي قباله
١٦ قبالة ام الحمير حدها الغربي بيت الديبي والشرقي
باقى الاسم والبحري طوط والقبلي قباله
٣ ٢ بالقباله المذكوره الحد البحري قباله والقبلي
قباله والشرقي القمص داوود والغربي باقي الورثه
١٠ ١ بالقباله المذكوره الحد البحري باقي الاسم
والقبلي سيحه اسخرون والشرقي والغربي قباله
٠٢ ٢ قباله الملقه حدها البحري غبريال منقريوس

س ط والقبلي باقي الاسم والشرقي والغربي قباله
١٨ قبالة خور عبد السيد حدها الشرقي باقي
الاسم والغربي القمص داوود والقبلي
طريق والبحري قباله
٩ قبالة محين حدها القبلي شحاته الديبي والبحري
باقى الورثة والشرقي والغربي قباله
قبالة الحرج حدها الشرقي سيحه اسخرون
والغربي باقي الاسم والقبلي والبحري قباله
٠٢ ٢ قبالة الطوط حدها الشرقي محمد افندي والغربي
قباله والبحري طريق والقبلي محمد أفندي
٠٥ قبالة مشابورة شو حدها البحري القمص داود
القبلي باقى الاسم والشرقي والغربي قباله

---

١٤ ٢٠

وتباع الاطيان المذكورة قسما واحداً ويفتح مزادها على مبلغ ٢٧٠ قرش صاغ و٣٠ فضه وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية المودوعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعة والمحل المذكورين

تحريراً فى ٣١ يوليو سنة ٩٧ وأول ربيع أول سنة ١٣١٥ باشكاتب محكمة أسيوط الاهلية

محمود علي

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (أمين شميل)

العدد ٣٢ { السبت ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٧ — ١٥ ربيع أول سنة ١٣١٥ — ٩ مسرى سنة ١٦١٣ } السنة الثانية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 32

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

{ ٥٢ }

نقض وابرام — ٢ يناير سنة ١٨٩٧
ابراهيم جواد وسيد أحمد الشاعر الفقي
ضد — النيابة العمومية

{ الشروع . الاصرار }

(١) يكفي لبيان واقعة «الشروع» مايؤخذ منه البدء في العمل وخيبته

(٢) اذا ذكرت الواقعة بظروف يستفاد منها «الاصرار» جاز الحكم فيها بمقتضى المادة المتعلقة به ولو لم يذكر صريحاً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو دوهلس وقاسم أمين بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من ابراهيم جواد الطواف عمره ٣٠ سنة وسيد احمد الشاعر الفقي عمره ٢٣ سنة المولودين ومقيمين بكوم علي بمديرية الغربية ومحبوسين ومعين للمحاماه عنهما فرج غبريال افندي ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٠١ سنة ١٨٩٦ ومقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٤٢ سنة ١٨٩٦

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت هذين المتهمين بالشروع في قتل العشري شتات واصابته بعيار ناري ليلة ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بالاشتراك معاً بناحية كوم علي بمديرية الغربية

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٩٦ طبقاً للمادة ٨ و ١٠ و ٢٠٨ و ٢٠ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضورياً أولا بمعاقبة كل من ابراهيم جواد وسيد احمد الشاعر بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات يخصم منها مدة الحبس الاحتياطى وبمستلزمات هذه العقوبة والزمتهما بثلثى المصاريف متضامنين وان لم يدفعاها يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة ثانياً ببراءة محمد أبو الرميس مما نسب اليه والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر واضافة المصاريف على جانب الحكومة

فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٨٩٦ طبقاً للمواد ٨ و ١٠ و ٢٠٨ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ عقوبات و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ منه بتعديل الحكم المستأنف وحكمت على المتهمين كل منهما بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم لهما من ذلك مدة حبسهما الاحتياطى مع الزامهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

ثم في يوم السبت ١٨ يوليه سنة ٩٦ تقرر بقلم كتاب المحكمة من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المحكوم عليهما طعنا في ذلك الحكم امام محكمة النقض والابرام وقالا أولا ان المحكمة لم تبين واقعة الشروع بياناً كافياً لتتمكن محكمة النقض والابرام من معرفة اذا كان ماثبت في الحكم يعد شروعاً أم لا ثانياً ان بعدم ذكر كلمات (سبق الاصرار والترصد) يكون التطبيق ٢١٣ لا ٢٠٨ كما حصل ثالثاً ان المحكمه لم تبين من هو الفاعل الاصلي ومن هو المشترك

عن الوجه الاول

حيث انه ثبت في الحكم المطعون فيه ان ابراهيم جواد شرع في قتل العشري شتات بواسطة ضربه بعيارناري في ليلة ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥

وحيث انه يؤخذ من ذلك ان المتهم أراد ان يقتل وبدأ في العمل بقصد فعل تلك الجناية وخاب العمل بما انه لم يبن جيداً وعليه يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

حيث ثبت في أسباب الحكم المطعون فيه ان العشري شتات المذكور سبق بلغ عن شخص يدعى القطب الشاعر بسرقة بقره وشهد عليه وترتب على ذلك معاقبته بالحبس وان هذه الجناية وقعت على العشري تشفيا منه بالنسبة لما ذكر لان المحكوم عليه هو صهر ابراهيم جواد وشقيق أحمد الشاعر المذكور

وحيث انه يؤخذ من ذلك ان المحكمة اعتبرت ان الجناية حصلت بسبق الاصرار وعليه يتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الثالث

حيث انه ثبت في الحكم المطعون فيه ان ابراهيم جواد شرع في القتل كما ذكر أعلاه وان أحمد الشاعر أعان ابراهيم جواد على ارتكاب هذه الجناية بواسطة مرافقته له وقت الاصابة وأخذ البندقية من بعد ذلك والاختفاء بها وحينئذ يعتبر مشاركا حسب مادتي ٦٧ و ٦٨ عقوبات

وحيث انه يظهر من ذلك ان لاصحة لما قاله الطالبان في هذا الوجه وعليه لزم رفضه ورفض الطلب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من ابراهيم جواد وسيد احمد الشاعر وبالزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

﴿ ٥٣ ﴾

استئناف مصر ــ مدني ــ ١١ مارس سنة ١٨٩٧

خديجه هانم محب ــ ضد ــ ورثة عبد الرحمن أحمد

{عدم ارتباط المحاكم بعضها ببعض . قوة الاحكام النهائية}
{مسئولية المخدوم عن أعمال الخادم . تعويض الضرر}
{الديه . الاختصاص}

{الفوائد القانونية للتعويض النقدي}

(١) المحاكم المدنية غير مرتبطة باحكام المحاكم الجنائية ولا يسوغ ايقاف حكم أحداها على حكم الاخرى

(٢) لاتكون الاحكام الانتهائية حجة على المتخاصمين الا اذا كان هناك اتحاد في الحقوق والموضوع والسبب والصفة

(٣) من استأجر شخصاً لعمل من الاعمال كان مسئولا عن الضرر الناتج من عمل مأجوره وعلى هذا القياس يكون

مسئولا من استأجر مهندساً لعمل بنائي ونتج عن عمل المهندس هدم أو شيء آخر أوجب ضرراً للغير

(٤) يراعى في تقدير التعويض قيمة الضرر وحالة من وقع منه ومن وقع عليه

(٥) التعويض المطلوب عن الوفاة هو غير الدية الشرعية وهو من اختصاص المحاكم الاهلية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة وعبد المجيد لبيب أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية الست خديجه هانم محب حرم مرحوم مصطفى بك محب المتخذة لها محلا مختاراً مكتب وكيلها صادق أفندي كامل المحامي الحاضر عنها بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٢٠ مستأنفه

ضد

الست فاطمه المعروفة بفطومه والدة المرحوم عبد الرحمن أحمد وأحمد افندي كمال نجل المرحوم عبد الرحمن أحمد والستات نبيه وفهيمه وحسنه بناته ثم حامد افندي شاكر بصفته وصياً شرعياً على محمد فؤاد ونفيسه وزينب القصر أولاد المرحوم عبد الرحمن أحمد بصفتهم ورثة الست بديعه والدتهم وهم مع الست فاطمه جدتهم ورثة المرحوم عبد الرحمن أحمد المتخذين لهم محلا مختاراً مكتب وكيلهم الافوكاتو نقولا أفندي عيد الحاضر عنهم بالجلسة ثم ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم بك الهلباوي مستأنف عليهم

رفعت الست فاطمه وشركاها دعوى امام محكمة مصر الاهلية ضد ديوان الاوقاف والست خديجه هانم طالبين الحكم فيها عليهما بالتضامن بمبلغ ١١٠٣١٠ قروش صاغ و٢٠ باره تعويضات ما لحقهم من الضرر بسبب سقوط المنزل تعلق الاوقاف الذي كان ساكناً فيه مورثهم عبد الرحمن أفندي احمد وتسبب من سقوطه وفاة زوجته الست بديعه مورثته واصابة أربعة من أولاده وضياع بعض مصوغات وأمتعة أخرى لان سقوطه حصل لقدمه وعدم اتخاذ ديوان الاوقاف الاحتياطات اللازمة لوقايته ولعملية الهدم والبنا التي كان يجريها بطرق مخالفة للصناعة ابراهيم زمزم في المنزل المجاور ملك الست خديجه

ديوان الاوقاف بعد ان حضر بعض الجلسات التي تحددت لنظر هذه الدعوى تغيب في الجلسة التي صدر الحكم فيها

أما الست خديجه فانها دفعت الدعوى أولا بان السقوط لم ينشأ عن عملية المهندس المذكور واحتجت في ذلك بحكم صادر من محكمة المواد الجزئيـة بالسيدة زينب بهيئة محكمة جنح جزئية في ٩ مارس سنة ٩١ في الدعوى العمومية التي رفعتها النيابة ضد ابراهيم زمزم المذكور بشأن اهماله في عملية البنا والهدم المذكور اهمالا ترتب عليه وفاة الست بديعه السالف ذكرها ثانياً بانها غير مسؤولة عن حضرة المهندس المذكور لانه لم يكن خداماً بطرفها بل هو مقاول يشتغل من نفسه وعلى حسب قواعد حرفته لا تحت رعايتها وملاحظتها ثالثاً بان الطلبات تتضمن دية والحكم فيها ليس من خصايص المحاكم الاهلية ثم التعويضات المطلوبة مبالغ فيها من جهة ومن جهـة أخرى لم يثبت المدعون ضياع مصاغات أو أمتعة بسبب سقوط المنزل وطلب رفض الدعوى

ومحكمة مصر حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ غيابياً بالنسـبة لديوان الاوقاف وحضورياً بالنسبة لباقي الاخصام وابتدائياً بصفة مدنية بملزوميـة ديوان الاوقاف والست خديجه هانم بان يدفعا بالتضامن الى الست فهيمه مبلغ الف وأربعة وثلاثين قرش قيمة مصاغاتها الفاقدة والى الست حسنه مبلغ مايتين واثنين وتسعين قرش قيمة مصاغاتها أيضاً والى كل من احمد كمال ونبيه وحسنه ومحمود فؤاد ونفيسه وزينب ١٧ قيراط من المبلغ الاول والثاني والثالث المبينين أعلاه ٢٢ وثلث قيراط من المبلغ الرابع والخامس والثامن والى الست فطومه ٤ قراريط من المبلغ الاول والثاني والثالث و١٠ قيراط من المبلغ الرابع والخامس والثامن والزمتهما بجميع المصاريف بما فيها مبلغ ٥٠٠ قرش في مقابلة مصاريف محاماه وأمرت باخراج الست عائشة من الدعوى بدون مصاريف لعدم ابدا

طلبات من طرفها ضد المدعى عليهما ٠ وديوان الاوقاف لم يستأنف هذا الحكم بل عارض فيه لكونه موصوفاً بكونه غيابياً ورفضت معارضته تغيباً لحقيقة الحكم على وصفه وتأيد ذلك من محكمة الاستئناف

أما الست خديجه فانها استأنفته وأعادت ماأبدته امام محكمة أول درجة وطلبت من باب الاحتياط أخيراً ان لايحكم بازيد من ماية جنيه تعويضات وأدخلت ديوان الاوقاف في الاستئناف المذكور

المستأنف عليهم ماعدا ديوان الاوقاف طلبوا رفض الاستئناف الاصلي ورفعوا استئنافاً فرعياً طلبوا فيه ان يحكم على الست خديجه بفوايد المبلغ المحكوم به من تاريخ اقامة الدعوى

وحيث ان المستأنفة لم تطلب شيئاً ضد ديوان الاوقاف وصرح وكيلها بذلك في الجلسة وكذلك المستأنف عليهم لم يطلبوا شيئاً يتعلق به وقد طلب مندوبه انصرافه من الدعوى

وحيث انه بناء على ذلك يكون الاستئناف منحصراً فيمن عداه من الخصوم

المحكمة

بعد سماع أقول الخصوم والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً رات مايأتي

من حيث انه لم يوجد في القانون نص يقضي بان المحاكم المدنية مرتبطة بالاحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية وليس فيه كذلك مايوجب ايقاف حكم احدها على حكم الآخر

وحيث ان شراح القانون الفرنساوي مع اشتمال شروحهم على نصوص توجب ايقاف بعض الاحكام المدنية حتى تحكم المحاكم الجنائية قد اختلفوا في تأثير أحكام بعضها على بعض اختلافاً كثيراً

وحيث ان القاعدة التي قررها القانون المدني في المادة ٢٣٢ القانونية انما تعطى للاحكام سلطة نافذة فيما اذا اتحدت جملة امور لم يتوفر بعضها في هذه الدعوى لاختلاف الموضوع والخصوم

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض الدفع بقوة الشيء المحكوم به

وحيث انه ثابت بالاسباب الواردة في حكم محكمة أول درجة التي رأت محكمة الاستئناف الاخذ بها ان عملية الهدم والبنا هي التي سببت سقوط المنزل وساعد على ذلك قدم المنزل الساقط وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقايته والعملية المذكورة كان يجريها المهندس ابراهيم زمزم لحساب الست خديجه وعلى ذمتها فهي مسئولة عن عمله لانه كان من خدمتها كما هو مفصل في حكم محكمة أول درجة

وحيث ان محكمة الاستئناف وجدت ايضاً ان المصاغات والنقود والامتعة الاخرى المدعى بضياعها كانت موجودة وفقدت بسبب السقوط للملاحظات التي ابدتها محكمة اول درجة

وحيث ان المستأنف عليهم فسروا مقصودهم بالدية وهي التعويضات فلا محل لمسئلة عدم الاختصاص المرفوعة من المستأنف

وحيث ان المبلغ المحكوم به تعويضاً وهو الالف جنيه تراه محكمة الاستئناف زائداً عما يلزم الحكم به على الست خديجة في نظير الاهمال او عدم الاحتياط الواقع من المهندس الذي كان يشتغل على ذمتها وانه ولو كانت الست بديعه من البيوت الشهيرة ذوات الاعتبار غير انها كغيرها من أرباب الخدور فى هذه الديار ليست من المشتغلين بالاكتساب والتعيش لرزقهم وتوفير المال عليهم ولذلك يكفي ان يكون اربعمائة جنيه فقط

وحيث ان الاستئناف الفرعي مقبول شكلا وموضوعاً لانه تقدم بالكيفية والاوضاع المقررة قانوناً ولانه يلزم الحكم بالفوايد من تاريخ تقديم الدعوى لان المطلوب هو مبلغ من النقود والتاخر في دفعه من الملزوم به موجب لتضمينه بالفوائد طبقاً للمادة مدني

وحيث ان كلا من طرفي الخصوم كسب وخسر من الدعوى الاستئنافية ولذلك ينبغي ان يحكم بالمصاريف مناصفة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بانحصار الاستئناف بين المستأنفة والست فاطمه وشركائها دون ديوان الاوقاف وبقبول الاستئناف

المذكور والاستئناف الفرعي شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالمبلغ الثامن وجعله اربعمائة جنيه فقط والزمت الست خديجه المستأنفة بدفعه للاشخاص المبينين في الحكم المستأنف بالصفة الواضحة مع فوائده القانونية من تاريخ اقامة الدعوى لغاية يوم السداد والزمت الطرفين مناصفة بمصاريف هذا الاستئناف وأيدت الحكم المستأنف فيما عدا ذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم يوم الخميس ٧ شوال سنة ١٣١٤ (١١مارس سنة ١٨٩٧)

﴿ ٥٤ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٢ فبراير سنة ١٨٩٧

احمد افندي درويش — ضد — الحقانية

﴿ الرفت . التأديب . التعويض ﴾

(١) ان مفاد المادة ٥٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يقضي بوجود مجالس تأديبية وما دامت مجالس التأديب موجودة فلا يسوغ للحكومة رفت مستخدم بدون محاكمة اذا كانت تنسب اليه أمراً من الامور التي تؤثر على شرفه أو تمس كرامته وحسن سمعته

(٢) انشئت مجالس التأديب لمنفعة المستخدمين فهي ضمانة لهم من جهة كونها تحميهم من الاتهام باطلا بامور من شأنها ان تؤثر على مستقبلهم بل وفي بعض الاحيان على حقوقهم المكتسبة كالمعاش . وعليه فالشارع انما اراد بتشكيل مجالس التأديب نزع هذه السلطة من شخص الناظر واعطاها الى هيئة رأى فيها الضمانة الكافية للحكم على المستخدم في الاحوال التي تمس منافعه الجسيمة ويكفي ابقاؤه الحق للناظر في فصل المستخدم في أي وقت أراد لغير سبب من هذا القبيل

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة قاسم أمين بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو برنار وعبد المجيدلبيب افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية أحمد افندي درويش الكاتب ومقيم بناحية بباالحمرا بمديرية الجيزه الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠٤ مستأنف ومعاف بقرار ١٧ ستمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٨٦

ضد

نظارة الحقانية الحاضر عنها بالجلسة فرنسيس افندي دمتري مستأنف عليها

حيث ان أحمد افندي درويش رفع دعوى امام محكمة مصر المدنية ضد نظارة الحقانية مدعي فيها انه كان مستخدماً بوظيفة كاتب بمحكمة طنطا الاهلية وبتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٩٥ صار رفته بتهمة انه سيء السلوك بدون محاكمة تأديبية ولكون هذا الرفت جاء مخالفاً للقوانين طلب الحكم له بمبلغ الف وخمساية جنيه مصري قيمة الضرر الذي لحق به وبتسليمه رفتية أخرى خالية من الشوائب وفي حالة التأخير تلزم نظارة الحقانية بدفع مبلغ خمسين قرشاً يومياً

وحيث ان محكمة مصر حكمت في ١٣ ابريل سنة ١٨٩٦ برفض هذه الدعوى

وحيث ان احمد درويش استأنف هذا الحكم

وحيث ان المحكمة الابتدائية ارتكنت في حكمها برفض الدعوى على انه بمقتضى المادة ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يجوز لناظر الحقانية فصل المستخدمين من وظائفهم في كل الاحوال وان احالتهم على مجلس التأديب هو حق للنظارة تستعمله متى شاءت ولها ان تستغنى عنه برفت المستخدم بدون محاكمة تأديبية

وحيث ان نظارة الحقانية ادعت في المرافعة امام محكمة الاستئناف وفي نتيجة أقوالها انه في الوقت الذي رفت المستأنف ما كان يوجد مجالس تأديبية

وحيث انه جاء في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة في ١٤ يونيه سنة ٨٣ في المادة ٥٤ ان تأديب المأمورين يختص بالمحكمة الموظفين بها . وقد عينت هذه المادة العقوبات التأديبية التي يحكم بها وهي قطع المرتبات موقتاً ثم التنزيل من وظيفة الى أخرى ثم العزل ومن ذلك ينتج انه في

الوقت الذي رفت فيه المستأنف كان يوجد مجلس تأديب وفي كل وقت الى سنة ١٨٩٠ التي تغير فيها نظام مجلس التأديب وتشكيله

وحيث انه مادام وجود مجلس التأديب ثابت قبل الوقت الذي رفت فيه المستأنف فلا يصح اتباع ماذهبت اليه المحكمة الابتدائية من ان نظارة الحقانية يجوز لها مع ذلك في كل الاحوال فصل المستخدم بدون محاكمة

وحيث انه وان كان مسلماً بمقتضى المادة ٣٣ التي ارتكنت عليها المحكمة الابتدائية (بل ومن غير احتياج الى الارتكان على هذه المادة اذ قواعد القانون المدني المتعلقة بالاجارة تكفي لذلك) ان للنظارة الحق في كل وقت في فصل احد مستخدميها بشرط ان لايكون هذا الرفت في وقت غير مناسب الا انه يكون من الخطأ الجسيم ان يحكم بأنه يجوز للنظارة رفت المستخدم بدون محاكمة اذا نسبت اليه أمراً من الامور التي تؤثر على شرفه أو تمس كرامته وحسن سيرته

وحيث ان مجالس التأديب انما انشئت في منفعة المستخدمين فهي ضمانة لهم من جهة كونها تحميهم من الاتهام باطلا بامور من شأنها ان تؤثر على مستقبلهم بل وفي بعض الاحيان يترتب عليها حرمانهم من حقوقهم المكتسبة كالمعاش وحينئذ فالشارع انما أراد من تشكيل مجالس التأديب نزع هذه السلطة الكبيرة من شخص الناظر واعطاها الى هيئة رأى فيها الضمانة الكافية للحكم على المستخدم في الاحوال التي تمس منافعهم الجسيمة ويكفي انه ترك باقيا الحق للناظر في فصل المستخدم في أي وقت أراد لغير سبب من هذا القبيل

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون رفت المستأنف بسبب سوء السلوك من غير محاكمة تأديبية جاء مخالفاً للقوانين وقد سبب له ضررا

وحيث ان سكوته مدة تزيد على التسع سنوات بدون مطالبة لاتكون النظارة مسئولة عنها لانه استمر بفعله

وحيث انه قد ترآى للمحكمة تقدير التعويض اللازم لهذا القرار بمبلغ خمسين جنيهاً مصرياً

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف والزمت نظارة الحقانية بمبلغ خمسين جنيه مصري تدفعها الى المستأنف بصفة تعويض والزمت نظارة الحقانية بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢ فبراير سنة ٩٧

(لائحة)

﴿ الاجرآت الداخلية للمحاكم الشرعية ﴾

الباب الاول

في نظام سير المحاكم

الفصل الاول

في الدفاتر

قواعد عمومية

(المادة ١)

دفاتر المحاكم الشرعية عموماً يجب ان تكون منمرة ومختومة على كل صحيفة منها بختم نظارة الحقانية وان يكتب على أول صحيفة من كل دفتر عدد الصحف التي اشتمل عليها الدفتر وان يمضي على هذا التأشير من الموظف الذي تنتدبه النظارة لذلك

(المادة ٢)

الكتابة في كافة الدفاتر والمواد تكون بلا ضرب ولا كشط ولا تخريج ولا حشر بين الاسطر ولا تخلل بياض وفي حالة الغلط أو السهو الذي يترتب عليه لزوم حذف بعض كلمات أو زيادتها أو تغييرها على الكاتب أن يضع شرطات باعلى الكلمات المقتضى تغييرها أو حذفها ويذكر بعد نهاية الكتابة عدد الكلمات الموضوعة بأعلاها الشرطات وأنها صارت ملغاة لايعول عليها ويكتب الكلمات المراد زيادتها أو تغييرها ويمضي ذلك أو يختم ممن امضى أو ختم المادة نفسها

(المادة ٣)

عند ما تقتضي اللوائح التوقيع على مادة ما ويمتنع الشخص المراد التوقيع منه عليها عن الامضاء أو الختم أو يكون غير قادر على ذلك يذكر ذلك في آخر المادة

(المادة ٤)

كتاب المحاكم وأمناء السجلات العمومية يعطون صورة أو ملخصاً من المقيد فيها لكل طالب بعد أخذ الرسوم المقررة

(المادة ٥)

أما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور شرعي فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخصاتها لغير الطرفين فيها الا بقرار يصدر من المجلس الشرعي المختص

دفتر قيد القضايا

(المادة ٦)

دفتر قيد القضايا هو جدول عمومي يقيد فيه عموم القضايا التي ترد في بحر السنة والقيد فيه يكون بالكيفية الآتية

(١) نمرة متتابعة تعطي لكل قضية وهذه النمرة تكون عنواناً للقضية
(٢) تاريخ القيد
(٣) اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من المدعى والمدعى عليه ومحل كل منهما
(٤) موضوع الدعوى بالايجاز والاختصار
(٥) تاريخ ارسال الاعلان لجهات الادارة
(٦) تاريخ تسليم صورة علم الطلب للمعلن اليه
(٧) تاريخ الجلسة التي تحددت لسماع الدعوى والجلسات التي تقرر فيما بعد لحين الفصل فيها
(٨) مقتضى القرار أو الحكم الصادر فيها وتاريخه
(٩) تاريخ المعارضة
(١٠) مقتضى الحكم الصادر فيها وتاريخه
(١١) تاريخ الدفع
(١٢) مقتضى الحكم الصادر فيه وتاريخه
(١٣) خانة للملحوظات

(المادة ٧)

يكتب في خانة الملحوظات عند اللزوم مايفيد استبعاد الدعوى واعتبارها كانها لم تكن وذلك في حالة تخلف المدعي أو وكيله عن الحضور في الميعاد المحدد لسماعها طبقاً للمادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(المادة ٨)

أما ما يتعلق بالمحاكم المختصة بالنظر في الدفع فيكون القيد في دفتر قيد القضايا بها من واقع ورقة الدفع وبالطريقة الآتية

(١) تاريخ وصول ورقة الدفع للمحكمة المختصة بالنظر فيه
(٢) نمرة قيد القضية في المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مضافاً عليها اسم هذه المحكمة
(٣) اسم الدافع وصنعته أو وظيفته
(٤) اسماء باقي الاخصام وصنعتهم أو وظيفتهم
(٥) تاريخ الدفع
(٦) تاريخ الحكم المطعون فيه ان كان حضورياً أو معتبراً كذلك وتاريخ اعلانه ان كان غيابياً
(٧) مقتضى الحكم
(٨) تاريخ الجلسة التي حددت لسماع الدفع والجلسات التي تقرر فيما بعد لحين الفصل فيه
(٩) مقتضى القرار أو الحكم الصادر في الدفع وتاريخه
(١٠) تاريخ المعارضة
(١١) مقتضى الحكم الصادر فيها وتاريخه
(١٢) خانة للمحوظات

(المادة ٩)

يكتب في خانة الملحوظات عند الاقتضاء مايفيد استبعاد الدعوى واعتبارها كانها لم تكن وذلك في حالة تخلف الدافع أو وكيله عن الحضور في الميعاد المحدد لسماع دفعه طبقاً للمادة (٦٠) من اللائحة السالفة الذكر

دفتر مواعيد القضايا

(المادة ١٠)

دفتر مواعيد القضايا يجب أن يكون عدد صحفه مطابقاً لايام السنة وأن يذكر في كل صحيفة منه اليوم وتاريخه وعند

تحديد يوم لسماع قضية يجب على قلم كتاب المحكمة كتابة نمرتها وأسماء الخصوم في هذا الدفتر بصحيفة اليوم الذي حدد لنظر الدعوى وعند تأخير قضية من جلسة الى أخرى يكتب نمرتها وأسماء الخصوم عقب الجلسة في صحيفة اليوم المؤجلة اليه القضية

دفتر المضبطة

(المادة ١١)

دفتر المضبطة عبارة عن محاضر الجلسات فيقيد فيه كل ما حصل في الدعوى أثناء نظرها. فيذكر فيه

(١) تاريخ انعقاد كل جلسة
(٢) اسم الرئيس والاعضاء المشكلة منهم الجلسة أو القاضي وكذا اسم الكاتب
(٣) نمرة القضية وأسماء المدعى والمدعى عليه
(٤) حضور الاخصام بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم مع ذكر أسماء هؤلاء الوكلاء واثبات غيبة من يتخلف منهم عن الحضور
(٥) طلبات المدعي حسبما يلقيها وأقواله
(٦) أقوال المدعي عليه كذلك
(٧) عدد الاوراق التي قدمت من الاخصام بصفة مستند لدعواهم

البقية تأتي

القسم الادبي

﴿الحملة السودانية﴾ استولت الجيوش المصرية بقيادة سعادة اللوا هنتر باشا على أبو حمد من أعمال السودان بعد قتال عنيف دام ساعة من الزمان قتل فيه من قواد الجيش المصري اثنان من الضباط الانكليز وبعض الانفار

﴿المولد النبوي﴾ احتفل في ليلة الاربعاء الماضي بالليلة الاخيرة من المولد النبوي الشريف في العباسية حسب العادة وأقفلت يوم الاربعاء دواوين الحكومة اجلالا لذلك

محكمة سوهاج الجزئية

اعلان مبيع منقولات

انه في يوم الاربع ٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٥ وأول ستمبر سنة ٩٧ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق جهينه سيباع بالمزاد العمومي منقولات تعلق ابراهيم سرحان من جهينه السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٤ أغسطس سنة ٩٧ بمعرفة أحد محضري المحكمة بناء على طلب حضرة اسطفانوس افندي جرجس كاتب اول محكمة سوهاج بصفة مدير خزينة النقود القضائية بالمحكمة وفاء لمبلغ ٩ جنيه ٢٢٥ مليم فكل من يرغب المشتري فمليه ان يحضر فى اليوم والساعه والمحل المعين للبيع اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان حصل

تحريراً في ١٢ أغسطس سنة ٩٧ و ١٣ ربيع اول سنة ١٣١٥

نائب الباشمحضر
بمحكمة سوهاج
أحمد البهنساوي

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (أمين شميل)

العدد ٣٣ { السبت ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٧ – ٢٢ ربيع أول سنة ١٣١٥ – ١٦ مسرى سنة ١٦١٣ } السنة الثانية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 32

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم الحقوقي

﴿ الصلح بين العثمانية واليونان ﴾

الى متى نعلل أنفسنا بالآمال ونرجو تمام الصلح بين دولتنا العلية ودولة اليونان فان لنا نعلل هذا الامل مدة نحو شهرين ونصف وقد ذكرنا ذلك أولا في عدد ٢٣ من هذه الجريدة تاريخ ١٢ يونيو الماضي بان الحرب قد انتهت ورجونا بان الصلح سيتم على قواعد التساهل بين الدولتين أي بأن تتقدم الدولة اليونانية فيما يجب عليها نظير مغلوبه ولوكان ذلك فوق مقدرتها الحاضرة وتتساهل العثمانية فيما يحق لها نظير غالبه بنوع ان لايفضي ذلك الى خراب خصيمتها

ثم رأينا تقرباً من الدولتين فبشرنا البرق في ٢١ شهر يوليو ونشرناه في عدد ٢٩ من هذه الصحيفة تاريخ ٢٤ يوليو بان الحضرة السلطانيه أصدرت ارادة شاهانية بتسويه مسئلة الحدود التي كانت ولم يزل ذيلها العقدة الاختلاقية بين الدولتين ولم تقدر على فصلها الدول المتحابة لان الدولة العثمانية كانت تطلب ضم تساليا اليها حق الغالب على المغلوب ثم خففت طلبها بتعيين بعض حدود تحصينية في جوار ممالكها منعاً لحدوث مالايرام في المستقبل فقبلت الدولة اليونانية ذلك ثم حدث الخلاف في الغرامة المالية وجعلت أخيراً أربعة ملايين ليره عثمانية تدفع على ثلاثة أقساط وقيل أربعة فطلبت الدولة العثمانية نقدها فوراً لاخلا تساليا أو مقسطاً وتبقى تساليا في يدها الى تمام دفع الغرامة المذكورة فأبت الدولة اليونانية ذلك بناء على ان ماليتها والديون التي عليها لاتسمح لها بالدفع فوراً وان بقاء تساليا ضمانة يجعلها

في مركز أقبح سياسياً ومالياً بالنظر الى ديونها والغرامة المذكورة فأشارت بعض الدول المتداخلة بالصلح الى جعل مراقبة دولية على مالية اليونان بحيث يمكن دفع أهل الدين فوائدهم عليها دون اجحاف بحقوق الغرامة المترتبة على اليونانية لدولة آل عثمان وهذه النقطة الخلافية لم تفصل بعد وقد رفضتها كل من الدولتين المشار اليهما ولا يعلم والحالة هذه متى تكون النهاية وقد ضاق صبر الدولتين من زيادة المصاريف الحربية وازدياد الخراب

فالرأي العام والمذهب الذي عليه أكثر الممالك هو اخلا الدولة العثمانية تساليا ورجوعها الى الحدود المعينة لها وان تقبل اليونانية بالمراقبة الدولية على ماليتها ونظن ان الدولة العثمانية أقرب الى التساهل وقبول المراقبة من اليونانية وفعل هذا متوقف على سياسة الدول العظمى والحتم على كل من الدولتين بقبول هذه النتيجة وهي أحسن ما يمكن الحصول عليه لكن يظهر ان سياسة الدول المذكورة غير متفقة وعدم الاتفاق هذا كائن عن غرض في النفس يخشى منه أخيراً الى رجوع الفتنة وحصول حرب هائلة كانت غاية الدول الظاهرة اجتنابها وبالحقيقة ان الدولة العثمانية قد تساهلت كلما يمكنها ان تتساهل به وان التعنت كائن من جانب اليونانية لان المراقبة على ماليتها وان تكن ضد شرفها وتمهدها فانه أفيد لها فى جعل انتظام فى ماليتها ومنع أصحاب المطامع من التناول منها لمنافعهم الخاصة

فاذا كان الامر كذلك فما بال الدول لاتحتم الحتم الاخير فى قبول هذا الوفاق وتبطل هذه الذبذبة فى سياستها التي كانت من الاول مختلة بعواطف ذاتية لان الدول مع اظهارها الاتفاق على فصل الخلاف وتأييد سلم العالم حسب مقتضيات السياسة العامة فقد أضمرت كل منهن سياسة خاصة وغرضاً شخصياً يجر نفع لها من هذا الصلح وقد ظهر ذلك عياناً من أول هذه الفتن التى حدثت في الممالك العثمانية من امر الارمن ومسئلة كريد وفتنة اليونان الى الآن فلم تكن دولة منهن صادقة في مداخلاتها ظاهراً وباطناً بل ان الظاهر كان نوعاً والباطن نوعاً آخر واذا وزنا السياسة الصادقة بميزان الحكمة وجدنا ان السياسة العثمانية كانت أخلص وأقرب الى منع هذه الاختلافات وتلك المذابح وامتداد الفتن الى الدول الصغرى المجاورة وربما الى اشتعال نار حرب ترتجف منها فرائص العالم

فلماذا هذا التواني من طرف الدول المتداخلة اذا كانت عهدة باريس سنة ٥٦ وعهدة برلين سنة ٧٧ تخول لهن المداخلة فى فصل كل اختلاف يحصل بين دولة وأخرى حفظاً لسلام العالم ولعدم تجزئة احداها والحق يقال ان ليس من دولة أوربية تطمع

في املاك دولة اوربية اخرى بل كل المطامع متوجهة الى املاك دولة آل عثمان والمغائرة بينهن على تقسيمها ولكن نفس هذه المطامع والمغاوات قد اصبحت سياجاً متيناً لحفظ الدولة العثمانية من التجزئة كما حفظها بالماضي وتحفظها بالمستقبل لانه اذا راجعنا التاريخ من ثلاثمائة سنة واكثر نرى ان الافكار والتنبئات كانت فى اضمحلال الدولة العثمانية وهي والحمد لله باقية غانمة ظافرة مذللة جميع الصعوبات التي قامت ضدها الى الآن وما عدا ذلك فان هذه المطامع والمغايرات مانعة منعاً كلياً تقدم الدولة العلية فى اصلاح شؤون رعاياها ومنع الفتن والمذابح من وقت الى آخر في الحزب الضعيف ولما كان من سوء الحظ الحزب المذكور هو الحزب الاكثر نجاحاً وأحسن نفعاً وتنفيعاً للدولة لان فى يدهم التجارة التي هي الاكثر ربحاً ومنهم أصحاب الجد والاجتهاد ورؤساء المصالح وأهل الاهتمام فى الصناعة والتجارة والزراعة التي ينتفع منها الحاكم والمحكوم فقد أضر كل ذلك بثروة الدولة والبلاد اضراراً لا يحد والتزمت دولة آل عثمان من جرى ذلك الاستدانة من دول المغرب من سنة ١٨٥٤ الى الآن بمبالغ جسيمة سداً لنقص ميزانية ايرادها وصرفها مدة مديدة وهي مع استيلائها على أحسن الولايات أرضاً ورجالا ومصادر ثروة فلم تعد الآن قادرة على تعديل ميزانيتها مع قلة مصاريفها التي اذا قوبلت بمصاريف الدولة الغربية لا تكاد تعدل سدس مصاريف الواحدة منهن

وهذا هو الداء الذي ينخر عظام قوى الدولة العثمانية وكان الواجب عليها حفظاً لسلطتها وتعميم سعادة أهاليها ما عدا ارضاء ملايين من المسلمين المتفرقين في ارجاء الممالك بنجاحها وتقدمها ثم لا دواء لهذا المرض الا صرف النظر عن مداخلات الدول في شأنها واتباع سياسة عادلة في رعاياها فلا تسمح بسفك دم واحد منهم ولا بخرابه أو هتك عرضه ولو مهما كان دينه بدون الاقتصاص من المعتدى أيا كان فان بذلك تكتسب حب رعاياها جميعاً ومتى اكتسبت هذا هان عليها ان تقف بازاء كل تعد ومداخلة من أي دولة كانت بلا خوف وليعلم حكامنا انه مالبثت السياسة القديمة سياستنا الحاضرة لا رجاء في الاصلاح والتقدم وتبقى تركيا الى ماشاء الله ارض نزاع وفتنة لكن نؤمل ان تكون رجال الدولة واعيان ممالكها قد فتحوا اعينهم وعرفوا هذا الداء فكان سهلا عليهم شفاؤه بالدواء اللازم وهو ترك السياسة القديمة والسير على قدم الاصلاح متشبهين بسير أنجح الممالك وأقواها وقفل باب هذا النزاع والخلاف الذي ليس بعده الا تأبيد هذه الحالة الفظيعة التي تكفي المملكة شقاء ومصائب هذا مارفعه بكل احترام الى حكمة رجال دولتنا العلية ودول المشرق اجمالا اذا أردن التخلص من سوء الحالة هذه وابتدا عهد جديد يجعلهم في استقلال وسعادة تامين

القسم القضائي

{٥٥}

نقض وابرام ــ جنائي ــ ٥ يونيه ١٨٩٧

النيابه العمومية ــ ضد ــ فرج ابو بكر رحومه ومن معه
و ــ ضد ــ النيابة العمومية

اوجه غير ناقضه

وصف الحكم بشروع المتهم بالقتل مع الترصد والتربص دون ان يذكر لفظة عمداً بعد لفظة القتل لا يكون سبباً لنقضه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاه وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية ضد

فرج أبو بكر رحومه عمره ٤٧ سنه غفير ومقيم بعزبة الدراع بمركز دمنهور كبيره

وسيف النصر رحومه عمره ١٩ سنه غفير ومقيم بعزبة الدراع بمركز دمنهور كبيره

وعبد المجيد أبوالفضل عمره ٣٠ سنه ومقيم بناحية زمشال دمنهور كبيره

ومعين للمحاماه عنهم محمد أفندي يوسف المحامي

ومن المتهمين المذكورين ضد

النيابة في قضيتها نمرة ١٧٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩٠٣ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة اتهمت المذكورين بكونهم شرعوا في قتل حسين حبيب وحسن عثمان رضوان عمداً مع سبق الاصرار وضربوا السيد اسماعيل ليلة ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٦ على ترعة أم جاهين

ومحكمة اسكندرية الاهلية حكمت بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٧ طبقاً للمواد ٨ و١٠ و٢٠٨ و٢٠ و٢٤ عقوبات حضورياً بثبوت ارتكاب فرج ابو بكر رحومه وسيف النصر رحومه وعبد المجيد ابو فضل جناية الشروع في قتل حسين حبيب وبمعاقبة فرج أبو بكر رحومه على ذلك بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين ومعاقبة سيف النصر وعبد المجيد أبو الفضل بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم لكل منهم من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزامهم جميعاً بالمصاريف بالتضامن بينهم وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

فسعادة النائب العمومي والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده بالنسبة للشروع في القتل واعادة القضية بالنسبة لمسألة الضرب لمحكمة الجنايات التي حكمت فيها

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر حضورياً برفض استئناف النائب العمومي شكلا وبقبول الاستئناف المقدم من المتهمين شكلا وموضوعاً بتعديل الحكم المستأنف وبسجن فرج أبو بكر رحومه ثلاث سنوات وبحبس سيف النصر رحومه وعبد المجيد ابو الفضل كل واحد سنتين يخصم لهم حبسهم وبالزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١٣ منه تقرر من المحكوم عليهم وفي يوم ٢٠ منه تقرر من سعادة النائب العمومي بقلم كتاب المحكمة رغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

عن النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية

من حيث ان الحكم المطعون فيه رفض الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية عن حكم محكمة أول درجة بسبب رفعه اليوم الثلاثين بعد يوم صدور الحكم

وحيث انه يظهر من الحكم الاستئنافي ان الاستئناف قد رفع في اليوم الواحد والثلاثين بعد نطق الحكم ومن ذا يرى ان المحكمة اعتبرت يوم صدور الحكم يوماً من أيام مدة رفع الاستئناف

وحيث ان ماجاء به الحكم المطعون فيه من احتساب يوم صدور الحكم من مدة الاستئناف مخالف للقانون وان محكمة النقض والابرام لها تصحيحه ومن الجائز ان محكمة الاستئناف لم تعتبر يوم نطق الحكم وكانها اعتبرت الايام التي تتبعه لغاية الاستئناف ومن ذلك حصل خطاء بسيط في احتساب الايام الذي هو ليس من اختصاص محكمة النقض والابرام

وحيث انه لم تبين في هذه الحالة خطأ في تطبيق القانون فيجب رفض هذا الوجه

عن النقض والابرام المرفوع من المتهمين

من حيث ان المتهمين يدعون ان الحكم القاضي عليهم يصف تهمتهم بالشروع في القتل مع الترصد والتربص بدون ان يذكر لفظة «عمداً» بعد لفظة القتل ولم يذكر أيضاً الوقائع الموصلة للترصد والتربص

وحيث انه يؤخذ من التعريف القانوني للشروع هو ضرورة وجود تصميم وقوع الجناية وانه لاشروع عند عدم التصميم وحينئذ يكتفي ببيان الشروع في القتل لبيان التصميم في القتل وعلى ذلك فالمحكمة تعتبر سبق الاصرار الغرض المتفق عليه باطناً من قبل وقوع الفعلة ولم يشترط فيه الوقائع المادية الظاهرة المحتمة لذكرها في الحكم ويكتفي اذن بذكرها من القضاة بعد التحقيق لتطبيق العقاب المنوط به واما فيما يختص بالترصد فهو ليس بشرط من شروط التشديد في العقاب متى كان سبق الاصرار مثبوتاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية والمقدم من المحكوم عليهم والزام هؤلاء الآخرين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

﴿ ٥٦ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٧
محمد فايد وآخرون — ضد — ديوان الاوقاف

(١) أولا متى كان للضامن الحق القانوني ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ حقه فاذا اهمل لا يبرأ من الضمانه

(٢) تستنزل المدفوعات في حالة تعدد الديون من الدين الذي عينه المديون فان لم يعين استنزلت من الدين الذي وفاؤه اكثر نفعاً للمدين مادة (١٧٢) مدني

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد فايد وفايد علي والحريمات سليمه وست ابوها ومبروكه اولاد المرحوم علي فايد الكبير ومبروكه زوجته المقيمين بناحية الخادميه بمركز كفر الشيخ غربيه الحاضر عنهم بالجلسة عبدالمجيد افندي فريد المحامي ثم حسين الشامي المقيم بناحية مدبول مركز كفر الشيخ غربية الحاضر عنه بالجلسة عبد القادر افندي قدري المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٩٧ ونمرة ٣٠٣ مستأنفين

ضد

ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسه حسن افندي الشمسي المحامي مستأنف عليه

رفع ديوان الاوقاف امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية دعوى على كل من مصطفى التجريدي وعلي فايد وورثة عبد الله الشامي قال فيها ان مصطفى التجريدي استأجر منه ١٣٧ فدان لمدة ثلاث سنوات من ابتدا سنة ١٨٨٣ باعتبار الاجرة السنويه ١٧٢٠٣ قرش بضمانة علي فايد وتصديق عبده الشامي بوجه التضامن وبما انه بقي طرف المستأجر مبلغ ٢٦٥٠٣ قرش صاغ فيطلب الحكم على الجميع بوجه التضامن بدفع هذا المبلغ والمصاريف

والمستأجر دفع من جهة بان ديوان الاوقاف قبل ان يحصل مباشرة مبالغ من الاشخاص المستأجرين من باطن المستأجر الاصلي فيكون هو غير مسئول ومن جهة اخرى بأنه دفع كل ما عليه من الاجرة وطلب رفض الدعوى وورثة عبده الشامي دفعوا بان بعض المبالغ المدفوعة من المستأجر

في مدة ضمانة مورثهم مما صار احتسابها عن المدة السابقة لذلك وطلبوا رفض الدعوى

واما علي فايد فلم يحضر في جلسة المرافعة

والمحكمة حكمت بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ بالزام مصطفى التجريدي بدفع مبلغ ١٥٨٣٠ قرشاً صاغاً لديوان الاوقاف وبالزام المذكور أيضاً مع علي فايد وورثة عبده الشامي بدفع مبلغ ١٠٦٧٤ قرشاً صاغاً بالتضامن والزمت مصطفى التجريدي بثلثي المصاريف والباقي على الضمان

وعلي فايد توفى بعد هذا الحكم وورثته استأنفوه وطلبوا الغاءه بالنسبة لمورثهم ثم استأنف أيضاً حسين الشامي أحد ورثة عبده الشامي وطلب تعديل الحكم المستأنف والزام ورثة علي فايد بدفع المبلغ مقابلة رجوعهم على مضمونهم

وديوان الاوقاف رفع استئنافاً فرعياً طلب فيه الزام جميع الخصوم بالتضامن بدفع جميع المبلغ المطلوب

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع أقوال وكلاء الخصوم والمداولة في ذلك قانوناً

عن استئناف ورثة علي فايد

حيث ان وكيل هؤلاء المستأنفين صرح في اول مرافعة امام محكمة الاستئناف بانه لاينازع في الكمية المطلوبة وفضلا عن ذلك فان ورقة الاستئناف لم تحتوي على ذلك النزاع فلا يلتفت الى النزاع الحاصل في المرافعة بعد ذلك في هذه النقطة

وحيث ان أوجه الدفاع المقدمة من الوكيل المذكور هي كالآتي ٠ أولا ان ديوان الاوقاف اهمل بما انه لم يطلب من المستأجر كل قسط عند حلوله وعليه تبرأ ذمة الضامن ٠ ثانياً ان ديوان الاوقاف قبل ان يحصل بمعرفته مبلغ من المستأجرين من باطن المستأجر الاصلي فيكون ذلك المستأجر وضمانه ابرياء الذمة ثم ان الديوان حصل فعلا ١٨٠٠ قرش صاغ من المستأجرين الاصليين ثالثاً ان الضمانه ليست بكفالة تضامن

فعن الوجه الاول

حيث انه كان للضمان انه يأخذوا الاحتياطات القانونية لحفظ حقوقهم اذا رأوا لزوم ذلك وعليه يتعين رفض هذ الوجه

عن الوجه الثاني

حيث ان هذا الوجه صار الجواب عنه في الحكم المستأنف فيما يختص بقسمة الاول وترآى لمحكمة الاستئناف الاخذ بتلك الاسباب وأما فيما يختص بقبض مبلغ ١٨٠٠ قرش مباشرة فان المستأنفين لم يأتوا بما يثبت حصول ذلك وعليه يتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الثالث

حيث ان العقد المقدم من ديوان الاوقاف يصرح بالتضامن اذ قيل فيه « اني ضمنت وتكفلت مصطفى التجريدي ضمانة ذمة وغروم وانا الغارم لجانب الديوان من أول الامر وليس لي حق على الديوان ان يطالب المضمون ابتدأ بل انا المدان الغارم وحدي او مع المضمون بالاشتراك حسب مايرغب الديوان ويختار

وحيث انه يظهر من ذلك ان هذا الوجه هو مبني على غير اساس ويتعين حينئذ رفضه

عن استئناف حسين الشامي

حيث ان هذا الاستئناف مبني على ان كفالة المستأنف لم تكن على مايدعيه بوجه التضامن

وحيث ان نص العقد يخالف هذا الادعاء كل المخالفة اذ انه قيل فيه « اني ضمنت وتكفلت الضامن المذكور وليس لي حق على الديوان ان يطلب الضامن ابتدأ بل أنا المدان الغارم وحدي او مع الضامن بالاشتراك حسب مايرغب الديوان ويختار

وحيث انه في هذه الحالة يكون هذا الاستئناف في غير محله

عن الاستئناف الفرعي

حيث ان المحكمة الابتدائية الزمت مصطفى التجريدي المدين الاصلي دون الضامنين بمبلغ ١٥٨٣٠ قرشاً صاغاً بناء

على ان هذا المبلغ صار دفعه في مدة الضمانة وصار استنزاله من متأخر الاجرة عن المدة السالفة وقيل في الحكم المستأنف انه يعتبر ان المبلغ المذكور دفع من المستأجر عن السنوات التي ضمن الضمان فيها

وحيث ان ديوان الاوقاف رفع استئنافاً فرعياً يطلب فيه الحكم بان المبلغ المذكور يستنزل من متأخر الاجره السالفة وان الضمان يلزمون بالتضامن مع المدين الاصلي بدفع مثل هذا المبلغ مع مبلغ العشرة آلاف والستمائة والاربعة والسبعين قرشاً المحكوم به عليهم وبعبارة أخرى ان جميع الاخصام يلزمون بوجه التضامن بجميع المطلوب

وحيث ان المادة ١٧٢ من القانون المدني تقضي بان الدفعات تستنزل في حال تعدد الديون من الدين الذي عينه المدين وان لم يعين استنزلت من الدين الذي له زيادة منفعة في وفائه

وحيث انه ثابت من الوصولات الموجودة ضمن اوراق القضية ان المبلغ المتنازع فيه دفع على عدة مرات وصار تعيين الاستنزال في كل مرة عن المدة السابقة على الضمان فلا شك في ان لديوان الاوقاف حقاً في استئنافه الفرعي وعليه يتعين الحكم بما طلبه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافات الاصلية والفرعية شكلا وفي الموضوع برفض الاستئنافين الاصليين وتعديل الحكم المستأنف كما يأتي وهو الزام كل من مصطفى التجريدي وورثة علي فايد وحسين الشامي بصفته وارث لوالده عبده الشامي بوجه التضامن بان يدفعوا لديوان الاوقاف مبلغ ٢٦٥٣٤ قرشاً صاغاً والزمتهم أيضاً بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

﴿ ٥٧ ﴾

جزئي منصوره مدني ٢١ دسمبر سنة ٩٦

حبيب سالم — ضد — عبد الله سالم ورفقاه

(١) أولا القوانين المستجدة لاتسري على الحوادث السابقة عليها فاذا كانت السابقة تقضي بسقوط الحق في الديون التجاريه بعد خمس سنوات كما كان القانون العثماني المعمول به قبل القانون المصري بطلت مستندات الديون المذكورة

(٢) ثانياً اذا كان في مثل ذلك يجوز للمطالب بدين تجاري ان يستحلف المدعي عليه عن الدفع بعد مضى الخمس سنوات ولم يفعل كان مقصراً في حق نفسه والمقصر اولى للخساره

بالجلسة المدنية المنعقدة علناً بسراي المحكمة بالمنصورة في يوم الاثنين الموافق ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٦ رجب سنة سنة ١٣١٤ تحت رئاسة حضرة جبرائيل افندي ناصيف قاضي المحكمة وبحضور حنين افندي السيد كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية حبيب بك سالم من اصهرجت الصغرى بتوكيل حبيب افندي غانم المحامي (ضد)

عبد الله سلامه وخليل شعيب واستيته الشرمه وابراهيم سيداحمد النجار وأحمد يوسف فايد من شبراويش بتوكيل شكري افندي نبوت المحامي

الواردة الجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٦٢٥

حيث ان المدعي يطلب بورقة التكليف بالحضور الحكم على المدعي عليهم متضامنين بمبلغ خمسة آلاف وتسعة عشر قرشاً صاغاً قيمة سند محرر على بعضهم ومورث البعض الآخر بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٢٩٩ استحقاق ١٥ الحجة سنة ١٢٩٩ مع الفوائد القانونية والزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة وفي الجلسة تنازل عن ابراهيم سيداحمد النجار رابع الموعي عليهم وصمم على طلباته قبل باقي المدعي عليهم لاشتراط المتضامنين في سند الدين

وحيث ان وكيل باقي المدعى عليهم دفع بسقوط حق المطالبة بمضي خمس سنوات لان القانون الذي كان متبع سنه ١٢٩٩ هجرية تاريخ المعاملة هو القانون العثماني وهذا يعتبر السندات التي تحت الاذن بيد كل الناس عملا تجارياً ولان القانون الذي يلزم اتباعه فيما يتعلق بسقوط الحق بمضي المدة الطويلة هو قانون المحاكم الاهلية وهذا بمقتضى المادة

١٩٤ تجاري القاضية بسقوط الحق في اقامة الدعوى المتعلقة بالسندات المعتبرة عملا تجارياً بمضي خمسة سنوات

وحيث انه ثابت ان تحرير السند المدعي بقيمته حصل في سنة ١٢٩٩ هجرية الموافق لسنة ١٨٨٢ افرنكية أي قبل انشاء المحاكم الاهلية التي ابتدأ العمل فيها في شهر فبراير سنة ١٨٨٤

وحيث ان المادة ٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تقضي ان القوانين والاوامر لا تسري الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاه وان لا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها

وحيث انه وان كان هذا المبدأ متبع الاجراء فيما يتعلق بالتعهدات من حيث صحتها ومفعولها وبطلانها وشكلها واثباتها والتخلص منها الا ان علماء القانون والمحاكم متفقون على اتباع القانون الجديد فيما يتعلق ببعض أمور مثل اوجه المرافعة وطرق التنفيذ الجبري ومن ضمن هاته الامور سقوط الحق بمضي المدة الطويلة الذي لا تكون المقررة له بالقانون القديم مضت قبل العمل بالقانون الجديد وذلك سواء قضى القانون الجديد بتقصير أو بتطويل المدة التي كان يقضي بها القانون القديم لان سقوط الحق المشروع في اكتسابه ليس من الحقوق المكتسبة التي يجب احترامها بل هي آمال ضعيفة يجوز تضحيتها (انظر بودري لا كنتيري جزؤ أول صحيفة ٣٠ و٣١ و٣٢ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة في قضية الحكمة ضد اسكندر لاسكري المندرج في المجموعة السابقة صحيفة ٢٤١

وحيث انه لا نزاع في المدة المقررة بالقانون القديم لسقوط حق المطالبة بقيمة السند المدعي به لم تمضي عند العمل بقانون المحاكم الاهلية

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون قانون المحاكم الاهلية الجاري العمل بمقتضاه هو الواجب اتباعه للحكم في هذا الدفع

وحيث ان القانون قرر مدد مختلفة لسقوط الحق في اقامة الدعوى بحسب اختلاف أنواعها فجعلها خمس سنوات للسندات التي تحت الاذن المعتبرة عملا تجارياً وخمس عشرة سنة لما عدا ذلك من السندات ولذا صار تعيين معرفة ما اذا كان السند الحاصل بموجبه المطالبة يعتبر عملا مدنياً او تجارياً وبعبارة أخرى البحث في نوع المعاملة

وحيث انه للفصل في هذا الامر يلزم اتباع القانون الذي كان معمولا به وقت تحرير ذلك السند طبقاً للمبداء المقرر بالمادة ٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انفة الذكر لان نوع المعاملة لم يكن من قبل الامور المتثناة من المبداء المذكور المتفق عليها علماء القانون والمحاكم سيما وانه يترتب عليه أمور جوهرية جداً في التعهدات من ضمنها مسألة جواز اثباتها والتخلص منها بالبينة من عدمه وهذا الامر لا خلاف في ان يجب الفصل فيه بمقتضى القانون الذي كان معمولا به وقت التعاقد

وحيث انه معلوم أن القانون الذي كان معمولا به بين رعايا الحكومة المحلية قبل المحاكم الاهلية هو القانون العثماني

وحيث ان المادة ٢٨ من ملحق القانون العثماني التجاري يعتبر السندات التي تحت الاذن بين اي كان عملا تجارياً

وحيث انه معما ذكر يتعين اعتبار السند المدعي بقيمته عملا تجارياً وتطبيق احكام قانون المحاكم الاهلية التجاري عليه فيما يتعلق بسقوط حق المطالبة به

وحيث ان المادة ١٩٤ من قانون التجارة الاهلي يقضي بسقوط الحق في اقامة الدعوى المتعلقة بالسندات التي تحت الاذن المعتبرة عملا تجارياً بمضي خمس سنوات اعتباراً من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع

وحيث انه ثابت انه مضى على تاريخ استحقاق السند المدعي به اكثر كثيراً من المدة المذكورة

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون حق المطالبة بقيمة السند المذكور سقط بمضي المدة الطويلة

وحيث ان المدعي لم يطلب من المدعى عليهم اليمين المنصوص عنها بالمادة ١٩٤ انفه الذكر لذا يتبين براءة ذمتهم

وحيث انه من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

اثبتت المحكمة تنازل المدعي عن اختصام ابراهيم سيداحمد المدعى عليهم الرابع وحكمت حضورياً بسقوط الحق في اقامة الدعوى والزمت المدعي بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (أمين شميل)

العدد ٣٤ { السبت ٢٨ اغسطس سنة ١٨٩٧ - ٢٩ ربيع أول سنة ١٣١٥ - ٢٣ مسرى سنة ١٦١٣ } السنة الثانية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 34

{ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة }

القسم الحقوقي

{ لائحة الرسوم القضائية }

اطلعنا في بعض الجرائد المحلية على مشروع تعديل لائحة الرسوم الحاضرة واذا كان مانقلته الجرائد صحيحاً كان التعديل الضربة القاضية على المحاكم الاهلية بل ربما كان ذلك هو المراد منه أي ان تزهق نفوس المتداعين من الاهلين فيلتجئوا الى المحاكم المختلطـة أو يرفعوا دعاويهم الى المحاكم الشرعية بحسب نظامها الجديد وبعد ذلك يعلم الله ماسيكون بقضاء مصر وعلى أي حالة هنديه تستقر المحاكمات

كنا نشتكي سابقاً من وجود سلطات قضائيـة مختلفة في مصر كل سلطة لهاقانون واصطلاح يختلفان عنهما في الاخرى وطلبنا توحيد القانون حتى لايكون هنالك فروقات تحسن للمقضي عليهم من السلطـة الواحدة أو للذين يرون في تلك السلطة مالا يوافق صالحهم ان ينزعوا الى سلطة أخرى وهكذا من قضاء الى قضاء حتى لايكون لتلك الدعاوي نهاية وكنـا نرجو سماع صوت الامة في ذلك حتى ينتظم سـير أحكامها ومحاكماتها عـلى وتيرة واحدة ونهضنا بكل قوتنا ضد لائحة الرسوم القديمة لان أحسن وصف يعطى لها انما هو انها ظالمة مجحفة بحقوق المتقاضين من أهل الوطن وانها ستكون السبب في الزام الذين تحت اختصاصها ان يعـدلوا عنها الى المحاكم المختلطة وبهذا تنتقل قضايا الاهالي الوطنية المحضة الى المحاكم المذكورة كما تم ذلك فعلا لما في لائحة رسومها من السهولة والشفقة وقلنا ان تلك اللائحة ستكون السبب في ان ترث المحاكم المختلطة المحاكم الاهلية مع ان القصد من الاول كان بخلاف ذلك أي ان ترث محاكمنا

الوطنية المحاكم المختلطة بعد ان تكون قد استفادت منها السير في التقاضي وتوطيد العدل في الخديويه المصريه التي كنا نفتخر بها على سائر البلاد العثمانية فجاء الامر بالعكس حتى انه بناء على كثرة التشكي من تلك اللائحة المجحفة بحقوق البلاد نظر فيها بعدئذ وعدلت تعديلا جيداً وقدم التعديل الى الحقانية والمالية فلم تقبلاه وبقيت اللائحة المذكورة على ماهي عليه

والذي ظهر لنا ان في مصر الحديثة في القضاء القانوني رجالا يعدون نفوسهم أرقى في المعارف القانونية من العلماء الاوربيين الذين بعد اختلافهم نحو سبعين سنة اصطلحوا على لائحة خفيفة الرسوم رفوق بالعباد أخذت عنها لائحة المجالس المختلطة فوضعوا لذلك اللائحة الاهلية على نظام يخالف نظام اللائحة المختلطة بل يخالف كل نظام أوربي سمعنا به حتى الآن

ويظهر ان تكرار شكوى أهالي البلاد على السنة جرائدها قد جعل أثراً لدى نظارة الحقانية فاعادت النظر في اللائحة المذكورة وأنشأت هذه اللائحة الجديدة تخفيفاً على زعمها لظلم السابقة ولكن جاءت هذه الجديدة أظلم من الاولى بدرجات لا يمكن احتمالها وستكون الوسيلة الكبرى لملاشاة المحاكم الاهلية بعد ان اكتسب قضاتها الصيت الجميل والمعارف القانونية الصادقة

وما ادراك ماهي هذه اللائحة الجديدة هي لائحة تجعل مثلا رسوم الالفي جنيه ٥١ جنيهاً وقد كانت بموجب اللائحة الظالمة ٣٧ جنيهاً لاغير واساسها كما ترى وهو ضحك على البلاد وهزء بها اذا لم يكن اكثر

قالوا ان المايه جنيه رسمها ٩ كالاولى والمايتين رسمها ١٣ وقد كانت ١٥ والثلاثمايه كانت ١٩ فصارت ١٧ والاربعمايه كانت ٢١ فصارت ١٩ والخمسمايه كانت ٢٢ فصارت ٢١ - فمن المايه الى الخمسمايه صار التخفيف ولكن قانون السابقة كان واحداً في المايه فقط فما زاد عن ذلك اما هذه اللائحة فجعلته اثنين فتساوت المايه السادسة في القديمة والجديدة على رسم واحد ومن هناك اخذت الزيادة في الجديدة بجعلها الفرق اثنين في المايه لا واحداً فاذا زدت اثنين على كل مايه الى الالفين كان الرسم على موجب الاولى ٣٧ وعلى موجب الثانية ٥١ وهكذا بحيث كلما زادت كمية الدعوى زاد الرسم فالعشرة الاف جنيه على موجب الجديدة يكون رسمها ١٨٨ جنيهاً وعلى حسب القديمة ٩٥ جنيه فيالها من رحمة تشيب الاطفال في مهدها وتقضي على المحاكم الوطنية بالخراب

ولذلك كان املنا اننا لا نأتي على آخر السنة الحاضرة حتى تبطل اللائحة الجديدة واختها السابقة وان ينتبه رجال مصر الى نتيجة عملهم فيجمعون على الغاء الاثنتين واعادة اللائحة التى كانت قبلهما والا

فالنهاية تكون ضياع جميع الاكتسابات القضائية وكل الاصلاحات القانونية التى وضعها حضرة مستشار الحقانية فيصبح كل ذلك خبراً مذكوراً وبالحسارة التعب وحيئذ ينتهي قضاؤنا الى الفوضى أو نصبح اجانب كما ظهرت بعض اشارات ذلك في مسئلة تنفيذ احكام المحاكم الاهلية وتكلمنا عنه في هذه الجريدة تحت نبذة «اعثمانيون نحن ام اجانب» في عدد ٢٨ من هذه السنة

وعلى رأي المؤيد ان هذه اللائحة اذا تمت تكون جريدة المقطم قد مدحتها ظلما وان الحكومة انما تهزيء بالبلاد وتسخر بالامة جهراً وما اصدق ان يقال فيها كالمستغيث من الرمضاء بالنار

القسم القضائي

﴿ ٥٨ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧

المالية ـ ضد ـ مفيده هانم

{ الاختصاص . الوقف }

(١) ان النزاع في صحة تصرف ناظر الوقف وعدمها لايعتبر من المسائل المتعلقة باصل الوقف ولا يمنع اختصاص المحاكم الاهلية

(٢) لاينفذ تصرف ناظر الوقف الا اذا كان فيه مصلحة لجهة الوقف وهكذا تكون التصرفات الصورية المقصود بها اغتيال الوقف باطلة

محكمه استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوبها المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمره ٣٤ مستأنفه

« ضد »

الست مفيده هانم كريمة المرحوم حسن بك البارودي المقيمة بمنزل حسين بك يسري بحلوان الحاضر عنها بالجلسة الياس افندي دبانه مستأنف عليها

رفعت نظارة المالية دعوى امام محكمة السيده زينب الجزئيه على الست مفيده هانم كريمة المرحوم حسن بك البارودي قالت فيها ان الحكومة تمتلك حصة قدرها تسعة عشر قيراطاً على الشيوع في بناء مكان كائن بمصر بباب الخلق وهذه الحصة آيلة لها عن محمود سامي وباقي المنزل ملك للست مفيده هانم وان الحكومة ترغب قسمته وفرز حصتها اذا امكن والا بيع المنزل ولذا كلفت الست مفيده بالحضور امام المحكمة لسماعها الحكم بتعيين أهل خبره لمعاينة المنزل ومعرفة ما اذا كان قابلا للقسمة والفرز أم لا ولحصول نزاع في ملكية العقار المراد قسمته احيلت الدعوى على المحكمة الابتدائية باتفاق الخصوم . وبالجلسة التي تحددت اخيراً لنظر هذه الدعوى طلب الوكيل عن المدعى عليها الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى لوجود نزاع في أصل الوقف لما ان المنزل المتنازع فيه وقف وكانت الست فاطمه البارودية ناظرة عليه ولاجل ان تجعله ملكا اجرته لاحدى معاتيقها وصرحت لها بالانشا والعماره فيه وبعد سبعة اشهر استخرجت المستأجره حجة بالانشا والعماره وبعد استخراج هذه الحجة بثلاثة عشر يوماً باعت هذه العماره مع حق القرار للست فاطمه وولديها ووهبت لهم الثمن ولما عينت الست المدعي عليها ناظرة على الوقف طلبت هذا المنزل من ديوان الاوقاف وهو خابر قومسيون بيع املاك العصاة فاجاب القومسيون بانه لا يسلم فيه الا بحكم شرعي فاحيلت الدعوى على المحكمة الشرعية وامتنعت الحكومة عن الحضور فاوقفت المرافعه

ومندوب المالية طلب رفض مسئلة عدم الاختصاص وقال انه قد صدر أمر عال في ٧ نوفمبر سنة ٨٩ بعدم

سماع الدعوى بالمحاكم الشرعية فاذن تكون المحاكم الاهلية هي المختصة وبالنظر للموضوع قال ان ملكية محمود البارودي ووالدته للمنزل ثابتة بمقتضى حجج شرعيه ومفتي الحقانيه افتى باعتبارها

ووكيل المدعى عليها طلب رفض الدعوى وقال لايجوز تأجير الوقف لمدة غير معلومة والحجة ليست فيها مدة معلومة

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٧ يونيو سنة ٢٧ يونيو سنه ٩٦ حكما حضورياً برفض الدفع الفرعي المقدم من وكيل المدعى عليها وباختصاصها بنظر الدعوى وباستحقاق الماليه عن الحكومة لربع بناء المنزل المتنازع فيه تلقيا عن محمود سامي البارودي ورفضت دعواها في الثلاثة عشر قيراطاً الباقية والزمتها بثلثي المصاريف والزمت المدعي عليها بالثلث الباقي ورفضت باقي الطلبات فنظارة المالية والمدعى عليها لم يقبلاهذا الحكم واستأنفاه في مواعيده القانونية

وطلب مندوب نظارة المالية الحكم بقبول الاستئناف شكلا والحكم في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وباحقية الحكومة للتسعة عشر قيراطاً في المنزل المتنازع فيه والزام الست مفيده هانم بالمصاريف وقال انه ثابت من الاوراق المقدمة ان المنزل المتنازع فيه كان وقفاً تحت نظارة الست فاطمة البارودية وهي اجرته لمن تدعى الحاجه مريم السودا وصرحت لهـا بامتلاك كل ما تجدده من البناء والعمارات بمقتضى حجة . ومريم المذكوره بعد ان انشأت وجددت فيه استخرجت حجة انشا وثم بعد ذلك باعت كامل البنا الى الست فاطمه ناظرة الوقف والى ولديها القاصرين محمود سامي وفاطمه

وطلب وكيل الست مفيده قبول الاستئناف الفرعي والحكم بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى ومن باب الاحتياط الحكم في الموضوع برفض دعوى نظارة المالية واستند في مسئلة عدم الاختصاص على ما استند عليـه امام المحكمة الابتدائية وتمسك بالنظر الى الموضوع بان الاحكام الشرعية لاتجيز للناظرة التصرف في اعيان الوقف بالكيفية التي تصرفت بها الناظرة وانه زيادة عماذكر فانه ثابت من تقرير أهل الخبره ومن حالة المنزل ان عقد الاجاره والانشاء والعماره والبيع صوري لم يحصل الا اضراراً بحقوق الوقف فان الحرمه مريم لم تحدث أي بناء وان البناء الكائن على المنزل قسمان أحدهما موجود في مدة تزيد عن قرن والثاني حادث من مدة عشرين سنة تقريباً اي بعد البيع بمدة

﴿ المحكمة ﴾

بعد سماع اقوال الخصوم والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً

عن مسئلة الاختصاص

حيث ان المادة السادسة عشرة لم تمنع المحاكم الاهلية الا من نظر المسائل المتعلقة بأصل الوقف فتكون المسائل المختصة بالاوقاف التي ليست من أصلـه من اختصاص المحاكم الاهلية لان هـذه المحاكم لهـا ان تحكم في جميع الدعاوي المتعلقة بالحقوق

وحيث ان المنازعة الحاصلة في هذه الدعوى تنحصر في صحة تصرف الناظرة من عدمه وأما اصـل الوقف فلا نزاع فيه من الطرفين

وحيث انه لاشك في ان النزاع في صحة تصرف الناظرة من عدمه لايمكن اعتباره من المسائل المتلعقة بأصل الوقف فيكون الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية في غـير محله ويتعين رفضه

﴿ عن الموضوع ﴾

حيث ان موضوع النزاع ينحصر فيما اذا كان المنزل المتنازع فيـه وقفاً وفيما اذا كان بناؤه ملكا على أرض محتكرة

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى وبالاخص من تقرير أهل الخبرة المصادق على مافيه المهندس المندوب من قبل المالية وقت تأدية أهـل الخبرة مأموريته ان البنا الموجود بالمنزل قسمان قسم موجود من مـدة تزيد عن القرن والقسم الثاني حدث من مدة لاتزيد عن العشرين سنة

وحيث ان الحجج الثلاث المؤرخة في سنة ١٢٦٨ هجرية تدل على ان ناظرة الوقف حكرت ارض المنزل المتنازع فيه لمن تدعى مريم عتيقتها وباعت لها انقاضه وان مريم المذكورة أنشأت وجددت البنا بعد التحكير ثم باعت البناء للناظرة وولدها القاصرين وكل ذلك في مدة لاتتجاوز السنة وقد أبرأتهم من الثمن

وحيث ان حالة المنزل الحسنة تخالف ماجاء في هذه الحجج الثلاث وان ماقيل في احداها بان الحرمه مريم أنشأت وعمرت المنزل في سنة ١٢٦٨ هجرية كذب محض لان البناء الموجود بالمنزل المذكور اما قبل هذا التاريخ بمدة تزيد عن الخمسين سنة واما بعده بنحو العشرين سنة تقريباً

وحيث انه يستدل من هذه الحالة على ان هذه الحجج الثلاث لم تعمل الا بطريقة صورية للتحايل على اخراج المنزل المذكور من الوقف لملك الناظرة وولدها بطريق الغش والتدليس

وحيث ان تصرف ناظر الوقف لايكون نافذاً الا اذا كانت فيه مصلحة لجهة الوقف وان التصرف المضر بالوقف يكون لاغياً فمن باب أولى ابطال التصرفات الصورية التي يكون الغرض منها اغتيال الوقف

وحيث انه مما تقدم يتبين ان المنزل المتنازع فيه لم يزل وقفاً ولم يخرج عن الوقف في وقت من الاوقات وان الحجج المتمسكة بها نظارة المالية غير مفيده ولا يعمل بها لاشتمالها على عقود صورية لاحقيقة لها فيكون ماحكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المالية والزامها بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلا وقررت باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى نظارة المالية والزمتها بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢٥ الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧)

﴿ ٥٩ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٣ يونيو سنة ١٩٩٧

نظارة الاشغال — ضد — عريان بك سعد واخيه

{ الامــلاك الميريه العموميـة }

الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية لايجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها . والارصفة والاراضي اللازمة للانتفاع بالترع هي من هذه الاملاك

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة الاشغال العمومية الحاضر عنها بالجلسة سليم بك تكيل مندوبها المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٨٢ مستأنفه « ضد »

عريان بك سعد وبشاي افندي سعد المقيمين بمديرية الفيوم الحاضر عنهما بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامى مستأنف عليهما

رفع كل من عريان بك سعد وأخيه بشاي افندي سعد امام محكمة مصر الابتدائية دعوى على نظارة الاشغال العمومية قالا فيها ان النظارة المذكورة نزعت من تحت يدهما للمنفعة العمومية قطعة أرض بينا مساحتها وحدودها وموقعها في ورقة افتتاح الدعوى بدون ان تعطيهما ثمنها وطلب الحكم بلزومية النظارة المشار اليها بان تدفع لهما مبلغ ٣٢٢٢٥ قرشاً صاغاً ثمن الارض المذكورة مع الفوائد والمصاريف

وأمام محكمة أول درجة رفع الوكيل عن نظارة الاشغال مسئلة عدم اختصاص المحاكم بالنظر في هذه الدعوى ارتكاناً على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

والمحكمة ضمت هذه المسئلة على الموضوع

والمدعيان صمما على طلباتهما ومندوب النظارة طلب رفض الدعوى والزام المدعيين بالمصاريف

والمحكمة حكمت بتاريخ أول يونيوسنة ٩٦ باختصاصها بنظر الدعوى وفي الموضوع بملزومية نظارة الاشغال بان تدفع للمدعين مبلغ ٣٢٢٢٥ قرشاًصاغاًوفوائده والزمتها بالمصاريف

نظارة الاشغال استأنفت هذا الحكم ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٠ ديسمبرسنة ٩٦ بقبول الاستئناف شكلا وباختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى وقررت قبل الفصل في الموضوع باجرا تحقيق تكميلي وأبقت الفصل في المصاريف لحين الفصل في الموضوع

وبعد اجراء التحقيق تنفيذاً لهذا الحكم تقدمت الدعوى ثانياً الى محكمة الاستئناف وفي اليوم المحدد أخيراً للمرافعة طلب مندوب نظارة الاشغال الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهما

والمستأنف عليهما طلبا تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع أقوال الخصوم والمداولة قانوناً

حيث ان النظارة المستأنفة تدعى بان الاطيان المتنازع فيها هي من الاملاك الاميرية المبينة في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٩ من القانون المدني وعلى ذلك لاتكتسب ملكيتها من احد من افراد الناس

وحيث انه في حالة ثبوت صحة هذا الادعا تصبح القضية مفصولا فيها فيجب البحث أولا في ذلك

وحيث ان المادة ٩ المذكورة تقضي بان (الاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية لايجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها) وذكر في الفقرة الخامسة منها ان الاملاك الاميرية تشمل (الترع التي على الحكومة اجراء مايلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها) وفي الفقرة السادسة منها ان الاملاك الاميرية تشمل أيضاً (الارصفة والاراضي اللازمة للانتفاع بالترع)

وحيث انه يؤخذ من ذلك ان لكل ترعة عمومية حرم على جانبيها مخصص للمنافع العمومية لاتكتسب ملكيته قط من افراد الناس

وحيث انه يظهر من الخرايط التي قدمت من نظارة الاشغال في التحقيق ولا ينازع في صحتها المستأنف عليهما وخصوصاً من الاشارات المعمولة من مهندس الفيوم على الخريطة نمرة ٢٤ بامر القاضي المحقق ان الاطيان المتنازع فيها هي على شاطئ البحر اليوسفي الذي هو من الترع العمومية

وحيث ان الاطيان المذكورة عرضها لايزيد عن العرض المعتاد لجسر ترعة كبيرة كالبحر اليوسفي ونفس المستأنف عليهما لايدعيان غير ذلك بل ينكران وجود حرم للبحر اليوسفي في هذه النقطة الشيء الذي هو مناقض لنفس المادة ٩ من القانون المدني وبالاخص للفقرتين ٥ و٦ منها كما سبق الايضاح ولا يلتفت الى ماقيل من المستأنف عليهما من وجود مبان في بعض نقط من شاطئ هذه الترعة لان وجودها هناك لايثبت عدم وجود حرم قانوناً للترعة المذكورة بل يؤخذ منه ان الاهالي تعدوا عليه أو ان الحكومة اباحت لهم البناء هناك

وحيث انه من كل ذلك يتضح ان الاطيان المتنازع فيها هي من الاملاك الاميرية ولا يكتسب ملكيتها لاحد ولا من احد وعليه اصبحت القضية مفصولا فيها ولا لزوم للبحث في باقي أوجه المرافعة بل يجب الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوي المستأنف عليهما مع الزامهما بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليهما وبالزامهما بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٣ محرم سنة ١٣١٥ و٣ يونيه سنة ١٨٩٧

القسم الادبي

(عيد الجلوس المأنوس)

ترتبت لجنة من معتبري هذه الحاضرة للاحتفال بعيد جلوس سلطاننا المعظم عبد الحميد خان الغازي

في ٣١ الجاري مساء الثلاثاء في جنينة الازبكية تعظيما لهذا اليوم الذي فيه جلست حضرته الشاهانيـة على سرير سلفائه العظام ولاظهاره غيرته الباسقة فى حماية رعاياه والوطن من تعديات نظراء المملكة عليها وقد ظفر والحمد لله على مناظريه ظفراً ميناً ولما كان يجب على كل عثماني التبعة ان يفرح لفرحنا ويحزن لحزننا لان الرعيـة واحدة لراع واحد ولا سيما في هـذه المرامي الشريفة فان الاتحاد قوة

وكل مملكة حتما اذا انقسمت
يوماً على نفسها آلت الى العدم

فلاجل ذلك كنا نؤمل ان جميع العثمانيين دون فرق في الدين والتشيع يساعدون في هذا المشروع السامي تعزيزاً لهذا العيد الشريف واظهاراً لاحترامهم له واجلالا لسلطانهم صاحب الشوكة العالية وشهادة على حسن ولاءهم لجلالته ونود من كل قلبنا ان نرى اجماع القلوب على تعظيم هذا العيد المأنوس وحبنا الصادق لدولتنا الرفيعة الشأن وحفظ عرش مولانا واستقلال ممالكه وتعميم العدل بين رعاياه . أطال الله أيام جلالته ما أشرق القمران واختلف الجديدان مكللة بالنصر المبين

﴿ سعادة سابا باشا ﴾

مدير عموم البريد

عاد هذا الشهم النشيط من أوربا بعد ان حضر بالنيابة عن الحكومة المصريه مؤتمر البريد السادس فى وشنطن عاصمة الولايات المتحدة الاميركية ولقد قام فى مأموريته هذه الجليلة أحسن قيام ونال حيثما حل كل احتفاء واكرام وأدخل على البريد المصري تحسينات وتسهيلات جمة منها اباحة كتابة خمس كلمات على بطاقات التهنئة والتبريك التي تتداول أيام الاعياد ومنها تبادل الحوالات النقديه مع الولايات المتحدة الاميركية وهذان الامران لم يكونا من قبل

وقد جاء الحكومة المصريه رسالة من جناب اللورد سالسبري وزير انكلترا شكراً لها على ما ابداه سعادة سابا باشا مندوبها من تأييد المندوب الانكليزي فى المؤتمر . فنحن نهني سعادة المدير المفضال بهذا النجاح الباهر ونتمنى له كل تقدم وفلاح

﴿ الآثار المصريه ﴾

بموجب أمر عال رقم ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ تقرر ما يأتي

(المادة الاولى) يعاقب بغرامة من خمسين قرشاً الى ماية قرش وبالسجن من ثلاثة أيام الى اسبوع . اولا من باشر حفراً في ارض للحكومة بلا رخصـة . ثانياً من استولى على شيء من الاشياء الأثرية (الانتيقات) التي تمتلكها الحكومة خلاف ماهو محفوظ في المتاحف او المباني الاميرية او نقل تلك الاشياء من مكانها . ثالثاً من تسبب في اتلاف او تخريب اثر من الآثار القديمة او تدمير بناء من الابنيه القديمة تدميراً جزئياً او كلياً او تسبب في تشويه ما في ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات او كتب عليها اسماء وكتابات . رابعاً من اخذ سباخاً من مكان ممنوع اخذه منه

ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

(المادة الثانية) يحكم القاضي زيادة على هذه العقوبة بان تعاد للحكومة جميع الاشياء الأثرية التي اوجبت حصول المخالفة

زيارة السجون

بموجب أمر عال رقم ١٢أغسطس سنة ١٨٩٧ عدلت المادة السادسة والعشرون من لائحة السجون كما يأتي

(يرخص بالزيارة مرة في الاسبوع للمسجونين الذين يكونون تحت التحقيق ومرة كل ثلاثة اشهر للمحكوم عليهم نهائياً بالحبس او السجن او بالاشغال الشاقة وباكثر من مرة في اثناء هذه المدة باذن من ناظر الداخلية)

﴿ سبحان الباقي ﴾

استأثرت رحمة الله فى ١٥ الجاري بكريمة قومها كاترين أرملة المرحوم جرجي خوري حداد توفاها الله عن ٢٢ سنة صرفتها فى الاعمال المبرورة وقد شيعت جنازتها ثاني يوم الاثنين الى كنيسة الروم الارثودكس بالحمزاوي وبعد ان صلي عليها دفنت بما يليق من الاحترام رحمها الله رحمة واسعة وعزي آلها الكرام على فقدها

اعلان

محكمة اسيوط الجزئية

نشره أولى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ ستمبر سنة ٩٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمراء بناء على طلب القس جرجس رفائيل من المطيعة وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ١٨ منه سيصير الشروع فى بيع الاطيان الآتية الكائنة بناحية المطيعة ملك تركيه بنت تادرس من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ١٠٨٠ قرش وباره ٢٠ والمصاريف وهي

س ط

٨ ٥ بقبالة الطولة البحري استحقاق عبد الملك مخائيل والقبلي ورثة عبد الشهيد الرافعي والشرقي ورثة خليفه عسكري والغربي الطريق

١٦ ٣ بقبالة القسم البحري اطيان حنا ابراهيم والقبلي ورثة الخطيب ومن غرب ومن شرق حدود قبائيل بقبالة الصفيره القبلي حنا ابراهيم والبحري عبد الملك مخائيل ومن غرب جسر ومن شرق

س ط شوابير

٩ جميعه

وتباع قسما واحداو يفتح مزادها على مبلغ ٤٦٦ قرش صاغ ٢٧ باره وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور فى اليوم والساعة والمحل المذكورين

تحريراً فى ٢٢ اغسطس سنة ٩٧

باشكاتب محكمة

اسيوط الاهلية

محمد أمين

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (أمين شميل)

العدد ٣٥ { السبت ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٧ – ٧ ربيع الثاني سنة ١٣١٥ – ٣٠ مسرى سنة ١٦١٣ } السنة الثانية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 35

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم الحقوقي

﴿ الشرع الروماني من عهد الالواح الى عهد اغسطس ﴾

(تابع العدد ٤ من السنة الثامنة للحقوق سنة ٩٣ – ١٨٩٤)

ترتب على نشر شريعة الالواح الاثنى عشر ظفر عظيم للعامة على الاشراف فاكتسبوا حقوقاً عديدة ولكن بتعب جزيل فاجازوا سنة ٧٠٩ الزاوج بين العموم والاشراف وصار قبول العامة في مناصب القنصليات وعضوية السنات الى أعلى رتبة فيه. وسلم فلابيوس كاتب قلوديوس سر الاعمال الشرعية التي جمعها معلمه للعامة وبعد تعديلها سميت الحق المدني الفلابياني ثم تعدلت تعديلا آخر فاصبح الصوت العام شريعة راسخة متبعة. وفي الحقبة التاريخية من بعد الالواح الاثنى عشر كان ثلاثة أنواع من الحقوق الحق المدون وهو الحق الشرعي الحقيقي ثم الحق الاجماعي والحق الاقتراعي وعادما يأمر به الشعب ويرغبه حقاً متبعاً وهذا عبارة عن اتفاق أصوات الشعب الروماني كله من أعاظم وأصاغر في اجتماعهم في نواد خصوصية والاقتراع على مشروعات قاضي القضاة فكانت العشائر وهي عبارة عن العسكر الامي تجتمع في تلك النوادي ومن بعدهم ترفع تلك القرارات الى الفصائل التي تؤلف القبيلة أو السبط للتصديق عليها فكان على ما يظن كل انسان من الشعب يعطي صوته مفرداً في عشيرته ثم يؤخذ الاحصا العام وهو الصوت العمومي

ولم تكن تصبح تلك القرارات تنفيذية الا بعد تصديق الفصائل عليها باجتماع خصوصي واقتراع جديد أو تصديق السنات ولكن كان اذا بلغ زعيم العامة للفصائل اقتراحاً معلوماً يريده الشعب أخذ عهدة الفصائل بتنفيذ ما تقر عليه العشائر وكان الصوت بالتصديق

العام صوت الشعب فقط على مقدمات احدى الوكالات الشعبية وكان ذلك نافذاً على الاشراف واما الشرائع السنائية فكان يرفعها السنات الى استحسان الشعب فاذا قبلت والاصار الغاؤها ودعيت بعد ذلك مقدمات سناتية

وكان للحق المدون ثلاثة مصادر أولا العرف ثانياً مقترحات رؤساء القضاة ثالثاً آراء الفقهاء . والعرف هو ماتولد عن عوائد الشعب اما مقترحات القضاة فكانت تلك الصادرة عن البريتور والاديل المنشورة منهم عند استلام وظائفهم فكانت هذه المقترحات تعدل وتصلح الحق المدني دون ان يشعر به

ثم بعد خلع الملوك الطركونية منح الرومان امتيازات الملوك الى قنصلين منهم ليس لان الملكية انتفت مما بينهم كما يعتقده البعض بل لتخصيص الملوك بعدئذ بالامامة وتقديم الذبائح واما الامور المدنية والقضاء بين الناس التي كانت للملوك قبلا فكانت في أيدي القناصل

ثم تلطفت قوة القناصل وتجزأت كثيراً فى السياسة العدلية لان امتداد الممالك الرومانية أوجب اتساع سلطة قضائها وامتداد اشغالها فى مدة الجمهورية كما يذكر التاريخ فكانوا لاجل تخفيف هذه الاثقال المتزايدة يوماً فيوماً يلزمهم اقامة قضائيات خصوصية تحت اسم البريتور القديم ولم تكن نتيجة هذه السلطة الجديدة نزع القوة من أيدي القناصل الذين استمروا على اجرائها الا فى ظروف نادرة الى آخر الجمهورية

ولم تكن وظيفة البريتور فقط القضاء فكان له وظيفة ادارية تمكنه بعض الاحيان من قيادة العساكر فى غيبة القناصل وانما وظيفتهم الخاصة كانت القضاء العسكري ثم اتسع . وكان انتخاب البريتور كانتخاب القناصل فى كل الوجوه بالموافقة للشعائر الدينية بواسطة جميات العشائر وكانت تسميتهم لسنة والقناصل كذلك ومنحت لهم جميع امتيازات الشرف الظاهري من استخدام كرسى العاج والردا القرمزي ونحوهما بنوع ان وظيفتهم كانت فرعاً من فروع القنصلية

وكان البريتور عند استلامه وظيفته ينشر نشرة يظهر فيها خصوصياته وما فى نيته من اجرائه لاتمام واجباته القضائية . ولم يكن فى أول الامر الا بريتور واحد حتى كثر تردد الغرباء على رومه كثيراً وتعددت القضايا لذلك فسموا بريتوراً آخر سنة ٧٠٥ خاصاً بالغرباء

وكان البريتور الاول مع حفظه كل امتيازاته السابقة ينوب احياناً عن القناصل ويدعى البريتور الارباني وأطلق على الثاني البريتور البركريني وكان لهذا النيابة عن الاول وبعد بقليل اقاموا بريتورين فى المعاملات المفتوحة فكان لكل من صقليه وسردينيه واسبانيا ونربونازيه بريتور خاص من سنة ٥٢٦ الى ٥٥٢ وفى عهد سيله وصل عددهم الى عشرة والى ١٦ فى عهد اغسطس قيصر

ويأتي بعد البريتور الاديل وكان منهم فى رومه ثلاثة انواع اثنان من العامة رسمياً من سنة ٢٦٠ نظير مساعدين للوكالات الشعبية ومنهم اثنان لهما حق استعمال كرسى العاج اقيما سنة ٣٨٧ واثنان للزراعة وملاحظة المحصولات اقيما سنة ٧٠٩ وكانت الغاية من هذه الاداديل السهر والضبط وعلاوة على ذلك صفات قضائية تحكيمية فكان لهم من سنة ٢٧٩ استتباع الجرائم التي يرتكبها الشرفاء ضد العامة والاشتراك مع الوكالات العمومية فى نوع ولاية حكمية فى القضايا التي تحدث بين العامة فكان لهم ولاية محدودة يحاكمون بموجبها المسممين والسحرة والمرابين والمومسات ونحوهم فى مشاكل الضبط والربط فى الطرق وبيع الحيوانات يتبع

القسم القضائي

﴿٦٠﴾

استئناف مصر ـ مدنى ـ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧
ورثة يوسف جرجس ـ ضد ـ اسكندر افندي مليكه

﴿الوصي ومسئوليته﴾

اذا مات الوصي مجهلا مال اليتيم فلا ضمان في تركته . فان مات غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجوداً فله «اي لليتيم» اخذه بعينه وان لم يوجد بعينه بان كان مستهلكا فله اخذ بدله من تركة الوصي «المادة ٤٧١ من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد افندي جلال كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية ورثة المرحوم يوسف جرجس وهم حنين جرجس المقيم بناحية ابو غالب بمديرية الجيزه والست اصطفانة شقيقته المقيمة بالناحية المذكورة والست حنونه كريمة جرجس يوسف المقيمة مع زوجها المعلم يوسف جرجس بناحية وردان جيزه والست سلومه أختها المقيمة مع زوجها سعد النجار بناحية وردان المذكورة ثم ورثة جرجس جرجس يوسف وهم الست حنونه زوجته بصفتها وارثة لزوجها المذكور ووارثة لابنتها مريم القاصرة المتوفاة بعد والدها المقيمة بناحية ابو غالب المذكورة ثم ورثة المرحوم القس مقار جرجس وهم الست حنونه زوجته والست هيلانه ومريم وكترينه كريماته المقيمين بمصر القديمة بدير المعلقة ثم حنين جرجس بصفته وصياً على سيده بنت جرجس الوارثة لابيها وشقيقتها مريم القاصرة المتوفاة بعد والدها الحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيد بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٢٣ مستأنفين

(ضد)

اسكندر افندي مليكه المستخدم بادارة الاموال المقررة بمحافظة مصر وقاطن بين الحارات بالقرب من الفجاله عن نفسه وبصفته وكيلا شرعياً عن شقيقته الست كترينه المقيمة معه الحاضر عنه بالجلسة ساويرس افندي مخائيل المحامي مستأنف عليه

رفع اسكندر افندي مليكه بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن شقيقته الست كترينه دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على ورثة جرجس يوسف وورثة ولده جرجس جرجس قال فيها ان مورثه ومورث شقيقه مليكه افندي جرجس توفي سنة ١٨٨٣ عنهما وعن والدتهما وعن والده مورث المدعى عليهم وترك خمسة وخمسين فداناً اطياناً عشورية بمديرية الجيزة ومنزلين بمصر والفيوم ومورث المدعى عليهم بصفته ولياً عليهما اذ ذاك وضع يده على جميع التركة لغاية سنة ١٦٠١ قبطية ولم يقدم لهما حساباً عن المدة التي وضع يده فيها وطلب الحكم على المدعى عليهم بصفتهم المذكورة بتقديم حساب ايرادات ومصروفات تركة مورثهما مصحوباً

بما يؤيده من المستندات في ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم واذا تأخروا يلزمون بمبلغ عشرة جنيهات مصريه عن كل يوم مع ملزوميتهم بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول

ووكيل المدعى عليهم طلب رفض الدعوى وحفظ الحق لموكليه في رفع دعوى بشأن قسمة الاطيان لان مدة وضع اليد تنقسم الى ثلاث مدد الاولى انقضى حسابها قطعياً بمقتضى المستندات المقدمة منهم والثانية وضع يد المديرية الثابت أيضاً والثالثة حصلت المحاسبة عنها بين جرجس مليكه والقس مقار

والمحكمة بجلستها المنعقدة في يوم ٤ فبراير سنة ١٨٩٦ حكمت حكما حضورياً بالزام المدعى عليهم بتقديم حساب الى اسكندر افندي مليكه عن ادارة الاموال المخلفة عن المرحوم مليكه جرجس من ابتدا ١٢٨٣ هجرية لغاية سنة ١٨٨٥ مشفوعاً بالمستندات اللازمة في مسافة شهر من تاريخ اعلانهم بهذا الحكم وفي حالة تأخيرهم عن ذلك يلزمون بدفع مائة قرش عن كل يوم تأخير وأبقت الفصل في المصاريف

والمدعى عليهم لم يقبلوا هذا الحكم واستأنفوه في مواعيده القانونية

وطلب الوكيل عنهم الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى اسكندر افندي مليكه وشقيقته والزامهما بالمصاريف واستند على ما استند عليه امام المحكمة الابتدائية وعلى أقواله في النتيجة المقدمة منه

ووكيل المستأنف عليهما طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف واستند على ما استند عليه امام المحكمة الابتدائية

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع أقوال الخصوم والمداولة قانوناً

حيث ان الدعوى تنحصر في طلب ريع ما يخص المستأنف عليهما من خمسة وخمسين فدان ومنزلين من سنة ١٢٨٣ هجرية لغاية سنة ١٦٠١ قبطية

وحيث انه يؤخذ من أوراق الدعوى ان هذه المدة تنقسم الى ثلاثة أقسام كما قال المستأنفون أحدها يبتدي من سنة ١٢٨٣ لغاية سنة ١٢٨٨ والثاني من سنة ١٢٨٩ هجرية لغاية سنة ١٥٩٤ قبطية والثالث من سنة ١٥٩٥ قبطية لغاية سنة ١٥٩٩

عن القسم الاول

حيث انه ثابت من اعتراف الطرفين ان جرجس يوسف مورث المستأنفين وضع يده على الاعيان المذكورة هذه المدة وأدار أشغالها بواسطة ولده القس مقار جرجس

وحيث ان المستأنفين يدفعون الدعوى بالنظر الى حساب هذه المدة بأمرين الاول المادة (٤٧١) من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية التي نصها اذا مات الوصي مجهلا الخ والثاني ان الحساب قدم الى مجلس مصر الملغى

وحيث ان المادة ٤٧١ السابقة الذكر لا تنطبق على هذه الحالة لان حصة القاصرين من الاعيان المذكورة قد قدم الجد حساباً عن ريعها لمجلس مصر الملغى فلا يقال انه مات مجهلا

وحيث انه يؤخذ من أوراق الدعوى ان مجلس مصر الملغى لم يحكم في الحساب لا سلباً ولا ايجاباً فمجرد تقديم الحساب له لا يكون مانعاً من طلب الحساب

وحيث انه مما ذكر يكون المستأنفون ملزمين بتقديم الحساب عن هذه المدة

عن القسم الثاني

حيث ان اوراق الدعوى تدل على ان مورث المستأنفين لم يضع يده على أعيان القاصرين بل ان البطركخانة هي التي كانت تدير أشغالها وتستلم ريعها وتصرفه لمستحقيه

عن القسم الثالث

حيث انه يؤخذ من أوراق الدعوى ان اسكندر افندي مليكه كان مشاركا للقس مقار في ادارة الاعيان الموروثة عن والده وكانا يقتسمان الريع أولا فأولا ويتحاسبان عند تجديد الريع

وحيث انه يظهر مما ذكر ان المستأنفين غير ملزمين

بتقديم حساب عن مدة القسمين الآخرين الثاني والثالث

وحيث انه يتعين في هذه الحالة تعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمدة اللازم تقديم الحساب عنها فقط وتأييده فيما عدا ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام ورثة جرجس يوسف بتقديم حساب تركة والد المستأنف عليهما من يوم وفاته لغاية سنة ١٢٨٧ هجرية فقط والزام المستأنفين بثلث المصاريف والمستأنف عليهما بالباقي وأيدت الحكم المستأنف فيما عدا ذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢٥ الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧)

﴿٦١﴾

استئناف مصر — مدني — ٣ يونيو سنة ١٨٩٧

محمد عوض الحويج — ضد — عائشه بنت عوض

﴿حفظ الحق سريان الاحكام﴾

اذا طلب المدعى الحكم بردالعين المغصوبةوحفظ الحق في طلب الريع بدعوى على حدتها وحكمت المحكمة له بالعين ولم تذكر شيئاً عن الريع بل ختمت الحكم بقولها «ورفضت باقي الطلبات» فلا يعتبر هذا الرفض سارياً على طلب «حفظ الحق» ومانعاً من طلب الريع في المستقبل لان هذا الحق محفوظ للمدعى بدون ان تحكم له المحكمة بحفظه وتكون عبارة «رفضت باقي الطلبات» عبارة زائدة مكتوبة حسب العادة الجارية ولا تأثير لها او اذا كان هناك طلب آخر موضوع لنظر المحكمة فتسري عليه اما حفظ الحق فليس من هذا القبيل

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وموسيو برنار قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ محمد عوض الحويج من أهالي جهيله بمركز طهطا الحاضر عنه بالجلسه محمد افندي لبيب المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٥٩ مستأنف

ضد

الست عائشة بنت عوض الحويج المقيمة بالناحية المذكورة التي لم تحضر بالجلسة ولا احد عنها مستأنف عليها

رفعت الحرمه عائشة بنت عوض الحويج امام محكمة اسيوط الابتدائية دعوى على محمد عوض الحويج قالت فيها انها كانت اختصمت المدعى عليه لاغتصابه تسعة فدادين وستة عشر قيراطاً منها وحكم لها بتسليمه تلك الاطيان لها واستلمتها فعلا في يوم ٢٣ فبراير سنة ٩٥ فتطلب الآن الحكم على المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ ٣٧١٢٥ قرشاً قيمة ريع الاطيان المذكورة من أول سنة ١٨٨٥ لغاية سنة ١٨٩٤ أي مدة الاغتصاب وذلك باعتبار ريع الفدان الواحد مايتي قرش صاغ سنوياً والمدعى عليه طلب رفض الدعوى واحتياطياً تعيين آل خبره لتقدير الريع

والمحكمة حكمت بتاريخ ١٩ اكطوبر سنة ٩٦ بالزام المدعى عليه بان يدفع مبلغ ١٦٢٧٥ قرش الى المدعيه والزمته بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

والمدعى عليه استأنف هذا الحكم وطلب من باب اصلي عدم قبول الدعوى شكلا ومن باب الاحتياط عدم الزامه بالريع عن جزء من مدة وضع يده على الاطيان بناء على سلامة نيته في ذلك الوقت ومن باب الاحتياط الكلي تعيين آل خبرة لتقدير الريع

المحكمة

بعد سماع أقوال الحاضر من الخصوم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة حسب القانون

عن طلب عدم قبول الدعوى

حيث ان طلب عدم قبول الدعوى مبني على ان المستأنفه كانت طلبت في ورقة افتتاح الدعوى الحكم لها برد الاطيان

وبالريع ثم حكم لها بتسليم الاطيان وبرفض باقي الطلبات فيكون سبق الحكم في مسئلة الريع ولا تقبل الدعوى بها ثانياً

وحيث انه يظهر من مطالعة أوراق الدعوى ان المدعيه عدلت طلباتها في المرافعة وطلبت الحكم لها بالاطيان وحفظ الحق لها في المطالبة بالريع

وحيث انه في هذه الحالة لم تعرض لمحكمة أول درجه دعوى الريع ولم يحكم فيها بل غاية ما عرض لها حفظ الحق في مطالبة الريع فيما بعد

وحيث ان كلمات (رفض باقي الطلبات) لايؤخذ منها ان المحكمة ارادت بذلك منع المستأنفه من رفع دعوى الريع لان لا شيء ضمن اسباب الحكم يتعلق بتلك المسئلة والظاهر ان الكلمات المذكورة كتبت حسب العادة الجاريه وانها حقيقة زائدة ولا تؤثر ولم يحصل الحكم في مسئلة حفظ الحق في المطالبة بالريع كما ان الحكم فيها لا فائدة فيه لان للمستأنفه هذا الحق قائم بذاته وطلبها الحكم لها بحفظ ذلك الحق انما هو عبارة عن القول بتنازلها عن طلب الريع في ذلك الوقت مع التصريح بان ذلك التنازل لم يكن الا موقتاً فقط

وحيث انه يتضح من كل ذلك ان الدعوى مقبولة شكلا ويتعين حينئذ رفض هذا الطلب

عن طلب احتساب الريع من تاريخ رفع الدعوى فقط

حيث ان المستأنف بنى هذا الطلب على انه كان واضعاً يده على الاطيان بسلامة نية

وحيث انه ثابت كل الثبوت من أوراق الدعوى ان وضع يده كان بسوء نية وانه كان عارفاً كل المعرفة بان الاطيان كانت مملوكه للمستأنف عليها وعليه يجب رفض هذا الطلب

عن طلب تعيين آل خبرة

حيث ان محكمة أول درجه قدرت الريع بماية وعشرين قرشاً عن كل فدان سنوياً حسب كشف معمول بمعرفة لجنة تعديل الضرائب

وحيث ان المستأنف يقول بان ذلك التقدير هو باهظ لانه مبني على اجرة الاطيان في هذا الوقت والمعلوم ان الاصلاحات التي جرت في الوجه القبلي من اشغال الشراقي وغيرها نتج منها علو ثمن الاطيان والايجارات

وحيث ان لهذا القول صحة والمحكمة ترى عدم لزوم تعيين آل خبره بل الحكم بالريع عن المدة من أول سنة ١٨٨١ لغاية سنة ١٨٩٤ باعتبار ريع الفدان الواحد تسعين قرشاً فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بان يدفع الى المستأنف عليها مبلغ اثنى عشر الف ومايتين وثمانين قرشاً صاغاً قيمة ريع الاطيان مدة أربع عشرة سنة مع الزامه بالمصاريف أيضاً ورفضت جميع الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٣ محرم سنة ١٣١٥ و ٣ يونيه سنة ١٨٩٧

(لائحة)

﴿ الاجرآات الداخلية للمحاكم الشرعية ﴾

تابع ماقبله

(٨) شهادة الشهود

(٩) القرارات التي تصدر من المحكمة وتواريخها بما فيها من القرارات القاضية بتأخير الدعوى من جلسة الى أخرى مع بيان تاريخ الجلسة المؤجلة اليها وما اذا كان حصول التأخير مبنياً على طلب الاخصام أو أحدهم أو من نفس المحكمة مع ذكر الاسباب التي دعت الى هذا التأخير

(١٠) الاحكام وتواريخها

(١١) وعلى العموم كل ما حصل في الدعوى

(المادة ١٢)

نمرة القضية وأسماء الخصوم وتاريخ الجلسة تكتب على هامش كل جلسة

(المادة ١٣)

يجب تلحيق جلسات كل قضية ببعضها

(المادة ١٤)

بعد قيد أقوال المدعى والمدعى عليه تمضي أو تختم منهما أو من وكلائهما

(المادة ١٥)

يذكر في المضبطة تحليف الشهود اليمين في حالة أدائها منهم وكذلك أسماء الشهود وصناعتهم أو وظائفهم ومحلات اقامتهم وقرابتهم أو مصاهرتهم للاخصام أو أحدهم أو انهم خادمون أو مستخدمون بطرف أحدهم وتمضى أو تختم منهم شهادتهم التي يؤدونها

(المادة ١٦)

على كاتب الجلسة أن يتلو على الاخصام والشهود أقوالهم وشهادتهم قبل أن يطلب منهم التوقيع عليها فاذا أبدى فيها أحدهم ملاحظة يجب اثباتها ان كانت مطابقة للواقع

(المادة ١٧)

يجب على الخصم الذي يقدم أوراقاً بصفة مستند في الخصومة أن يحرر حافظة من نسختين بعدد الاوراق وتواريخها ومضمون كل ورقة فيستلم كاتب المحكمة منه هذه الاوراق ويمضي على احدى النسختين بصفة وصل عليه بالاستلام والاخرى تحفظ بالمحكمة

(المادة ١٨)

على القاضي أن يختم أو يختم المحكمة على كل ورقة تقدم لها بصفة مستند في الخصومة

(المادة ١٩)

اذا طلب الخصم رد الاوراق التي قدمها للمحكمة اليه ولم ير القاضي مانعاً من ذلك ترد اليه بأمر بالكتابة من القاضي بعد أن يمضي المستلم على الحافظة الباقية في المحكمة بما يفيد استلامه اياها

(المادة ٢٠)

يلاحظ توقيع القضاة والاعضاء الذين سمعوا الدعوى وحكموا فيها أو باشروا فيها أمراً من الامور الشرعية سواء كان ذلك بالمحكمة العليا أو المجالس الشرعية أو محاكم المراكز فيضعون أسماءهم بخطهم على قيد ذلك بالمضابط المختصة

سجل الاحكام

(المادة ٢١)

هذا السجل يختص بقيد الاحكام التي صدرت من واقع القيد بالمضبطة والقيد فيه يكون باعتبار تواريخ صدورها وبنمرة متابعة مع توضيح نمرة القضية الصادر فيها الحكم المراد قيده بجوار النمرة المتابعة وتختم الاحكام من رئيس المجلس او القاضي الذي أصدره بعد تحققه من مطابقته للاصل

(المادة ٢٢)

الاحكام تكون مشتملة على مايأتي

(١) اسم القاضي والاعضاء الذين أصدروها واسم كاتب الجلسة

(٢) تاريخ صدورها

(٣) أسماء الخصوم والقابهم وصنعتهم أو وظيفتهم ومحل اقامتهم

(٤) بيان وقائع الدعوى بالاختصار

(٥) الاسباب التي انبنت عليها الاحكام

(٦) تقرير الاحكام

(المادة ٢٣)

لايدرج في سجل الاحكام ما حصل في الدعوى من الاجراآت والمرافعات السابق قيدها في دفتر المضبطة

(المادة ٢٤)

يوضح في هامش كل حكم يقيد في سجل الاحكام نمرة القضية وأسماء الخصوم

(المادة ٢٥)

تسجيل الاحكام في السجل يكون في مسافة ثمانية أيام بالاكثر من تاريخ صدورها

دفتر المعارضة

(المادة ٢٦)

يقيد في هذا الدفتر البيانات المذكورة في المادة (٧٩) من لائحة ترتيب المحاكم ويذكر فيه اليوم الذي حصلت فيه

المعارضة وتاريخ الجلسة التي حددت بمعرفة القاضي لسماعها ويمضى أو يختم من المعارض أو وكيله كما يمضى من الكاتب الذي حصلت امامه المعارضة

البقية تأتي

(القسم الادبي)

﴿ مهرجان ﴾

(عيد الجلوس المأنوس)

برزت عاصمة مصر مساء الثلاثاء ٣١ الماضي في حلة يبهر بهاؤها الابصار بما خفق فيها من الاعلام وتألق من الانوار احتفالاً بعيد الجلوس الهمايوني المأنوس فقد هب المصريون هذا العام خلافاً للعادة فى اظهار شعائر الولاء للحضرة الشاهانية بما لا يحتمل المزيد وأعدت لجنة هذا العيد فى حديقة الازبكية مهرجاناً لم ير أحسن منه فى مصر فكانت هذه الحديقة مساء ذلك اليوم كانها شعلة من نار طافحة بالالوف من الناس يمرحون فيها مسرورين مبتهجين وأعضاء لجنة العيد يقابلون الجميع بمزيد الملاطفة والايناس. والذي زاد فى رونق مهرجان الحديقة انه ضم تحت لوائه جميع اجناس المصريين من كل طبقة وملة وخالطه الكثير من الافرنج حتى الانكليز وبعض رجال الجيش المحتل حيث كانوا يشاهدون الى اي درجة يتعلق المصريون بدولتهم العلية وينفرون من الاحتلال الاجنبي مهما مر عليه من السنين الطوال وأتى به من الحسنات

وقد توهم البعض ان لهذا الاحتفال صبغة عدائية ولكن نفى هذا التوهم ما شوهد فى الحديقة على ازدحامها من شدة الالفة وملاطفة كل جنس للآخر كان الجميع طائفة واحدة تجمعهم الوطنية العثمانية

فنسأله تعالى ان يؤيد عرش جلالة سلطاننا المعظم ويؤلف بين قلوب الرعايا على اختلاف أجناسهم ليعمل كلهم لصالح المملكة فيعطي ما لقيصر لقيصر وما لله لله. انه السميع المجيب

﴿ البصير ﴾

صدر البصير واطلعنا على الاعداد الثلاثة الاولى منه فاذا به قد اتخذ منهاجاً قويماً وحزماً سياسياً قاطعاً فيما لولاة الامر على مرؤسيهم من الواجبات وما لمرؤسيهم عليهم من الحقوق بالنظر الى الداخل وأبان بعبارات جلية السياسة العامة المنقسمة بين الدول العظام على ما يوافق صالح كل منهن تحت أسباب وأعذار تضمره كل واحدة منهن بالنظر الى نفعها الخاص بازاء الاخرى ونحن نمدح سياسته هذه ولكن قد فتح لنا أبواباً يصعب الولوج منها لما أحدثه ذلك من الأثر المختلف على افكار أصحاب الجامعات العديدة يخشى منه سوء العواقب بانقسام بحيث تلك الجامعات على بعضها بعض ووقوع الحيف على الضعيف من القوي . فعلى كتاب الجريدة المذكورة تلطيف هذا الأثر الذي قد يكون سبباً لتهييج الخواطر وتمكين الاحقاد مدنياً واثارة التعصبات الدينية فيما بينهم وهذا لا يكون الا بالافاضة عما يزيل هذا الأثر امامن حيثية المنفعة الدنيوية فبذكر ان أنواع الشعوب المختلفة في الممالك العثمانية انما هم رعية واحدة لسلطة واحدة ويجب اعتمادهم على الوطنية السياسية لا الجنسية أو الدينية وان يظهروا ما يؤيد الاخاء والحب بين الاديان المختلفة المعروفة في الممالك العثمانية لان هذه الاديان مباديها الادبية واحدة ويبينوا بنوع جلي ما كان ولم يزل لكل منها من الفضل على التمدن والحضارة فاذا فعلوا ذلك كان لهم على الشرق عامة وعلى الاجناس المتنوعة خصوصاً فضل يذكر وكانت النتيجة نهضة البلاد من هذا الخمول والاستباق في حلبة التقدم والوقوف السوي امام أحسن الامم المتمدنة

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (أمين شميل)

العدد ٣٦ (السبت ١١ سبتمبر سنة ١٨٩٧ - ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣١٥ - ٢ توت سنة ١٦١٣) السنة الثانية عشرة

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an payables d'avance
Vol. XII N. 36

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم الحقوقي

﴿حرية الجرائد﴾

مثلنا مثل انسان منع عن قوته الضروري مدة فتناهت شهوته الى الاطعمة ثم جيء له بطعام كان يشتهيه فتناول منه كمية فوق العادة فحدث له عن ذلك التخمة والحموضة والحرقة في معدته الى حد ان يأنف الاطعمة فهكذا قد تم بأمر الحرية فيما بيننا فانا من شدة الشهوة الى تلك الضالة المحبوبة أقبل المتعطشون عليها من كل صوب وأخذوا يتناولون من لذائذها ما انساهم ان لكل شيء حداً محدوداً فلما لم يجدوا فيهم قوة هاضمة لكل ذلك شرعوا يلفظون فضلاتها بعضهم على بعض ويرشق البعض منهم البعض الآخر بمقذوفاتها الممتهنة. هذه حالة مصر الآن نعم لا من ينكر ان الحرية مطية التمدن وطليعة الثروة وبراق الفوز يحق لمن ينالها ان يفتخر بها كابن المغرب فهي ضالته المنشودة وخليلته الموجودة حتى لما تعاظم انشغافه بها صعدت به الى ماوراء حدودها المعقولة فانقلبت هاوية به الى الحضيض وأضاعت عليه أكثر بركاتها. سنة الله في خلقه ان «كل ماجاوز حده جانس ضده» ولكن لا من ينكر أيضاً ان الحرمان منها اجواد الخشونة ومطهم الفقر وحليف الذلة والهوان ولذلك يغلو اشتداد الشهوة اليها كما في المشرق فان حرمانه منها جعله يتأسف لفقدان هذه الحبيبة النافرة والخليلة الضالة . ولما تناهى حرمانها واستحكمت حلقاته تنبه الشرقي كل التنبه فلما عرضت عليه ترحب بها شديداً يطلب نوال المعالي وبركات الغبطة فوراً فوقع في الشره وأفرط في الاستعمال شأن تلاقي النقيضين عند التناهي أي ابتداء الواحد عند انتهاء الآخر وقد أغفل الفريقان ان لكل شيء

نقيضاً وان الحريه آلة حادة عسرة المراس تعلو بصاحبها الى اوج السعادة كما انها تهوي به الى حضيض الشقاء فهي حادة تجرح ويجب على صاحبها شدة الاحتراس والحذر في استعمالها ويجب على محرومها أيضاً اذا نالها ان لا يطلق لها العنان فان في الاعتدال نوال الغرض وفي التناهي ضياع منافعها ومراقي سعادتها ولذيذ نتائجها

ولقد أخطأ كثيرون فهم معنى الحريه فظن بعضهم ان المراد بها الحريه الطبيعية فاطلقوا الشهواتهم العنان وأخذت خيولها حديد اللجم على فكها فجمحت بهم غير شاعرين الى هوة الافراط المهلك شأن ممالك المغرب الآن بما فيها من الشيع المتطرفة كالاباحية والفوضويه والاشتراكية ونحوها

وذهب البعض انه لما كانت الحريه سيفاً ذا غرارين أحدهما جارح خطر الاستعمال وجب منعها خوفاً من ضررها وهذا البعض قد أخطأ المرمى أيضاً وسبب للامم والشعوب الذين هم تحت ولايته تأخراً عظيما لاستيلاء الجهل والفقر عليهم وسقوط الهمم منهم واستحكام البلادة فيهم فتركهم أشبه بالعجماوات وربما كان ذلك ذريعة لخروجهم على ملوكهم وامرائهم نظير شيعة المتفانين (النهيلست) في دولة الشمال وغيرها ولا تخلو منهم الممالك العثمانية .

اما الحريه الصحيحة فهي الحريه المدنية المقيدة بقيود شرعية تعطى للشعوب والامم بحسب استعدادهم لها فالامم كالاطفال يجب تغذيتهم بلبان الحريه بحسب تدرجهم في المدنية حتى لا تكون وقراً عليهم وتفضي الى الافراط والتفريط

فالحريه المدنية قد عرفها الشارع بما مفاده «ان للانسان ان يتصرف بماله وبنفسه مالا يضر بغيره» فاذا لازم الانسان الحريه المدنية بحسب استعداده في الاجتماع البشري ومنزلته من العلم والتهذيب أصبح آمناً من السقوط الى حضيض الذلة والارتفاع الى مافوق نقطة اذا تجاوزها هوت به الى هوة الهوان وهذا مما يجعل الحريه المدنية هي الاولى ان تتبع

قال بعض العلماء لا شريعة مع الحريه المطلقة وحيث لا شريعة فلا أمان للانسان على عرضه ونفسه وماله وحيث تكون الحريه مقيدة فهناك الشريعة الواقية من العثرات وحيث لا حريه مدنية معتدلة فلا نجاح ولا تقدم فعدم الحريه والحريه المفرطة شيء واحد

والحريه لها ثلاثة عوامل الفكر والقول والفعل فالفكر مولد للقول والعمل وليس للانسان عليه تسلط مادام مستتراً في عقل صاحبه اما القول والفعل فهما معرضان للمدح والذم ويدخلان تحت سيطرة الشرائع وعليهما يمدح الانسان أو يلام . والقول قد يكون بالالفاظ البسيطة وأكثرها هادر أو بالكتابة والنشر وهو داخل في نوعيه تحت الشرع ومادامت الكتابة غير منتشرة فلا معارض لها ولا مانع بين العموم فاذا نشرت دخلت تحت سيطرة الحاكم ونشر

الاقوال انما يكون بالطباعة ووسيلته الاولى هي الجرائد وأوراق الاخبار

وهنا نضرب صفحاً عن الافكار والافعال وما جاء في الكتب الخصوصية من الاقوال ونفيض في الجرائد وشروطها المعلومة بحيث لاتتجاوز في نشرها وملاحظاتها حدود الحرية المدنية بحسب الزمان والمكان والانسان ونترك هذا الآن الى الاعداد الاتية

الحق الروماني من عهد الالواح

﴿الى عهد اغسطس﴾

تابع عدد ٣٥

وكانت وظيفة البريتورين والاديلين ان يعينوا وجه الحق للقاضي فان لكل دعوى وجهين وجهاً شرعياً ويختص بالمرافعات وما يترتب عليها شرعاً ووجهاً قضائياً اي ان الاول يقول ما يجب والآخر يقضي بما يجب. فالبريتورون اشبه بالفقهاء والمفتين. اما القاضي فكان له ان يحكم سلباً اوايجاباً. ولم تكن وظيفة البريتور مقتصرة على ذلك فان البريتور الاورباني كان عليه من حين استلامه وظيفته ان ينشر جميع القضايا المحكوم بها قبله ويأخذ كشفاً عن اسماء القضاة في مدته لكي يحيل عليهم القضايا للحكم فيها بحسب مايرتأيه فيهم من الاستعداد وبذلك كانت توجد احكام قياسيه متسلسلة الى ماشاء الله وكان من يأتي بعد يفعل كذلك وبهذه الطريقة امكن البريتورون ان يوجدوا سلسلة احكام تقوم بازاء الحق المدني كما هو معلوم لكل من اطلع على الحق الروماني

ولما كان البريتور كالفقيه كان يفترض اسئلة فرعية ونحو ذلك توسعاً لاصحاب القضايا ويجيب على تلك الاسئلة التي لم يكن سبق على مثلها احكام ويفتي بها. وكان ايضاً يفتي بجواز التملك لبعض الاقارب في التركات ممن لم يكن سبق لمثلهم فيها حق شرعي بمسوغات عقلية. وكان ايضاً يجعل اسئلة صوريه لم يكن اكتسب فيها حق الملك بمضي المدة ويقرر اكتساب ذلك. وكان يساعد من خسروا دعاوي مهمة كان حكم الشرع فيها مبنياً على الالفاظ لا على المعنى الحقيقي فكان في هذه الاحوال يأتي بنوع دفاع فرعي يفسد تلك الاحكام تخليصاً للمظلوم من حكم ظالم مبني على الغش

وكان هذا النظام الفرعي اشهر شيء في الاحكام البريتوريه تلطيفاً وتعديلا لصرامة الشرع المدني بنوع ان ذلك مع انطباقه على العدالة لم يكن يخرج عن الالفاظ الشرعية اتباعاً لما تقتضيه الحاجة والعوايد والانصاف. وكان مضي المدة من جملة ذلك مثلا لو استحق لدائن جملة ديون سنويه واقام دعوى على احدها دون ان يحفظ حقوقه في الباقي سقطت تلك الحقوق ولو حكم له في الاول. وكان القصد من ذلك حمايه القصر لضعفهم وحمايه الضعفاء من المقتدرين فهو لم يكن يتعرض للرد حكماً بل كان يجعل الدعوى اوالمسئلة الفرعية تبطل المانع المعارض دون

ذلك كأنه لم يكن

وكان القصد من مجموع هذه المسائل وفروعها ايجاد نوع حق مدني وقد وجد البريتورون في هذا العمل الجسيم مدة قرون مساعدة لهم في اتمام اعمالهم الفقهية فان تلك الاراء كانت ترفع الى القضاء جواباً واساساً للمداولة الموصلة الى الحق. وقد توسع البريتورون في عمل صور مرافعات وذكروا كتابة انواعاً جديدة ومثله تعديلا في الصور المعروفة حتى لم يعد يمكن استقراء صورة تامة للحق الروماني من بعد الالواح الى زمان اغسطس لان تاريخ الشرائع والاقتراعات العامة واراء السنات كان ممكناً جمعها لكن لم يكن ممكناً فى تلك الحقبة جمع اعمال البريتورين من زمن الالواح الى وقت غايس اذ ان الالواح المذكورة كانت تعرف فريقين فى الشعب وهما الاحرار والعبيد اما الشرع البريتوري فقد عرف فريقاً ثالثاً غيرهما وهم العتقاء الذين جعلوا فى مصاف الاحرار ما عدا ما كان عليهم لاسيادهم من الواجبات المشروطة اما الذين لم تكن لهم الحقوق المدنية والسياسية تماماً فكانوا في عهد اغسطس وطيباريوس وقد عرف الحق البريتوري للغرباء أيضاً حقوقاً واذن لهم بالاشتراك في الحق الشعبي وربما اذن لهم بالتجارة أيضاً ولبثت العائلات الرومانية على حالها كما كانت في عهد الالواح ولم تنقص السلطة الابوية بل لطفت قليلا بالعادات واستمرت المرأة منحطة عن الرجل وتحت سلطة ابيها او زوجها والاوصياء عليها. وكانت حقوق الاباء على اولادهم والازواج على زوجاتهم حقوق الاسياد على العبيد فكانوا يعاملونهم كالمتاع ويحررونهم فيكون لهم مالابائهم وازواجهم امام الشرع وكانت المرأة بحسب الشرع القديم متى دخلت فى سلطة الزوج تأتي بمالها وتجعله فى اسرته فاذا كانت مساوية له عند الزواج كان لها ان تحفظه او تملك زوجها منه وعن هذا تولد ما دعوه فيما بعد مهراً وعاد الزواج بين الاحرار على طلب الزوجة يخرجها من سلطة الزوج. واخذت النساء بعد ذلك حقوق عائلة خاصة لها ثم امتد ذلك وعم فى مدة شريعة فوكونيا سنة ٥٨٥ وكانت عوائد المهر المأخوذة عن اثينا اذا تزوجت المرأة وهي فى ولاية والدها يعطي الوالد للزوج مهراً يمكنه امتلاكه بشروط الا انه كان يلزم الزوج ان يرده اذا طلق اوتوفيت زوجته فى حياته وهكذا الزواج بين الامثال فكان على الزوج ان يرد المهر فى الاحوال المذكورة ﴿يتبع﴾

القسم القضائي

﴿٦٢﴾

نقض وابرام — اول مايو سنة ١٨٩٧
النيابة العمومية — ضد — ابو الحسن القزي
(السكر — العذر — الرأفة)

ان المادة ٦٣ عقوبات لم تعذر الا المعتوه لا السكران . نعم يمكن ان يعذر السكران اذا كان سكره ناشئاً عن شربه مادة مسكرة بغير علمه لكن اذا كان ذلك مع علمه ان

المادة مسكرة فلا يعذر ٠على ان السكر موجب للرأفة اذا لم يكن له علاقة بالجريمة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم أمين بك وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندى كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٧ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ بنمرة ٢٣٧ (ضد)

أبو الحسن القزي صناعته حمار مولود ومقيم بالاقصر وعمره ٢٤ سنة

وقائع الدعوى

النيابة أتهمت المذكور بضرب مصطفي عبدالمجيد جاهين والتعدي بالقول على الانباشي عبد الهادي محمد أثناء تأدية وظيفته ووجوده بالطريق العام بحالة سكر بين وعربدة يوم ١٨ يناير سنة ٩٧ بالاقصر

ومحكمة اسنا الجزئية حكمت غيابياً في ١٥ فبراير سنة ١٨٩٧ طبقاً للمواد ١٥٨ تحقيق جنايات و٢٢٠ و١٢٥ و٢٥٠ و ٣٥٢ عقوبات اولا بتغريم أبو الحسن محمد القزي مائة قرش وقرش لتهمته بضرب مصطفى عبد المجيد جاهين ثانياً بتغريمه مائة قرش وقرش لتعديه بالقول على عبد الهادي محمد الانباشي أثناء تأدية وظيفته ثالثاً بتغريمه خمسين قرشاً لوجوده بحالة سكر بين وعربدة بالطريق العمومي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا المرفوع عن المخالفة ورفضه موضوعاً فيما يختص بتهمة الجنحة لثبوتها عليه

ومحكمة قنا الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٥٠ و ١٧١ تحقيق جنايات حضورياً اولا بعدم قبول الاستئناف شكلا بالنظر للمخالفة والزام المستأنف بمصاريفها في الدرجتين ثانياً بقبوله بالنسبة للتهمتين الآخرين وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف من تهمة الضرب والتعدي ورفع مصاريفهما في الدرجتين على جانب الحكومة

وفي يوم الثلاث ٢٣ مارس سنة ٩٧ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من رئيس نيابة قنا برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية هو مقبول شكلا

وحيث انه اتضح جلياً ان محكمة أول درجة حكمت ببراءة المتهم مرتكنة على انه كان في حالة سكر شديد وقت وقوع فعل الضرب والتعدي المنسوب اليه وقد قارنت حالة السكر الشديد بحالة العته

وحيث ان هذه المقارنة لم تدخل تحت نص المادة ٦٣ التي لم تتكلم الا على العته لا السكر ومع ذلك يجوز الاخذ بهذه المقارنة اذا كان السكر الشديد بغير قصد كالعته نفسه ولكن هذه الحالة انما هي حالة شخص قد وضع بمشروبه على غير علمه مادة مسكرة وانه ممكن في حالة التهيج التي تنشأ عن ذلك ارتكاب جناية أو جنحة ففي هذه الحالة لم ينص القانون بعقاب لانه لم يكن هناك قصد يترتب عليه مسئولية الشخص ولكن الامر بخلاف ذلك اذا كان الشخص وضع في مشروبه بمعلومه وفي حالة يستشعر معها بما يصدر منه كشخص عاقل(مادة مسكرة)وهذه هي الحالة التي يعلم بها الانسان انها تكون سبباً لارتكاب جناية أو جنحة

وحيث ان السكر يمكن اعتباره من الاحوال التي تستعمل فيها الرأفه لما لم يكن له علاقة قط مع الجريمة وهي حالة توافق موضوع الدعوى

وحيث انه ثابت في الحكم على المتهم أبو الحسن محمد ضرب مصطفي عبد المجيد جاهين والتعدي بالقول على

الانباشي عبد الهادي محمد اثناء تأدية وظيفته وذلك في يوم ١٨ يناير سنة ١٨٩٧ في الاقصر

وحيث ان هذه التهمة يقع عقابها طبقاً للمادة ٢٢٠ و ١٢٤ و ١٢٥ عقوبات التي نصها الخ

وبعد الاطلاع على المادة ٣٥٢ فقرة سادسة التي نصها الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه والحكم على أبو الحسن محمد القزي بغرامة قدرها خمسون قرشاً عن ضرب مصطفى عبد المجيد جاهين وخمسون قرش صاغ عن تعديه على الاونباشي البوليس والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

(هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت أول مايو سنة ٩٧ الموافق ٢٩ القعدة سنة ١٣١٤)

﴿٦٣﴾

استئناف مصر — جنح — ١٩ اغسطس سنة ١٨٩٧

النيابة — ضد — أحمد بك الشريف

(الاختصاص — القانون الاساسي — قانون الانتخابات)

(١) المحاكم الاهلية غير مختصة الا بما تصرح لها نظره في المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

(٢) المادة ٥٤ من القانون الاساسي الصادر في أول مايو سنه ١٨٨٣ قضت بأن جميع المسائل التي تقع بخصوص تفسير هذا القانون يكون نظرها امام لجنة مخصوصة . وقانون الانتخابات جزء متمم للقانون الاساسي

(٣) في حالة الحكم على أحد أعضاء الجمعية العمومية بحبس سنة مثلا ووجود الصعوبة في التنفيذ عليه بالنظر لوظيفته هذه يكون الفصل في ذلك من خصائص اللجنة المخصوصة المنوه عنها في المادة ٥٤ المذكورة لان ذلك الفصل ماهو الاعمل تفسيري للقانون الاساسي

ان محكمة الاستئناف المشكلة تحت رياسة حضرة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات علي ذو الفقار بك ويحيي ابراهيم بك وسعد زغلول بك ومستر هلتون قضاة وعبد الله سميكه أفندي وكيل النيابه ومحمد ابو النور افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في مادة الصعوبات الناشئة عن الحكم الصادر بحبس أحمد بك الشريف عضو مجلس شورى القوانين مدة سنة في قضية التزوير

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن أحمد بك الشريف والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

طلب النائب العمومي من محكمة الاستئناف تحديد جلسة للنظر في الصعوبات الناشئة عن الحكم الذي صدر على أحمد بك الشريف العضو بالجمعية العمومية بالحبس مدة سنة والمحكمة حددت جلسة لنظر هذه المسئلة

ووكيل النيابة العمومية في الجلسة التي حددت لنظر هذه المسألة قال ان مدير الغربية أرسل خطاباً لعطوفتلو ناظر الداخلية يسأله فيه عما اذا كان الحكم الذي صدر على أحمد بك الشريف بالحبس مدة سنة يستوجب حرمانه من عضوية الجمعية العمومية وتعيين بدل عنه

وعطوفتلو ناظر الداخليـة أحال المسألة على المستشار الخديوي بقلم قضايا الداخلية ومجلس النظار فافتى جنابه بان نظر هذه المسألة من اختصاص محكمة الاستئناف تشبيهاً بالحالة المدونه بالمادة ٤٤ من قانون الانتخابات وأرسلت الاوراق لنظارة الحقانية لاحالتها على محكمة الاستئناف للنظر والحكم فيها وسعادة ناظر الحقانية أرسلها للنائب العمومي وكلفه برفعها للمحكمة وقال وكيل النيابة أيضاً ان النيابة العمومية تفوض الرأي في مسألة الاختصاص للمحكمة

والوكيل عن أحمد بك الشريف قال ان محكمة الاستئناف غير مختصة بالنظر في هذه المسألة لان قانون الانتخابات لا يسري عليها بل على الطعن في الانتخاب نفسه وأحمد بك الشريف تم انتخابه من زمن ومضي الميعاد المقرر لجواز الطعن فيه ومع كل فقانون الانتخابات لم يعط حقاً للحكومة ولا للنيابة في الطعن بل اعطى هذا الحق لافراد الامة

﴿ المحكمة ﴾

حيث انه يلزم لاجل الفصل في هذه المسألة معرفة ماذا

كانت محكمة الاستئناف مختصة بالنظر فيها أم لا

وحيث ان المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الانتخابات الصادر في أول مايو سنة ٨٣ قد بينتا كيفية الطعن في دفتر قيد اسما المنتخبين وحددتا المواعيد التي يجوز فيها تقديم هذا الطعن وقضيتا بان هذا الطعن ينظر ابتداء امام لجنة وان استئناف قراراتها يكون امام محكمة الاستئناف الداخل في دائرة اختصاصها مركز اللجنة الصادر منها القرار

وحيث ان المادة ٤٤ من القانون المذكور قضت بان الطعن في انتخاب اعضا مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يكون امام محكمة الاستئناف الاهلية بمصر والطعن في انتخاب اعضا مجالس المديريات يكون امام المحكمة الابتدائية الداخل في دائرة اختصاصها المديرية التي حصل الطعن في انتخاب اعضا مجلسها

وحيث ان المادة ٥٤ من القانون الاساسي الصادر في أول مايو سنة ٨٣ قضت بان جميع المسائل التي تقع بخصوص تفسير هذا القانون يكون نظرها امام لجنة مخصوصة

وحيث ان قانون الانتخابات هو جزء من القانون الاساسي متمم له ومبين للاحكام والقواعد اللازم اتباعها لتنفيذه فتكون الجهة المختصة بنظر كل اشكال يختص بهذا القانون هي اللجنة المذكورة في المادة ٥٤ من القانون الاساسي التي وضعت القاعدة العامة لاختصاص جهات النظر في هذه المشاكل وان ما جاء في مادتي تسعه واربعه واربعين من قانون الانتخابات هو استثناء من القاعدة المذكورة

وحيث اذا فرض ان قانون الانتخابات ليس جزءاً من القانون الاساسي متمما له فهذا القانون لم يضع قاعدة عامة تقضي بان جهة القضا هي الجهة المختصة عادة بنظر الاشكالات التي تحصل من تنفيذه أو تنفيذ القانون الاساسي بل يؤخذ منه انه اعطى المحاكم القضائية اختصاصاً استثنائياً في حالتي الطعن في دفتر قيد اسما المنتخبين وانتخاب الاعضا بكيفية مخصوصة مخالفة لقواعد اختصاص المحاكم القضائية المدونة بلائحة ترتيبها

وحيث ان لا يصح القول بان المحاكم القضائية هي المختصة عادة بجميع المنازعات التي تحصل في البلاد المصريه سواء كانت ناشئة بين الافراد أو بين الافراد والحكومة أو ناشئة عن تنفيذ القوانين الاساسية والادارية لان مادتي ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم لم تضعا قاعدة عامة لاختصاص المحاكم القضائية بهذه الامور بل يظهر منهما ان هذه المحاكم ليست مختصة الا بالدعاوي المدنية والجنائية وليس لها النظر في الامور الادارية فتكون ممنوعة من النظر في المسائل التي تنشأ من القانون الاساسي وقانون الانتخابات من باب أولى

وحيث انه لو فرض ان المحاكم القضائية هي مختصة بهذه المسائل بناء على قانونها العام للزم عرض هذه المسائل على المحكمة الابتدائية ثم على محكمة الاستئناف اذا طعن في الحكم الابتدائي ولا ترفع ابتداء لمحكمة الاستئناف لان لان القاعدة العامة لاختصاص المحاكم القضائية هي أن كل دعوى يجوز نظرها امام درجتين مالم يوجد نص يخالف ذلك وليس هناك نص مطلقاً

وحيث انه فضلا عما تقدم فان مسائل الاختصاص لايجوز الحكم فيها بالقياس بل يلزم لذلك نص ولا يوجد في القانون الاساسي ولا قانون الانتخابات نص يؤخذ منه صراحة او ضمنا ان المحاكم القضائية هي المختصة لجهة مخصوصة وبالتالي اعطاء المحاكم قضائية في أمور مخصوصة بصفة استثنائية وبطريقة مخصوصة مخالفة للقانون امام هذه المحاكم

وحيث انه يؤخذ من مطالعة القانون الاساسي وقانون الانتخابات انهما لم ينصا على هذه الحالة المطروحة امام المحكمة وان الحكم فيها هو عبارة عن تفسير لهذين القانونين او تتميم لهما والمحاكم القضائية غير مختصة بتفسير القوانين بل تفسيرها من اختصاص الهيئة المختصة بسنها واصدارها والمحاكم لا يجوز لها تفسير القوانين الا في حالة وجود دعوى امامها وتطبيق القانون عليها وهذه المسألة ليست من المسائل المذكورة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه المسئلة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ اغسطس سنة ٩٧

(لائحة)

﴿ الاجرآت الداخلية للمحاكم الشرعية ﴾

تابع ماقبله

دفتر الدفع

(المادة ٢٧)

هذا الدفتر يكون دفتر قسيمة من نسختين يقيد في كل منهما البيانات الموضحة في المادة « ٨٢ » من اللائحة المار ذكرها وزيادة على ذلك يذكر فيهما اليوم الذي حصل فيه الدفع ويمضي أو يختم من الدافع أو وكيله ومن الكاتب الذي حصل امامه الدفع ويجعل به خانة للملحوظات

(المادة ٢٨)

يذكر في خانة الملحوظات اليوم الذي ارسل فيه ملف اوراق الدعوى للمحكمة المختصه بالنظر في الدفع مع ملاحظة عدم تجاوز ارسالها الثمانية أيام المقررة في المادة « ٨٢ » المذكور أنفاة البقية تأتي

محكمة سوهاج الجزئية

اعلان بيع عقارات نشره اولى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ ستمبر سنة ٩٧ وغرة جمادى الاولى سنة ١٣١٥ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بناء على طلب محمد محمد مراد الاحمر المزارع من اخميم وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة اسيوط الاهلية فى ٥ اغسطس سنة ٩٧ نمرة ٣٦٠

وبناء على أمر حضرة القاضي الصادر بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ٩٧

ستباع بالمزاد العمومي بسراي المحكمة بسوهاج العقارات الآتي بيان مواقعها وحدودها . وأسماء اربابها وفاء لمبلغ ١٩٦٦ قرش صاغ مع المصاريف

وهذا بيان العقارات

اذرع	
٨٠	منزل ملك حسن محمد عوض من سوهاج كائن بها بحارة الكتاتنيه حده من قبلي ومن بحري شارع ومن غرب شارع ومن شرق ورثة أحمد عوض والباب يفتح من بحري
١٢٠	منزل ملك حسين أحمد قاسم من سوهاج كائن بها شائع فى ٢٤٠ ذراع بالحارة المذكورة قبلا وحدوده مثل الذي قبله
١٦٠	منزل عيسى عبد الواحد من اخميم كائن بها شائع فى ٦٠٠ ذراع بحارة الشيخ يس حده البحري عاشور محمد الغرابلي والقبلي وهيس أحمد والشرقي علي صالح والغربي شارع
٣٦٠	

والثمن الاساسي لكل ذراع قرشين صاغ والحكم وشروط البيع موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما

فكل من يرغب الشراء عليه ان يحضر فى الزمان والمكان المذكورين

تحريراً بسراي المحكمة فى يوم ٧ سبتمبر سنة ٩٧ و ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣١٥ كاتب أول المحكمة

جرجس اسطفانوس

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (أمين شميل)

العدد ٣٧ { السبت ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٧ – ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣١٥ – ٩ توت سنة ١٦١٣ } السنة الثانية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCO UC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire(EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 37

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم الحقوقي

﴿ حرية الجرائد ﴾

ألمعنا في العدد الماضي تمهيداً لهذا الموضوع بالتكلم عن الحرية المطلقة والحرية المقيدة وقلنا ان الحرية المقيدة هي التي يجب السلوك بموجبها لانها هي المنصوص عنها شرعاً ومدنياً بمنع الانسان عن الشطط وتقييده بنص الشرائع المؤسسة على «ان للانسان ان يتصرف بنفسه وبماله مالا يضر بغيره» ووعدنا بالتكلم عن حرية الجرائد من حيثية هذه القيود وعدمها واتماماً للوعد فنقول

اذا سلكنا بموجب هذا النص الذهبي وما جاء من غيره من النصوص الادبية الدينية « ما تريدون ان يفعل الناس بكم افعلوا انتم بهم . وحب لغيرك ما تحب لنفسك » لم يكن للجرائد ان تخالف هذه النصوص وتطلق عنان الحرية المخالفة لها

نعم ان لكل بلاد حرية مدنية مختلفة توسيعاً وتطبيقاً بحسب مكانتها من المدنية وتقدم شعبها في الحضارة فان ماقد يجوز مثلا في فرنسا قد لايجوز في انكلترا والعثمانية وما يجوز في انكلترا قدلا يجوز في غيرها ويجب لاجل ذلك ان تراعى شريعة كل بلاد فيما تجوزه أو تنهي عنه من فروع الحرية على اننا نتكلم عنها على موجب الشريعة العامة الادبية وحدودها دون النظر في الموانع التى تجوز وجودها في بلاد دون بلاد

أولا ليس للجرائد ان تنتهك عرض الخصوص وتطعن فيه فان ذلك قد نهى عنه الشارع لما لكل انسان من الحقوق وعليه من الواجبات بالنظر الى غيره وقد جوزوا الانتقاد على أعمال الملوك اذا ولوا

رجلا غير لائق للعمل في مصلحة عامة مع معرفتهم السابقة انه لا يصلح لها لأنما يأتي به ذلك الموظف قد يضر بحقوق الرعية وهو غير جائز وقد ورد عن لسان الرسول «من قلد انساناً عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين» ﴿مجمع الانهر﴾ ولذلك وجب على الحاكم السياسي اذا ظهر ممن ولاه عمل عمومي فيه تقصير أو مايضر بغيره ان يعزله ويولي غيره. وجوزوا أيضاً الانتقاد في أعمال الولاة والعمال الموجبة الاجحاف في حقوق الناس وهو مخالف للشرع ومضر بهم وان يكشفوا أفعالهم ليعلم الحاكم السياسي ذلك ويجري تأديبهم وعزلهم

ثانياً لايجوز للجرائد ان تحرك فتنة بين الشعب بنشر أمور من شأنها التفريق فيما بينهم دينياً ومدنياً لان ذلك موجب لشرور كثيرة فان الفتنة قد تكون أعظم من القتل

ثالثاً لايجوز للجرائد ان تطعن في شخص معلوم باعمال يعاقب عليها الشرع اذا ثبتت عليه فان هذا من وظيفة القضاء وله من يرفع الدعوى اليه اذا كان من موظفيه أو ممن لهم شأن في ذلك من حيثية النفع والضرر

رابعاً لايجوز اعطاء أسماء والقاب معيبة للغير لاسباب شخصية بين أصحاب تلك الجرائد وغيرهم ولا فيما بين ناشري تلك الجرائد في محاورات أدبية مهما كان اختلاف الرأي فيما بينهم لان الاراء لا تستلزم احداث صفات مهينة بالاشخاص ويجب ان تكون المباحثة في المواضيع المختلفة مدنية كانت أو سياسية مؤسسة على كون هذا الامر جائزاً وغير جائز بالنظر الى السياسة العامة ويجب أن تكون لغة المتباحثين مهذبة مؤدبة يقصد بها اظهار الحقائق والانسب لنفع الرعية من ذلك

خامساً ان تتحاشى الجرائد التكلم في الشرائع العمومية التي جرت المداولة عنها وصارت قانوناً عاماً وان جاز لها ان تفيض في ذلك قبل ان تصير قانوناً واجب الاجراء وان تندد على الحكام الذين لا يطلعونها على ذلك في بحر المحادثة خوفاً من التنديد فيها لان الجرائد هي افواه الامة ويحق لها ان تراجع وتباحث وتعطي رأيها في شريعة يعني الامة ان تعرف مغزاها قبل ان يلقي عليها حملها والخضوع لها وتلاحظ في اضرارها ومنافعها وتنبيه الافكار الى تحويرها واضافة مايجب عليها لتكون عادلة نافعة

سادساً لايجوز لها ان تباحث في الاديان وتنتقد على بعض مباديها بل لها ان تندد فيما يحدث عنها من الضرر والتفريق عند مايحدث ذلك او يخاف من حدوثه اي جائز لها ان تبحث في نتائجها وليس في اصولها اذقد يكون الاصل جيداً ويستحيل في عقول اصحاب التعصب الى مايخالف ذلك وقس عليه مما يتفرع عن ذلك كله بالموافقة او بالمناقضة للاصول

الشرعية والادبيه المذكورة سابقاً

سابعاً واخيراً لايجوز الطعن في قانون مهما كان قاسياً للتخلص من قسوته الا على طريق الملاحظة الادبية وبيان ضرر ذلك وعدم نفعه ووجوب تعديله وتغييره بحسب مقتضيات العصر والمدنية كما قد جاء في القواعد الشرعية «لاينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان» (مادة ٣٩ مجلة الاحكام العدلية) ونلتمس من حضرات ملائنا ان لايلاحظوا علينا في ما بيناه لان المراد من كل ذلك ان نعيش بالاتفاق والوئام لا بالتفريق والزحام ارضاء لله والناس واتماماً لحقوق وواجبات كل منا . والسلام ختام

القسم القضائي

﴿٦٤﴾

استئناف مصر — مدني — ٢١ يناير سنة ١٨٩٦
أمين بك الشمسي — ضد — فاطمه السودانية

﴿ دفع المبالغ النقديه ﴾

(١) المبادي القانونية تقضي بان يكون دفع المبالغ النقدية بحسب قيمة أصناف العملة وقت حصول ذلك الدفع . وهذه المبادي مطابقة لاحكام الشريعة الغراء

(٢) اذا اشترط في وقف ان يصرف من ريعه استحقاقات نقدية باسم « نصف فضه » وجب ان يراعى في الصرف قيمة نصف الفضة عند الدفع ومعلوم ان النصف فضة كانت التسعون منها تساوي في سنة ١٢٣١ هجرية ريال بطيرة اما الآن فيساوي الريال المذكور ٦٤٠ نصفاً وعليه يجب دفع النصف اليوم بحسب هذا التعديل

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية أمين بك الشمسي المقيم بالزقازيق الحاضر عنه بالجلسة حسن افندي الشمسي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٥ نمرة ١٤٠ مستأنف

(ضد)

الحرمه فاطمة بنت محبوبه السودانيه القاطنة ببوابة جحاج بالمنشيه بقسم الخليفة الحاضر عنها بالجلسة نصر الدين افندي زغلول المحامي مستأنف عليها

رفعت الحرمه فاطمه بنت محبوبه السودانيه دعوى امام محكمة مصر الاهلية على امين بك الشمسي مضمونها انها تستحق في وقف المرحومين السيد محمد افندي الشمسي وحرمه الست عريفه الكائنة اعيانه بمصر حصة قدرها ٧ قراريط و ٢١ سهم وان امين بك الشمسي هو الواضع اليد على اعيان ذلك الوقف ولكونه متوقفاً في صرف استحقاقها من ابتدا سنة ١٣١٠ تطلب الحكم عليه بان يقدم لها حساباً عن حصتها في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه بالحكم . وفي حالة امتناعه عن ذلك يحكم عليه بمبلغ مائتين وخمسة وخمسين جنيهاً والمصاريف واتعاب المحاماه

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٩٥ بالزام المدعى عليه بان يدفع الى المدعية مبلغ ٥٢٣٤ قرشاً و ١٩ فضه باقي استحقاقها في ريع الوقفين السابق ذكرهما من ابتدا سنة ١٣١٠ لغاية شهر رجب سنة ١٣١٢ والزمته بالمصاريف بما فيها ١٠٠ قرش اتعاب محاماه

أمين بك الشمسي لم يقبل هذا الحكم واستأنفه امام هذه المحكمة وهي حددت لنظره أخيراً جلسة يوم ٦ يناير سنة ١٨٩٦

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والاطلاع

على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً

من حيث ان الغرض من الدعوى التي رفعتها المستأنف عليها بورقة التكليف بالحضور المؤرخة ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٣ هو الحصول على قيمة حصتها في وقفي المرحومين السيد محمد افندي الشمسي وحرمه الست عريفه الناظر عليهما المستأنف وذلك من ابتداء ١٣١٠

وحيث ان المستأنف عليها قبلت الحساب الذي قدمه المستأنف الا فيما يتعلق منه بمرتبات الناظر والجابي ومصاريف الاعمال الخيرية

وحيث ان المسئلة التي لم يتفق عليها الخصوم انما ناشئة من نزول قيمة النصف فضه (الباره) من سنة ١٢٣١ وسنة ١٢٣٢ وبعبارة أخرى من تاريخ الايقاف

وحيث ان النقطة اللازم البت فيها هي معرفة ما اذا كان مبلغا ١٣٧٦٠ باره نصفاً و ٥٩٥٠ نصفاً المخصصان بناء على الوقفين المذكورين للناظر والجابي والمصاريف الخيرية هما اليوم عبارة عن مبلغ ٣٤٤ قرش و ١٤٨ قرش وباره٣او عباره عن ٤٤٦ غرش وثمانية مليمات و ١٠٥٧ غرش وسبع مليمات

وحيث انه لم ينازع في انه في سنة ١٢٣١ وسنة ١٢٣٢ التسعون نصف فضه كانت عبارة عن ريال بطيرة بخلاف اليوم فان الريال المذكور هو عبارة عن ستة عشر قرشاً وبعبارة أخرى عبارة عن ستمائة وأربعين نصفاً

وحيث انه من المبادئ القانونية يلزم ان يكون دفع المبالغ النقدية بحسب قيمة اصناف العمله وقت حصول ذلك الدفع لان الواجب دفعه لم يكن عدداً معيناً من الاصناف المذكورة وانما قيمة هذه الاصناف وقت الدفع

وحيث انه لما كان هذا المبدأ منطبق على كل دين نقدي فيلزم تطبيقه أيضاً بالنسبة لمخصصات الناظر والجابي ومخصصات المصاريف الخيرية

وحيث انه يتضح فوق ذلك من الفتوي المقدمة من حضرة مفتي الديار المصرية بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣١٣ ان الشريعة الغراء تطابق في ذلك المبادئ السابق القول عنها وان يلزم اعتبار نزول سعر الباره لحسم المسائل القائم بشأنها النزاع بين الخصوم

وحيث انه يتضح من الحسابات المقدمة انه مع تطبيق المبادي سالفة الذكر تكون المستأنف عليها مدينة للوقف وقت رفعها الدعوي لادائنة له كما تدعي

وحيث انه يتعين اذا الغاء الحكم المطعون فيه ورفض دعوى المستأنف عليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليها وبالزامها بالمصاريف وبرفض باقى الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ (٦ شعبان سنة ١٣١٣)

﴿ ٦٥ ﴾

استئناف مصر ــ مدني ــ ١٨ مايو سنة ١٨٩٧

ابرهيم أبو يوسف وزياده الشربيني

ضد ــ أبو العينين منتصر وآخرين

﴿ صحة الدعوى في الشكل . التضامن ﴾

« ١ » اذا اتحد السبب والنوع في الطلب جاز جمع المدعى عليهم في دعوى واحدة

« ٢ » اذا حكم على أشخاص متعددين بغرامات ومصاريف بطريق التضامن ودفعها كلها بعض المحكوم عليهم جاز لمن دفع مطالبة من لم يدفع بما يخصه ولكن بغير تضامن لان التضامن بين المحكوم عليهم هو بالنظر الى الحكومة لا بالنظر الى بعضهم بعضاً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم امين بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم ابو يوسف وزياده الشربيني المقيمين بناحية بلكيم غربية الحاضر عنهما بالجسة احمد افندي توفيق المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٢٧٦ مستأنفان

(ضد)

ابو العينين منتصر وابراهيم احمد منتصر وسيد احمد يوسف منتصر وحسن يوسف منتصر ومنتصر احمد منتصر ومحمد احمد شومر وسليمان ابو سعد وغازي عثمان خليل المقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة امين افندي البستاني المحامي . ثم يوسف احمد حسن وسليمان احمد وسالم مشعل ومحمد الحبشي وابراهيم بدوي وعلي الكفراوي وابراهيم الشيخ يوسف وعلي الجوهري واحمد قنديل وسليمان الكفراوي وعلي الشربيني ابو العزم واحمد الشربيني وسليمان ابو العزم وبخيت الحبشي وابراهيم حسن منتصر وعبد الله علي منتصر ومصطفى ابراهيم منتصر وعبد المجيد احمد حسن منتصر وابراهيم عبده شومر وعمر الكفراوي ومصطفى الشربيني وعبد الرحيم سعفان وبدر سعد والرفاعي الموجي والسباعي سند وابو المجد منتصر ومحمد ابراهيم منتصر والسيد ابراهيم منتصر وعلي عبده شومر وابراهيم حسن شلبي والعيسوي عبده شومر والسيد احمد زياده ومصطفى عبده شومر وابراهيم مشعل والشيخ راضي عبده المأذون وصقر الصعيدي المدراوي المقيمين بناحية بلكيم المذكورة وطنطاوي صبره المسجون بليمان طره الذين لم يحضروا بالجلسة مستأنف عليهم

رفع ابراهيم ابو يوسف وزيادة الشربيني دعوى لدى محكمة طنطا الاهلية على المستأنف عليهم مضمونها انهما والمدعى عليهم كانوا متهمين في قضية النيابة نمرة ١٤٥٥ وحكم على طنطاوي صبره بثلاث سنوات اشغال شاقة وبعضهم بمدة سنة والباقي كل منهم بغرامة ١٠١ قرش والزموا جميعاً بالمصاريف بالتضامن ولما ان طلبت الغرامات والمصاريف من المدعي عليهم توقفوا عن الدفع زعماً منهم ان الحكم تنفذ عليهم بالحبس وبما انهما دفعا جميع الغرامات والمصاريف المحكوم بها عليهما وعلى المدعى عليهم التي يخص اخصامهم منها ١٠٥ مليم و ١١٦ جنيه فيطلبان الحكم عليهم بلزوميتهم بالمبلغ المذكور مع المصاريف بالتضامن كمنطوق حكم محكمة الاستئناف

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٦ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزام المدعيين بالمصاريف

والمدعيان لم يقبلا هذا الحكم واستأنفاه . ومحكمة الاستئناف حددت لنظره يوماً حضر من حضر فيه من الخصوم

اسباب الحكم

حيث ان الحكم بعدم الاختصاص المستأنف هو في غير محله لان سبب ونوع الملزومية بالغرامة والمصاريف واحد ولا هناك لزوم لاقامة دعاوي منفردة ضد كل مسؤل عنها كما افتكرت محكمة اول درجة ولكن الضمان قد زال من الملزومية حيث ان احد المحكوم عليهم دفع قيمة الغرامة والمصاريف والواجب حينئذ هو الزام كل محكوم عليه بما يخصه منها

وحيث مما ذكر يجب الحكم بالغاء الحكم المستأنف والحكم على كل مستأنف عليه بما يخصه في المصاريف والغرامة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف الخاص بعدم الاختصاص وحكمت في الموضوع بالزام المستأنف عليهم بان يدفعوا كل منهم ما يخصه في المصاريف والغرامة المحكوم بها عليه من دون تضامن والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٦ الحجة سنة ١٣١٤ «١٨ مايو سنة ٩٧»

اعلان

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

نشرة أولى

انه في يوم الاحد ٢٤ اكتوبر سنة ٩٧ و ٢٧ جمادي الاولى سنة ١٣١٥ الساعة ٨ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا سيصير

الشروع في بيع منزل وحوش كائنين ببندر ملوي من ملك غبريال حفظ الله والست برباره زوجة غبريال حفظ الله بصفتهما ورثة غبريال حفظ الله وفاء لمبلغ ١٦٨٣٥ قرش وباره ٢٦ قيمة المحكوم به من مجلس أسيوط الملغي مع مايستجد عليه من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب سعادة محمد فيضي باشا مدير عموم الاوقاف وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتابها في ٢٢ منه وهذه بيان العقارات ٣٨٨ ونصف ذراع منزل كائن بدرب النشارين حده البحري منزل ملك غالي غبريال والقبلي ملك شحاته حفظ الله والغربي زقاق غير نافذ وفيه الباب يفتح والشرقي ملك الوقف والحرمة عيوش بنت حسنين مبني بالطوب الاخضر دورين ٣٥٢٫٠ ذراع حوش كائن بدرب المدبغة محدود بحدود أربعة القبلي شارع طريق الكوم الذي هو شاطئ الترعة الابراهيمية والشرقي بعضه كوم وبقيته طريق والبحري لمنزل درويش القباني والغربي منزل سماوي مهدوم تعلق سيداحمد وفيه زقاق وباب الحوش يفتح من الجهة الشرقية

ويباع على قسمين ماهو المنزل قسم قائم بذاته وبضمنه ماعليه من البنا والسقوفات والشبابيك بسعر الذراع ثمانية قروش والحوش قسم آخر ويضمنه ماعليه من البنا والسقوفات سعر الذراع خمسة قروش وشروط البيع مودوعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من رغب الاطلاع عليها فعلى من اراد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين

تحريراً في ١٥ ربيع آخر سنة ١٣١٥ و١٢ ستمبر سنة ٩٧ باشكاتب محكمة

اسيوط الاهلية

ختم

محكمة قنا الجزئية الاهلية

اعلان

نشرة ثانيه

بناء على الحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية بتاريخ ٥ يوليوسنة ١٨٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ٨ يوليو سنة ١٨٩٧ نمره ٢٥٠

وبناء على طلب عطوفتلو محمد عباني باشا بصفة عطوفته ناظراً للحربية من رعايا الحكومة المحلية ومتخذ له محل بمصر سيصير الشروع في بيع فدانين وتسعة قراريط وعشرين سهماأطيان خراجية ومنزل مبني بالطوب الاخضر تبلغ مساحته ٢٦٤ ذراع الكائن بناحية الدير المبين حدودها ومواقعها أدناه المملوكة الى حمدالله رمضان المقيم بناحية الدير وفاءلمبلغ ١١٥ جنيه ٨١٠ مليم بما فيه المصاريف وما يستجدمنها

فدن	ط	س	عدد
٠	٣	٠	٠ بقبالة الفساده الحد البحري احمدعوض اللهرمضانورفقاه والقبلي عبد الرحيم محمدبدران

واخوته والغربي قبالة شلون
والشرقي البحر الاعظم
٠ ١٦ ٤ ٠ بقبالة الوسيه الحد البحري
أحمد عوض الله رمضان ورفقاه
والقبلي عبد المنعم عبد الرحمن
واخيه والشرقي عبد الرحمن سالم
المفا والغربي علي عبد الرحمن
٠ ٢٠ ٢ ٠ بالقبالة قبله الحد البحري احمد
عوض الله ورفقاه والقبلي
عبد المنعم عبد الرحمن واخيه
والشرقي قبالة المسح والغربي
الجبل
٠ ٠ ١ ٠ بالقبالة قبله الحد البحري أحمد
عوض الله رمضان ورفقاه
والقبلي عبد المنعم عبد الرحمن
وأخيه والشرقي محمد عبد الغني
معوض والغربي عمر اسماعيل
عمر
٠ ٠ ١٢ ٠ بقبالة خور الحصى الحد البحري
عبد العال سليمان ورفقاه
والقبلي حسين حسن علي
والشرقي الطريق والغربي محمد
مصطفى عبد الله مهنا ورفقاه
٠ ٠ ١٧ ٠ بالقبالة قبله الحد البحري أحمد

عوض الله ورفقاه والقبلي عبد
المنعم عبد الرحمن وأخيه
والشرقي الطريق والغربي
أبعادية العور
٠ ٤ ٨ ٠ بالقبالة قبله الحد البحري عبد
العال سليمان ورفقاه والقبلي
حسنين حسن علي والشرقي
محمود محمدين أبوزيد ورفقاه
والغربي أبعادية العور
٠ ٠ ٣ ٠ بالقبالة قبله الحد البحري أحمد
عوض ورفقاه والقبلي عبد
العال سليمان ورفقاه والشرقي
الترعة والغربي أبو زيد حمى
ورفقاه
٠ ٤ ٨ ٠ بالقبالة قبله الحد البحري احمد
عوض الله ورفقاه والقبلي عبد
المنعم عبد الرحمن وأخيه
والشرقي حاوي اسماعيل علي
ورفقاه والغربي الجبل

مقاسه ذراع منزل
٢٦٤ ١ ٠ منزل مبني بالطوب الاخضر
والبلاليص كائن بنجع لعلان
بحاجر الجبل تبع الدير الحد

القبلي منزل أحمد عوض الله
والبحري أحمد سعد والغربي
محمد بدران والشرقي شارع وفيه
مفتوح الباب

١ ٢٠ ٩ ٢ فقط فدانين وتسعة قراريط وعشرين سهم أطيان خراجية ومنزل واحد كائن بناحية الدير

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما والثمن الاساسي الذي تبني عليه المزايده يكون بواقع الفدان الواحد ستة جنيهات مصريه وثمن الذراع الواحد من المنزل ثلاثة قروش حسبما تقدر من حضرة قاضي البيوع بجلسة ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ لعدم وجود مزايدين وذلك بدلا عن ثمانية جنيهات عن كل فدان وخمسة غروش صاغ عن كل ذراع

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم الاحد ٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧ الساعة ٩ افرنكي صباحاً فعلى من يرغب المشترى أن يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم سبتمبر سنة ١٨٩٧ ربيع الثاني سنة ١٣١٥ باشكاتب محكمة قنا

اعلان

من محكمة السيده زينب الجزئية
عن مبيع عربيه محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الخميس ٢٦ ربيع آخر سنة ١٣١٥ ﴿٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩٧ الساعه عشره افرنكي صباحاً﴾ بشارع منصور

سيباع بطريق المزاد العمومي عربيه كومبيل لندوه بكسوه جوخ من الداخل سليمه مستعمله نمرة ٦٩ تعلق محمود أفندي ثابت العربجي بالجزيرة الجديده وسبق حجزها بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٧ نفاذاً للحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٩٧ لصالح عثمان حامد السروجي المقيم بمصر ومتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله محمد أفندي مصطفى المحامي الكائن بأول شارع درب سعاده بجوار المحافظة نمرة ٣

وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر يلزم بفرق المزاد في حالة النقصان

تحريراً في ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩٧

طالب البيع
عثمان حامد

قاموس الادارة والقضاء سبعة أجزاء يباع بثمن ٢٠٠ قرش في المكتبة الشرقية بشارع كلوت بك بمصر

طبع بالمطبعة العمومية بمصر ﴿ أمين شميل ﴾

العدد ٣٨ { السبت ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٧ - ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣١٥ - ١٦ توت سنة ١٦١٣ } السنة الثانية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 38

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم الحقوقي

﴿ الحق الروماني من عهد الالواح الى عهد أغسطس ﴾

(تابع ماقبله عدد ٣٦)

وفي المدة الثانية المذكورة لم يطرأ على قسمة الاشياء من منقول وغير منقول تغيير مهم واستمرت وسائل الاستملاك كما كانت قبلا لكن الاحكام البريتوريه لطفت على نوع ما بما أحدثته من الدعاوي الشمية والمسائل الفرعية اجراآت شريعة الالواح وحصرت العدالة في الشرع المدني وهذا التلطيف البريتوري يوجد في دستور الاملاك وفي نوع المبايعات ولذلك كان درس النظام الاداري مفيداً جداً

وكان كلما فتحت رومه معاملة جديدة تصبح أراضي تلك المعاملة كلها أو بعضها ملك العموم فكان أعظم قسم منها يبقى للشعب والقسم الاقل يعطى لافراد معلومين غالباً من العسكر على نحو ماكان يصنع العرب والاتراك فى فتوحاتهم وكان القسمان لهما وعليهما ماللاراضي الايطالية وعليها فالتي كانت تعطى للعساكر كانت تصبح ملكا لهم وأما الباقية منها للعموم فلم تكن تمتلك بل كانت تعطي مقابل خراج معلوم لمدة غير معينة وكان للذين تعطى لهم حق المنفعة فقط وتدعي حيازات ولم يكن ممكناً امتلاكها مطلقاً بوجه شرعي لابوضع اليد ولا بمضي المدة بل كانت تبقى فى يدهم نظير أمانه

وكانوا قد ادخلوا فى شأن هذه الحيازات وجوهاً لامكان امتلاكها بانتقال اليد مسبوقاً بدعوى عادلة فكان ثم نوعان من الملك ملك شرعي وملك تسامحي فعلى من أراد معرفة ذلك ان ينظر فى توضيحات غيوس كيف ان الشرع البريتوري قدر بحذاقة كلية

على تمليكها سواء لحائزي الحيازات المذكورة أو لاولئك الذين تملكوها كالاراضي الايطالية بوجه غير مقرر شرعاً وكان الانتقال مصحوباً بتعهد بالبيع واعطاء التوثيقات المصحوبة بها الاراضي الايطالية المنتقلة من روماني الى روماني مثله

وكان مضي المدة بين أشخاص حاضرين عشر سنوات وبين الغايبين عشرين سنة فاذا مضى ذلك على حائزي الحيازات المعاملية لم تكن تسمع بعد هذا دعوى ضدهم اما فى رومه وفى المعاملات التي تعد أراضيها أراضي ايطالية فكانت المدة سنتين وكانت الاراضى المكتسبة فى المعاملات عرضة لصعوبات كثيرة اي تلك الاراضي التي لم تكن قسمت ولا دخلت فى عداد الاراضي الايطالية ولا اعطيت بخراج معلوم لاغتصاب الاشراف لها والشعب يطلب قسمتها كالسابق وكان هذا الطلب العادل موضوعاً للنزاع وتحزب طائفة الغياكوس لها سنة ٦٢٠ الى سنة ٦٥٠ ولاهمال الشعب هذه الطائفة اجتلبها الاشراف اليهم بالحيلة ووعدوها بانه سيسن للاراضي شريعة عادلة فصدقهم رجال هذه الطائفة واصبحوا ضحية الامال وهلكوا من اجلها وعلى اعقاب هذا الخلاف نشرت الشريعة الزراعية واما القسمة فكانت بين الاشراف ولم ينتفع الشعب منها بشيء

ثم بعد زمن طويل من عهد نزاع طائفة الجراكوس جاء بلينس فقال ان ذلك يتناول الاراضي المكتسبة فى المعاملات فقط وان الشرائع الزراعية التى عرضت أو نشرت بعد طائفة الجراكس لم تكن تتناول الا الاراضي المبنية وقتئذ اذ من المهم ان لاتقبل شريعة زراعية غايتها المطاعنة فى الاملاك الخاصة مما لم يكن قد طلب ولا وعد به وهو أكره شيء للروح الروماني وللشعب

ثم يجب هنا الاشارة الى النظام القضائي في المعاملات فانه الى زمن اغسطس كانت حدود ايطاليا الحقيقية نهر ارنو ونهر روبيكون ولم تكن تعتبر الاراضي المكتسبة معاملة قائمة بذاتها بل تابعة للاراضى الرومانية نعم ان كل الايطاليين كانوا رومانيين لكن كانوا تابعين لمجالس مدنية خاصة فكان على رأس كل مدينة ايطالية قاضيان أو اربعة يعرفون باسم دومفيري او كوارتوفيري اي ثنائيون ورباعيون فكان لهؤلاء القضاة امتيازات تشبه القناصل قبل وجود البريتوريه وكانوا يلاحظون الامور الاداريه والقضائية الا ما كانت ترسله رومه من غيرهم الى بعض المدن

أما المعاملات التى لم يكن لها حقوق ايطالية وان تكن خاضعة للسلطة الرومانية فانهم كانوا يرسلون اليها بريتورين ليحكموها ادارياً وقضائياً

ففي عهد جوليوس قيصر انتقلت هذه الوظيفة الى قناصل سنويين والى بريتورين قدا كملوا مدتهم في رومه ودعوا لاجل ذلك بروقناصل أي نواب قناصل أو بروبريتورين أي نواب بريتورين وكان

لمثل هؤلاء ملء الاختصاص الجنائي والمدني وكل منهم يتولى في معاملة أمور القضاء ويقيم في المدن جلسات يحضرها المتقاضون وكان لهم ما كان لبريتوري رومه من الحق اما ان يقضوا بانفسهم أو يحيلوا القضا على قاض آخر فانه كان لنائب القنصل المترائس ان يولي غيره مكانه ولكن لم يكن لهؤلاء القضاة ولاية خاصة وكانت احكامهم ترجع الى التقاضى المحالة اليه الدعوى منهم استئنافياً

القسم القضائي

﴿٦٦﴾

استئناف مصر – مدني – ٢ مارس سنة ١٨٩٧

الحاج أحمد بركات – ضد – الحاج يوسف مسعود

﴿ التعويض ﴾

كل من سبب ضرراً للغير كان ملزماً بتعويض ذلك الضرر . فمن باع مالا يملك كان عليه اذا نزعت العين من يد المشتري ان يرد اليه الثمن والمصاريف ولا يحق للبايع والحالة هذه ان ينقص من قيمة الثمن قيمة ماانتفع المشتري من العين لانه قد انتفع مقابل ذلك بفوائد الثمن

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وقاسم أمين بك قضاة وعبد المجيد لبيب أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج أحمد بركات الزيات من أهالي اسكندريه وقاطن بجهة المسله الحاضر شخصياً بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٢٨ مستأنف (ضد) الحاج يوسف مسعود الجواري القاطن بحارة سوق الرسيم الحاضر بالجلسة نقولا افندي توما عن محمد افندي عبد الرحمن الوكيل عنه مستأنف عليه

الحاج أحمد بركات قدم استئنافاً امام محكمة الاستئناف الاهلية عن الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الاهلية بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٨٩٦ القاضي حضورياً على أحمد بركات بان يدفع للحاج يوسف مسعود الجواري مبلغ مابة بينتو ومصاريف هذه الدعوى

ومحكمة الاستئناف الاهلية حددت لنظر ذلك أخيراً يوماً لحضور الطرفين فحضروا وسمعت أقوالهم

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان محكمة أول درجة حكمت على المستأنف بدفع مبلغ مابة بينتو الى الحاج يوسف الجواري تعويضاً له عن فسخ البيع الذي عقده له المستأنف

وحيث ان هذا الفسخ حكم به قضائياً من محكمة الاستئناف المختلطة نظراً لعدم حق البايع في بيع البنا لاجنبي حيث كان الحاج يوسف الجواري وقتئذ من الرعايا التونسيين

وحيث أن الحاج أحمد بركات بعقده مع الحاج يوسف عقداً كان يعلم احتماله للفسخ قد أوجب على نفسه رد الثمن والقيام بدفع التعويضات عند اللزوم

وحيث ان بسبب ذلك يكون الاصل الذي تمسكت به محكمة أول درجة عادلا وليس للمستأنف ان يعترض فيقول بعدم وجوب دفع تعويضات للمشتري

عن الاستئناف الفرعي

من حيث ان المستأنف عليه طالب البايع امام محكمة أول درجه برد الثمن البالغ قدره ١٤٠ بينتو وبستين بينتو تعويضات والمحكمة حكمت له فقط بمبلغ ١٠٠ بينتو تعويضات فرفع استئنافاً فرعيا طلب فيه رد الثمن المدفوع وثمانية بينتو قيمة المصاريف التي اضطره لصرفها المتمسك بعقد البيع

وحيث ان فسخ هذا البيع جاء بسبب من البائع فلا شيء اذن يعتقه من دفع الثمن كما لاوجه لتنقيصه لان المشتري

ان كان تمتع بالملك المشترى زمناً فقد تمتع البائع بفوائد الثمن المدة عينها

وحيث انه يجب اذن قبول طلبات المستأنف عليـه من هذا الوجه كما يجب قبول طلبه الخاص بالمصاريف حيث لالوم عليه في ان يتمسك لغاية الاستئناف بعـقد عقده له المستأنف بل بالعكس هو في حاجة الى ان يكون تحت يده حكم صادر من محكمة ثاني درجة ليرفع دعواه على البايع باسترداد الثمن ولولا ذلك لكان في وسع البايع ان يحتج فيقول بأنه أخطأ في الانصياع لحكم صـدر من محكمـة أول درجة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المسـتأنف وقررت بالزام أحمد بركات المستأنف بأن يدفع الى المستأنف عليه مبلغ ١٤٨ بينتو والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاث ٢٨ رمضان سنة ١٣١٤ (٢ مارس سنة ١٨٩٧)

﴿ ٦٧ ﴾

جزءي مصر — مدني — ٨ ابريل سنة ١٨٩٦

ورثة ابراهيم عماره شريف — ضد — باشكاتب محكمة مصر

(الرد)

اذا اخذت المحكمة رسوماً بغير حق وجب عليها ردها ويشمل هذا الرسوم التي كانت تأخذها حسب التعريفـه الاخيرة في التنفيذات والاستئنافات على قضايا رفعت في عهد التعريفة السابقة

محكمة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهليـه بجلستها المنعقدة علناً بهيئة مدنية وتجارية في يوم الاربع ٨ ابريل سنة ٩٦ الموافق ٢٥ شوال سنة ٣١٣

بحضور حضرة فؤاد جريس بك قاضي وسعد افـندي حمدي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتي

في قضية محمد وابراهيم الصـغير وهانم وفطومه اولاد المرحوم ابراهيم شريف عماره وهانم وامباركه وآمنه زوجاته

ضد

حضرة باشكاتب محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بعـد الاطلاع عـلى اوراق الدعوى وسماع اقوال وطلبات وكلاء الاخصام

المدعون اوروا بصحيفة دعواهم الرقيمة ١٩ نوفبر سنة ٩٥ بانهم كانوا رفعوا دعوى في عهد لايحة الرسوم القديمة امام محكمة مصر الابتدائية الاهليه ضـد صالح افندي ابراهيم وحكم لصالحهم غيابياً في ١٧ اكتوبر سنة ٩٣ بلزومية المدعي عليه المذكور بمبلغ ٣٥١٩٥ قرش و٦٠ باره والمصاريف و٥٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه ثم اعلنوا الحكم الغيابي المذكور في ١٧ ديسمبر سنة ٩٣ الى المدعي عليه واخذ منهم رسم الاعلان حسب اللايحه القديمة وفي شهر ابريل سنة ٩٤ لما طلبوا (المدعون) تنفيذ ذلك الحكم من المحضرين طلبوا منهم رسماً نسبياً حسب اللايحه الجديدة وخوفاً من سقوط وبطلان الحكم الغيابي قد دفعوا مبلغ ٥ جنيـه و٨٥ مليم في ١٢ ابريل سنة ٩٤ بقسيمة نمرة ٣٤٣٠ رسماً نسبياً نظير التنفيذ وفي التنفيذ عارض المدعى عليه في الحكم فتوقف التنفيذ ولذا يطلبون الحكم بتسوية محضر التنفيذ الحاصل في ١٦ ابريل سنة ٩٤ وخصم الرسم المذكور من مبلغ ٥ جنيه و٨٥ مليم وان يكون ذلك في مسافة ٤٨ ساعه من تاريخ اعلانه بالحكم والايلزم بدفع مبلغ ٥ جنيه و٨٥ مليم قيمة الرسم المذكور والمصاريف. وبالجلسة وكيل المدعين صمم على طلباته ومندوب قسم قضايا الحقانية طلب رفض الدعوى والزام المدعين بالمصاريف مستنداً على ان مصاريف قلم الكتاب تسوت حسب التعاريف واللوايح الصادرة بشأنها

وحيث ان تنفيذ الاحكام يعتبر متمماً للدعوى ومن مستلزماتها

وحيث انه يؤخذ من فحوى المادة الاولى من تعريفة رسوم المحاكم الاهلية الصادر عليها دكريتو ٢٣ نوفبر سنة ٩٣ ان الدعوى يحتسب عليها الرسم بمقتضى التعريفـه المعمول بها وقت رفع الدعوى

وحيث ان التعليمات المعطاه من القومسيون الذي كان متشكلا لفحص هذه اللايحه قضى بان احكام اللايحة القديمة تكون ساريه على الدعوى متى كانت رفعت قبل العمل بالتعريفه الجديدة

وحيث الدعوى رفعت قبل العمل باللايحة الحديثة فتكون خاضعة للتعريفة القديمة ويتعين الحكم للمدعين بطلباتهم

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ومدنياً باحقية المدعي في تسوية مصاريف محضر التنفيذ الحاصل في ١٦ ابريل سنة ٩٤ عن الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الكلية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٣ بحسب نصوص لايحة الرسوم التي رفعت الدعوى في وقت العمل بها وخصم الرسم المستحق من مبلغ ٥ جنيه و ٨٥ مليم المدفوع بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٤ من المدعي والزمت المدعي عليه بالمصاريف

(لائحة)

﴿ الاجرآآت الداخلية للمحاكم الشرعية ﴾

تابع ماقبله

(المادة ٢٩)

يجب على كاتب المحكمة أن يرسل مع اوراق الدعوى أحدى قسيمتي الدفع للمحكمة المختصة

دفتر الفهرست

(المادة ٣٠)

يجب ان يوجد في كل محكمة دفتر فهرست للاحكام ويكون ترتيبه بترتيب الحروف الهجائية ويراعى في هذا الترتيب أسماء المدعين فقط ويذكر امام اسم المدعي نمرة القضية ونمرة صحيفة سجل الاحكام المقيد فيها الحكم

الفصل الثاني – في علوم الطلب

(المادة ٣١)

يتوضح في الاصل والصورة من علوم الطلب البيانات المذكورة في المادة «٥٢» من لائحة ترتيب المحاكم مع ذكر نمرة القضية المراد الاعلان فيهـا ثم يـترك بهما فراغ الذكر ما يأتي

«١» الجهة الادارية التي ارسل اليها الاعلان

«٢» الجهة التي أعلن فيها

«٣» التاريخ والساعة اللذين حصل فيهما الاعلان

«٤» اسم الشخص الذي سلم اليه علم الطلب فان كان التسليم لخادمه أو لاحد أقاربه الموجودين في محل سكنه يذكر حصوله في هذا المحل

«٥» التوقيع على أصل الاعلان ممن تسلمت له الصورة وممن اجرى الاعلان مع ذكر وظيفة هذا الأخير

(المادة ٣٢)

على قلم الكتاب أن يحرر صوراً من علم الطلب بقدر عدد المدعي عليهم

(المادة ٣٣)

وعلى القلم المذكور أن يحفظ أصول علوم الطلب بعد رجوعها اليه لتقديمها للمحكمة عند نظر الدعوى

الفصل الثالث

في صورة الاحكام

(المادة ٣٤)

صور الاحكام تمضى من القاضي ومن كاتب أول المحكمة وتختم بختمها بعد مطابقتها للاصل

(المادة ٣٥)

عند ما يكون القصد من استخراج الصورة الاعلان فقط لاجل معرفة فوات مواعيد المعارضة أو الدفع تذكر العبارة الآتية في آخر الحكم (وتحررت هذه الصورة بناء على طلب فلان ٠٠٠٠٠ للاعلان)

(المادة ٣٦)

أما الصورة التي ترسل لجهة الادارة بقصد التنفيذ فيذكر في آخرها العبارة الآتية

(وتحررت هذه الصـورة التنفيذيه بناء عـلى طلب فلان ٠٠٠٠٠ للتنفيذ)

(المادة ٣٧)

الصورتان المذكورتان في المادتين السالفتين لاتعطيان الا لصاحب الشأن في الدعوى

الفصل الرابع

في ملف الاوراق وكيفية ارسالها من محكمة الى اخرى

(المادة ٣٨)

ملف الاوراق الواجب ارسالها الى المحكمة المختصة بالنظر في الدفع تشتمل على

« ١ » علوم الطلب

« ٢ » صورة من محاضر الجلسات المقيدة في المضبطة بما فيها من الحكم

« ٣ » قسيمة من دفتر الدفع

« ٤ » الاوراق التي تقدمت من الاخصام بصفة مستند في القضية

(المادة ٣٩)

تبين الاوراق المذكورة في المادة السالفة على ظهر الملف بمعرفة الكاتب قبل ارسالها فان كانت محكمة الدفع موجودة في نفس المدينة أو المحافظة الموجودة فيها المحكمة التي أصدرت الحكم الاصلي يكتفي بتسليم القضايا في سركي يعد لذلك والا ترسل بالبوسته (في الموصي عليه) وعلى قلم كتاب محكمة الدفع أن يرسل وصلا باستلام الاوراق بمجرد وصولها اليه

(المادة ٤٠)

عند نهو القضية امام محكمة الدفع تعاد أوراق الحكم الاصلي مع مضمون الحكم النهائي الى المحكمة لتحفظه بترتيب على حسب نمر الدعاوي أما أوراق الدفع فتبقى محفوظه بالترتيب بطرف قلم كتاب محكمة الدفع الا اذا كان الحكم الصادر منها يستلزم اعادة نظر الدعوى فان الاوراق في هذه الحالة ترسل جميعها للمحكمة المختصة

الفصل الخامس

في قائمة القضايا وفي الجلسات

(المادة ٤١)

قبل كل جلسة تحرر قائمة بالقضايا المقدمة في الجلسة وتحريرها يكون بمعرفة قلم الكتاب على حسب ترتيب القيد مبتدئاً بالقضايا القديمة ثم الجديدة ويكتب فيها فقط نمرة الدعوى وأسماء الخصوم

(المادة ٤٢)

تطلب القضايا عند افتتاح الجلسة على حسب الوارد في قائمة القضايا

(المادة ٤٣)

يجب على القضاة وأعضاء المجالس الشرعية أثناء انعقاد الجلسة أن لا يشتغلوا الا بما يتعلق بنظر القضايا المرفوعة اليهم

(المادة ٤٤)

القضاة وأعضاء المجالس الشرعية ممنوعون من محادثة الخصوم في أمور خارجة عن موضوع قضاياهم ومن اظهار رأيهم فيها بأي طريقة كانت قبل النطق بالحكم

(المادة ٤٥)

تحصل المرافعة في القضايا على حسب ترتيب نمر القيد مالم تقرر المحكمة مايخالف ذلك أو كانت القضية مستعجلة

(المادة ٤٦)

القضايا المستعجلة هي القضايا التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تقرر المحكمة لزوم الاستعجال فيها

(المادة ٤٧)

على القضاة قبل اصدار الحكم الغيابي ان يتحققوا من حصول الاعلان بالطرق المقررة

(المادة ٤٨)

تحصل المداولة بغير حضور الاخصام

(المادة ٤٩)

كل مداولة تحصل تكون سرية فلا يجوز اباحتها

الباب الثاني

في تغيب القضاة عن مراكزهم وفي الفسحة القضائية

(المادة ٥٠)

في حالة تغيب أحد قضاة المحاكم الشرعية أو حصول مانع له يمنعه عن الحضور يجب عليه أن يخطر بذلك من لهم الحق بمقتضى المواد «٤» و «٧» و «٩» من لائحة ترتيب المحاكم في تعيين من يقوم مقامه أثناء غيابه

(المادة ٥١)

كل غياب يتجاوز اليومين مهما كانت أسبابه سواء كان من قبل القضاة أو الكتبة أو مستخدمي المحاكم يجب تبليغه فوراً لناظر الحقانية بواسطة رؤساء محاكم المحافظات أو المديريات أو من يقوم مقامهم

(المادة ٥٢)

تبتدئ الفسحة القضائية للمحاكم الشرعية من أول شهر يونيه وتنتهي في آخر شهر سبتمبر

(المادة ٥٣)

تعطي الاجازات لمن يطلبها في بحر هذه المدة ولا يجوز طلبها في غيرها

(المادة ٥٤)

في أول شهر مايو من كل سنة يجب على رؤساء المجالس الشرعية أن يعقدوا جلسة عمومية من عموم قضاة وأعضاء المحاكم الداخلة في دائرة اختصاص محاكمهم لتقرير الاجازات بينهم لمن يطلبها منهم ولمن يطلبها من عمال المحاكم المذكورة ويعملوا محضراً بذلك ويوقع عليه من الحاضرين في هذه الجلسة ثم يرسل فوراً لناظر الحقانية للتصديق عليه

(المادة ٥٥)

يراعي في توزيع الاجازات أمران

أولا استحقاق الموظف للمدة التي تتقرر له بموجب لائحة الاجازات

ثانياً أن لا يترتب على اعطاء الاجازات ضرر لسير العمل

« المادة ٥٦ »

على الجمعية العمومية ان تقسم مدة الفسحة القضائية الى قسمين متساويين وفي أثنائهما يشتغل القضاة الحاضرون بأعمال محاكمهم وأعمال محاكم زملائهم الغائبين

« المادة ٥٧ »

لناظر الحقانية أن يصرح للقضاة والكتبة باجازات في غير مواعيد الفسحة القضائية وذلك في الاحوال الاستثنائية فقط

البقية تأتي

اعلان محكمة اسنا الجزئية الاهلية نشره أولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ ستمبر سنة ١٨٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في منه نمرة

وبناء على طلب حماد منصور كركوب التاجر باسنا ومتخذاً له محلا مختاراً مكتب وكيله الشيخ بدر حته المحامي باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في بيع العقارات الآتي بيانها المملوكة الى عبد الرحمن حسين الدح التاجر باسنا وهي

س	ط	ذراع	
	٤	٢٩	مشاعاً في منزل يبلغ مقاسه ٣٠٠ ذراع كائن ببندر اسنا بحارة الكراكيب يحد من بحري بالشارع ومن غرب ملك طه علي منصور ومن قبلي ورثة اسماعيل عبد الرسول ومن شرق شارع وزمام وفيه الباب ويحتوي المنزل المذكور على دورين الدور الاسفل به حاصلين وقاعه والدور الاعلى من أربعة أود وتلك المحلات مسقوفه بفلاق وجريد ومركب على كل منهما باب والفسحه البرانيه لها باب أيضاً
١٦	١٠	١٩	مشاعاً في منزل مساحته ٢٠٠ ذراع ببندر اسنا بحارة الكراكيب يحد من بحري ورثة أحمد عمران ومن غرب ملك حسن

الجنودي ومن قبلي بملك محمد علي ومن شرق شارع وزمام وفيه الباب ويحتوي المنزل المذكور على دورين الدور الاسفل به حاصلين وقاعه والدور الاعلى به أودتين وتلك المحلات مسقوفه بفلاق وجريد ومركب على كل منهما باب والفسحه البرانيه لها باب أيضاً

٨ ١٧ ٩ مشاعافي منزل مساحته ١٠٠ ذراع ببندر اسنا بحارة الكراكيب يحد من بحري بملك خليفه محمد علي ومن غرب وقبلي بملك محمد الطويل ومن شرق شارع وزمام وفيه الباب ويحتوي المنزل المذكور على أوده واحده بأعلاها مسقوف بأفلاق وجريد ومركب على هذه الاوده باب والفسحه البرانيه لها باب أيضاً

س ط ذراع

٨ ٥٨ فقط وقدره ثمانية وخمسين ذراعاً وثمانية قراريط من ذراع

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طاب من يطلع عليها

حضرة قاضي المحكمة قدر الثمن الاساسي الذي تنبني عليه افتتاح المزايدة بمبلغ عشرة قروش عن كل ذراع وبان يكون بيع كل حصه في منزل من الثلاثه منازل على حدتها

وسيكون البيع بأودة المزادات بمركز المحكمة باسنا في يوم الخميس ٢٨ اكتوبر سنة ٩٧ و ٢ جمادي الثانية سنة ١٣١٥ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين كما ذكر تحريراً بمركز المحكمة في يوم ١٩ ستمبر سنة ١٨٩٧ و ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٥

كاتب أول محكمة اسنا

محمود محبوب

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية الاهلية في يوم الخميس ٧ اكتوبر سنة ٩٧ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق وابورات ارمنت سيباع بطريق المزاد العمومي بقره ونتاجها تعلق عبد الباسط محمد اسماعيل المزارع من السليمه بحري نجع طود السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ٩٧ بناء على طلب محمد رمضان التاجر من تلك الجهة تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ٩٧

فمن له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرمي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعامل حسب القانون تحريراً بسراي المحكمة في ٢١ ستمبر سنة ٩٧

نائب الباشحضر بمكمة اسنا

ابرهيم احمد

طبع بالمطبعة العمومية بمصر ﴿ أمين شميل ﴾

العدد ٣٩ { السبت ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٧ – ٦ جماد أول سنة ١٣١٥ – ٢٣ توت سنة ١٦١٣ } السنة الثانية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 39

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم الحقوقي

﴿ مقدمات معاهدة الصلح ﴾

هذا ترجمة مقدمات معاهدة الصلح الممضاة اخيراً بين الدولة العلية واليونان

المادة الاولى • تصحح الحدود مابين تركيا واليونان تصحيحاً حربياً طفيفاً لمنفعة المملكة العثمانية طبقاً لاتفاق سفراء الدول والباب العالي وستعين لجنة من تركيا واليونان ومندوبي سفراء الدول لتفصيل ذلك التصحيح • وتجتمع اللجنة بعد ١٥ يوماً من تاريخ هذه المعاهدة وتصادق على قراراتها باكثرية الاراء

المادة الثانية • تدفع اليونان الى الدولة العثمانية غرامة حربية قدرها أربعة ملايين جنيه وتتخذ الوسائط اللازمة لتسهيل الدفع سريعاً بمصادقة الدول على وجه لايجحف بحقوق أصحاب الدين اليوناني القديم وعلى ذلك تؤلف لجنة دولية في في أثينا من وكلاء الدول المتوسطة في عقد الصلح ويكون لكل دولة منها عضو في هذه اللجنة

ثم تسعى حكومة اليونان في مصادقة مجلس نوابها على قانون بانشاء لجنة المراقبة وبتعيين الدخل الكافي لتسديد سلفة الغرامة وبقية الديون الاخرى تحت مراقبة تلك اللجنة وتصرفها ولا تصدر حكومة اليونان هذا القانون الا بعد ماتعرضه على الدول وتصادق الدول عليه

المادة الثالثة • تبقى الامتيازات التي كان اليونان متمتعين بها في المملكة العثمانية كما كانت عليه قبل الحرب اسوة برعايا سائر الدول ولكن يعقد بين تركيا واليونان اتفاق خصوصي لتلافي الخلل الذي قد ينشأ عن المحاكم القنصلية ولازالة الحوائل في سبيل العدل ولضمان تنفيذ الاحكام ولحماية مصالح العثمانيين

ورعايا سائر الدول عند وقوع الخلاف بينهم وبين رعايا اليونان على امور شتى منها الافلاس

المادة الرابعة . يأتي الاستانه مندوبون من قبل اليونان بعد ١٥ يوماً او اقل من امضاء هذه المقدمات لمفاوضة مندوبي تركيا في وضع معاهدة نهائية للصلح وامضائها تبنى على هذه المقدمات وتتضمن شروطاً أخرى عن تسليم اسرى الحرب والعفو عن المجرمين والسماح للمهاجرين بالعود الى أوطانهم ولتعويض الخسارة على بعض العثمانيين من اعتداء الجنود اليونانية وينظر أيضاً في اعادة علائق البوستة والتلغراف بين البلادين

المادة الخامسة . تجري المفاوضات في الاستانه للبحث في الامور الآتية مدة ثلاثه أشهر ! —

أولا . بعقد مؤتمر للفصل في مسألة الرعويه طبقاً للمفاوضات التي جرت بين تركيا واليونان سنة ١٨٦٧

ثانياً . بعقد مؤتمر قنصلى طبقاً للشروط التي وردت في المادة الثالثة

ثالثاً . بعقد مؤتمر للبحث في مبادلة تسليم المجرمين

رابعاً . بعقد مؤتمر للبحث في منع اللصوص من الاعتداء على الحدود

المادة السادسة . تنتهي الحرب بين الدولة العثمانية واليونان حالما تمضى مقدمات الصلح وتجلي الجنود العثمانية عن تساليا بعد مرور شهر على اعتراف الدول بان الشروط التي نص عليها في الفقرتين الاخيرتين من المادة الثانية قد تمت وبعد ان تعين اللجنة الدولية تاريخ صدور سندات السلفة التي تعقد لتسديد الغرامة الحربية . اما طريقة الجلاء ورد الاماكن التي تحتلها الجنود العثمانية الى اليونان فيعينها مندوبون من الحكومتين بمساعدة مندوبي الدول

المادة السابعة . تعاد العلائق الاصلية بين تركيا واليونان حالما تمضى هذه المعاهدات فيسمح لرعايا كل دولة بالمرور في اراضي الاخرى والمسير فيها اينما شاؤوا اذا لم يكونوا مذنبين اليها وتعاد العلائق التجاريه براً وبحراً . ولكل منهما الحق في عقد معاهدة تجاريه مع الاخرى

المادة الثامنة . يعود قناصل كل دولة الى حيث كانوا قبل الحرب لقضاء اعمالهم بمساعدة نواب الدول الذين انيطت بهم حمايه رعاياهم مدة الحرب ويجري القناصل في اعمالهم على الخطة التي كانوا يجرون عليها قبل الحرب حتى يعقد المؤتمر المشار اليه في المادة الخامسة . اما الدعاوي التي كانت لليونان في المحاكم العثمانية قبل الحرب ولم تنته فيستأنف النظر فيها على حسب العادة . واما الدعاوي التي نشأت مدة الحرب فينظر فيها طبقاً للقانون الاوروبي المبني على المعاهدة التي ابرمت بين تركيا والسرب سنة ١٨٩٦

المادة التاسعة . اذا اختلفت تركيا واليونان مدة مفاوضات الصلح تعرض احداهما الامور التي نشأ الخلاف عنها على سفراء الدول العظمى للحكم فيها ومهما يكن حكم السفراء تضطر الدولتان ان تقبلا حكمهم . ثم انه اما ان يحكم السفراء انفسهم في الخلاف واما ان تنتخب تركيا واليونان رجالا لفصله مباشرة او بواسطة مندوبين خصوصيين . واذا تساوت الاصوات انتخب المندوبون حكما غيرهم يفصل الخلاف

المادة العاشرة . تبقى شروط معاهدة سنة ١٨٨١ التي تقضي بتنازل تركيا عن تساليا لليونان كما كانت عليه ماعدا الشروط التي ذكرت في هذه المعاهدة وللباب العالي الحق في ان يعرض على الدول ماينشأ من الخلاف على تلك المعاهدة لان الدول امضتها ولا مناص لليونان من قبول حكمهن

المادة الحادية عشرة . تتكفل تركيا واليونان بان كلا تقاوم مايطرأ في بلادها لاثارة القلاقل في الاخرى . وذلك لحفظ حقوق الجوار والعلائق الحسنة بين البلادين

المادة الثانية عشر . حالما يصادق جلالة السلطان على هذه المعاهدة وذلك في مدة ٨ ايام يرسلها سفراء الدول الى وزارة اثينا ويجري العمل بموجبها

القسم القضائي

﴿ المحكمة المخصوصة ﴾

لمحاكمة المعتدين على العساكر الانكليزية
وحادثة قليوب

﴿ تمهيد ﴾

في يوم الجمعة ١٧ سبتمبر الماضي كانت فرقة من الجيش الانكليزي عائدة من التمرينات العسكرية في جهة القناطر الخيرية بقيادة الماجور هور فمرت بقليوب بالقرب من محل اجتمع فيه جمهور من الناس فتعدى عليها بعضهم بالاستهزاء والشتم والرشق بالحجارة وعند حضور الفرقة الى مصر قدم حضرة قائدها الماجور هوج تقريراً عن ذلك الى جناب قائد الجيش الانكليزي العام وهذا فاوض الوكالة البريطانية بالامر فطلبت من نظارة الخارجية المصرية تأليف المحكمة المخصوصة المأمور بها بالامر العالي الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ (وهو منشور في عدد ٩ من حقوق سنة ١٨٩٥ مجلد ١٠ وجه ٧٠) لمحاكمة المعتدين . ثم توجهت فرقة من الجيش الانكليزي فحصرت قليوب بينما تمكنت حكمدارية مصر من القبض على المتهمين والتحقيق . ولما انتهى التحقيق تعينت جلسة المحكمة المخصوصة يوم الثلاثاء ٢٨ سبتمبر ومكان انعقادها محكمة الاستئناف الاهلية لان الواقعة حصلت في دائرتها

﴿ المحاكمة ﴾

انعقدت الجلسة في اليوم المعين برئاسة سعادة ابراهيم باشا فؤاد ناظر الحقانية وعضوية حضرات المستر كرون القاضي بمحكمة الاستئناف (وقد تعين بأمر عال نائباً في ذلك مناب حضرة المستشار القضائي) والضابط سمسون المندوب العسكري والمستر ويلمور القاضي في محكمة الاستئناف وعزتلو أحمد فتحي بك زغلول رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية

وكان في مقام النيابة العمومية عزتلو السيد أحمد بك الحسيني وقد انتدب لهذا المقام من قبل محافظة مصر وبجانبه

سعادة هرفي باشا الحكمدار صاحب التحقيق

وكان سكرتير الجلسة عزتلو عثمان بك مرتضي ومترجمها عزتلو شاكر بك الخوري باشمترجم جيش الاحتلال والمحامي عن المتهمين عزتلو اسماعيل بك عاصم

أما المتهمون فكانوا عشرين وهذه اسماؤهم علي حسن جلجل . عطا الله علي هاشم . علي محمد الصعيدي . السيد محمد العوام . محمد ابراهيم جلجل . ابراهيم حسين عزبون . مصطفى بلال . ابراهيم محمد جحا . محمد عبد المجيد . احمد حسين الساعي . أحمد علي چلبي . السيد مصطفى دسوقي محمد محمد حرحش . حامد محمد شريف . علي مصطفى خفاجي . مصطفى موسى جرده . سيداحمد عطيه . حامد جلجل . مصطفى عامر خفاجي . السيد محمد جحا

وفي الساعة ٨ صباحاً فتحت الجلسة فبدي بتحليف الباشمترجم اليمين القانونية ثم سئل المتهمون واحداً واحداً عن اسمائهم واعمارهم وصنائعهم كالعادة ثم سئلوا عما نسب اليهم من التهمة فأنكروها كلهم

ثم طلب من حضرة المدعي العمومي الكلام فقام وروى الحادثة كما حصلت بغاية الايجاز وطلب العقوبة للمتهمين بوجه التعميم على ان يعود الى التفصيل بعد سماعه شهادة الشهود

ثم استدعي الشاهد الاول قائد الفرقة الماجور هوج فحلف اليمين ورفع اليه سعادة الرئيس تقريراً وسأله قائلا هل انت صاحب التقرير والامضاء الذي فيه امضاك فقال نعم فتلا حضرة السكرتير ترجمة التقرير بالعربية وسئل حضرة المترجم عما اذا كانت الترجمة مطابقة للاصل فقال نعم ثم استدعى الشاهد الثاني وهو الضابط المساعد في الفرقة واسمه جونستون فحلف اليمين ودفع اليه تقريره فأقر عليه ثم تليت ترجمته

وملخص التقريرين المذكورين ان العساكر مرت بقليوب في صباح ١٧ سبتمبر من جهة كان فيها جمهور غفير من الناس فلما رآها الجمع أخذ بالاستهزاء بها وشتمها صياحاً واشارة وبصقاً فأمر قائد الفرقة العساكر حينئذ بالوقوف والاتجاه نحو الجمع ففر هؤلاء هاربين الى منازلهم فاستأنفت العساكر سيرها فعاد بعض الجمع ورشقهم بالحجارة فأوقف الضابط القائد العساكر ثانية وذهب الضابط المساعد فاستدعى اونباشي من البوليس الوطني ووكيل اونباشي وذهبوا جميعاً الى المنزل الذي اختبأ فيه المعتدون فوجدوه مقفلا وعلى بابه صاحبه علي حسن جلجل فطلبوا منه ان يفتح الباب فامتنع فتهددوه بالكسر ففتحه ولكن المختبئون كانوا قد فروا من باب آخر

ثم استحضر الشاهدان من البوليس وشاهدان من الخفرا فايدوا شهادة الضابطين الانكليزيين ثم قام حضرة المدعي العمومي فاستأنف كلامه في اثبات التهمة وملخصه أنه يرى التهمة ثابتة على ستة اشخاص فقط وهم علي حسن جلجل صاحب معمل النسج الذي يشتغل فيه المتهمون وعبد الله هشه وهذان يعتبران محرضين على الاعتداء ثم ابراهيم جحا ومصطفى بلال وابراهيم عزبون وعلي خفاجي وطلب تشديد العقوبة على الاثنين الاولين وعقوبة أخف للاربعة الباقين وفوض الرأي الى المحكمة في امر الباقين وفي نوع العقوبة بالنظر الى الجميع

ونحو الساعة ١٠ وربع انتهى من كلامه فاوقفت الجلسة للاستراحة نحو ٢٠ دقيقة ثم اعيدت فوقف ساعتئذ عزتلو اسماعيل بك عاصم المحامي عن المتهمين وطلب اولا من حضرة المدعي العمومي تكييف التهمة بنوعها أي اذا كانت مخالفة اوجنحة او جناية فاجابه سعادة الرئيس بان لاموجب لذلك فقال اريد بتكييف التهمة ان اعرف ما اذا كانت المحكمة مختصة اوغير مختصة فقال الرئيس كيفها انت كما تشاء فقال ان الامر العالي الصادر بتشكيل هذه المحكمة يقول انها تنظر في الجنح والجنايات والذي نراه ان التهمة لاتخرج عن حد المخالفات فالمحكمة غير مختصة ثم اخذ في الدفاع بما مقتضاه ان التهمة غير ثابتة وطلب اما البراءة او الحكم بعدم الاختصاص وانتهت المرافعة الظهر

وبعد مداولة ساعة من الزمان صدر الحكم الآتي

﴿الحكم﴾

حيث ان الماجورهوج ادعى بحصول تعدي المتهمين على

عساكر الاحتلال في يوم ١٧ سبتمبر الجاري بالاستهزاء ورمي الطوب والحجارة الخ

وحيث ان البوليس حول الدعوى على المحكمة المخصوصة

وحيث ان المحامي عن المتهمين قال ان المسألة مخالفة لاجنابية ولا جنحة وحينئذ فلا تكون من اختصاص المحكمة المخصوصة

وحيث ان التعدى حصل على عساكر الاحتلال بدون حصول شيء مكدر منهم للاهالي وهذا مما يستوجب الثناء على قائد الفرقة

وحيث ان التهمة ثابتة ضد علي حسن جلجل لانه رئيس العملة وفي قدرته ردعهم وثابتة ايضاً على عبد الله هشه لانه اول من قذف الطوب وحرض زملاءه على قذفه وثابتة كذلك على كل من مصطفى بلال وعلى محمد الصعيدي وابراهيم عزبون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة المخصوصة حكماً انتهائياً نافذاً على علي حسن جلجل وعبد الله هشه بالاشغال الشاقة ثمانية شهور في الحملة السودانية وعلى مصطفى بلال وعلى محمد الصعيدي وابراهيم عزبون بالاشغال الشاقة مدة ستة شهور كذلك وبرأت بقية المتهمين

{التنفيذ}

وللحال اطلق سراح المبرئين وقبض على المحكوم عليهم وثاني يوم ارسلوا الى السودان

﴿ ٦٨ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١٧ اغسطس سنة ٩٧

أحمد بك الشريف — ضد — علي أفندي العيسوي الشريف وآخرين

﴿ التنازل . قرائن الاحوال ﴾

(١) كل تنازل يترتب عليه سقوط حق يجب ان يكون صريحاً لا محل فيه للشبهة

(٢) يسوغ للمحكمة ان تبطل العقود اذا رأت من قرائن الاحوال القوية ما يفيد بطلانها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة محمد مجدي بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك وموسيو هالتون قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد بك الشريف عمدة ابيار الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٩٣ مستأنف

ضد

على افندي العيسوي الشريف والستات فطومه بنت العيسوي الشريف وامونه زوجته المقيمين بشارع الشيخ عبد الله بمنزل محمد بك العرابي ثم الست امونه بنت العيسوي الشريف الداخلة في الدعوى بصفة خصم ثالث الحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي توما المحامي مستأنف عليهم

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكيلي الطرفين والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان علي افندي الشريف واخوته الستات فطومه وامونه اولاد المرحوم العيسوي الشريف وامونه بنت المرحوم احمد خليل الشريف زوجته رفعوا دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية على ورثة المرحوم احمد بك الشريف وهم احمد احمد بك الشريف عن نفسه ووصيا على امونه محمد مصطفى وعلى الست استيته كريمته والست عيوشه حرمه يدعون فيها بان مورثهم المرحوم العيسوي الشريف توفي في شهر بؤنه سنة ٩٠ قبطية وترك ٤١٣ فداناً كائنه بجملة نواحي وان المرحوم احمد بك الشريف مورث الطرف الاخير وسيد احمد بك الشريف الصغير الغير داخل في الخصومة اقيما وصيين بمقتضى اعلام شرعي مؤرخ ١٠ القعدة سنة ١٢٩٤ ووضعا يدهما على التركة سوية ثم توفي أحدهما سيد

احمد الشريف بتاريخ ١٢ جماد آخر سنة ١٣٠٣ واستمر أحمد بك الشريف واضعاً يده على الاطيان المذكورة الى ان توفى في ٥ الحجة سنة ١٣٠٧ ووضع يدهم ورثاه الذين هم المدعى عليهم على التركة من تاريخ وفاته وطلب المدعون بما فيهم الست أمونه الحكم على المدعى عليهم بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه مصري قيمة ريع الاطيان المذكورة أو تقدير ريعها بمعرفة أهل خبرة

وحيث ان المدعي عليهم ماعدا أحمدبك الشريف رفعوا مسائل فرعية من ضمنها مسئلة طلبوا بها الحكم بعدم صحة شكل الدعوى لعدم ادخال ورثة سيداحمد الشريف الوصي الثاني فيها

وحيث ان محكمة طنطا حكمت بقبول تلك المسئلة ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩ دسمبر ١٨٩٢ بالغاء الحكم المستأنف وقررت بصحة الدعوى شكلا وبجواز اقامتها على أحد الاوصياء وباحالة الخصوم على محكمة أول درجة للتكلم في الموضوع

وحيث انه بتاريخ ٢٠ اغسطس سنة ١٨٩٤ المدعون ورثة العيسوي الشريف دون الست أمونه بنته كلفوا المدعي عليهم امام تلك المحكمة بالحضور وطلبوا الحكم غيابياً بالنسبة لاحمد بك الشريف والست استيته وحضورياً بالنسبة للست عيوشه بأن يدفعوا لهم مبلغ ٢٠٥٨٤ جنيه ريع فدن ٣٤٤ الذي يخصهم مدة ست عشرة سنة وثمانية أشهر من ابتداء شهر بؤنه سنة ١٥٩٠ قبطي تاريخ وفاة العيسوي الشريف باعتبار الفدان الواحد ٣٥٩ قرش أو تعيين أهل خبرة لتقدير الريع ولو بحسب ايجار المثل مع اعتبار تضامن أحمد بك الشريف وسيد احمد الشريف الوصيين لاتحادهما في ادارة التركة وجواز مطالبة أحدهم أحمد بك الشريف لوحده بجميع الريع لانفراده قبل وبعد وفاة سيداحمد الشريف بوضع اليد على التركه

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٥ بتحقيق أربعة أوجه ثم تحققها ثم قررت تلك المحكمة قبل الفصل في الموضوع بتكليف أحمد بك الشريف بتقديم دفاتر تركة والده لقلم الكتاب وتكليف المدعين باستحضار صورة محضرى حصر تركة المرحوم سيداحمد بك الشريف وتركة المرحوم احمد بك الشريف المتوفي بعده وتكليف علي وفطومه بتقديم كشف من دفتر المولودين بتاريخ ولادتهما وتعيين أهل خبرة لفحص الدفاتر المذكورة ومعرفة حساب أطيان المدعين وتقدير ايرادها والمنصرف منها من ابتداء ادارة المرحوم أحمد بك الشريف لحركتها وتوليه الوصاية بمفرده بعد وفاة اخيه المرحوم سيد احمد الشريف الوصي الاخر وبناء على ذلك قد أصدرت حكما بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٥ باجراء كل ماذكر في صلب ذلك الحكم وعينت السيد افندي عاطف ان لم تتفق الاخصام على تعيين خلافه بصفة أهل خبرة لاجراء الاعمال المذكورة وحددت ميعاداً شهراً لايداع الدفاتر المطلوبة من أحمد بك الشريف في قلم الكتاب وان لم يقبل ذلك فيكون ملزماً بدفع مبلغ اثنين جنيه عن كل يوم تأخير وأبقت الفصل في المصاريف

وحيث ان أحمد بك الشريف عن نفسه وبصفاته وصياً على اخوته مصطفى ومحمد عارض في الحكم المذكور لكونه غيابياً بالنسبة اليه وطلب لغو الحكم المعارض فيه شكلا ومن باب الاحتياط رفض الدعوى موضوعاً مرتكناً على استيلاهم حقوقهم بموجب العقد المؤرخ ١٠ اغسطس سنة ١٨٩١

وحيث ان محكمة طنطا أصدرت حكما بتاريخ أول يونيه سنة ١٨٩٦ حضورياً وابتدائياً بهيئة مدنية أولا بقبول المعارضة شكلا وثانياً بعدم قبول مادفع به المدعى في المعارضة من جهة شكل الدعوى وبرفض ماطلبه المدعي المذكور من جهة لغو الحكم المعارض فيه شكلا وحكمت موضوعاً بعدم اعتبار المخالصة المؤرخة ١٠ أغسطس سنة ١٨٩١ ومنوه عنها بأسباب هذا الحكم وبتأييد الحكم المعارض فيه بجميع أجزائه والزام المدعي في المعارضة بصفته المذكورة بمصاريفها وابقت الفصل في باقي المصاريف حتى يحكم موضوعاً

وحيث ان أحمد بك الشريف لم يقبل هذا الحكم واستأنفه امام محكمة الاستئناف وهي حددت يوماً حضر فيه وكلاء الطرفين

وحيث ان المحكمة قد اعتبرت الاستئناف المقدم من أحمد بك الشريف عن نفسه وبصفاته وصياً على مصطفى ومحمد مقبولا شكلا

وحيث ان أحمد بك الشريف بصفته الشخصية وبطريق وصايته على مصطفى ومحمد تمسك في بطلان شكل الدعوى بالمسائل التي رفعها وبينها امام المحكمة الابتدائية وبمخالصة مؤرخة ١٠ أغسطس سنة ٩١

وحيث أن علي افندي الشريف ومن معه المستأنف عليهم طلبوا الحكم بوجه أصلي بعدم جواز قبول الاستئناف المرفوع من المستأنف بدعوى انه أصبح لاموضوع له بعد عقد التحكيم وبوجه احتياطي في حالة قبوله صدور الحكم موضوعاً برفضه وبرفض جميع أقوال وطلبات المستأنف وتأييد الحكم المستأنف بجميع أجزائه مع الحكم على المستأنف بمصاريف أول وثاني درجة واتعاب المحاماة

وحيث ان الست أمونه الداخلة في هذا الاستئناف طلبت قبول دخولها واعتبارها خصما في الدعوى ورفض أقوال وطلبات المستأنف فيما يتعلق بها بسند المخالصة والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به على المستأنف مع الحكم بتنفيذ قرارات هذا الحكم بالنسبة اليها وحفظ الحق في في المصاريف فيما يتعلق بدخولها امام محكمة الاستئناف

(عما يختص بالمسائل التى رفعها المستأنف ببطلان شكل الدعوى)

من حيث ان الدعوى لم ترفع في مواجهة ورثة سيد احمد الشريف الوصي الاخير وانه لم يعلن للجلسة التي صدر فيها الحكم المعارض فيه

وحيث ان هذه المسائل حكم فيها من المحكمة الابتدائية برفضها بناء على ما تقرر من محكمة الاستئناف في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ فلا حاجة اذاً للخوض فيها مرة أخرى فان هذا أمر محكوم فيها نهائياً

(عما يختص برفض الاستئناف الاصلي المرفوع من أحمد بك الشريف بعد عقد التحكيم الموقع عليه منه)

من حيث انه لايوجد بأوراق الدعوى مايدل على ان المستأنف تنازل عن استئنافه وقبل الحكم الابتدائي والاستنتاج المأخوذ من وجود عقد التحكيم هذا لامحل له لان التنازل لابد وان يكون صريحاً وبعبارة واضحة فضلا عن ان عقد التحكيم المذكور لم يتنفذ فصار كأنه لم يكن ولتقديم الاستئناف في ميعاده القانوني يكون مقبولا شكلا

وحيث ان المخالصة المؤرخة ١٠ اغسطس سنة ١٨٩١ مع تناقض ما هو مدون بها على الوارد بعقد التراضي المؤرخ ١٥ اغسطس سنة ٩١ وحفظهما تحت يد شخص ثالث غير المتعاقدين فانها تعتبر غير صريحه بل هي صورية لانها لو كانت حقيقية لكانت حفظت تحت يد احمد بك الشريف لانتفاعه بها عند اللزوم وما كان هناك اقتضاء لتحرير عقد التراضى المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٨٩١ ولا لاحالة المنازعات القائمة بين الخصوم على محكمين لم يصدر منهم الحكم بفصلها بناء على عدم تنفيذ شروط عقد التحكيم من احمد بك الشريف المستأنف وبذا لايمكن التعويل على تلك المخالصة

عن دخول الست أمونه في الدعوى

وحيث ان الست المذكورة كانت في الدعوى من الاصل خصماً ولم يحكم باخراجها منها ولم تزل فائدتها قائمة فيها وحينئذ فمن العدالة قبولها في الاستئناف هذا

وحيث انه فيما عدا ماتقدم قد رأت المحكمة الاخذ ايضاً باسباب الحكم المستأنف وتأييده ورفض كل ما غاير هذا الحكم من الطلبات

وحيث يجب تخصيص المصاريف على طرفي الاخصام كل وما يخصه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً اولا برفض الطلبات المرفوعة من علي افندي الشريف بصفاته الخاصة بشكل الاستئناف المقدم من أحمد بك الشريف عن نفسه وبصفاته المعينة

في هذا الحكم وبقبول ذلك الاستئناف شكلا ثانياً بقبول الست أمونه بنت العيسوي شريف في هذه الدعوى ثالثاً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام احمدبك الشريف المستأنف بصفاته سابقة الذكر بخمسة اجزاء المصاريف وبالزام المستأنف عليهم بما فيهم الست أمونه بنت العيسوي بالجزء السادس من المصاريف رابعاً برفض جميع الطلبات الاخرى والمغايرة لهذا الحكم

هذا ماحكمت به بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٨ ربيع الاول سنة ١٣١٥ الموافق ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٧

(لائحة)

﴿ الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية ﴾

تابع ماقبله

الباب الثالث

في اقدمية القضاة

« المادة ٥٨ »

تقرر أقدمية قضاة المحاكم الشرعية على حسب تاريخ تعيين كل منهم في وظيفته ويكون ترتيب محلاتهم في المواسم والاحتفالات والجلسات العلنية والجمعيات العمومية باعتبار الاقدمية متى كانوا في درجة واحده فان كان تاريخ تعيين قاضيين أو اكثر واحدا تقرر الاقدمية على حسب ترتيب التعيين

الباب الرابع

في التفتيش

« المادة ٥٩ »

تفصيل طريقة التفتيش المنوه عنه بالمادة «٩٥» من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها يصدر به قرار منا فيما بعد ويلحق بلائحة الاجرآت الداخلية هذه

صدر في يوم الاحد ١١ صفر سنة ١٣١٥ « ١١ يوليه سنة ١٨٩٧ »

اعلان بيع

أشياء محجوز عليها

مكتب حضرة محمد أفندي نجاتي المحامي

بنجع حمادي

انه في يوم الثلاثاء ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٧ من الساعه ١٠ أفرنكي صباحاً بسوق فرشوط

سيصير الشروع في أردبين عدس وثلث أردب قمح تعلق عبد الله عبد العال المدين من العسيرات وحصان اسود تعلق سليمان أحمد عمدة الناحيه السابق توقيع الحجز التنفيذي عليهم بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٨٩٧ بناء على طلب دولتلو أفندم البرنس أحمد كمال باشا وفاء لسداد مبلغ ٣٨٩ صاغ ونفاذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئيه بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٧

فعلى من له رغبة في المشتري ان يحضر في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فورآ وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً في ٢٩ ستمبر سنة ١٨٩٧

نائب الباشمحضر محكمة
نجع حمادي
عبد الرحمن فهمي

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (أمين شميل)

العدد ٤٠ { السبت ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٧ - ١٣ جماد أول سنة ١٣١٥ - ٣٠ توت سنة ١٦١٣ } السنة الثانية عشرة

AL-HOCOUC
REYEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 04

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة

القسم الحقوقي

لائحة الرسوم القضائيه

لقد سبق لنا في عدد ٢٤ من هذه الجريدة تاريخ ٢٨ أغسطس سنة ٩٧ نبذة ضد هذه اللائحة معدولة عن اللائحة الحاضره كما ذكرتها بعض الجرائد المحلية وقلنا انه ان كان هذا التعديل صحيحاً فتكون هذه المعدلة الضربة القاضية على المحاكم الاهلية لاننا رأينا فيها عوض التخفيف عن عاتق المتقاضين كما كنا نعد نفسنا على وعد حكامنا زيادة حمل لم يكن لنحلم بها فى هذه الازمنة المتمدنة والعريقة فى الحضارة فقلنا

«يظهر ان تكرار تشكي أهالي البلاد على ألسنة جرائدها قد جعل أثراً لدى نظارة الحقانية فاعادت النظر في اللائحة المذكورة اي الحاضرة وانشأت هذه اللائحة الجديدة تخفيفاً على زعمها لظلم السابقة ولكن جاءت هذه الجديدة أظلم من الاولى بدرجات لايمكن احتمالها وستكون الوسيله الكبري للاشاة المحاكم الاهليه بعد ان اكتسب قضاتها الصيت الجميل والمعارف القانونيه الصادقة»

«وما أدراك ماهي هذه اللائحة الجديدة هي لائحة تجعل مثلا رسوم الالفي جنيه ٥١ جنيهاً وقد كانت بموجب اللائحة الظالمة ٣٧ جنيه لاغير وأساسها كما ترى. وهي ضحك على البلاد وهزؤ اذا لم يكن اكثر... قالوا ان المائة جنيه رسمها ٩ جنيهات كالاولى والمائتين رسمها ١٣ وقد كانت ١٥ جنيهاً والثلثمائة كانت ١٩ فصارت ١٧ والاربعمائة كانت ٢١ فصارت ١٩ والخمسمائة كانت ٢٢ فصارت ٢١ جنيهاً فمن المائة الى الخمسمائة صار التخفيف ولكن قانون السابقة كان واحداً في المائة فقط فيما زاد عن ذلك

أما هذه اللائحة فجملته اثنين فتساوت الواحدة والثانية في المئة السادسة ومن هناك لبثت الاولى على زيادة ١ في المائة فقط أما الثانيه فاثنان » وهي من القضايا الكلية من خمسة آلاف وصاعداً تقضي بخراب البيوت ولا يقدم عليها الا كل مختل الادراك لان له ملجأ آخر وهو المحاكم المختلطه ولا تكلفه دعواه مهما عظمت الا ٢٣٠ قرشاً في الاول أمانة وهذا فرق عظيم يحمل أصحاب القضايا على التنازل عن قضاياهم للاجنبي وترفع الى المحاكم المختلطه

أما الآن فقد صارت مراجعة اللائحة الجديدة وصار فيها تعديلات مهمة فاردنا ان نبشر بها قراء الحقوق وهي كما يأتي غير اننا لانجزم بصحة ذلك حتى نراها تصدق عليها وشرفت بالامر العالي

أولا الرسم النسبي على دعوى لاتتجاوز المائة جنيه ٨ في المائة فاذا كانت من أكثر من مائة أخذ على المائة الاولى ٩ في المائة وعلى الثانية والثالثة ٤ في المائة واثنين على المئات التالية الى الالف ثم واحداً في المائة عما زاد عن ذلك

ثانياً دفع كل الرسم عن الثلثمائة الاولى كله دفعة واحدة وما زاد عن ذلك يدفع بعد الحكم وعلى المقدار الذي يحكم به فقط

ثالثاً لايكون كلا المتقاضيين متضامناً للآخر عن الرسم كما كان في الاولى بل المصاريف كلها على المحكوم عليه

رابعاً الرسم على فسخ الايجار يكون على اجار سنة واحدة لا كما كان أولا يؤخذ على جملة السنين ونزلت كذلك رسوم بعض ما كان يؤخذ عليه نصف في المائة الى ربع في المائة فقط وصارت تعديلات أخرى لامحل لذكرها الآن فسوف نرى اللائحة ونعلم كل ذلك وعلى كل حال فالتعديلات الآن هي في صالح المتقاضين فنقدم الشكر لمجلس الشورى ولنظارة الحقانية الجليلة على هذا التعديل ونؤمل ان نرى تعديلات أحسن مرة أخرى ونعود الى ما كنا عليه قبل هذه اللوائح المستجدة فانه أرحم للمتقاضين نظراً لدفع الرسوم على الثلثمائة الاولى نقداً ولو رفضت الدعوى بخلاف اللوائح القديمة

القسم القضائي

﴿٦٩﴾

نقض وابرام ـ ١٣ مارس سنة ١٨٩٧

شليه بنت بدوي ـ ضد ـ النيابة العمومية

﴿ البينة ﴾

يقبل الاثبات بالبينة على مازادت قيمته عن الف قرش في الاحوال التي لايتيسر فيها أخذ الكتابة . والواقعة المثبتة في الحكم الآتي مثالا لذلك هي ان امرأة ساكنة عند اخرى كانت معتادة ان تودع عندها مصاغها مساء وتأخذه صباحاً يومياً حتى أنكرته المودع عندها صباح يوم فاجازت المحكمة للمودعة اثبات الايداع بالبينة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة

أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك ومستر هلتون وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد أبي النور أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من الحرمه شليه بنت بدوي سنها ٥٠ سنة عايقه مولوده بالفيوم ومقيمه بطنطا ومحبوسه ومعين للمحاماة عنها نقولا أفندي توما

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠٣ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢١ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من أوراق القضية ان النيابة العمومية أتهمت هذه المتهمة بتبديد مصاغ الحرمه حميده بنت حسن عثمان الذي كان مسلما لها على سبيل الوديعة يوم ٩ سبتمبر سنة ٩٦ بطنطا مع آخر

ومحكمة طنطا الجزئية حكمت بتاريخ ١٦ اكطوبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ١٧١ جنايات و٣١٦ و٣٥٢ فقره سادسه عقوبات حضورياً ببراءة محمد عبد الرازق المتهم من هذه التهمة والافراج عنه من الحبس فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر وبحبس شليه بنت بدوي المتهمة مدة سنة كاملة يخصم لها منها مدة الحبس الاحتياطي والزمتها بالمصاريف وان لم تدفع تعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

والمحكوم عليها استأنفت هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٠ نوفبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٣١٢ عقوبات و١٧٧ جنايات المعدلة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً باعتبار الواقعة نصباً وتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بالعقوبة مع الزام المستأنفة بالمصاريف وان لم تدفع تعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم ١١ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليها برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافعة النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان محكمة الاستئناف غيرت وصف التهمة بان اعتبرت الواقعة نصباً لاخيانة أمانة وان الواقعة في الحقيقة هي خيانة امانة وكان يجب على المحكمة في هذه الحالة ان لاتقبل الاثبات بالبينة لان قيمة الاشياء المدعى تبديدها تزيد عن الف قرش

وحيث ان الواقعة الثابتة في الحكم هي ان المتهمة كانت تأخذ في كل يوم مصاغ المجنى عليها وتحفظه بطرفها وفي الصباح تعطيه اليها لانها كانت مقيمة بطرفها وانها في ذات يوم أنكرت هذا المصاغ

وحيث ان هذه الواقعه ليست نصباً بل تكون جريمة خيانة الامانة

وحيث انه في مثل هذه الظروف لايمكن ان يطلب من المجني عليها ان تأخذ كتابة كل يوم عند تسليم مصاغها وحينئذ فيوجد مانع من الحصول على الكتابة ويجوز قبول الاثبات بالبينة في مثل هذه الحالة وحينئذ فلا توجد مخالفة للقانون

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من شليه بنت بدوي ونقض الحكم المطعون فيه والحكم على الحرمه المذكورة بالحبس مدة ستة شهور ومصاريف النقض والابرام على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ١٣ مارس سنة ٩٧ الموافق ٩ شوال سنة ١٣١٤

﴿٧٠﴾

استئناف مصر ــ مدني ــ ٣١ اكطوبر سنة ١٨٩٧

ورثة خسرو باشا ــ ضد محمد افندي خسرو

﴿ الوصايه . الاهمال . التنازل ﴾

(١) القاعدة الشرعية ان الوصى مصدق فيما لايكذبه الظاهر

(٢) هذه القاعدة معمول بها لدى المحاكم الاهلية في المنازعات المتعلقة بمحاسبة الاوصياء

(٣) الاهمال الناتج عنه ضرر يوجب على المهمل تعويض ذلك الضرر . فاذا اشترى وصي عقاراً بعقد عرفي ولم يسجل العقد حتى ترتب على عدم تسجيله بطلانه وضياع العقار والثمن كان (الوصي) ملزماً بالثمن

(٤) اذا طلب المدعي في عريضة دعواه الحكم له بالفوائد القانونية ثم لم يذكر ذلك في المرافعة فلا يحسب سكوته هذا تنازلا وجاز له الحكم بالفوائد في ثاني درجة اذ لم تحكم بها الدرجة الاولى

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة عمر رشدي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وموسيو كامرون قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الست حسيبه وصفيه وعائشه ومحمد افندي وشدي عن نفسه وبوصايته على أخيه احمد افندي صادق وسليمان افندي لطفي ومحمد افندي مرزا ورثة المرحوم خسرو باشا ومن ذوي الاملاك ومقيمين بمصر وحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٣٤٨ مستأنفين

(ضد)

محمد افندي خسرو نجل المرحوم خسرو باشا عزمي بصفته وصياً على تركة المرحومة عائشه هانم كريمة المرحوم مصطفى افندي ماهر الحاضر عنه بالجلسة وكيله حضرة احمد بك الحسيني المحامي مستأنف عليه

المرحومه الست عائشه هانم كريمة المرحوم مصطفى افندي ماهر قدمت عريضة بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٨ لحضرة قاضي الامور الوقتية بمحكمة مصر الاهلية ذكرت فيها مامضمونه ان المرحوم محمد خسرو باشا مذ كان وصياً عليها استلم من بيت المال بمصر مبلغ ٢٠٦٦٢ غرشاً صاغاً من ضمن استحقاقها وانه كان واضعاً يده على اثنين وسبعين فداناً من الاطيان استحقاقها شائعة في فدن ٧٠٠ كائنه بناحية كفر الشيخ وكان مستغلا لريع تلك الاطيان من ٢٧ بؤنه سنة ٨٦ قبطية ولكونه توفى عن ورثاه المدعى عليهم صار ضبط تركته تحت يد مصلحة بيت المال . لذلك طلبت من حضرة القاضي المومى اليه صدور امره بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد مصلحة بيت المال على مايوازي اولا مبلغ ٢٥٦٦٢ غرشاً المحكي عنه وثانياً مبلغ ٢٧٣٦ جنيهاً مصرياً قيمة ريع الاطيان البادئ ذكرها باعتبار اجرة الفدان الواحد مبلغ ٢ جنيه في السنة وذلك من ابتداء تاريخ ادارته الواقع في ٢٧ بؤنه سنة ٨٦ قبطيه المار ذكره لغاية بشنس سنة ١٦٠٥ وتكليفهم بالحضور امام محكمة اول درجة لسماعهم الحكم اولا بتثبيت الحجز التحفظي المذكور وجعله تنفيذياً وثانياً بملزوميتهم بوجه التضامن بدفع المبالغ المذكورة مع الفوائد والمصاريف وارتكنت على كشف مستخرج من مصلحة بيت المال بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٨٩

محكمة مصر الاهلية حكمت في ٢٨ يناير سنة ٩٠ بالزام المدعى عليهم الذين هم ورثة المرحوم محمد خسرو باشا بقدر حصة كل منهم في التركة بان يدفعوا الى عائشه هانم مبلغ ٢٥٦٦٢ غرشاً صاغاً وبصحة الحجز التحفظي المتوقع تحت يد بيت المال بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٨٩ وجعله تنفيذياً لحين سداد المبلغ المذكور وحكمت ايضاً قبل الفصل في موضوع باقي الطلبات بتعيين اهل خبرة لتقدير ريع الاثنين وسبعين فدان المطالب بريعها

وباستئناف هذا الحكم حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٠ بالغاء الحكم الابتدائي وبالزام ورثة المرحوم محمد خسرو باشا بان يقدموا لمحكمة اول درجة حساباً عن حقوق الست عائشه هانم التي كانت مشمولة بوصاية مورثهم من اول بؤنه سنة ٨٦ لغاية بشنس سنة ١٦٠٥ مع ابقاء الحجز التحفظي كما كان عليه قبل صدور حكم المحكمة الابتدائية

وورثة المرحوم خسرو باشا تنفيذاً لحكم هذه المحكمة

أودعوا بقلم كتاب محكمة اول درجة الحساب المحكوم بتقديمه وذلك بموجب محضر في ٢٢ مارس سنة ٩١

ولوفاة الست عائشه وتعيين المرحوم خسرو باشا عزمي وصياً على تركتها قد كلفت ورثة المرحوم محمد خسرو باشا بالحضور امام محكمة اول درجة للمناقشة في الحساب

محكمة اول درجة حكمت في ١٩ نوفمبر سنة ٩١ بتعيين مقار بك عبد الشهيد بصفة اهل خبرة ليفحص الحساب والمستندات المقدمة من المدعى عليهم ويراجعها على دفاتر تركة المرحوم محمد خسرو باشا ثم يقدم تقريره بما يراه

اهل الخبره المرقوم اودع في ٢٢ مارس سنة ٩٢ تقريراً عن عمله بقلم كتاب المحكمة الابتدائية

ومحكمة اول درجة حكمت في ٢١ مارس سنة ٩٣ حضورياً وابتدائياً بصفة مدنية بلزومية ورثة المرحوم محمد خسرو باشا بان يدفعوا من تركته الى المدعي بصفته المحكي عنها مبلغاً وقدره ٥٧١٩٨ غرشاً صاغاً وباره ١٧ قيمة ما اتضح طرف مورثهم لتركة المرحومه عائشه هانم وبتثبيت الحجز التحفظي المتوقع تحت يد مصلحة بيت المال بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٨٩ وجعله نافذاً لسداد المبلغ المذكور والزمت المدعي بالمصاريف

ورثة محمد خسرو باشا استأنفوا الحكم المذكور استئنافاً أصلياً وطلب وكيلهم امام هذه المحكمة قبول الاستئناف الاصلي ورفض الاستئناف الفرعي المقدم من الوصي على تركة المرحومه عائشة هانم واعتباره باطلا موضوعاً بالنظر الى المصاريف والفوائد ثم الحكم بالنظر للاستئناف الاصلي بالغاء الحكم الابتدائي فيما يتعلق بمبلغ ٢٨٦٣٦ غرشاً قيمة ثمن الاطيان وفيما يتعلق بمبلغ ٢٥٠٨٤ غرشاً وباره ١٨ قيمة الريع والايجارات المتأخرة والحكم برفض دعوى وصي تركة المرحومه عائشه هانم بالنسبة للمبلغين المذكورين وبقبول اقرار ورثة المرحوم محمد خسرو باشا بأن في ذمتهم مبلغ ٣٤٧٧ غرشاً صاغاً وباره ٣٩ تحت طلب الوصي وبانهم لايطالبوا بالمبالغ التي تركها مورثهم سماحاً ودفعها من عنده تبرعاً والزام الوصي بالمصاريف

الوكيل عن محمد افندي خسرو الذي حل محل المرحوم خسرو باشا عزمي بصفته وصياً على تركة المرحومه عائشه هانم رفع استئنافاً فرعياً بالنسبة للفوائد والمصاريف وطلب قبوله والحكم بالفوائد من تاريخ الطلب الرسمي وبمصاريف الدعوى على ورثة المرحوم محمد خسرو باشا

المحكمه

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان الاستئنافين الاصلي والفرعي تقدما في في الميعاد القانونى فيكونان مقبولين شكلا

عما يختص بالاستئناف الاصلي

من حيث انه يتضح من الحساب الذي صارت مراجعته بمعرفة اهل خبرة ان جملة الاصول هو مبلغ ٩١٩٩٦ غرش وباره ٣١ بما في ذلك مبلغ ايجارات الاطيان الآيلة الى المرحومة الست عائشه هانم وما خصها من تركه المرحوم والدها والمبلغ الذي كان في صندوق الايتام مع ارباحه وأما جملة الخصوم فتلغ ٣٤٧٩٨ قرش وباره ١٣ وذلك عن قيمة ماصرف على الست المذكورة

وحيث ان ماقالتــه محكمة أول درجه من ان الوصي مصدق فيما لايكذبه الظاهر هو في محله لمطابقة ذلك للشريعة الغراء الواجب تطبيقها في هذه الدعوى لان النزاع متعلق بمحاسبة وصي عن حقوق من كان متوليا أمره

وحيث فضلا عن ان الوصي على تركة المرحومه عائشه هانم لم يقدم ما يثبت عن زيادة الايرادات المذكورة في كشف الحساب فانه قد قبله ولم يستأنف هذا الحكم الابتدائي فيما يختص بطلب زيادة مبالغ عن الواردة في ذلك الكشف

وحيث انه ثابت من الكشف المقدم من ورثة المرحوم محمد خسرو باشا ومن اقوال وكيلهم امام هـذه المحكمة انه باقي في ذمة مورثهم مبلغ ٣٤٧٧ قرش صاغ وباره ٣٩ فيجب الحكم بدفعه

وحيث ان المرحوم محمد خسرو باشا اشترى بمبلغ

٢٨٦٣٦ قرش صاغ اطيان على ذمة المرحومه عائشه هانم بمقتضى عقد عرفي لم يسجل وترتب على عدم تسجيله الحكم بعدم اعتباره واستلم العين المباعة من كان مرتهناً لها بعقد رهن مسجل وبما ان الغاء البيع نشأ من اهمال الوصي لعدم اتخاذه ما كان لازماً اجراء لحصوله على رد الثمن لذلك تكون تركته ملزمة بدفع المبلغ المذكور ولا يعول على ماأبداه وكيلهم

وحيث ان مبلغ ٥٢٠٨٤ قرش صاغ وباره ١٨ المذكور في كشف الحساب بانه طرف أعمام الست عائشه هانم وطرف مستأجرين للاطيان مع ورثة المرحوم محمد خسرو باشا لايجب ان يحسب بتمامه على ورثة المرحوم محمد خسرو باشا بل يجب ان يستنزل منه مبلغ ١١٢٢٩ لانه متضح بقاءه في ذمة ابراهيم موسى ومحمد مصطفى المستأجرين ٣٥ فدان وطرف اسماعيل موسى المستأجر ٣٥ فدان أيضاً بسبب انه بناء على حكم صدر من المحكمة المختلطة في ١٧ اكطوبر سنة ٨٨ بتعيين أثنين حراس قضائيين على عموم الاطيان المخلفة عن المرحوم احمد بك اللواء التي من ضمنها اطيان المرحومه عائشه هانم ومشاعه فيها ان المستأجرين المذكورين ارسلوا خطابين للمرحوم محمد خسرو باشا في ٨ ل سنة ٣٠٦ وفي ٢٢ منه بانه توقعت حجوزات عن الاقطان وبيعت وغيرذلك مما هو وارد في الجوابين المحكي عنهما لغاية ان قالوا بانهم تركوا الاطيان وصارت ايجاراتهم لاغية وما على وصي تركة المرحومه عائشه هانم الا مطالبة المستأجرين بالمبلغ المذكور بمقتضى السندات الموجودة والمأخوذة منهم وموجودة ضمن أوراق القضية وفي حالة عدم الحكم بالزامهم بشيء يكون لهم حق المطالبة ضد تركة المرحوم محمد خسرو باشا

وحيث بناء على ماذكر جميعه يكون المبلغ الواجب الحكم به هو ٤٥٩٦٩ قرش صاغ و١٧ فضه

عن الاستئناف الفرعي

من حيث ان الوصي على تركة المرحومه عائشه هانم طلب في عريضة افتتاح الدعوى فوائد المبلغ المطالب به فلذا يجب قبول طلبه اما عدم ذكر وكيله ذلك امام محكمة اول درجة فلا يعتبر تنازلا عنه

وحيث ان الفوائد يجب اعتبارها من تاريخ الطلب الرسمي الواقع في ١٨ ابريل سنة ٨٩ لغاية يوم السداد

وحيث انه في ٧ ديسمبر سنة ٩٢ صدر امر عال بتخفيض مبلغ الفوائد

وحيث ان الحجز المتوقع تحت يد مصلحة بيت المال يبقى مرعياً لحين تمام الدفع

وحيث ان المصاريف يجب احتسابها على طرفي الخصوم بالمقاصة لان كلا منهما بصفة محكوم عليه ولا يمكن الزام تركة المرحومه عائشه هانم بدفعها بتمامها كما قالت محكمة اول درجة لانه لو كان تقدم الحساب من ورثة المرحوم خسرو باشا واذعنوا لدفع مافي ذمة مورثهم بتمامه لما كان الوصي على تركه المرحومة عائشه هانم يلتجئ لرفع هذه الدعوى التي استغرقت جملة مصاريف في المرافعات والمخاصمات وتعيين اهل خبرة وغير ذلك وعليه تكون الحالة المنوه عنها بالحكم الابتدائي فيما يختص بالمصاريف لاتنطبق على هذه الحالة وحينئذ يتعين الحكم بتعديل الحكم الابتدائي فيما يختص بالمبلغ المتبقي طرف المستأجرين والفوائد ومصاريف الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم الابتدائي بالكيفية الآتية وهي الزام ورثة المرحوم محمد خسرو باشا بان يدفعوا من تركة مورثهم بحسب مايخص كلا منهم فيها الى محمد افندي خسرو بصفته المذكورة مبلغاً وقدره ٤٥٩٦٩ غرش وباره ١٧ مع الفوائد باعتبار المائة سبعة في السنة وذلك من ١٨ ابريل سنة ٨٩ لغاية يوم ٧ ديسمبر سنة ٩٢ ومن بعد هذا التاريخ تكون الفوائد باعتبار المائة خمسة في السنة لحين تمام الدفع وتثبيت الحجز التحفظي المتوقع تحت يد بيت المال بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٨٩ وجعله حجزاً تنفيذياً لحين وفاء المبلغ المحكوم به وفوائده وبالزام ورثة محمد خسرو باشا بصفتهم المذكورة بثلثي المصاريف والثلث الباقي يدفع من طرف محمد افندي خسرو بصفته المذكورة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ جماد اول سنة ١٣١٣ الموافق ٣١ اكطوبر سنة ٩٥

اعلان بيع عقار محكمة نجع حمادي نشره ثانيه

انه في يوم الخميس ٢١ اكتوبر سنة ٩٧ و ٢٤ جمادي الاولى سنة ٣١٥ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمة بنجع حمادي

سيصير الشروع في مبيع فدان واحد وخمسة قراريط وعشرين سهما وعشرين نخله الاتي بيانها وهي بناحية الشرقي بهجوره ومملوكه الى علي عبد الله ومحمد عبد الله المزارعين من نجع البقلي من ضمن استحقاقهما المكلف باسم مورثهما محمد بكري حميد المنوفي وبيانها كما ياتي

اولا خمسة عشر قيراطاً وعشرين سهما بقبالة الجرف الرقيق وخمسة عشر نخله مثمره وخمس نخلات فيخ موجودة بالاطيان المذكورة استحقاق علي عبد الله حدها البحري ورثه يوسف بكري والقبلي ورثه محمد بكري والشرقي جاد محمد بكري والغربي الطريق

ثانياً اربعة عشر قيراطاً استحقاق محمد عبد الله بالقبالة المذكورة حدها بحري ورثه يوسف بكري والقبلي ورثه محمد بكري والشرقي طراد البحر والغربي الطريق

وهذا البيع بناء على طلب ورثه شنوده عبد السيد من النخيله الوكيل عن انفهم ووصي على باقيهم الخواجه بشاي قطري التاجر من الناحية المتخذ له محلا مختاراً بنجع حمادي وقنا مكتب وكيله محمد افندي نجاتي المحامي

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ أغسطس سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليـة في ١٠ منه نمرة ٢٨١ القاضي بنزع ملكية العقارات المذكورة والترخيص ببيعها صفقة واحدة وبحسب شروط البيع المدونه بطلب الحضور وفاء لسداد مبلغ ثلاثه وعشرين جنيهاً وواحد وعشرين مليماً وما يستجد من المصاريف

وبجلسة المزادات المنعقدة في يوم السبت ١٨ ستمبر سنة ٩٧ رسى مزاد العقارات المذكورة الى المدعين أي طالبين البيع بسعر الفدان الواحد من الاطيان ثثمايه غرش صاغ ومبلغ عشرين مليماً عن كل نخلة من النخيل

وفي يوم الثلاث ٢١ ستمبر سنة ٩٧ تقرر بقلم كتاب المحكمة من عبد اللطيف علي التاجر من بهجوره ومتخذله محلا مختاراً بنجع حمادي منزل عبد الرحمن محمد البر الخطيب بقبوله مشترى العقارات المذكورة بزيادة السعر عن الاثمان التي رسي المزاد بها البالغ قيمته تسعمائة مليماً عن كل فدان من الاطيان وعشرين مليماً عن كل نخله البالغ جملة اثمان العقارات المذكورة بما فيها الزيادة ١٦ جنيهاً وسبعمايه وسبعة مليماً ونصف

وتقرر من حضرة قاضي المحكمة تعيين يوم الخميس ٢١ اكتوبر سنة ٩٧ لاجراء البيع ثانياً بالمزايدة على تلك الزيادة

وشروط وحكم نزع الملكيـة موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب الاطلاع عليهما فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في المكان والزمان للمزايدة

تحريراً بسراي المحكمة بنجع حمادي في ١٤ كتوبر

سنة ٩٧ ٧ جمادي الاولى سنة ١٣١٥
كاتب اول محكمة نجع حمادي
حنا عبد المالك

اعلان بيع منقولات محجوزه
مكتب أمين افندي شميل المحامي بمصر

انه في يوم الاثنين ١٨ اكطوبر سنة ١٨٩٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في بيع منقولات منزليه مثل بساط وكنبيهات وسجاده ونحوه ملك الست مثل جهان حرم مرحوم رشوان باشا بمنزلها الكائن فى شارع المبتديان قسم السيده زينب بمصر السابق توقيع الحجز عليها فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٧ بناء على طلب الست نانه غبريال وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ١٣٧ مليم ونفاذاً لحكم محكمة السيده تاريخ ٨ ستمبر سنة ٩٥

فمن له رغبة فى المشترى يحضر فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً فان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ١٥ كتوبر سنة ١٨٩٧
وكيل الطالبه
أمين شميل

اعلان محكمة اسيوط الجزئية
نشره اولى

انه في يوم الخميس ١١ نوفمبر سنة ٩٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا بناء على طلب الخواجه ابادير نخيله من اسيوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في ٣١ منه وبناء على الامر الصادر من حضرة قاضي المحكمة بتاريخ ٢٠ ستمبر سنة ٩٧ سيصير الشروع فى بيع منزل كائن بناحية موشا بدرب اصيل يبلغ مقاسه ٢٥٠ ذراع حده الشرقي مصطفى عبد الجيد والغربي طاحون فارسي ملك اولاد الجاولي والبحري الدرب وفيه الباب يفتح والقبلي ورثة ابو الخير عبد الحليم مبني دورين بعضه بالطوب الاحمر وبعضه بالطوب الاخضر ملك مسعده بنت عبد الرحيم الغير معلوم لها محل اقامة وامنه بنت حسن سلامه من موشا وفاء لمبلغ ٣٢٥ قرش صاغ والمصاريف المستحقة والتي تستحق ويباع ذلك قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليه فعلى من يرغب المشترى الحضور فى اليوم والساعه والمحل المذكورين

باشكاتب محكمة
اسيوط الاهلية
محمد امين

لائحة الرسوم المعدلة تشرفت بتصديق سمو الخديوي

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (أمين شميل)

العدد ٤١ ﴿ السبت ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٧ ـ ١٩ جماد أول سنة ١٣١٥ ـ ٧ بابه سنة ١٦١٤ ﴾ السنة الثانية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 41

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

تعريفة

الرسوم القضائيه للمحاكم الاهليه

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين
أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) تعريفة الرسوم القضائية في المحاكم الاهلية المرفقة بأمرنا هذا المشتملة على ست وستين مادة يعمل بمقتضاها فيما يتعلق بالدعاوي التي ترفع الى محاكم أول وثاني درجة وفي اجراآت تنفيذ الاحكام التي يطلب الشروع فيها من أول السنة القضائية التي تبتدئ من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٧

والمسائل الفرعية التى تنشأ من الدعاوي والمرافعات والبيوع التى تحصل عقب المزايدة على الثمن الذى رسى به المزاد الاول أو عقب اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسي عليه المزاد الاول تعتبر أنها متممة للدعوى الاصلية

(المادة الثانية) قد ألغي ما يأتي

أولا ـ أمرنا الصادر بتاريخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ ـ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ وتعريفة الرسوم المرفقة به

ثانياً ـ أمرنا الصادر بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣١٢ ـ ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ بتعديل بعض مواد التعريفة المذكورة

ثالثاً ـ كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا

(المادة الثالثة) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي رأس التين في ١٠ جمادي الاولى سنة ١٣١٥ ـ ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧

التعريفه

(مادة ١) يؤخذ رسم نسبي في المواد المدنية والتجارية كما يأتي

القضايا التي مقدار المدعى به فيها لا يتجاوز مائة جنيه تؤخذ رسومها باعتبار ثمانية على كل مائة قرش

والقضايا التي قيمتها تتجاوز المائة جنيه تؤخذ رسومها كما يأتي

أولا باعتبار تسعة على كل مائة قرش من المائة جنيه الاولى

ثانياً باعتبار أربعة على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية والثالثة

ثالثاً باعتبار اثنين على كل مائة قرش من المائة جنيه الرابعة فما فوق لغاية ألف جنيه

رابعاً باعتبار واحد على كل مائة مما زاد على ذلك

(مادة ٢) يحتسب الرسم النسبي المذكور في المادة السابقة على ما يأتي

أولا على توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التي توزع أو تقسم

ثانياً على مرسى مزاد العقارات باعتبار الثمن الذي رسى به المزاد

ثالثاً على وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين باعتبار المبالغ المحكوم بها والفوائد التي تستحق عليها لغاية يوم صدور الامر

رابعاً على تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من أجلها

خامساً على طلب القسمة بين الشركاء باعتبار صافي المبلغ الذي يلزم تقسيمه واذا كان من ضمنه ثمن عقارات تحصل عليه الرسم المقرر على مرسى المزاد فلا يؤخذ على قيمة هذا الثمن رسم طلب القسمة بل تطرح عند تسوية الرسوم من المبلغ اللازم تقسيمه وأما في دعاوي قسمة العقار فيحتسب الرسم على ثمن الحصة أو الحصص المراد فرزها اذا كان باقياً حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوع أما اذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب أحدهما القسمة فيحتسب الرسم على ثمن جميع العقار

سادساً على كافة الطلبات الأخرى باعتبار القيمة المطلوبة والفوائد المستحقة عليها لحد وقت رفع الدعوى

(مادة ٣) تنقص الرسوم المقررة في مادة (١) بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتي

أولا في طلب القسمة بين الشركاء بما في ذلك العقار

ثانياً في التوزيع والقسمة بين الدائنين

ثالثاً في الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة بشرط ان لايكون قد صدر حكم تمهيدي في الدعوى

رابعاً في الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتي

أولا في المعارضة في الاحكام التي تصدر في غيبة بعض الخصوم من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف

ثانياً في طلب تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية

ثالثاً في الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور

رابعاً في الاوامر التي تصدر بتنفيذ حكم المحكمين

(مادة ٤) يؤخذ على استئناف الاحكام أو التماس اعادة النظر فيها رسم كالرسم المقرر في أول درجه الا اذا كان الحكم المستأنف صادراً في مسئلة فرعية فالرسوم التي تؤخذ عنه تكون بواقع نصف الرسم المقرر في أول درجة فاذا صدر حكم الاستئناف وكان في موضوع الدعوى فيؤخذ باقي الرسم بتمامه

(مادة ٥) لايؤخذ في أي حال من الاحوال رسم نسبي أقل من عشرة قروش

(مادة ٦) يجب على المدعي ان يبين قيمة دعواه في ورقة الطلب او في ورقة أخرى ممضاة منه وان لم يفعل ذلك ولم توجد عقود أو أوراق تدل على القيمة الحقيقية فيقدرها الكاتب أو المحضر بمراعاة القواعد الآتية

أولا في الدعاوى المتعلقة بالمنازعة في الاطيان المعدة للزراعة باعتبار الضريبة السنوية المقررة عليها وقت رفع الدعوى مضروبة في عشرين

ثانياً في الدعاوي المتعلقة بالمنازعة في المباني باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة في مائة وثمانين

ولا تقبل القيمة التي بينها المدعي في طلبه اذا كانت أقل من التقدير على حسب القواعد المذكورة ومع ذلك اذا تقدمت أثناء سير الدعوى أوراق دلت على ان هذا التقدير أو القيمة التي بينها المدعي في طلبه اقل من القيمة الحقيقية أو ثبت ذلك بنص صريح في الحكم فيجب على الكاتب تحصيل

الفرق الذي يستحق على الزيادة

ثالثاً دعاوي ترتيب المعاش تقدر قيمتها باعتبار قيمة المعاش السنوي المطلوب ترتيبه مضروبة في عشرين اذا كان المعاش مؤبداً وفي تسعة ونصف اذا كان موقتاً

رابعاً دعاوي رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون لاجله العقار أو المنقول

خامساً دعاوي طلب الحكم بفسخ الايجار أو اخلاء المحل المؤجر تعتبر قيمتها قيمة ايجار مدة سنة مضافاً اليها قيمة الاجرة المطالب بها

سادساً دعاوي طلب الحكم بصحة العقود أو فسخها تعتبر قيمتها قيمة الشيء المبين في العقد

(مادة ٧) يجوز في كل الاحوال لكل من المدعي والكاتب او المحضر ان يطلب التقدير بمعرفة اهل خبرة بشرط ان يتحصل الكاتب أو المحضر على الاذن بذلك من النيابة العمومية

(مادة ٨) تلتزم الحكومة بمصاريف اهل الخبرة اذا كانت القيمة التي قدرها مساوية لما عينه المدعي او اقل منه

(مادة ٩) يعين واحد فقط من اهل الخبرة لتقدير قيمة المدعى به ويكون تعيينه على حسب الاحوال بمعرفة قاضي الامور الجزئية أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى سواء كانت المحكمة ابتدائية او محكمة الاستئناف بغير سماع اقوال أولي الشأن وبعد تحليفه اليمين يعين القاضي او رئيس المحكمة الميعاد الذي يحصل فيه التقدير ويقدم به التقرير اليه ويجوز عند الاقتضاء امتداد هذا الميعاد

ولا يجوز التظلم من التقرير المذكور بأي طريق من الطرق

(مادة ١٠) يجوز لذي الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة أهل الخبرة ان يتفق مع الكاتب أو المحضر على تقدير قيمة المدعى به بشرط التصديق على هذا الاتفاق مع النيابة العمومية

(مادة ١١) كل ما كان في قيم الدعاوي والطلبات من كسور الجنيه يعتبر جنيهاً

(مادة ١٢) اذا طلب احد الاخصام صورة ورقة أو ملخصها أو شهادة وجب عليه ان يدفع الرسم المقرر في المادة الآتية

(مادة ١٣) اذا كان المدعي به مما لا يقبل تقدير قيمة له فيؤخذ بدلا عن الرسم النسبي رسم مقرر على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين من الاصل والصورة باعتبار عشرة قروش أو عشرين قرشاً او ثلاثين قرشاً على حسب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان كانت من محاكم الامور الجزئية أو من المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف

واذا كان مالا يقبل تقدير قيمة له بعض المدعى به دون البعض الآخر فيؤخذ رسم نسبي على ما يمكن تقدير قيمته خلاف الرسم المقرر في الفقرة الاولى من هذه المادة

ويؤخذ رسم في المواد الجنائية باعتبار خمسة قروش أو أو عشرة قروش أو خمسة عشر قرشاً على كل ورقة على حسب نوع الدعوى المرفوعة ان كانت مخالفة أو جنحة أو جناية

ويؤخذ رسم مقرر باعتبار عشرين قرشاً على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين الغير متعلقة بأي دعوى أياً كان نوعها سواء كان أصلا أو صورة وتعتبر من الاوراق المذكورة الاوامر الصادرة بتوقيع الحجز التحفظي الغير مشتملة على تعيين يوم للمرافعة في الحجز وتقارير طلب الاخذ بالشفعة والانذارات والبروتستات والصيغة التنفيذية التي توضع على العقود الرسمية واعلان تلك العقود وأوامر اختصاص الدائن بعقارات مدينه واعلانها واوراق الاجراآت اللازمة لتكليف المحجوز لديه بأن يبين ما في ذمته للمدين وتقريره وتقرير الكفيل وتعهده في حالة الحكم بالنفاذ المؤقت والمناقضة التي تحصل في هذا التقرير ومحاضر عرض الدين على الدائن وما شاكل ذلك

والرسم المقرر في هذه المادة يشمل رسم التمغة وغيرها من المصاريف

(مادة ١٤) تؤخذ الرسوم المقررة في المادة السابقة على ما يأتي

اولا على مسائل التشويش الذي يحصل في الجلسات سواء كانت مدنية أو جنائية باعتبار الرسوم المقررة للمخالفات

ثانياً على المسائل التي تتعلق بتأخير الشهود او امتناعهم عن الاجابة باعتبار الرسوم المقررة للمحكمة التي طلب امامها الشاهد ان كانت محكمة مدنية أو محكمة جنايات او جنح أو مخالفات

ثالثاً على الدعاوي التأديبية التي ترفع على المحامين باعتبار الرسوم المقررة للجنح

رابعاً على المسائل المتعلقة بتعيين قيم على من حكم عليه بجناية باعتبار الرسوم المقررة للجنايات

خامساً على تنفيذ احكام لجنة الكمارك الصادرة بالتغريم والمعارضة التي تحصل فيها امام المحكمة باعتبار ماهو مقرر من الرسوم على الاوراق في مواد الجنح أو المخالفات على حسب قيمة الغرامة المحكوم بها

(مادة ١٥) اذا كان الرسم مقرراً باعتبار كل ورقة فتعد كل ورقة باعتبار صحيفتين وكل صحيفة باعتبار خمسة وعشرين سطراً وكل سطر باعتبار اثنتي عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الاولى أياكان عدد السطور المكتوبة فيها واما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية خلاف الامضاآت والتاريخ

(مادة ١٦) تكتب محاضر الجلسات بما فيها محاضر الشهود بالتتابع ويحتسب الرسم على مجموعها ولو كانت في تواريخ متفرقة وكذلك محاضر التحقيق سواء كانت في قضايا مدنية أو جنائية وتكتب ايضاً المحاضر التي يكتبها المحضر عن اعلان ورقة واحدة بالتتابع ولو كانت في جهات متعددة وفي تواريخ متفرقة ويحتسب الرسم على مجموعها

أما محضر حلف اليمين وايداع الاوراق وتقارير المعارضة والاستئناف والتنازل وما شاكلها فيحتسب الرسم على كل منها على حدته

(مادة ١٧) الاخصام ملزمون بدفع الرسم ولكن يجب على المدعي في سائر الاحوال أن يؤديه بالكيفية الآتي بيانها

اولا سائر الدعاوي التي تقيد في الجدول ماكان منها قيمة المدعى به فيها لايتجاوز الثلاثمائة جنيه يؤخذ عنها الرسم المقرر في المادة الاولى مقدماً بحسب القيود المبينة في مادة (١٨) الآتية

وماكان منها مقدار المدعي به يتجاوز الثلاثمائة جنيه فلا يؤخذ مقدماً سوى الرسم المستحق عليها لغاية الثلاثمائة جنيه بالطريقة المبينة في مادة (١٨) المذكورة وباقي الرسم يؤخذ على مايحكم به زائداً عن هذا المقدار

ثانياً الدعاوي التي تقام من المدعى عليه أثناء الخصومة يتبع في اخذ الرسم عليها مانص عنه في الوجه الاول أما الطلبات الاضافية التي تحصل من المدعي أثناء المرافعة فهذه تضم على الطلبات الاصلية ويتبع في اخذ الرسم على مجموعها القاعدة المبينة في الوجه الاول المذكور

ثالثاً الطلبات الاخرى التي لاتقيد في جدول القضايا يؤخذ عنها الرسم المقرر في مادة (١) وقت تقديم الطلب حسب الروابط المدونة في مادة (١٨) الآتية

رابعاً الدعاوي التي لايمكن تقدير قيمة لها يودع من اجلها مبلغ تأمين على مايستحق عليها من الرسوم للكتبة والمحضرين على الاوراق التي تستلزمها الدعوى بحسب المنصوص في المادة (١٨)

(مادة ١٨) تدفع الرسوم النسبية على الدعاوي والطلبات المبينة في مادة (١٧) بالكيفية الآتية

اولا اذاكان الرسم مستحقاً على معارضة في حكم صادر في غيبة بعض الخصوم من محكمة اول درجة او محكمة ثاني درجه او مستحقاً على الرجوع الى الدعوى بعد شطبها او بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور فعلى من يرفع المعارضة او يرجع الى الدعوى أن يدفع مقدماً الرسم المنصوص عنه في المادة (٣) من هذه التعريفة بتمامه اذا كانت قيمة الدعوي لاتتجاوز الثلاثمائة جنيه أما اذا تجاوزت هذا المقدار فلا يدفع مقدماً سوى المستحق على الثلاثمائة جنه فقط وباقي الرسوم يؤخذ على مايحكم به

ثانياً اذاكان الرسم مستحقاً على التنفيذ او على طلب التوزيع او القسمه بين الدائنين فعلى الطالب ان يدفع الرسم المستحق بتمامه مقدماً حال الطلب

ثالثاً اذاكان الرسم مستحقاً على الامر بتنفيذ احكام المحكمين فعلى من يطلب ذلك الامر ان يؤدي الرسم بتمامه مقدماً

قبل تحرير ذلك الامر على الحكم

رابعاً اذا كان الرسم مستحقاً على مرسى مزاد العقار فيؤخذ وقت مرسى المزاد

خامساً اذا كان الرسم مستحقاً على طلب القسمة بين الشركاء او الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة فعلى من يطاب ذلك ان يدفع نصف الرسم المنصوص عنه في المادة (٣) مقدماً قبل اعلان اي ورقة كانت ثم يدفع النصف الثاني قبل قيد الطلب في جدول القضايا وذلك بمراعاة القيود المبينة في الوجه الاول من هذه المادة

سادساً اذا كان الرسم مستحقاً على دعوى مرفوعة من المدعي عليه أثناء الخصومة فعلى من رفعت منه تلك الدعوى أن يدفع الرسم بتمامه مقدماً وقت رفعها او قبل اعلان الورقة المشتملة عليها بمراعاة ماهو مذكور في الوجه الثاني من مادة (١٧)

سابعاً اذا كان الرسم مستحقاً على طلبات أخرى فعلى المدعى أن يدفع ربع الرسم مقدماً قبل اعلان أي ورقة ثم يؤدي باقيه قبل قيد الدعوى في جدول القضايا وذلك بمراعاة القاعدة المدونة في الوجه الاول من مادة (١٧)

ثامناً اذا كان الرسم مستحقاً على طلبات مما لاتقدر له قيمة فيجب على المدعى ان يودع قيمة مايستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الاوراق التي تستلزمها الدعوى ويكون قيمة مايودع لذلك مائتي قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الامور الجزئية واربعمائة قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائة قرش اذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف

وتعتبر من هذه الطلبات دعاوي حقوق الارتفاق

(مادة ١٩) الرسوم والامانة التي تؤخذ من المدعى بالحقوق المدنية لايجوز في أي حال من الاحوال أن تكون اقل من الرسوم والامانة التي يلتزم بها لورفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها

(مادة ٢٠) المبلغ الذي يجب على المدعي بالحقوق المدنية في المواد الجنائية ان يودعه للوفاء بالرسوم والمصاريف التي استحقت أو تستحق فيما بعد يقدر بمعرفة قاضي التحقيق أو قاضي الامور الجزئية أو رئيس المحكمة على حسب الاحوال واذا نفذ هذا المبلغ في الرسوم التي استحقت واقتضى الحال دفع تكملة في أثناء الدعوى فتقدر هذه التكملة بالكيفية المبينة آنفاً

لايلزم المدعي بحقوق مدنية بايداع الامانة اذا كانت المعارضة أو الاستئناف أو النقض والابرام مرفوعاً من المتهم

(مادة ٢١) اذا نفذ المبلغ المودع في رسوم الكتبة والمحضرين على ماتحرر من أوراق الدعوى ولم يبق منه شيء للوفاء برسوم الاوراق التي تحرر بعد ذلك يجب على الكاتب أو المحضر ان يطلب من المدعي ايداع مبلغ آخر تكمله للاول ولا يجوز ان تكون التكملة أزيد من المبلغ المودع أولا

(مادة ٢٢) لايجوز قيد الدعوى في جدول القضايا الا بعد ايداع المبلغ المقرر وتستبعد منه اذا لم تدفع التكملة التي تطلب بعد ذلك

(مادة ٢٣) اذا قدر كاتب المحكمة أو المحضر المبلغ الذي يجب ايداعه ورأى المدعي ان هذا التقدير مجحف بحقوقه ساغ له التظلم للنيابة العمومية وهي تبدي رأيها في ذلك بعد سماع أقوال رئيس كتاب المحكمة

(مادة ٢٤) اذا ظهر ان قيمة المدعى به التي عينها المدعى لتحصيل الرسوم باعتبارها قل من القيمة الحقيقية وقت رفع الدعوى وثبت ذلك بمقتضى ورقة يجوز الاحتجاج بها على الاخصام يجازى المدعي المذكور بدفع رسم زيادة بقدر المبلغ الذي ضاع على الحكومة بسبب عدم صحة التقدير وذلك خلاف تحصيل الفرق

(مادة ٢٥) المبالغ التي تدفع مقدماً من الرسم تطرح مما يستحق منه ولا يرد مايدفع من الرسوم النسبية ولو حكم بشطب الدعوى أو ببطلان الاجراآت أو برفض دعوى المدعي

(مادة ٢٦) لاتكتب الاوراق التي لاتتعلق بأي دعوى الا بعد تأدية الرسوم المستحقة عليها

(مادة ٢٧) يكون المدعي مسؤلا عن الرسوم للخزينة في جميع الاحوال ولكن يجوز للمحكمة الرجوع بها على

المدعى عليه اذا حكم بالزامه بالمصاريف

(مادة ٢٨) لاتحتسب رسوم على مايأتي

أولا أعمال المديرين والمحافظين ووكلائهم المخول لهم الحق في تحقيق الوقائع الجنائية

ثانياً الاوراق التي يحررها مأمورو الضبطية القضائية ولو كانت محررة بناء على انتداب من جهة القضاء

ثالثاً الاوراق التي لم تكن محررة بمعرفة كتبة المحاكم والمحضرين مثل الكشوفات الطبية ومحاضر وتقارير أهل الخبرة

رابعاً محاضر ضبط الوقائع وطلبات حضور المتهمين والشهود وأوامر الحبس وأوراق الاتهام وقوائم الشهود وغيرها من الاوراق التي تحررها النيابة العمومية

انما اذا أعلنت أو تنفذت ورقة من الاوراق المذكورة بمعرفة محضر أو مندوب أو احد رجال الضبط فيحتسب رسم للمحضرين على محضر الاعلان أو التنفيذ

«مادة ٢٩» تقدر اجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضي او النيابة العمومية على حسب الاحوال باعتبار نوع العمل الذي كلفوا به مع مراعاة صفاتهم

«مادة ٣٠» الشهود الذين يستحضرون في محل اقامتهم للشهادة في مادة جنائية لايستحقون تعويضاً ما

«مادة ٣١» الشهود الذين يطلب حضورهم للشهادة خارج محل اقامتهم يعطى اليهم تعويض يقدر باعتبار مصاريف سفرهم وصفة كل منهم وغير ذلك من الاحوال

ويراعى ذلك أيضاً في تقدير التعويض الذي يعطى للاشخاص الذين يطلب حضورهم لمجرد الاستعلام فقط بشرط ان لايكونوا مدعين بحقوق مدنية ويكون التقدير بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضي الذي تؤدى الشهادة امامه أو النيابة العمومية على حسب الاحوال

«مادة ٣٢» اذا طلب احد مأموري الحكومة لتأدية الشهادة خارج محل اقامته فيقدر مايعطى اليه من التعويض ومصاريف السفر باعتبار ماهو مقرر في اللوائح المتبعة في الحكومة فيما يتعلق بانتقال المستخدمين

«مادة ٣٣» اذا طلب شاهد للحضور امام المحاكم ولم يكن عنده مايقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها ان يدفع له مصاريف السفر مقدماً ويبين مادفعه اليه في ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز مادفع من التعويض المستحق للشاهد ويسدده للجهة التي دفعته مقدماً

«مادة ٣٤» اذا حكم بتعيين أهل خبرة أو بسماع شهادة شهود ولم يوجد مبلغ مودع في خزينة المحكمة للوفاء بالمصاريف التي تلزم لذلك أو كان المبلغ المودع غير كاف لتقدير هذه المصاريف بوجه التقريب وجب على كاتب المحكمة ان يطلب من القاضي الذي حكم بتعيين اهل خبرة او امر بسماع شهادة الشهود ان يقدر المبلغ الذي يلزم ايداعه لذلك وعلى طالب التعجيل من الاخصام ان يودعه

«مادة ٣٥» يجوز طلب اجرة المحامين أو الوكلاء ممن حكم عليه بمصاريف الدعوى بشرط ان تكون هذه الاجرة مقدرة بمعرفة المحكمة او القاضي ويراعى في تقديرها قيمة الشيء المتنازع فيه والعمل الذي باشره المحامي أو الوكيل والزمن الذي قضاه في ذلك وحالة ثروة المتخاصمين ولا يعتد بالاوراق التي صار تحريرها بغير حاجة اليها واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة التي يلزم دفعها للمحامي أو الوكيل من موكله فتراعى أيضاً الاحوال المبينة آنفاً

«مادة ٣٦» يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التأشير على دفاتر التجار ودفاتر القبانية اذا كان الدفتر لايشتمل على أكثر من عشرين فرخاً فاذا اشتمل على أكثر من ذلك يضاعف الرسم

«مادة ٣٧» يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التصديق على كل امضاء واذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الامضا فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشاً خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال

«مادة ٣٨» كل ترجمة يصير اجراؤها بالكتابة بمعرفة مترجمي المحاكم بناء على طلب احد الاخصام يؤخذ على كل ورقة منها رسم قدره عشرون قرشاً باعتبار الكتابة العربية

«مادة ٣٩» اذا أودعت في قلم كتاب المحكمة سندات عمومية او سندات من سندات الحكومة أو نقود او اوراق اعدها المودع لان تقوم مقامها او مجوهرات او مصوغات

فيؤخذ رسم نسبي على الايداع باعتبار واحد من كل مائة ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات الحكومة باعتبار سعرها في السوق في يوم الايداع وفيما يتعلق بالمجوهرات والمصوغات باعتبار قيمتها حسب التثمين ولكن يستثنى من ذلك مايأتي

اولا مايودعه وكلاء الديانة على ذمة التفليسة

ثانياً مايودعه المزايدون للتأمين على ثمن العقارات

ثالثاً مايوع من المبالغ والاوراق والاشياء ذات القيمة التي تضبط في مواد الجنايات والجنح والمخالفات

رابعاً مايودع على سبيل الضمان للافراج موقتاً

خامساً مايودع من ثمن المنقولات او العقارات التي بيعت على يد المحكمة او على يد احد المحضرين اذا حصل الايداع بسبب غياب من يستحق ذلك الثمن او بسبب توقيع حجز عليه

«مادة ٤٠» تحتسب على الحكومة المصاريف الآتي بيانها

اولا مصاريف انتقال القضاة واعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين والمترجمين ورجال الضبط والربط المساعدين او المصاحبين لمن ذكروا وكذلك مايستحقونه من التعويض في مقابلة الانتقال

ثانياً مصاريف التحريرات واجر التلغرافات

ثالثاً مصاريف نقل الاوراق المتعلقة باجراآت الدعوى او نقل الاشياء المضبوطة في مادة جنائية

رابعاً مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤنتهم

وتصرف عند الاقتضاء المصاريف المبينة في الوجهين الثالث والرابع من مصلحة الضبط والربط وعلى نفقتها

(مادة ٤١) لايجوز لكتبة المحاكم اعطاء أي صورة أو ملخص أو شهادة من أوراق أي دعوى مدنية أو جنائية أو من أي ورقة قضائية الا بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على القضية أو على أصل الاوراق المطلوب منها ما ذكر

ولا تسلم صورة حكم بيع العقار للمدعي الذي قبلت معاقاته ورسي عليه المزاد الا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم النسبية المستحقة على مرسى المزاد

(مادة ٤٢) لايسوغ للمحضرين اعلان ورقة أو تنفيذ حكم أو عقد الا بعد دفع الرسوم التي تستحق على ذلك

(مادة ٤٣) لايجوز للقضاة أو الكتبة او المحضرين مباشرة أي عمل كان بناء على محضر او حكم أو ورقة مقرر عليها رسوم الا بعد تأدية الرسم المستحق على ذلك المحضر او الحكم او على الورقة المذكورة

(مادة ٤٤) مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهائم المضبوطة في المواد الجنائية وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للتحري عن الجرائم واثباتها تدفع مقدماً من طرف كاتب المحكمة من نقود الخزينة بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها سواء كان القاضي أو المحكمة او النيابة العمومية

(مادة ٤٥) يبين مايؤخذ من الرسوم وغيرها على هامش أصل الاوراق وهامش الصور التي تعطى منها ويكون بيان المبلغ المتحصل بالكتابة ويذكر تاريخ ونمرة الوصل الذي حرر باستلامه

(مادة ٤٦) يجب على كاتب المحكمة ان يكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم والمصاريف المستحقة للخزينة ثم يحرر بها قائمة وتستصدر عليها أمراً من رئيس المحكمة أو قاضي الامور الجزئية بتنفيذها

«مادة ٤٧» البيانات المذكورة في المادتين السابقتين يلزم ان تكتب بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

«مادة ٤٨» يجوز لذى الشأن ان يعارض في الامر الصادر بتنفيذ قائمة الرسوم والمصاريف وتكون المعارضة باقرار يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الامر المذكور وترفع المعارضة لاودة المشورة والحكم الذي يصدر منها في ذلك يكون انتهائياً غير قابل للطعن فيه

(مادة ٤٩) تحصيل الرسوم والمصاريف والغرامات في المواد المدنية والتجارية والجنائية يكون بمعرفة كتبة المحاكم بطرق التنفيذ المقررة في قانون المرافعات مالم يوجد نص يخالف ذلك ويكون تحرير قائمة المصاريف المذكورة في المادة (٤٦) في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم على الاكثر ويعتبر اعلان هذه القائمة بمثابة اعلان الحكم بالنسبة للرسوم والمصاريف

(مادة ٥٠) العقارات والاشياء المحكوم بها تكون ضامنة للرسوم والمصاريف التي تستحق عليها

(مادة ٥١) اذا أودعت بالخزينة مبالغ بصفة ضمان

للافراج مؤقتاً أو مبالغ أخرى تعلق المحكوم عليه في جناية أو جنحة او مخالفة فتؤخذ منها قيمة الغرامة والرسوم والمصاريف المحكوم بها عليه

(مادة ٥٢) المدعي ملزم بأداء كامل الرسوم المستحقة بمقتضى نصوص هذه التعريفة ويجب عليه أن يدفع الباقي منها فوراً الى الخزينة عقب صدور الحكم ولا يوقف ذلك استئناف الحكم وفي حالة تأخره عن السداد يتخذ كاتب المحكمة ضده طرق التحصيل القانونية المدونة في مادتي ٤٦ و ٤٩ من هذه التعريفة

(مادة ٥٣) تجوز معافاة الفقراء من الرسوم القضائية سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ويترتب على هذه المعافاة الاقالة من رسوم كافة الاوراق القضائية والادارية ومن أجر نشر الاعلانات القضائية في الجرائد المعدة لذلك ويترتب عليها أيضاً انه اذا اقتضى الحال انتقال أهل الخبرة أو المحامين أو الشهود فمصاريف الانتقال تدفع اليهم من الخزينة مقدماً وكذلك يعطى للشهود التعويض الذي يستحقونه

(مادة ٥٤) المعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من رسوم تنفيذ الحكم مالم يظهر مايدل على ان المعافى اصبح موسراً

(مادة ٥٥) يلزم للحصول على المعافاة من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة التي ترفع اليها الدعوى وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين في المادة «٦١»

(مادة ٥٦) تسلم العريضة المذكورة في المادة السابقة الى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال ومن أحد أعضاء النيابة العمومية

(مادة ٥٧) تحكم اللجنة في جواز قبول طلب المعافاة بعد تقديم الشهادة الدالة على الفقر وبعد سماع أقوال طالب المعافاة وسماع ملحوظات خصمه ان كانت

« مادة ٥٨ » اذا كانت الدعوى التي طلبت المعافاة من رسومها من خصائص قاضي الامور الجزئية فيحكم القاضي المذكور في جواز قبول الطلب بمراعاة ماهو مقرر في المادة السابقة بعد سماع رأي النيابة

« مادة ٥٩ » اذا طلبت المعافاة من الرسوم وجب على كاتب المحكمة أن يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للحكم في الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم أن يبدي ملحوظاته عن هذا الطلب اذا أراد سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة

« مادة ٦٠ » لايقبل طلب المعافاة من الرسوم الا اذا وجد شرطان وهما

أولا حالة الفقر

ثانياً احتمال الفصل في الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم الملتمس معافاته

« مادة ٦١ » المراد بالفقر هنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعله غير قادرة على تحمل مصاريف الدعوى ويجب على الطالب المذكور أن يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره

« مادة ٦٢ » اذا زالت حالة فقر المعافى من الرسوم في أثناء النظر في الدعوى يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ابطال المعافاة ويجوز ذلك أيضاً للنيابة العمومية

« مادة ٦٣ » يجوز للحكومة في حالة المعافاة من الرسوم أن ترجع بها على الخصم المحكوم عليه بها أو على الخصم الذي سبقت معافاته منها اذا زالت حالة فقره بسبب النجاح في الدعوى أو بسبب آخر

« مادة ٦٤ » الحسابات وادارة التحصيل والصرف تتبع المحاكم فيها اللوائح والتعليمات التي تضعها نظارة المالية بالاتحاد مع نظارة الحقانية

« مادة ٦٥ » تعطى مكافأة لرئيس كتاب المحكمة والكتاب الاول والكتاب الثواني ورئيس المحضرين والمحضرين وكاتب النيابة العمومية المكلف بالتنفيذ باعتبار واحد ونصف من كل مائة من مجموع صافي ايرادات رسوم الكتبة والمحضرين في كل سنة وتوزع هذه المكافأة بينهم باعتبار مايخص كلا منهم على حسب مرتبه

ويخصص ايضاً من مجموع هذه الايرادات نصف من كل مائة يكون تحت تصرف ناظر الحقانية لتوزيعه في آخر كل سنة بالطريقة التي يقررها لذلك بين مستخدمي محكمة الاستئناف والمحاكم الاخرى الذين يرى فيهم استحقاقاً لذلك

«مادة ٦٦» كل من خالف احكام هذه التعريفة يحكم عليه بالعقوبات التأديبية

طبع بالمطبعة العمومية بمصر ﴿ امين شميل ﴾

العدد ٤٢ { السبت ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧ - ٢٦ جماد أول سنة ١٣١٥ - ١٤ بابه سنة ١٦١٤ } السنة الثانية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 42

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم القضائي

﴿ ٧١ ﴾

نقض وابرام — ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧

عبد الله علي مصطفى الفقي — ضد — النيابة

(تأييد الاحكام · الاجراآت)

اذا ذكرت الوقائع في الحكم الابتدائي ولم تذكر في الحكم الاستئنافي المؤيد له فلا يعتبر السكوت عنها في الاستئنافي بطلاناً للاجراآت لان تأييد الحكم يشمل جميع ماحواه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم أمين بك وسعد زغلول بك قضاه وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلى كامل افندى كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد الله علي مصطفى الفقي عمره ٤٥ سنه واحمد ليسي عمره ٤٠ سنه فلاحين من شيش منوفيه ومعين للمحاماه عنهما يوسف اصاف بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩ المقيده بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ١٤

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أقامت الدعوى على عبد الله علي مصطفى واتهمته بتزوير عقد على الخواجه نقولا بازو واخوته بمبلغ ٢٣ فداناً ونصف قيراط وعشر قراريط في وابور في سنة ٩٥ باشتراك محمد رمضان المتوفي الذي تنازلت عن اقامة الدعوى عليه واحمد ليسي

ومحكمة منوف الجزئيه حكمت بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٦ طبقاً للماده ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات بحبس كل من عبد الله علي مصطفى الفقي وأحمد ليسي مدة سنه كامله والزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا بالتطبيق للمادة ٤٩ عقوبات معدله واثبتت تنازل النيابة العموميه عن اقامة الدعوى العموميه ضد محمد رمضان لثبوت وفاته

فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد ومحكمة طنطا حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا كنص الماده ٤٠٩ عقوبات

وفي يوم ١٢ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكوره من عبد الوهاب محمد افندى الوكيل عن المتهمين برغبة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

عن الوجه الاول

وهو ان المتهمين طلبا امام اول وثاني درجه تعيين أهل خبرة لمضاهاة الاختام ولم يجب طلبهما

حيث انه ذكر في اسباب حكم اول درجة التي أخذ بها في الحكم المطعون فيه ان لامحل لتعيين أهل خبره اذ ان مسئلة مضاهاة الاختام لاتؤثر على الدعوى وعليه لزم رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

وهو عدم ذكر نص القانون في الحكم المطعون فيه

حيث ان نص القانون صار ذكره في حكم أول درجه الذي أيده الحكم المطعون فيه وأخذ باسبابه وعليه يجب رفض هذا الوجه أيضاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد الله علي مصطفى النقي واحمد ليبي والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقده في يوم السبت ٢٧ مارس سنة ٩٧ الموافق ٢٣ شوال سنة ١٣١٤

اعلان

محكمة اسيوط الجزئيه

نشره أولى

انه في يوم الخميس ١٨ نوفمبر سنة ٩٧ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراى المحكمة بالحمرا بناء على طلب حسن سالم القلفاط من الواسطى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهليه

سيصير الشروع في مبيع حصه قدرها ذراع ١٥٠ في منزل كائن بناحية أولاد سراج يبلغ مقاسه ذراع ٤٥٠ مبني بالطوب الاخضر حده من قبلي سيد قرنه وعبد العال خليفه ومن بحري شارع الدرب وفيه الباب ومن شرق العرقانه واخوته ومن غرب على منازع ملك خلف منصور المراكبي من أولاد سراج وفا لمبلغ ١٩٥ قرش مع المصاريف المستحقة والتي تستحق

وتباع قسماواحداً ويفتح مزادها على مبلغ ١٥٠ قرش وشروط البيع واضحه بعريضة نزع الملكية الموجوده بقلم كتاب المحكمه لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ١٤ اكتوبر سنة ٩٧

باشكاتب محكمة اسيوط الاهليه

ختم

اعلان بيع عقار

محكمة مينا القمح الجزئية

نشره أولى

انه بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة المذكورة في يوم الاربع ١٧ نوفمبر سنة ٩٧ الساعه ٨ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي تعلق محمد سيداحمدهدهود المزارع من دهمشا

ثلث منزل بناحية دهمشا مبني بالطوب الاخضر محدود من شرقي مجاز الحاره وعلي ملعب ومن بحري منزل السيد فراج ومن غربي الخواجه نقولا ومن قبلي المذكور قبله

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه ارتين كيلشان التاجر بالزقازيق وفاءلمبلغ ثلثمايه واربعون قرش صاغ والمصاريف والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة الذي قدره الطالب ليكون ثمناً اساسياً هو مبلغ مائتين قرش صاغ وشروط البيع وحكم نزع الملكية الصادر من محكمة مينا القمح الجزئية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة المنصوره الابتدائية الاهلية في ٨ مارس سنة ٩٧ نمرة ١٢٣ لمن يرغب الاطلاع عليها فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعة المذكورين

حرر بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١٨ اكتوبر سنة ٩٧

كاتب اول محكمة

مينا القمح الجزئية

محمد موسى

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في الاثنين اول نوفمبر سنة ٩٧ الساعه ٢ افرنكي مساء بناحية صان الحجر شرقية سيصير الشروع في مبيع زراعة فدان ونصف قطن تعلق حسن عبد الفتاح من الناحية السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة ابو كبير الجزئية بناء على طلب الخواجه ابراهيم انطون التاجر بالزقازيق وعلى الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ٩٧

وسيكون البيع بطريق المزاد العمومي فكل من له رغبه فى المشترى يحضر فى اليوم والساعه والناحيه المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ١٤ اكتوبر سنة ٩٧

باشمحضر محكمة المنصوره

الاهلية بالزقازيق

عبد الهادي محمد

محكمة مينا القمح الجزئيه الاهلية

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

انه بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراى المحكمة المذكورة في يوم الاربع ١٧ نوفمبر سنة ٩٧ الساعه ٨ أفرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي تملق محمود ابراهيم من دهمشا

أولا حصه قدرها أربعة قراريط شائعة فى طاحون كائنه بحارة اشاين محدوده من بحري شارع ومن غربي شارع ومن قبلي ورثة علي عمر ومن شرقي منزل ورثة ابراهيم جبريل

ثانياً زريبه المواشي محدوده من بحري ورثة عمرو وشرقي حسانين جمل ومن قبلي ورثة محمد الرفاعي ومن غربي طريق وهذا البيع بناء على طلب الخواجه ارتين كيلشان التاجر بالزقازيق وفاء لمبلغ ٢٨بارة و١٨٩١قرش صاغ والمصاريف والمزاد الاساسي الذى قدره طالب البيع ليكون ثمناً اساسياً يبنى عليه هذه المزايده هو مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ وشروط البيع واضحه بحكم نزع الملكية الصادرة محكمة مينا القمح الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة المنصوره الابتدائية الاهلية في ٨ مارس سنة ٩٧ تحت نمرة ٢٢٤ لمن يرغب الاطلاع عليها فكل من له رغبة فى المشترى فليحضر فى اليوم والساعه المذكورين

تحريراً بسراى المحكمه في يوم الاثنين ١٨ اكتوبر سنة ٩٧

كاتب أول محكمة
مينا القمح
الجزئيه

محكمة سوهاج الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الاحد ٧ نوفمبر سنة ٩٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

بناء على طلب الشيخ سيد احمد احمد المزارع من نجع الترامزه التابع جزيرة شندويل وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة أسيوط الاهلية في ٥ منه نمرة ٤٨٥

سيباع بالمزاد العمومي بسراي المحكمة بسوهاج العقار الآتي بيانه الكائن بناحية معين ملك عبد الاه

قريشي المزارع من الناحيـة المذكورة وفاء لسداد مبلغ ٣٤٠ قرش صاغ محكوم به مع المصاريف

والعقار المذكور هو احـد عشر قيراطاً وثمانية اسهم اطيان منه خمسة قراريط وثمانية اسهم بقبالة الباطن شائعة في ١٠ قراريط و ١٦ سهم حـدها البحري محمد عارف والقبلي الحرمه حفيظه بنت عناني والشرقي ابعاديه أمين باشا والغربي رأس القباله و ٦ قراريط بقبالة المرابعة حـدها البحري الحاج ابراهيم أحمد قرمان والقبلي عبد الحافظ منصـور والشرقي محمد عارف والغربي عبد الحافظ منصور

ويكون البيع قسماً واحداً ويفتح المزاد باربعة جنيهات

فالذي يرغب الشراء عليه ان يحضر في الزمان والمكان المذكورين من اجل ذلك وله الاطلاع على الحكم وشروط البيع الموجودين بقلم كتاب المحكمه متى شاء

تحريراً بسراي المحكمه في يوم ١٧ اكتوبر سنة ٩٧ و ٢٠ جمادي الاولى سنة ١٣١٥

كاتب أول المحكمه

اسطفانوس جرجس

اعلان

من محكمة اسنا الجزئيه الاهليـه

نشره أولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليه بتاريخ ٩ منه نمرة ٣٧٧

وبناء على طلب الخواجه اسحاق سيدهم التاجر باسنا ومتخذاً له محلاً مختاراً مكتب وكيله عبد المجيد أفندي محمد الحدي باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في بيع ستة ٦ أفدنه ملك أحمـد حسن خطاب بصفته وصى على أولاد السيد محمد حسن خطاب القصر وهم خضرى ومحمد ومنة وعديله والحرمه ست بنت السيد فراج زوجة المرحوم السيد محمد حسن خطاب والحرمـه بخيته بنت أحمد عبـد الله والدته بصفتهم ورثة السيد محمد حسن خطاب الجميع من نجع الستات وهي مشاعة في الاطيان الآتي بيانها

ط فدن

٨ ٣ مساحه باطيان القرايا بقبالة الغابه تعرف بغيط البركه محدوده من قبلي جبران عبدالجليل والشرقي ورثة عبد الرحيم حنبوط والبحري محمد زيتون والغربي عليان

قبالة الرحمه

ط فدن

١٨ ١ مساحه تعرف بغيط النميرات حدها القبلي عبد الجليل جمعه والبحري اسماعيل بدر والشرقي محمد أبو نوتي والغربي علي محمد

١٢ ١ مساحه تعرف بغيط أبو بدر حدها

من بحري ورثة عبد الرحيم حنبوط
والقبلي والشرقي عبد اللطيف بدر
والغربي عبد الجليل السيد

٦ ٣
ط فدن

١٤ ٦ فقط وقدره ستة ٦ أفدنه وأربعة عشر قيراط من فدان

وشروط البيع وحكم نزع الملكيه موجودان بقلم كتاب المحكمه تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة قاضي المحكمه قدر الثمن الاساسي الذي تنبني عليه افتتاح المزايده للاطيان المذكورة مبلغ ٨٠٠ ثمانمائة قرش صاغ عن كل فدان

وسيكون البيع باودة المزادات بسراى المحكمة باسنا في يوم الثلاث ٢٣ نوفمبر سنة ٩٧ و٢٨ جماد الثاني سنة ١٣١٥ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه من أجل ذلك

تحريراً بسراى المحكمه باسنا في ١٨ اكتوبر سنة ٩٧ {٢١ جماد أول سنة ١٣١٥}

كاتب أول محكمة
اسنا
محمود محمد

محكمة قنا الجزئيه الاهليه

اعلان

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من محكمة قنا الجزئيه بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٨٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الكليه فى ٦ منه نمرة ٣٧٤ وبناء على طلب أحمد شكري افندي باشكاتب محكمة قنا الاهليه بصفته مدير خزينة نقودها القضائيه ومتخذ له محلا مختارا قلم كتاب المحكمه الكائن بسرايتها بقنا

سيصير الشروع في بيع ١٢ قيراط و٣ فدن شائعة في ٤ أسهم و٣ قراريط و١٦ فدان أطيان عشوريه المملوكه الى الحرمه فاطمه سليمان وربيعه حسن عن نفسها وبصفتها وصية على سليم وقاسم ولدي احمد محمد المزين من قنا وفاء لمبلغ ٢٧٤ مليم و٧ جنيه قيمة الرسوم ومبلغ ٩٤٥ مليم وجنيه واحد قيمة رسم امر الاختصاص وتسجيله بما فيه المصاريف وما يستجد منها وذلك قيمة المطلوب من احمد محمد المذكور موروث الحرمتين المذكورتين وتلك الاطيان هي المبين حدودها أدناه وكائنة بزمام ناحية ابنود وهي كالآتي

س	ط	فدن	
١٢	٠٠	١	بقبالة عادل جميعه مساحة الحد البحري قبالة الست والقبلي فضا والغربي الحور والشرقي طريق

قبالة البوره

س	ط	فدن	
٤	١١	٠٠	مساحة الحد القبلي علي ابو بكر والبحري بور والشرقي جبل والغربي جبانة
٠٠	١٨	٠٠	مساحه الحد البحري داود يوسف والقبلي ورثة علي حسن مكي والشرقي اطيان الاوقاف والغربي الخواجه بساده عبيد
٠٠	١٨	٠٠	مساحة الحد الشرقي داود يوسف والغربي بساده عبيد والقبلي ورثة علي حسن مكي والبحري علي ابوبكر
٢٠	١٠	٥	مساحه الحد البحرى والقبلي أطيان الاشراف والشرقي داود يوسف والغربي قبالة التمر

٠٠ ١٠ ٠٧

قبالة الحلاقي قبلي بحري

س	ط	فدن	
٠٠	١٠	٠٠	مساحه الحد القبلي محمد مثبت والبحري والشرقي علي محمد منصور والغربي ريان محمد
١٦	١١	٠٠	مساحه الحد البحري ريان محمد والشرقي ترعه والغربي سليمان علي والقبلي محمود ماضي
٠٠	٦	٠٠	مساحه الحد البحري حسن دنقل والقبلي علي عويضه والغربي محمد عوض الخطيب والشرقي أحمد ابراهيم
٠٠	١٧	٠٠	مساحه الحد القبلي طريق والبحري احمد حسن والشرقي مسقه والغربي مفصل
١٦	٢٠	١	

قباله سجل

س	ط	فدن	
١٦	١١	١	مساحه الحد القبلي حسين غبانه والبحري حامد مسعود والشرقي محمد جاهين والغربي حسين غبانه والمقدار اصله متعوض بدله من الاراضي المتروكه من الزمام بقبالة الست
١٦	١١	١	

قبالة الست

س ط فدن

٨ ٨ ٠٠ مساحه الحد البحري أحمد عريفه والقبلي حسن محمد والشرقي خليل حسن والغربي المساحة بعده

١٢ ٩ ٠٠ مساحه الحد البحري ابراهيم محمد والقبلي أحمد خليفه والشرقي تل ترعه والغربي عبيد سلامه

٨ ٠٠ ٧ ٠٠ مساحه الحد البحري اطيان الخربة والقبلي ابراهيم محمد والشرقي فراج حمدان والغربي عبيد سلامه

١٣ ١ مساحة الحد البحري محمد اسماعيل شنقره والقبلي تل ترعه والشرقي محمد اسماعيل والغربي خليل خضر

٠٠ ١٣ ٠٠ مساحه الحد البحري محمد اسماعيل شنقره والقبلي ترعه والغربى والشرقي رضوان عبد الهادي

٤ ١٦ ٠٠ مساحة الحد القبلي قبالة عادل والبحري داود يوسف والغربى الحور والشرقي طريق

١٦ ١٩ ٣ —

١٦ ١٢ ٠ بالقبالة قبله مساحة الحد البحري حسن دنقل والقبلي علي حمد والشرقي المذكور والغربى الجسر

فقط ستة عشر فدان وثلاثة قراريط وأربعة أسهم لاغير

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما والثمن الاساسي الذي ينبني عليه المزايدة يكون بواقع الفدان الواحد خمسمايه قرش صاغ حسب ماتقدر في الحكم

وسيكون البيع بأودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم الاربع ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الاربع ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٧ و٢٣ جماد اول سنة ١٣١٥

باشكاتب محكمة قنا

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (امين شبيل)

العدد ٤٣ { السبت ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٧ ـ ٤ جماد الثانى سنة ١٣١٥ ـ ٢١ بابه سنة ١٦١٤ } السنة الثانية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 43

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم القضائي

﴿ ٧٢ ﴾

نقض وابرام ـ ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

مرجان ابراهيم وآخرون ـ ضد ـ النيابة

{ أوجه غير نافضة }

من الاوجه التى لاتنقض الحكم ماياتي

(١) المادة ١٤٧ تحقيق جنايات تقضي بذكر بيان الواقعة التي استوجبت العقوبه . فاذا كانت الواقعة واقعة قتل ذكر فيها الترصد ولكن لم يذكر التربص لم يكن ترك هذا مخلا بالمادة ١٤٧

(٢) الماده ١٤٧ المذكورة تقضي أيضاً بذكر المادة المحكوم بموجبها . والمراد بذلك المادة التي تشتمل على مقدار العقوبة لا المواد التي تقود المحكمة الى الحكم بتلك العقوبه كالمواد المتعلقة بتعريف الترصد والتربص في مسألة القتل فان هذه لم توضع الا تنويراً للقاضي ولا لزوم لذكرها في الحكم

(٣) ان المادة ١٨٤ تحقيق جنايات لاتحتم توجيه الاسئلة الى المتهمين امام محكمة الاستئناف المشكلة بهيئة جنائية . فعدم توجيه هذه الاسئلة لاينقض الحكم

(٤) لايحق لاحد المحكوم عليهم ان يتظلم من أمر لاصالح له فيه بل هو من صالح آخر توصلا الى نقض الحكم

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من مرجان ابراهيم عمره ٥٠ سنه واحمد موسى ابراهيم عمره ٥٠ سنه وعبد الرحيم سالم عمره ٦٥ سنه ودرويش عبد الرحمن عمره ٣٥ سنه وجوهر عبد الله عمره ٤٠ سنة والجميع مزارعون ومولودون ومقيمون باولاد نصر بمركز سوهاج بمديرية

جرجا ومحبوسون ومعين للمحاماة عن جوهر عبد الله أحد المتهمين خليل ابراهيم بك المحامي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥٠٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٠٦ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت مرجان ابراهيم واحمد موسى ابراهيم وعبد الرحمن سالم ودرويش عبد الرحمن وجوهر عبد الله وتمام ابراهيم بقتل منصور القط عمداً مع سبق الاصرار والترصد في يوم ٢١ يوليه سنة ١٨٩٦ بالجنينة استئجار احدهم مرجان ابراهيم والقاءجثته بترعة السوهاجية

ومحكمة اسيوط الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٠٨ و٢٤ و٣٣ الغير متوفرة عقوبات و٢٢٠ جنايات أولا ببراءة كل من جوهر عبد الله وتمام ابراهيم من التهمة الموجهة قبلهما في هذه القضية وامرت بالافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر ثانياً بالاشغال الشاقة مؤبداً على كل من مرجان ابراهيم واحمد موسى وعبد الرحيم سالم ودرويش عبد الرحمن باقي المتهمين مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى نص القانون والمحكوم عليهم والنيابة العمومية استأنفوا هذا الحكم ثم طلبت تأييده بالنسبة للاربعة الاول وتطبيق المواد ٢٠٨ و٦٧ و٦٨ عقوبات بالنسبة للآخرين

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٧ يناير سنة١٨٩٧ طبقاً للمواد ٢٠٨ و٢١٤ و٦٨ و٤٩ عقوبات حضورياً بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لجوهر عبدالله وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتأييده بالنسبة لباقي المتهمين وبالزام المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الخميس ٢٨ منه تقرر من كل من مرجان ابراهيم وأحمد موسى وعبد الرحيم سالم ودرويش عبد الرحمن وجوهر عبد الله بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن جوهر عبد الله أحد رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض المرفوع من مرجان ابراهيم واحمد موسى وعبد الرحيم سالم ودرويش عبد الرحمن لم تقدم له اسباب في الميعاد القانوني فيتعين رفضه

وحيث ان النقض المرفوع من جوهر عبد الله هو صحيح شكلا فيتعين قبوله

عن الوجه الاول المنحصر في الطعن بمخالفة الحكم الاستئنافي نص المادة ١٤٧ جنايات لعدم ذكر الظروف القاضية بوصف القتل بالعمد مع سبق الاصرار والتربص

حيث انه قد جاء في الحكم المطعون فيه ان القتل حصل بسلاح اعطي بقصد ارتكابه بعد التعليمات المعطاة الى الفاعلين وقد استؤجروا لارتكاب هذا الفعل وهي ظروف تستوجب بدون شك وجود الترصد ولا فائدة من ذكر التربص في تقدير العقوبة مادام الترصد ثابتاً

عن الوجه الثاني والثالث المنحصرين في الطعن بعدم ذكر المواد ٢٠٩ و٢١٠ و٢٤ عقوبات وفي ذلك مخالفة لنص المادة ١٤٧ جنايات القاضية بذكر نص المادة المحكوم بها والا كان الحكم لاغياً

حيث ان النص المطبق في هذه الدعوى هو نص المادة ٢٠٨ عقوبات المبين فيه عقوبة القتل مع الترصد اما

المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ فلم يذكر الشارع فيهما الا تعريف الترصد والتربص وهذا لايجب ذكره في الحكم لان الشارع أراد بوضع هاتين المادتين ايقاف القاضي على معرفة حصول الترصد والتربص حتى يكون في وسعه تطبيق العقوبة حسبما أراده القانون في مادة ٢٠٨ عقوبات وأما عدم ذكر نص المادة ٢٤ فلا يترتب عليه بطلان الحكم لانه يتعلق بامر عام لا ارتباط له بوقائع الدعوى حتى لافائدة من ذكره في الحكم الاستئنافي خصوصاً وان هذا النص ينطبق في كل واقعة لان الغرض من ذكر النصوص في الحكم هو تمكين الشخص المحكوم عليه من المراقبة على التطبيق ولا فائدة في هذه المراقبة بالنسبة للمادة المختصة بالمصاريف لانها نتيجة كل حكم بالعقوبة

عن الوجه الرابع المنحصر في ان الحكم الاستئنافي مع ذكره المادتين ٢١٤ و٦٨ عقوبات لم يعين المادة التي حصل تطبيقها

حيث ان نص المادة ٦٨ عقوبات هو عبارة عن تعريف للاشتراك في الجريمة وعدم ذكره لايكون أمراً يبطل الحكم ولا شك اذاً في ان المادة المنطبقة على الفعل هي المادة ٢١٤ المختصة بعقوبة الاشتراك في القتل مع الترصد

عن الوجه الخامس المنحصر في عدم توجيه الاسئلة الى المتهمين بالجلسة

حيث ان المادة ١٨٤ جنايات لاتحتم قط توجيه اسئلة الى المتهمين امام محكمة الاستئناف المشكلة بهيئة جنائية

عن الوجه السادس المنحصر في ان احد الفاعلين الاصليين طلب امام محكمة الاستئناف عمل تحقيق تكميلي والمحكمة لم تفصل في ذلك في الحكم المنقوض

حيث ان هذا التظلم يختص بالمشترك الذي لم يطلب ذلك من المحكمة وعلى ذلك فلا حق للطالب في طلبه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من مرجان ابراهيم واحمد موسى ابراهيم وعبد الرحيم سالم ودرويش عبد الرحمن ورفض النقض والابرام المقدم من جوهر عبد الله والزام الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هـذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ ابريل سنة ٩٧ الموافق ١٥ القعدة سنة ١٣١٤

﴿ ٧٣ ﴾

نقض وابرام — ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧

السيد محمد البربري — ضد النيابة

﴿اوجه غير ناقضة﴾

ان اصدار الحكم في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة ليس هـو الا واجباً ادارياً لايقتضي الاخلال به بطـلان العمل وفضلا عن ذلك فأن استفتاء المفتي قبـل الحكم في الدعوى الذي اوجبته المـادة ٢٠٧ جنايات يقتضي حتما استثناء قضايا القتل من حكم المادة ٢٠٦

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم امين بك وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيوربك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام من كل من السيد محمد البربري عمره ٢٦ سنه ضراب طوب وفتح الله ابو عطا عمره ٢٠ سنه أجري وهما مولودان ومقيمان بناحية بسيون ومحبوسان

من ٣ نوفمبر سنة ٩٦ ومعين للمحاماة عن الاول اسماعيل خليل افندي

(ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤١ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩٥ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من أوراق القضية ان النيابة العمومية أقامت الدعوى على هذين المتهمين بقتل محمد البربري والد المتهم الاول ووالد زوجة المتهم الثاني وذلك عمداً مع سبق الاصرار والترصد في ليلة ١٣ اكطوبر سنة ٩٦ بناحية بسيون

ومحكمة طنطا الاهلية قررت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٦ بقفل باب المرافعة وبارسال الاوراق لحضرة مفتي الغربية لاخذ رأيه وأجلت الحكم في الموضوع لجلسة يوم الاحد ٢٠ ديسمبر سنة ٩٦ وأبقت الفصل في المصاريف

وقد كان وأرسلت الاوراق لحضرته وبعد ورودها أصدرت المحكمة المذكورة حكماً بتاريخ ٢٧ منه بهيئة جنايات طبقاً للمواد ٢٠٨ و٣٢ و٢٥ عقوبات حضورياً على السيد البربري بالقتل شنقاً في بندر كفر الزيات وعلى فتح الله أبي العطا بالاشغال الشاقة المؤبدة والزمت فتح الله أبا عطا المذكور بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده والمحامي طلب بطلان الاجراآت

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٧ طبقاً للمواد البادية الذكر برفض طلب بطلان الاجراآت المقدم من المحامي عن المتهمين وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام فتح الله أبي عطا بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٤ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجهين الاول ان محكمة أول درجة لم تنطق بالحكم في الجلسة التي تمت المرافعة بل أخرته الى أسبوع ثم الى اسبوع آخر خلافاً لنص المادة ٢٠٦ الثاني ان لا محل لتطبيق المادة (٣٢) عقوبات لانه لم يوجد شاهدان على القتل والاعتراف غير صحيح

وحيث ان الوجه الاول في غير محله لان اصدار الحكم في الجلسة التي حصلت المرافعة فيها لم يكن الا واجباً ادارياً لايقتضي الاخلال به بطلان العمل وفضلا عن ذلك فان استفتاء المفتي قبل الحكم في الدعوى الذي أوجبته مادة ٢٠٧ والتالية لها يقتضي حتما استثناء قضايا القتل من حكم مادة (٢٠٦)

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه ان المتهم اعترف بالقتل في جميع أدوار التحقيق وامام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وحينئذ يكون الوجه الثاني في غير محله أيضاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من سيد محمد البربري وعدم قبول النقض والابرام المقدم من فتح الله أبي عطا والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٠ ابريل سنة ٩٧ الموافق ٨ القعدة سنة ١٣١٤

﴿ ٧٤ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

محمد سعيد بك السلحدار — ضد — جاد السيد المشرقي

(الاعلان للوكيل)

الاعلانات المرسلة الى الوكيل باطلة بموجب المادة ٣٦٥ مرافعات ولكن يجوز اعلان الخصم في محل الوكيل أي انه يصح ان يعلن زيد الاصيل في محل عمرو وكيله لانه اختاره محلا له ولا يجوز ان يعلن عمرو بصفته وكيلا عن زيد

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاه ومحمد جلال أفندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد سعيد بك السلحدار المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة عبد المجيد أفندي فريد المحامي

المقيده بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١١٢ مستأنف

ضد

جاد السيد مشرقي الذي لم يعلم له محل اقامة ومعلن في شخص سعادة مدير أسيوط الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي مستأنف عليه

رفع محمد سعيد بك السلحدار استئنافاً عن حكم صادر من محكمة اسيوط الابتدائية في يوم ٢٤ فبراير سنة ٩٦ في الدعوى التي اقامها المستأنف على جاد السيد مشرقي

وفي اليوم المحدد أخيراً للمرافعة في هذه القضية امام محكمة الاستئناف رفع وكيل المستأنف عليه مسئلة فرعية ببطلان ورقة الاستئناف وذلك بناء على وجهين الاول ان الورقة المذكورة صار اعلانها لمكتب حضرة حسين افندي فهمي الذي كان وكيلا عن المستأنف عليه في محكمة أول درجة مع انه بانتهاء اجراآت أول درجة قد انقضى التوكيل ولم يكن اذاً مكتب المحامي المذكور المحل المعين لاعلان المستأنف عليه فيه والثاني ان في ورقة الاستئناف صار اعلان حسين أفندي فهمي بصفة وكيلا عن المستأنف عليه لا لاعلان المستأنف عليه شخصياً في محل حسين افندي فهمي كما تقتضيه القواعد القانونية

ووكيل المستأنف طلب رفض هذه المسئلة الفرعية

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع أقوال الخصوم والمداولة قانوناً

حيث انه مذكور في ورقة الاستئناف ان المحضر انتقل الى محل اقامة حسين أفندي فهمي واعلنه بصفته وكيلا عن جاد السيد مشرقي بان الطالب رفع استئنافاً عن الحكم الصادر في ٢٤ فبراير سنة ٩٦ وان المحضر قد كلف حسين افندي فهمي المحامي بصفته المشروحه بالحضور امام محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المدنية في يوم ١٥ يونيو سنة ٩٦ لسماع الحكم منها بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف بجميع اجزائه وتثبيت الامر الصادر للطالب من حضرة قاضي الامور الوقتية المعلن للمستأنف عليه في ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ القاضي للطالب بان يحجز تحت يده مبلغ ٢٣ باره ١٤٧٠٣ قرشاً صاغاً اصله مبلغ ١٨ باره ١٤٠٩٧ قرشاً صاغاً قيمة حكم صدر ضد المستأنف في صالح المستأنف عليه من محكمة مصر الاهلية مع ملزومية المستأنف عليه بدفع مبلغ ٢٣ باره ١٤٧٠٣ قرشاً صاغاً مع الفوائد وكامل مصاريف أول وثاني درجة وأجرة المحاماه

وحيث انه يظهر من ذلك ان ورقة الاستئناف صار اعلانها فعلا الى حسين افندي فهمي بصفته وكيلا عن المستأنف عليه

وحيث ان القانون يقضي بتكليف الخصم بالحضور وان ورقة التكليف يكون اعلانها لنفس الخصم أو لمحله الاصلي أو المعين (انظر المادة ٣٦٥ مرافعات) وبعبارة أخرى لايجيز القانون اعلان الوكيل بل يعين محله لاعلان

الخصم فيه (انظر مادة ٧٥ مرافعات)

وحيث انه في هذه الحالة لاشك في بطلان ورقة الاستئناف في هذه الدعوى لانها صادره لوكيل الخصم لا لنفس الخصم وعليه فلا محل للبحث في الوجه الآخر المقدم من المستأنف عليه بل يجب الحكم له بطلبه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المسئلة الفرعية المقدمة من المستأنف عليه وقررت ببطلان ورقة الاستئناف وألزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٩ رمضان سنة ١٣١٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

﴿ القسم الادبي ﴾

﴿ المولد الخديوي ﴾

أقفلت يوم الاربعاء الماضي دواوين الحكومة ومصالحها احتفالا بعيد مولد سمو الامير عباس الثاني وقد جرت تشريفات التبريك في سراى رأس التين العامرة . اعاده الله على جنابه العالي اعواماً كثيرة مقرونة بالعز والاقبال

﴿ ربط الاموال ﴾

﴿ في مديرية دنقله ﴾

أمر عال . نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ تربط الاموال على أطيان مديرية دنقله كما يأتي

أطيان الجزائر التي تروى من النيل بواسطة السواقي أو الشواديف

درجه أولى ٦٠ غرش عن كل فدان قابل للري

درجه ثانيه ٥٠ غرش عن كل فدان قابل للري

الاطيان الكائنة على ضفتي النيل وأطيان جزيرة ارجو التي تروى من النيل بواسطة السواقي أو الشواديف

درجه أولى ٤٠ غرش عن كل فدان قابل للري

درجه ثانيه ٣٠ غرش عن كل فدان قابل للري

الاطيان التي تروى فقط بواسطة انغمارها بالمياه في زمن فيضان النيل والاطيان المسماة سلوكه والاطيان التي تروى بمياه الآبار

٢٠ غرش عن الفدان الواحد

﴿ المادة الثانية ﴾ يربط مال النخيل باعتبار غرش ونصف على كل نخلة ذكراً كانت أو أنثى من النخيل القابل لحمل الثمر او للطلع في سنة ١٨٩٨ والتعداد الذي عمل في سنة ١٨٩٧ يكون أساساً لتحصيل المال بموجبه لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة ١٨٩٨

﴿ المادة الثالثة ﴾ لا يتحصل في سنة ١٨٩٨ من

مال الاطيان الا نصف الفيئات المبينة فى المادة الاولى

﴿ المادة الرابعة ﴾ تحددت مواعيد دفع اقساط الاموال كما يأتي

أولا ـ اموال الاطيان

شهر يناير	ثمانية قراريط
شهر فبراير	ثمانية قراريط
شهر ابريل	اربعة قراريط
شهر مايو	اربعة قراريط

ثانياً ـ مال النخيل

شهر أغسطس	اثني عشر قيراطا
شهر سبتمبر	اثني عشر قيراطا

﴿ المادة الخامسة ﴾ على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي المنتزه في ١٤ جمادي الاولى سنة ١٣١٥ ﴿ ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٧ ﴾

﴿ البريد ﴾

ورد الى حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية من حكومة التحالف السويسى بلاغ مؤداه أن مصلحة البوسته التي تقرر ترتيبها ببلاد الصين بموجب الامر الصادر من امبراطورها قد أخذت في مباشرة أشغالها على موجب النظام الآتي بيانه

أولا ان الرسائل الصادرة من مكتب الى آخر من مكاتب البوستة ببلاد الاتحاد البريدي الكائنة في احدى الموانى المفتوحة للتجارة الخارجية يكون نقلها بواسطة مكاتب البوستة الامبراطوريه ولا يجوز تسفيرها ولا استلامها من السفن المنقولة بها الا بمعرفة هذه المكاتب الامبراطوريه ؛

ثانياً رسوم البريد على المراسلات الواردة بهذه الطريقة الى أحد مكاتب الاتحاد برسم داخلية البلاد الصينية تدفع طوابع بوسته صينيه

ثالثاً سيقرر رسم مخصوص في نظير مصاريف نقل الرسائل المختومة المرسلة براً أو بحراً بهذه الصفة برسم أحد المكاتب التابعة للاتحاد البريدي

﴿ حرب اليونان وآل عثمان ﴾

هي رواية تمثيلية لحضرة الاديب نقولا أفندي الياس وكيل جريدة الهلال تشتمل على وصف كثير من الوقائع التي حدثت في هذه الحرب وتتضمن بعض الحوادث الغرامية وبالجملة هي جديرة بمطالعة طلاب الروايات لادبها وفكاهتها .

اعلان

محكمة اسيوط الجزئية

نشره اولى

انه في يوم الاثنين ٢٩ نوفمبر سنة ٩٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بمركز منفلوط بناء على طلب محمد حسين القوصي التاجر بمنفلوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في ٢٤ منه سيصير الشروع في مبيع العقارات الاتي بيانها الكائنة بناحية القوصية ملك سلامه علي سرحان من القوصية وفاء لمبلغ ١١٩٢ قرش والمصاريف المستحقة والتى تستحق وهي

اولا حصة الثلثاي في منزل يعرف بشارع عمومى موصل لدرب عليو يبلغ مقاسه مايه وستين ذراع مصري بوسط البلد محدود بحدود اربعه الحد القبلي ملك حسن السقا والحد الغربي الشارع وفيه الباب يفتح والحد الشرقي حسن السقا وورثة شعبان شيمي والبحري ورثة شعبان شيمي والمنزل المذكور قائم والجدران

ثانياً حصة الثلث في قطعه ضمن منزل قائم البنا والجدران كائن باوسط البلد بدرب عليو يبلغ مقاسه ٣٠ ذراع بالذراع المصري وحده القبلي شارع الدرب والشرقي ورثة حسانين سرحان والبحرى ورثة حسانين والغربي ورثة عثمان ابو دوح وورثة محمد سرحان

وتباع قسماً واحداً ويفتح مزادها على مبلغ مايتين قرش وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليه فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٧

باشكاتب محكمة

اسيوط الاهليه

محمد امين

اعلان

من ادارة جريدة الحقوق

يباع فى ادارة هذه الجريدة مجموعات الحقوق السنويه الماضية وهي احدى عشرة مجموعة مجلدة وبغلاف وكل واحدة منها فيها فهرس واف لما اشتملت عليه من الاحكام والمواد وجميعها تحوي كل القوانين واللوائح الصادرة في مدتها وتشتمل على أكثر من الف وخمسمايه حكم من الاحكام المهمة ذات المبادي القانونية فى جميع انواع القضايا . فننبه الاذهان لهذه المجموعات قبل نفادها

وهى تشتري مجموعة السنة السادسة ممن يرغب بيعها

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (امين شميل)

عـدد ٤٤ { السبت ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٧ ـ ١١ جماد الثانى سنة ١٣١٥ ـ ٢٨ بابه سنة ١٦١٤ } السنة الثانية عشرة

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (EgYpte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 44

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم الحقوقي

﴿ جهات الادارة والاهمال ﴾

ان الحوادث المتأخرة قد جعلت مصر محسودة مابين الحكومات الشرقية على حسن ادارتها وتهذيب مستخدميها وتسابقهم في حلبة الفضل واتمام واجبات وظائفهم وبالحقيقـة اذا نظرنا الى انتظام قوانينهـا واشتهار رجالها في المناقب الحسنة والتفاتهم الى صالح الرعية وكيف ان انكلترا العظمى قـد مدت لها يد المساعدة فنظمت ريها وصانت ماليتها وحسنت قضائها وعاونت على تمشية العـدل في رعاياها بحريه" لم يحلم بها أباؤهم الاولون فتساوى في ذلك الرفيع والوضيع وارتفعت عنهم الذلة وجاهر كل انسان بحقه دون ان يخشى انتقام كبير أو يهـوله صوت كرباج ـ اذا نظرنا الى ذلك كله وجدنا ان ارتفاع مقامها في عيون الشعوب الشرقية في محله ولكن لو بحثنا بحث منتقد ودققنا النظر في الحوادث الـتي تتفق غالباً كل يوم لوجـدنا مصر في تأخر كلي بالنظر الى تلك الخصلة القبيحة التي ولدفيها كل كاتب وشب عليها كل مستخدم وشاب ولم يدر انه كان يجب عليه ان يخلع الثوب القديم ويلبس الجديد ونعني بتلك الخصلة الاهمال والنظر الى فقراء الاهالي بعين الاحتقار فاذا كان لاحد الاهالي عنـد كتاب نظارات الحكومـة أو المـديريات أو المأموريات أمر يتعلق بمصلحته وطلب قضاءه حاوله الكاتب من يوم الى يوم ومن اسبوع الى اسبـوع ومن شهر الى شهر حتى يأخذ من الفقير اليأس والملل كل مأخذ ولا سيما في الامور المهمة والاعمال الضروريه" المتعلقة بالحقوق وتنفيذها وانجاز الاشغال المختصة بها واننا لو أردنا تجميع تلك الحوادث ونشرها لضاق بنا المقام ولكننا نقتصر على حادثه" واحـدة وهي مسئلة سيد أحمد الاحرش من الجيزه فان هذا الفقير صار له

الآن نحو خمس عشرة سنه فى خصام مع أولاد عمه على اموال سلبوها واطيان اختلسوا حججها ومنقولات بددوها وقد رفع عليهم قضية الى مجلس الجيزه الابتدائي الملغي وحكم له فيها عليهم بنحو اربعين فدانا من الارض فى سنة ١٢٩٨ و تأيد الحكم المذكور استئنافياً من محكمة استئناف مصر الاهليه سنة ١٨٨٤ ولكن لما لم يحصل تنفيذ الحكم الى سنة ١٨٩٢ وعاد الرجل المذكور في اقبح حالة شكا أمره الى السرجون سكوت المستشار القضائي فرق عليه وساعده على تسليمه الاطيان المذكورة تسليما قضائياً في تلك السنة ولكن مشايخ بلده صفط اللبن تعصبوا عليه وساعدوا أولاد عمه ضده لكون المديريه كانت مسلمة لعهدتهم الاطيان المتنازع فيها كحراس قضائيين وهم سلموها لاولاد عمه وخافوا من عواقبها ولذلك لما توجه سيد احمد الاحرش لاستلام الطين كانت العصا حاضرة فضربوه وأخرجوه فشكا امره للنيابه فلم ينل فائده وعاد المسكين يتوسل الي الكبير والصغير للحصول على حقوقه ولما كانت النيابه لم ترد ان تأمر بتسليم الطين مرة ثانية وهو لم يجسر على الرجوع الى بلده قصدناهو مع بعض أصحابه لكي نمسك دعواه سنة ١٨٩٣ فأخذنا بناصره شفقة عليه وطلبنا قسمة الطين امام محكمة الجيزه الجزئية فصدر حكمها في ذلك رغماً عن معارضة الذين عارضوا وعين للقسمة خبير فمضى وقسم وقدم تقريره فطلبنا

تأييد القسمه فحضر جملة معارضين ولكن المحكمة قضت بتأييد القسمة ورفض المعارضات وحينئذ طلبنا التسليم فتوجه المحضر وسلم الاطيان حسب احواضها وحدودها وبقي سيد احمد فى طينه فنهض ضده من أولاد عمه ومساعديهم نحو أربعة عشر شخصاً فاوسعوه ضرباً وكسروا له بعض أضلاعه وأرسل الى المستشفى الاميري برأي الطبيب فلبث هناك نحو عشرين يوماً ثم رفع تشكيه الى النيابه وهذه بعد كل جهد حاكمتهم والمحكمة قضت على واحد منهم بحبس شهر ولم تهتم بتسليمه الاطيان تسليما غير متنازع فيه بالتهديد على معارضيه كما كان يجب فاخذنا نجتهد فى ان ترسل النيابه أحد المحضرين لتسليم الطين بالقوة الجبريه وتهديد معارضيه بالعقاب فطال بنا الامر حتى حصلنا بعد مراجعة جناب المستشار القضائي وحضرة النائب العمومي على تسليم لا يخشى بعده مقاومات وضرب وسددنا أبواباً فرعية كثيرة ولكن سيد احمد الاحرش لم يقدر ان يقيم فى بلده حتى اتخذ له حمايه أحد الاجانب بتأجير الطين له ومع هذا كله بقي النزاع والخلاف مدة وتهجم الحزب الذي ضده عليه وعلى الاجنبي وحاولوا منعهم من وضع اليد ورفعت القضية الى النيابه ولم تجر فيها شيئاً وأخيراً طلب سيد احمد الاحرش من المديريه نقل التكليف باسمه ليمكنه ان يبيع أو يرهن من الطين شيئاً ويسدد ما عليه من الديون ويقيم دعوى

بطلب الريع على أولاد عمه والمشايخ فصرفنا سنة ١٨٩٦ كلها في طلب نقل التكليف من المديريه فلم نحصل عليه والعذر الصحيح كان عدم الارادة فرفعنا أمرنا الى المالية بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٧ وأفهمنا سيد احمد بان يواظب على طلب الجواب فاحيل الطلب على الاموال المقررة في ١٢ منه نمرة ١٧٨ ثم أحيل منها على مديريه الجيزه في ٢٧ يوليو بعد خمسة عشر يوماً نمرة ٣٢ والمديريه أعادته الى المالية في ٣١ منه نمرة ٦٣ ثم أرسلته هذه الى قلم قضاياها في ٨ أغسطس سنة ٩٧ نمرة ٨٨٢ وبقى فى قلم القضايا ثمانية عشر يوماً حتى أعيد الى الاموال المقررة في ٢٦ منه نمرة ٧١٦٥ والاموال المقررة حررت الى المديريه فى ١١ سبتمبر نمرة ٦٧٧ بنقل التكليف وهذا بعد ان حفت رجلا الاحرش من الجري وزهقت روحه من الوقوف على أبواب الدواوين لا يسمحون له بالدخول فيسأل على النمره من الحجاب فيدخلون بها ويعودون قائلين تعال بعد كم يوم . وكنا نظن ان المديريه تنقل التكليف فى الحال بعد كتابة المالية فاذا بها أحالت الورق على مركز امبابه فى ١٩ سبتمبر نمرة ٢٥٦٧ وهذا أعاد الورق لها فى ٢٩ منه نمرة ٢٧٢٠ ثم أعادته الى المركز فى ١٧ اكطوبر نمرة ٢٧٨٥ فاعاده لها أيضاً في ١٩ منه نمرة ٢٩٠٧ وعند ذلك أبلغتنا المديريه بان العمل تم والحمد لله وستخبر الصراف بنقل التكليف لكن قد كانت النتيجة ان الورق أعيد الى الاموال المقررة في ٢٨ اكطوبر نمرة ٩٢٥ فتوجه سيد احمد الاحرش الى الاموال المقررة ثلاث مرات فمنع عن الدخول ولم يحصل على نتيجة

هذه قصة هذا الانسان المسكين فهل بعد كل ذلك يمكن لكتبة المالية المنوط بهم هذا الامر ومستخدمي المديريه ان يبرؤا أنفسهم من الاهمال الفاحش وهل يجوز لهم لعمري ان يقبضوا الماهيات العالية ويتمتعون بخيرات البلاد ويهملون أمور الرعية وهل لا سلطة فوق سلطتهم توبخهم على ذلك وهل ترضي هذه الاعمال الحكومة الخديويه وحضرات النظار الكرام وهل محسوديه مصر على ادارة حكامها في محلها أو تفضل عليها الاحكام العثمانية مهما كانت وهل أتت سيطرة الانكليز علينا بادنى نفع أولم يزل كتابنا والموكول لهم صيانة حقوقنا سارين فى الاهمال والتواني على طبائع آبائهم الاولين الذين خسروا الحكومة المصريه باهمالهم ملايين من المال أقام بها الاجانب دعاوي على الحكومة لاهمال الكتبة أشغالهم ونجحوا بمطاليبهم . نحن نعلم يقيناً ان هذا الاهمال غير مرضي عنه من لدن النظار الفخام ومغاير لارادة خديوينا المعظم وان الذنب في كل ذلك على المستخدمين ولهذا أتينا بشرح هذه القضية نستلفت بها أنظار اولي الامر للتشديد على من يهمل أشغال الرعية بوجه العموم وانجاز مسئلة سيد احمد الاحرش بوجه الخصوص اذا لم يكن شفقة

عليه فتأييداً للعدالة فى هـذه المملكة حتى لا نكون محسودين فيها على غير حق والسلام

القسم القضائي

﴿ ٧٤ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٢٨ يناير سنة ٩٧

الشيخ حسن علي يوسف — ضد — علي ابراهيم الدرندلي وآخرين

﴿ الكفالة . التضامن ﴾

(١) لا يبرئ الكفيـل من الكفالة انذاره رب الدين بان يتخذ الاجراآت اللازمة للحصول على دينه بل على الكفيل ان يتخذ جميع الطرق القانونيـة للحصول على الدين وتسديده لصاحبه ما دام للكفيل هذا الحق بموجب المادة ٥٠٣ مدني

(٢) ان مجرد مطالبة الدائن بدين مدينه من مدين آخر سواء كانت برضا المدين الاصلي أو بغير رضاه لا يعـد استبدال دين بغيره مبرئ لذمة الكفيل لان هذا الحق قد اعطته المادة ١٤١ مدني للدائن فقط ولا يبرأ الكفيل الا بعد حصول الدائن على دين مدينه هذا وبقدره فقط

(٣) تستنزل الدفعات التي دفعها المدين في حالة تعـدد الديون من الدين الذى يعينه هو وفي حالة عدم التعيين من الدين الذي له فائدة اكثر فى وفائه فاذا اتفق الدائن والمدين على استنزال المدفوع من دين غير مكفول لم يجز للكفيل ان يتمسك ضد الدائن بلزوم اسـتنزال المبلغ المدفوع من الدين المكفول بناء على اتفاق بينه وبين المدين لان ذلك الاتفاق لا يسري على الدائن

(٤) اذا طلب الحكم بالتضامن في عريضة افتتاح الدعوى بناء على كون التضامن مشروطاً في التعهد ولم يحصل عنه كلام في المرافعة الابتدائية وحكمت المحكمه الابتدائيـة بعدمه جاز للدائن طلب الحكم به امام الاستئناف ولم يعـد طلبه هذا طلباً جديداً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات سعد زغلول بك وموسيو هالتون قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ حسن علي يوسف المتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله محمود افندي حمدي الجمال المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٢٤١ مستأنف

(ضد)

علي ابراهيم الدرندلي المقيم بناحية بندق شرقيه الحاضر بنفسه بالجلسة ثم محمد الطيب والسيد مصطفى المقيمين بناحية بندق المذكورة الحاضر عنهما بالجلسة نقولا افنـدي توما المحامي مستأنف عليهم

رفع الشيخ حسـن علي يوسـف دعوى امام محكمة المنصوره الابتدائيـة الاهلية عـلى علي ابراهيم الدرندلي والسيد مصطفى ومحمد الطيب طلب بها الزام المدعى عليهم الاول بصفة مدين والاثنين الآخرين بصفة ضامنين بدفع مبلغ ٢٤٧٥٠ قرشاً صاغاً له من ذلك مبلغ ٩٧٥٠ قرشاً نقديه ومبلغ ١٥٠٠٠ قرش صاغ ثمن خمسين قنطاراً من القطن بسعر القنطار ٣٠٠ قرش وذلك بمقتضى سند بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٣١٢ بامضا المدعى عليه وضمان الآخرين مذكور فيه انه اذا تأخر عن تسليم القطن في الميعاد المحدد يدفع ثمن القنطار ٣٠٠ قرش صاغ وبالجلسة التي تحددت أخيراً للمرافعة قال الوكيل عنه ان المدعى عليه الاول سدد بعد رفع هذه الدعوى مبلغ ٥٠٠٠ قرش صاغ وبقى عليه ١٩٩٠ قرش صاغ باضـافة مبلغ ١٥٤ قرش و ٢٤ فضـه قيمة الفوائد التي تستحق من يوم المطالبـة الرسمية لانه أنذر رسمياً بعد الاستحقاق وقبـل اقامة الدعوى بدفع المبلغ وتوريد القطن في مدة عشرة أيام ولم يف لا هو ولا ضـامناه بذلك حتى مضت المدة المذكورة وأعلن المدعى عليهم بان يدفعوا عن كل قنطار من القطن ثلاثمائة قرش صاغ وأما الاثنان وستون قنطاراً الموضحة بالاوراق المقدمة من المدعى عليهم فقـد استلمها موكله من المدين وخصمها من سند آخر تاريخه ١٥ يناير سنة ٩٥ غير السند المقامه به الدعوى الآن لان علي ابراهيم الدرندلي مديون له بمبالغ

كثيرة بسندات مختلفة التواريخ والضمان

والمدعى عليه الاول حضر في اول جلسة ولم يحضر بعد ذلك مع اعلانه قانوناً

وباقي المدعى عليهم قدموا اوراقاً بتوريد اثنين وستين قنطاراً من القطن من المدعى عليه الاول الى المدعي

والوكيل عن المدعى عليهما الضامنين طلب أولا الحكم باعتبار هذه الدعوى تجارية لان الدين متى كان مبنياً على مقاولة تجارية أو كان الدائن ومدينه تاجرين تعتبر الدعوى تجارية والمدعي معتاد على اعطاء التجار نقوداً لاجل تسليفها للفلاحين بصفة تجارية والمبلغ المطالب به الآن من هذا القبيل . وقال في الموضوع ان المدعي استلم اثنين وستين قنطاراً من القطن من المدين فيجب خصمها من السند المقامة به الدعوى الآن لانه اذا تعددت الديون يجب الاستنزال من الدين الذي للمدين زيادة منفعة في وفائه وقال أيضاً ان المدين قد حول للمدعي سنداً على محمد افندي صبح بمبلغ مائة جنيه ورفع المدعي به دعوى امام هذه المحكمة فيجب خصمه أيضاً من المبلغ المطالب به الآن وزيادة على ذلك فان المدعي أخذ من المدين سندات أخرى على أشخاص آخرين وطلب الحكم باعتبار الدعوى تجارية وبراءة الضامنين من الكفالة ورفض الدعوى ومن باب الاحتياط التصريح لموكليه ان يثبتوا استيلاء المدعى على سندات تزيد عن المبلغ المطالب به الآن وابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

والمدعى أجاب عن التحويل بان فيه نزاعاً فلا يصح خصمه من الدين قبل حسم النزاع والوكيل عن المدعى عليهم صمم على أقواله وطلباته

والمحكمة حكمت باعتبار الدعوى مدنية والزام المدعى عليهم الاول بصفة مدين والاثنين الآخرين بصفة ضامنين بعد تجريد المدين بان يدفعا الى المدعي مبلغ ٧٣٥٠ قرشاً صاغاً مع الفوائد من تاريخ ٢ يناير سنة ٩٦ والزام المدعى عليهم المذكورين بنصف المصاريف

والمدعى لم يقبل هذا الحكم واستأنفه في مواعيده القانونية وبالجلسة التي تحددت اخيراً بمحكمة الاستئناف الاهلية للنظر في هذه الدعوى طلب الوكيل عن المستأنف قبول الاستئناف وتعديل الحكم المستأنف وابلاغ المبلغ المحكوم به الى ١٩٩٠٤ قروش صاغ والزام المستأنف عليهم به بطريق التضامن وبفوائده وملزوميتهم بالمصاريف واستند في طلبه على ما استند عليه امام المحكمة الابتدائية

وعلى ابراهيم الدرندلي أحد المستأنف عليهم قال ان السند بخمسين قنطاراً ومائة جنيه والضامنان لم يقبلا الضمانه الا بعد أخذ شروط عليّ بان اسدد هذا القدر قبل ديني وبعد ذلك اخبرتهما باني سددت المبلغ الذي ضمنا فيه وزيادة واني وردت اثنين وستين قنطاراً والوكيل عن باقي المستأنف عليهم طلب الحكم برفض الاستئناف الاصلي وقبول استئناف فرعي والحكم ببراءة موكليه من كفالة المحكوم به والزام المستأنف بالمصاريف وقال ان ضمانة موكليه سقطت لان الدائن استولى على اكثر من قيمة الضمانة لانه يعترف بذلك غير انه يقول انه خصمه من دين آخر مع ان هذا لايجوز

المحكمة

بعد سماع أقوال وكيلي الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حيث انه يلزم للفصل في هذه الدعوى البحث في امرين الاول معرفة ما اذا كانت الكفالة سقطت أم لا والثاني في حالة عدم سقوط الكفالة هل هي بسيطة أم كفالة بتضامن

عن سقوط الكفالة وعدم سقوطها

حيث ان المادة (٥٠٣) من القانون المدني قضت على ان للكفيل الحق في مطالبة المدين عند حلول اجل الدين ولو اجل رب الدين المدين اجلا جديداً ولم يبرئ الكفيل من الكفالة

وحيث ان هذه المادة يؤخذ منها ان للكفيل مطالبة المدين مباشرة بدون واسطة رب الدين فعدم مطالبة رب الدين المدين عند حلول الاجل أو اعطاؤه اجلا جديداً لايبطل حق الكفيل في مطالبة المدين بالدين ولا تبرأ

ذمة الكفيل من الدين

وحيث أن من له حق مطالبة شخص بشيء له ان يعمل جميع الاجراآت اللازمة لحفظ حقه في ذلك الشيء

وحيث انه تبين مما تقدم ان انذار الضامنين رب الدين بالزامه باخذ الاجراآت اللازمة ليحصل على دينه مع عدم اجرائه شيئاً مما يضمنه هذا الانذار لايبرئ ذمتهما من الضمانة لانه كان يجب عليهما ان يتخذا جميع الطرق القانونية اللازمة لحصولهما على الدين وتسديده لصاحبه لان حقهما في المطالبة لايتوقف على رضاء رب الدين أو توسطه

وحيث ان ذمة الكفيل لاتبرأ من الدين الا اذا قبل الدائن شيئاً بصفته وفاء للدين

وحيث ان مطالبة الداين بدين مدينه من مدين آخر سواء كان برضاء المدين الاصلي أم بغير رضاه لاتعد استبدال دين بغيره مبرئ لذمة الكفيل اتباعاً للمادة (٢٠٧) من القانون المدني لان هذا الحق قد أعطته المادة (١٤١) من القانون المذكور للدائن فاقامة الدعوى من الدائن على مدين مدينه متنازع فيه الى الآن ولم يحصله منه فلا يجوز احتسابه من المبالغ المطلوبة من المدين الاصلي

وحيث ان الكفيل له ان يتمسك بجميع الاوجه التي يحتج المدين بها

وحيث ان المدين له ان يستنزل الدفعات التي دفعها في حالة تعدد الديون من الدين الذي يعينه هو وفي حالة عدم التعيين يستنزل مايدفعه من الدين الذى له فائدة اكثر في وفائه

وحيث ان الاوراق المقدمة للمحكمة من المستأنف عليهم تدل دلالة واضحة على ان المدين كان عند دفعه المبالغ التي كان يدفعها الى دائنه يعين الدين الذي يلزم استنزال هذه المبالغ منه وقد احتسبها فعلا من ديون غير الدين المتنازع فيه كما هو مذكور في السندات المحررة من الدائن بالاستلام فلا يجوز للكفيلين ان يطلبا استنزال المبالغ التي دفعت الى المدين الاصلي من الدين الذي ضمنا فيه بعد ان استنزلت من ديون اخرى باتفاق الدائن والمدين الاصلي ولا يجوز لهما ان يتمسكا بالاتفاق المدعى حصوله بينهما وبين المدين الاصلي بانه ملزم بان يسدد أولا الدين الذي ضمناه فيه لان هذا الاتفاق لم يكن بعلم الدائن ولم يرض به وكان يجب عليهما ان يتخذا كل الاجراآت اللازمة لالزام المدين بان يستنزل ما دفعه الى الدائن من الدين الذي كفلاه فيه وهما المفرطان في ذلك لان الدائن والمفرط أولى بالخسارة

وحيث انه لم يظهر من أوراق الدعوى ان الدائن أضاع بتقصيره تامينات كانت له

عن التضامن

حيث انه يتضح جلياً من سند الدين المطالب به في هذه الدعوى ان الضامنين كفلا المدين بوجه التضامن

وحيث ان الكفيلين لم يقدما للمحكمة مايثبت أو يؤخذ منه ان الدائن ترك حقه في التضامن

وحيث انه يتبين من محضر جلسة المحكمة الابتدائية ومن أقوال الخصوم امامها ان التضامن لم يحصل فيه منازعة من الطرفين فيكون حكم المحكمة الابتدائية بدون طلب أحد من الخصوم بعدم التضامن غير مسقط لحق الدائن في هذا التضامن

وحيث ان طلب التضامن امام محكمة الاستئناف لايعد طلباً جديداً لانه ذكر في عريضة افتتاح الدعوى

وحيث انه مما تقدم يتراآى للمحكمة ان ماحكمت به محكمة أول درجة في غير محله ويتعين تعديل الحكم المستأنف والحكم للمستأنف بطلباته المبينة في عريضة الاستئناف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزمت المستأنف عليهم الاول بصفة مدين والاثنين الاخرين بصفتهما ضامنين بان يدفعوا للمستأنف بوجه التضامن مبلغ ١٩٩٠٤ قروش صاغ مع الفوائد القانونية بواقع المائة خمسة

من ٩ فبراير سنة ٩٦ لغاية يوم السداد والزمتهم أيضاً بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدةفي يوم الخميس ٢٨ يناير سنة ٩٧ الموافق ٢٥ شعبان سنة ١٣١٤

اعلان بيع عقار

محكمة السنبلاوين الجزئية بالمنصوره

نشره اولى

انه فى يوم الاثنين ٢٩ نوفمبر سنة ٩٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بجلسة المزايدات العموميةالعلنية التي ستنعقد بسراي المحكمة بالمنصوره

سيصير الشروع فى مبيع نصف فدان اطيان خراجية كائنة بزمام ناحية صهرجت الصغرى بحوض أم راشد محدوده من بحري مصطفى خطاب ومن غربي وقبلي صالح الجوهري ومن شرقي باقي اطيان محمود محمد سويلم المحكوم من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ٩٧ بنزع ملكيته والترخيص ببيعهما ومسجل هذا الحكم من قلم كتاب محكمةالمنصورة الابتدائية الاهلية فى ٥ اكتوبر سنة ٩٧ نمرة ٦٠٣

وهي ملك الحرمه محبوبه بنت محمد البلتاجي من صهرجت الصغرى

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمود محمد سويلم من صهرجت الصغرى دقهليه

وشروط البيع مبينة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة المذكورة لاطلاع من يرغب عليه والثمن الاساسي المقدر لافتتاح المزايدة مبلغ ١٢٠٠ قرش صاغ

تحريراً بسراي المحكمة المذكورة بالمنصوره فى يوم ٣١ اكتوبر سنة ٩٧ كاتب أول محكمة السنبلاوين الجزئية

حسن راسم

اعلان بيع

أشياء محجوز عليها

مكتب حضرة محمد افندي نجاتي المحامي

نجع حمادي

انه فى يوم الاثنين ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الموافق ٤ رجب سنة ١٣١٥ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بكوم يعقوب بمحل الزراعة ويوم الثلاث ٣٠ منه بسوق فرشوط الساعه ١١ افرنكي صباحاً

سيباع بطريق المزاد العمومي زراعةنصف فدان قيضي مشاعاً فى فدانين وثلث ثم بقره صفره ونتاجها التي تعلق أبو هاب عبد الرحيم من كوم يعقوب السابق توقيع الحجز التنفيذي عليها بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بناء على طلب عبدالله داوود صليب الكاتب من نجع الشيخ نجم ونفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ٦

ديسمبر سنة ١٨٩٦

فعلى من له رغبه فى المشترى ان يحضر فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧

نائب الباشمحضر

محكمة نجع حمادي

اسكندر مخائيل

اعلان

انه في يوم الخميس ٣٠ جماد الثاني سنة ١٣١٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٩٧ الساعه واحده افرنكي مساء بسوق بندر قنا

سيصير الشروع بطريق المزاد العام في مبيع فرس حمره محجله برجليها الورانية عشار في ثمانية شهور وعمرها ثمانية سنوات تقريباً وهي تعلق عابدين خليفه عمدة ناحية الطويرات بمركز قنا الواقع الحجز عليها بمعرفة أحد محضري المحكمه بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٧

وهذا البيع هو بناء على طلب عبد الوهاب عبد الرحيم التاجر ومقيم بقنا نفاذاً لحكم محكمة قنا الجزئية الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٧ نمرة ٩٠٦ سنة ٩٧ جدول

فعلى من له رغبة في مشترى الفرس المذكوره عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المحددين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراى المحكمة بقنا في ٣ نوفمبر سنة ٩٧

باشمحضر محكمة قنا عبد الرحمن محجوب

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية الاهلية

انه في يوم السبت ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الموافق ٢ رجب سنة ١٣١٥ الساعه ١٢ أفرنكي الظهر بسوق بندر اسنا

سيباع بطريق المزاد العمومي فرس حمره سن ٥ ملك ابراهيم عمر احمد المزارع من ناحية الكلابيه

وهذا البيع بناء على طلب تاوضوروس أفندى شنوده المحامي الوكيل عن مخائيل بك داوود التاجر باسنا تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة اسنا الجزئية الاهلية بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

فعلى من له رغبة في المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المبين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن الراسي عليه المزاد وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً بسراى المحكمه باسنا في ٢ نوفمبر سنة ٩٧

نائب الباشمحضر

بمحكمة اسنا ابراهيم احمد

طبع بالمطبعة العمومية بمصر ﴿ امين شميل ﴾

عدد ٤٥ { السبت ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٧ ـ ١٨ جماد الثانى سنة ١٣١٥ ـ ٥ هاتور سنة ١٦١٤ } السنة الثانية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 45

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم القضائي

﴿ ٧٥ ﴾

نقض وابرام ـ ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٧
النيابة ـ ضد ـ سيد احمد ابراهيم عفيفي
{ سرقة المحصولات }

اذا كانت سرقة المحصولات غير المنفصلة عن الارض من شخص واحد فهي مخالفة عقابها بمقتضى المادة ٣٥٠ عقوبات والا اذا كانت من اكثر من شخص فهي جنحة عقابها بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات

ان محكمة النقض والابرام تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكور بيت بك وقاسم أمين بك وسعد زغلول بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٢٨ سنة ٩٧

(ضد)

سيداحمد ابراهيم عفيفى عمره ١٢ سنه وابراهيم محمد العداروس عمره ١٨ سنه وهما فلاحان ومقيمان بناحية بني استيل

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت سيداحمد ابراهيم عفيفى وابراهيم العداروس بسرقة قطن غير منفصل عن الارض من زراعة عطيه ابراهيم السيدري وآخرين في ٨ ديسمبر سنة ٩٦ بالناحية

ومحكمة ههيا الجزئية بالزقازيق حكمت بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٧١ جنايات حضورياً ببراءة سيداحمد ابراهيم عفيفي وابراهيم محمد العداروس مما نسب اليهما وجعل المصاريف على جانب الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم

ومحكمة المنصورة الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٧ الموافق ٩ رمضان سنة ١٣١٤ طبقاً للمواد ٣٥٠ و٣٥١ و٤٩ عقوبات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف واعتبار الواقعة مخالفة تنطبق على المادة ٣٥٠ عقوبات وتغريم المتهمين المذكورين الاول خمسة قروش والثاني عشرة قروش والزامهما بالمصاريف فان لم يدفعاها يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاثنين أول مارس سنة ٩٧ تقرر من حضرة

رئيس النيابة بالزقازيق بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على خطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

وحيث انه ثابت في الحكم المطعون فيه ان رافعي النقض والابرام اتحدا في سرقة قطن غير منفصل عن الارض من زراعة ابراهيم عطيه في ٨ ديسمبر سنة ٩٦

وحيث ان محكمة ثاني درجه طبقت على هذه الواقعة مادة ٣٥٠

وحيث ان المادة المنطبقة هي المادة ٢٩٦ لان السرقة حصلت من شخصين

وحيث انه بناء على ذلك يكون النقض والابرام مقبولا

وحيث ان التهمة الثابتة في الحكم المذكور منطبقة على المادة ٢٩٦ كما تقدم التي نصها « اذا كان المسروق غلالا أو أو غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة غير المنفصلة عن الارض وحصلت سرقتها بواسطة استعمال زنابيل أو أكياس أو نحوها أو عربات او دواب حمل أو اشتراك عدة أشخاص يكون العقاب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وأما اذا لم توجد واحدة من هذه الاحوال الاخيرة فيعاقب الفاعل على حسب العقوبات المقررة للمخالفات »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية وبتعديل الحكم المطعون فيه بالنسبة للنصوص القانونية وتطبيق المادة (٢٩٦) و ٣٥٢ عقوبات وبتأييده بالنسبة للعقوبة والزام المحكوم عليهما بالمصاريف وان لم يدفعاها يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٢٤ ابريل سنة ٩٧ الموافق ٢٢ القعدة سنة ١٣١٤

﴿ ٧٦ ﴾

نقض وابرام — ١٢ مارس سنة ١٨٩٧

سلمان محمود شعبان — ضد — النيابة

{ الاكتفاء باسباب الحكم الابتدائي }

لمحكمة الاستئناف الحق بالاخذ باسباب الحكم المستأنف ومتى اعتبرتها لم يعد ضرورة لذكر أسباب مخصوصة خلافها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك ويحيي ابراهيم بك وقاسم امين بك ومستر هلتون قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد ابي النور افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سلمان محمود شعبان عمره ٢٠ سنه فلاح مولود ومقيم بفاو بمركز دشنا بمديرية قنا المعين للمحاماة عنه اسماعيل افندي عاصم الحاضر عنه ابراهيم افندي اللقاني

(ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤٠٨ سنة ٩٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٦ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بالفسق كرهاً بالبنت زهره بنت عيسى عبد السيد التي لم يبلغ سنها خمس عشرة سنة في ١٥ أغسطس سنة ٩٦ بارض فاو

ومحكمة قنا الابتدائية حكمت بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٢٤٧ و٣٥٢ و٢٠ و٤٩ عقوبات حضورياً بحبس سلمان محمود شعبان المتهم حبساً تأديبياً مدة سنتين يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة المحكمة المذكورة استأنفته أيضاً ونيابة الاستئناف طلبت التشديد ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩٦ طبقاً

للمواد سالفة الذكر حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاثنين ١٦ منه تقرر من سليمان محمود المذكور بقلم كتاب المحكمه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة وأقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اسباب الحكم

عن الوجه الاول

حيث ان الواقعة مبينة بياناً كافياً حيث قيل في الحكم المطعون فيه ان سليمان محمود شعبان متهم بالفسق كرهاً بالبنت زهره التي لم تبلغ من السن خمس عشرة سنه وذلك في ١٥ اغسطس سنة ٩٦ فيكون هذا الوجه مرفوضاً

عن الوجه الثاني والثالث

حيث ان المحكمة لها الحق في الاخذ باسباب الحكم المستأنف ومتى اعتبرتها اسباباً فلا هناك ضرورة لذكر اسباب مخصوصة خلافها وعن الوجه الثالث فهو مع الثاني غير مبطلين للحكم تداعي ان المحكمة اخذت باسباب الحكم المستأنف لتأييده لانها رأت ان اوجه الدفع ليست صالحة لتغيير الدعوى عن موضوعها الاصلي وكيفية اثباتها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من سليمان محمود شعبان والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٣ مارس سنة ٩٧ الموافق ٩ شوال سنة ١٣١٤

﴿٧٧﴾

نقض وابرام — ١٧ ابريل سنة ٩٧

عبد العزيز محمد سعد — ضد — النيابة

﴿ شهود النفي ﴾

يجب على المحاكم في جميع الاحوال ان تسمع شهود النفي مادامت شهادتهم متعلقة بالموضوع لكي تعطى الدفاع حقوقه كما تعطي النيابة حقوقها لكن الطعن امام محكمة النقض والابرام لايكون الا عن احكام المحاكم الاستئنافية فاذا وقع خلل في الاجراآت الابتدائية (كعدم سماع شهود النفي) ولم يطعن فيها امام الاستئناف فلا يمكن لمحكمة النقض والابرام ان تفعل شيئاً لاصلاح هذا الخطأ

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم أمين بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد العزيز محمد سعد عمره ٢٣ سنة فقي مولود ومقيم بتنتور تبع مركز سبك منوفية ومحبوس ومعين للمحاماة عنه يوسف آصاف بك

(ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٦ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٢١٠

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هذا المتهم بتسميم مواشي علي حسن سعده أفضى ذلك الى اتلافها بالموت في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٦ بتنتور

ومحكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ٢ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد ٣٣٠ و٢٠ و٤٩ عقوبات حكما حضورياً بحبس عبد العزيز محمد سعده المتهم المذكور مدة سنة كاملة يخصم له مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليه ونيابة المحكمة المذكورة استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٧ طبقاً للمواد المذكورة حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاربعاء ٣ منه تقرر من المحكوم عليه بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ثلاثة أوجه

عن الوجه الاول

حيث ان رافع النقض يقول ان الواقعة غير مبينة في الحكم

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد انه مبين الواقعة بياناً كافياً حيث أتى فيه ان التهمة هي تسميم مواشي علي حسن سعده أفضى ذلك الى اتلافها بالموت في ٢٦ نوفمبر سنة ٩٦ بتنتور

وحيث ان الوجه الثاني يقول فيه رافع النقض ان المتهم استحضر شهود نفي امام المحكمة الابتدائية ولم تسمع

وحيث ان هذا الوجه وان كان مهماً في حد ذاته اذ يجب على الحاكم في جميع الاحوال ان تسمع شهود النفي طالما ان شهادتهم متعلقة بالموضوع لكي تعطي الدفاع حقوقه كما تعطى النيابة حقوقها لكن الطعن امام محكمة النقض والابرام لا يكون الا عن أحكام المحاكم الاستئنافية فاذا وقع خلل في الاجراآت الابتدائية ولم يطعن فيها امامها كما في هذه الحالة فلا يمكن لمحكمة النقض والابرام ان تفعل شيئاً لاصلاح الخطأ وعلى ذلك يكون هذا الوجه غير مقبول

وحيث ان الوجه الثالث ليس مهماً لان عدم ذكر المواد ٢٤ و ٢٠ من قانون العقوبات ليس من الاوجه المهمة التي يترتب عليها بطلان الحكم

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد العزيز محمد سعده والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ١٧ ابريل سنة ٩٧ الموافق ١٥ القعدة سنة ١٣١٤

﴿ ٧٨ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٢٩ مارس سنة ٩٦

علي افندي الشبراوي — ضد — منتهى بنت علي الهواري وأخرى

(الوقف — الاستحقاق)

(١) ان أحكام الشريعة الغراء تقضي بعدم الميراث في الوقف أي ان وارث المستحق لا يرث مورثه فيما كان يستحقه بطبيعته حال الوفاة عنه مع توفر درجة الاستحقاق في الارث وعدم الحاجب وانتفاء المانع بل انما يتلقى الوارث نصيب المورث في استحقاق الوقف بحكم خاص به وهو شرط الواقف

(٢) الاتفاقات والمصالحات بين المستحقين لا تسري الا على أشخاصهم وتنحل بموت أحدهم أو بخروجه عن الاستحقاق

(٣) ان استحقاق شخص في الوقف وعدم استحقاقه وتعيين مقدار نصيبه هي من المسائل المتعلقة بأساس الوقف الممنوعة المحاكم الاهلية من نظرها

(٤) اذا حصل نزاع في المسائل المذكورة امام المحاكم الاهلية وجب عليها ان توقف نظر الدعوى لحين الفصل في النزاع شرعاً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية علي افندي الشبراوي ناظر وقف حسن كتخداي المشهدي المتوطن بمصر الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٤٩٩ مستأنف

(ضد)

الحرمه منتهى بنت علي الهواري المقيمه بدرب الحجر التابع لقسم السيده زينب والحرمه عائشه السودانيه المقيمه بدرب الرشيدي التابع لقسم الجماليه الحاضر عنهما بالجلسه الياس افندي جيعه المحامي مستأنف عليهما

رفعت الستات منتهى بنت علي الهواري وعائشه السودانيه

بصفتهما وصيتين على ولديهما القاصرين حسين وحافظ المرزوقين لهما من زوجهما حافظ مصطفى الساعاتي دعوى امام محكمة مصر الاهلية على علي الشبراوي قالتا فيها ان المرحوم حافظ مصطفى الساعاتي والد القاصرين توفى عنهما وعن ولد بالغ وقد كان يستحق اثنى عشر قيراطاً في وقف المرحوم حسن كتخداي المشهدي الكائنة أعيانه بمصر وان المدعى عليه بصفته ناظراً على الوقف المذكور متصرف فيه وفي ايراده بالانتفاع من غير ان يعطي مستحقيه حقوقهم فلذلك يطلبان منه ان يقدم لهما حساباً من سنة ١٣٠١ لغاية رفع الدعوى عن حصة القاصرين ولديهما وقدرها ثمانية قراريط وفي حالة امتناعه عن ذلك يحكم عليه بدفع ثلاثمائة جنيه قيمة الصافي من حصتهما عن تلك المدة الحالية مع الزامه بالمصاريف واستندتا على ورقتين من مستحقي الوقف بأن حصة حافظ المورث اثنى عشر قيراط وهو قد اعقب ثلاثة ذكور فلكل منهم أربعة قراريط وعلى عقد اتفاق محرر بين المستحقين وقدما صورة رسمية من كتاب الوقف

والوكيل عن المدعي عليه قال انه لاينكر ان القاصرين مستحقان في الوقف ولكن نصيبهما غير معلوم ولا يعرف درجة استحقاقهما في الوقف وانه مستعد لاعطائهما نصيبهما بعد احضار حكم شرعي وصورة كتاب الوقف لاتفيد الجزم بنصيبهما أو ان لهما شيئاً مطلقاً والثلاثة سندات المحررة من المستحقين لاتفيد بقاء النصيب بحاله بعد موته لانه اتفاق وتصادق ينحل بالموت فضلا عن ان تقرير النظر المقدم في الاوراق مثبت ان مورثهما كان شريكا في النظارة فلا معنى لمطالبة موكله على الانفراد مادام ان المورث كان ذا عمل وشأن والحساب المقدم منه في الاوراق مقرر بمستنداته مديونية مورثهما للوقف في مبالغ جسيمة أيام كان مستقلا بالادارة على ان وفاة المورث المذكور كانت في جمادي الآخر سنة ١٣٠٩ وطلب رفض الدعوى والزامهما بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٠ اكطوبر سنة ٩٣ حكمت حضورياً بملزومية علي الشبراوي المدعى عليه بان يقدم الحساب المطلوب من ابتدا سنة ١٣٠١ هلاليه لغاية تاريخه بواقع ثمانية قراريط قيمة حصة القاصرين المذكورين في مدة خمسة عشر يوماً من يوم اعلانه بهذا الحكم وان تاخر فيكون ملزماً بأن يدفع الى المدعين جنيهاً مصرياً واحداً عن كل يوم تأخير وأبقت الفصل في المصاريف

وعلي افندي الشبراوي استأنف هذا الحكم وطلب وكيله ايقاف النظر في هذه الدعوى الى ان يحكم في أمر استحقاق المستحقين شرعاً حيث ان الدعوى منظورة بشأن ذلك في محكمة مصر الشرعية حسب الشهادة المستخرجة منها المقدمة في الاوراق واحتياطياً يحكم بالغاء الحكم ورفض دعوى المستأنف عليهما ومن باب الاحتياط الكلى طلب الحكم بعدم استحقاقهما للمطالبة بالحساب وان لم يحكم بذلك فيحكم باعتبار الحساب المقدم منه ابتدائياً أو بتحقيقه وأعاد الاقوال الابتدائية وان المورث توفى سنة ١٣٠٩ وكان لغاية وفاته شريكا عاملا في النظر والادارة فلا معنى لطلب الحساب من سنة ١٣٠١ من شخص موكله

والوكيل عن المستأنف عليهما طلب تأييد الحكم الابتدائي والزام المستأنف بالمصاريف وقال ان مقدار النصيب ظاهر من الاوراق المقدمة منه فلا محل للاحالة لاستخراج حكم شرعي به او الايقاف لحد مايفصل

المحكمة

بعد سماع أقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان موضوع هذه الدعوى ينقسم الى قسمين الاول مطالبة المستأنف باستحقاق القاصرين عن أبيهما من وقف حسن كتخداي المشهدي من تاريخ وفاة أبيهما لغاية رفع الدعوى والثاني مطالبته بما كان يستحقه مورثهما في الوقف المذكور من ابتدا سنة ١٣٠١ لغاية وفاته

عن القسم الاول

حيث ان أحكام الشريعة الغراء تقضي بعدم الميراث في الوقف أي ان وارث المستحق في الوقف لايرث مورثه فيما كان يستحقه بطبيعته حال الوفاة عنه مع توفر درجة استحقاق الارث وعدم الحاجب وانتفاء المانع بل انما يتلقى الوارث نصيب المورث في استحقاق الوقف بحكم خاص به وهو شرط

الواقف لانتقال النصيب للوارث بعد المورث لو وجد الشرط المذكور واذ الاستحقاق في الوقف ليس من الحقوق الاكتسابية للشخص القابلة للانتقال عنه بالارث فلا يثبت الا بالحكم والشرط من الواقف ولقد يكون الوقف مشروطاً فيه استحقاق شخص وانتقاله لغيره بعد وفاته دون عقبه كما هو معلوم بالوضاحة. وقضت هذه الاحكام المطهرة أيضاً ان الاتفاقات والمصالحات بين المستحقين في وقف بشأن الاستحقاق فيه متى كانت جائزة شرعاً ومتوفرة فيها وفي المتعاقدين بها شروط الصحة لاتسري الا على المتعاقدين ولا تبقى على وجه التأييد فتنحل بموت أحدهم أو بخروجه عن الاستحقاق في الوقف ولا يتبع حكمها في حق من يستحق الوقف بدل المتعاقدين أو بعضهم فهي ذاتية محضة لما تقدم من انتفاء الارث من حقوق الوقف

وحيث ان استحقاق شخص في الوقف وعدم استحقاقه وتعيين مقدار نصيبه فيه هي من المسائل المتعلقة باساس الوقف والمحاكم الاهلية ممنوعة من نظر الدعاوي المختصة بهذه المسائل

وحيث انه وان كانت المحاكم الاهلية تختص بنظر الدعاوي التي يكون الغرض منها طلب المستحقين في الوقف لريع انصبائهم فيه من المتولي على الوقف ومحاسبته على ايراده متى وجد عدم النزاع في أمر الاستحقاق والنصيب والنظر واما اذا وجدت المنازعة في هذه الامور أثناء المخاصمة امامها الزم الفصل فيها قبل الفصل في موضوع التخاصم وبما ان الفصل في هذه المسائل الاولية ليس من خصائص المحاكم الاهلية لتعلقها باساس الوقف كما سبق يتعين ايقاف سير نظر دعوى الموضوع الاصلي لحين الفصل في مسائل المنازعة التي طرأت من جهة الاختصاص وهذا اذا لم يمكن الفصل في الموضوع الاصلي بدون الفصل في المسائل الطارئة اما اذا أمكن الحكم أصلياً فلا يلتفت لما طرأ ولا ينتظر الفصل فيه ويحكم في الموضوع

وحيث انه لايمكن الحكم على ناظر الوقف بان يتحاسب مع المستحقين على ريع أنصبائهم في الوقف وبان يسلمهم مايظهر طرفه لهم الا اذا كانت مقادير المستحقين معلومة وخالية من النزاع وثابتة ثبوتاً تاماً

وحيث ان المستأنف وان كان غير منكر لاستحقاق المستأنف عليهما في وقف المرحوم حسن كتخداي المشهدي الا انه ينكر معرفة مقدار نصيبهما على العينين ولا يعلم بانه هو الذي يطالبانه به ولم يأت الاعلام الشرعي المشتمل على تقريره ناظراً على الوقف المذكور بذكر بيان انصباء المستحقين ومقاديرها ولم ينص على اسمائهم أيضاً وطبقاتهم قرباً وبعداً حتى كان يمكن استخراج النصيب بمراعاة الطبقة من كتاب الوقف الذي لم تذكر فيه اسماؤهم ايضاً وانما اشتمل فقط على ترتيب الطبقات وكيفية التوزيع ولايمكن التمسك بالاوراق الثلاثة المقدمة من المستأنف عليهما لانها تختص باتفاق حصل بين والد المستأنف عليهما وبين اشخاص مستحقين في الوقف المذكور وعلى كيفية الاستحقاق وتوزيع الريع بينهم في الوقف وقد تقدم ان هذه الاتفاقات لاتسري على غير المتعاقدين بها ولا تنسحب على من حل محلهم من بعدهم سواء لهم أو عليهم حتى ولو فرض انها حائزة لشروط الجواز والصحة الشرعيين

وحيث انه زيادة على ماذكر فانه منظورة دعوى بشأن الاستحقاق في الوقف المذكور ومقادير الانصباء فيه امام محكمة مصر الكبرى الشرعية وهي المختصة بنظر ذلك كما تؤيده الشهادة الرسمية المحررة منها بنظرها لهذا الامر

عن القسم الثاني

حيث ان القواعد القانونية تجيز لاحد الشريكين ان يطلب من شريكه حساباً عن عمله في الامر المشترك بينهما وعليه فطلب احد ناظري وقف من الاخر حساب عمله الذي اجراه بانفراده جائز ولكن المستأنف عليهما ادخلا هذا القسم في القسم الاول وجعلاه أمراً واحداً متحداً وطلبا النظر والحكم فيهما معاً ولم يطلبا امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف نظر كل قسم على حدته عند ما طلب المستأنف ايقاف نظر الدعوى حتى يفصل شرعياً فيما يختص بالقسم الاول وهذا فضلا عن ان احوال الدعوى وأوراقها تدل على ارتباط القسمين ببعضهما ولزوم الفصل فيهما معاً

وحيث انه مما تقدم يتبين انه لايمكن الفصل في هذه الدعوى حتى يفصل ويحكم شرعاً في مقدار نصيب المستأنف

عليهما ولذلك يترآي للمحكمة ان ماحكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاؤه والزام المستأنف عليهما بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبايقاف سير هذه الدعوى امام المحاكم الاهلية لحين الفصل من جهة الاختصاص في مسئلة مقدار استحقاق المستأنف عليهما في الوقف والزمت المستأنف عليهما بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٩ مارس سنة ٩٦

اعلان بيع عقار

نشره أولى محكمة سوهاج الجزئية

انه في يوم الخميس ٢ دسمبر سنة ٩٧ و ٧ رجب سنة ١٣١٥ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً بناء على طلب غبرانيوس تكله التاجر من اخميم وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ مارث سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة اسيوط الاهلية في ٣٠ منه نمرة ١٤٤

وبناء على أمر حضرة القاضي الصادر بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٧

سيباع بالمزاد العمومي بسراى المحكمة بسوهاج اثنى عشر قيراطاً واثنى عشر سهماً شائعة في ١٢ سهم و ٦ قراريط وفدن ١ اطيان كائنة بناحية الحواويش بقبالة باطه الشرعية حدها الغربي أطيان علم الدين صقر والشرقى الترعة والقبلي عبد التواب ومحمد خليفه والبحري حسن محمود

وهذا القدر ملك محمد سعيد مصطفى من اخميم حكم بنزع ملكيته وفاء لسداد مبلغ ١١٠٤ محكوم به عليه للطالب مع المصاريف

وسيكون بيعه قسماً واحداً ويفتح مزاده باربعمائة قرش وشروط البيع مدونة بالحكم الموجود بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

فالذي يرغب الشراء عليه ان يحضر في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً بسراى المحكمة في يوم ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ و ١٢ جماد الثاني سنة ١٣١٥

كاتب أول المحكمة اسطفانوس جرجس

اعلان نشره ثانية

محكمة بور سعيد الجزئية الاهلية

بناء على طلب الحرمه سيده بنت محمد سالم من بور سعيد وعلى حكم نزع الملكية الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ٩٧ المسجل بتاريخ ٢ ستمبر سنة ٩٧ وعلى أمر حضرة قاضى المحكمه الصادر في ٢٧ اكتوبر سنة ٩٧ بتنزيل الثمن الذي تبني عليه المزايدة الى ثمانمائة غرش صاغ وتأخير البيع الى يوم الاحد ١٢ ديسمبر سنة ٩٧ سيباع بالمزاد العمومي في يوم ١٢ ديسمبر المذكور بسراى المحكمة ببور سعيد الساعه ٩ افرنكي صباحاً منزل مركب من خشب كائن بقسم رابع العرب بمدينة بور سعيد ملك علي المر الكائن من بور سعيد قائم على قطعة أرض

مساحتها خمسين ٥٠ متر تقريباً ملك قومبانية القنال والحكومة المصريه يحده من بحري شارع عشرة ومن غربي شارع أربعة وفيه الباب ومن قبلي ملك أمونه والدة محمد هلالي ومن شرقي ملك فرج السوداني وسعديه الدبوسية فمن يريد مشتراه يمكنه الاطلاع على شروط البيع الواردة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة

تحريراً بسراي المحكمة ببور سعيد في يوم الاحد ٧ نوفمبر سنة ٩٧ ﴿١٢ جماد الثاني سنة ١٣١٥﴾

كاتب أول المحكمه عمر عثمان

اعلان بيع نشرة ثانية محكمة مينا القمح الجزئية

بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراى المحكمة في يوم الاحد ١٢ دسمبر سنة ٩٧ الساعه ثمانيه أفرنكي صباحاً وبناء على الامر الصادر من حضرة قاضي المحكمه القاضي باعادة البيع ثانياً على ذمة الست رفقة بنت جرجس عبود الراسي عليها المزاد الاول

سيصير الشروع فى مبيع فدان وربع وثمن أطيان ملك خليل يوسف عبد الله حبيب الصائغ كائن بحوض الشماس بزمام تل شنيك محدود من بحري السيد ابراهيم السلاوي ومن غربي المذكور وخليج مياه ومن قبلي المذكور وورثة محمد حسن خليفه ومن شرقي القره شولي

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد المنعم محمد يوسف الراغب اعادة البيع على ذمة الست رفقه بنت جرجس الراسي عليها مزاد القدر المراد بيعه بمبلغ ١١٥٠ قرشاً صاغاً ويفتح المزاد على هذا المبلغ ويكون ثمناً أساسياً تبني عليه المزايدة فكل من له رغبة فى المشترى ان يحضر في اليوم والساعة المذكورين أعلاه ليطلع على شروط البيع المبينة بحكم نزع الملكية المؤرخ ١٤ يوليه سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهليـة بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ٩٧ نمرة ٥٠٣

تحريراً في يوم الخميس ١١ نوفمبر سنة ٩٧

كاتب أول محكمة مينا القمح الجزئية محمد موسى

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندى غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الاثنين ٢٩ نوفمبر سنة ٩٧ الساعه ٢ أفرنكي بعد الظهر بناحية صان الحجر شرقية سيصير الشروع في مبيع زراعة نصف وربع فدان من أصل زراعة فدان ونصف قطن تعلق حسن عبد الفتاح من الناحية السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة أحمد محضرين محكمة أبو كبير الجزئية بناء على طلب الخواجه ابراهيم أنطون التاجر بالزقازيق وعلى الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ٩٧ وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة فى المشترى يحضر فى الليلة والمحل المذكورين ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١١ نوفمبر سنة ٩٧ باشمحضر محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق عبد الهادي محمد

طبع بالمطبعة العمومية بمصر ﴿امين شميل﴾

عدد ٤٦ { السبت ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٧ - ٢٥ جماد الثاني سنة ١٣١٥ - ١٢ هاتور سنة ١٦١٤ } السنة الثانية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Propriétaire -Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 46

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٧٩ ﴾

نقض وابرام — أول مايو سنة ٩٧
النيابه — ضد — الشيخ بخيت عبد الرازق وآخرين
(التزوير)

التزوير هو تغيير الحقيقة وبناء عليه فلا يعد تزويراً ما اذا كان قاض شرعي معزول من وظيفته حرر اضافة على عقد زواج بعد تاريخ العقد من مقتضاها ان ولي الزوجة استلم صداقها بل تعتبر هذه الاضافه شهادة منه بالكتابة على هذه الواقعة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم أمين بك وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٣١ سنة ٩٧

(ضد)

الشيخ بخيت عبد الرازق عمره ٤٩ سنة خطيب ونصر بخيت عمره ٣٥ سنة ومصباح اسماعيل عمره ٦٢ سنة وجوده اسماعيل عمره ٦٥ سنة مزارعين والجميع مقيمون بالهمامية

وقائع الدعوى

النيابة اقامت الدعوى على المذكورين لتجاري الاول على تزوير وصل على عبد الله عيسى والد الحرمه رشراشه بعقدم صداقها نسب له فيه ان زوجها نصر بخيت دفعه له والباقون شاركوه في التزوير وعلم ذلك في ٢٤ يونيه سنة ٩٦ ومحكمة صدفا الجزئية بأبي تيج حكمت بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمادة ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٤ و ٣٥٢ عقوبات حضورياً بحبس الشيخ بخيت عبد الرزاق مدة ستة شهور وحبس نصر بخيت ومصباح اسماعيل وجوده اسماعيل كل منهم مدة ثلاثة شهور مع الزام جميع المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وعند عدم الدفع يعاملوا كنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم امام محكمة اسيوط الاهلية والنيابة طلبت التأييد

والمحكمة المذكورة حكمت استئنافياً بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٢ طبقاً للمادة ١٧٧ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وبراءة ساحة المتهمين من التهمة وجعلت المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٨ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من نيابتها برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجود خطأ في تطبيق القانون لان المحكمة الاستئنافية برأت ساحة المتهمين ولم تعتبر انهم ارتكبوا تزويراً يعاقب عليه مع ان عملهم هو تزوير

وحيث ان الواقعة كما هي ثابتة في الحكم هي ان الشيخ بخيت الماذون حرر في سنة ٩٢ عقد نكاح المرأة رشراشه مع نصر بخيت وأثبت في العقدان مقدم الصداق يدفعه الزوج بما تعهد به واستمرت المعيشة الزوجية بينهما الى ان حصل بينهما نفور حمل الزوجة على مطالبة زوجها بمقدم صداقها امام المحكمة الشرعية ولما ارادت استحضار عقد النكاح من المأذون للاستناد عليه وكان في ذلك الوقت المأذون مرفوتاً من الخدمة فتواطأ مع الزوج وحرر الشيخ بخيت المذكور تحت العقد كتابة تفيد ان الزوج دفع لولي الزوجة مقدم الصداق وأرخه في سنة ٩٤ اي بعد تاريخ العقد بسنتين وشهد عليه الشهود المتهمون بالاشتراك

وحيث ان هذه الاضافة التى حررها الشيخ بخيت على العقد بعد تاريخ العقد بسنتين وفي وقت كان ليس له صفة في تحرير عقود الزواج لايمكن اعتبارها تزويراً لان المتهم لم يقلد امضاء أو ختم وليّ زوجة المنسوب اليه استلام مقدم الصداق

وحيث ان هذه الاضافة بهذه الحالة هي شئ لاقيمة له في نظر القانون وغاية مايقال فيها انها شهادة بالكتابة من أشخاص بانهم رأوا وليّ الزوجة استلم مقدم الصداق وهذا العمل لايمكن ان يكون جريمة التزوير

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت اول مايو سنة ٩٧ الموافق ٢٩ القعده سنة ١٣١٤

﴿ ٨٠ ﴾

نقض وابرام — أول مايو سنة ٩٧

النيابه — ضد — حسن رضولن حسين

(النصب)

اذا كلف شخص بتوصيل شخص آخر مضبوط الى احدى جهات الحكومة فعرض الشخص المكلف بالتوصيل على المضبوط ان يدفع له بضع دراهم في مقابل تخليصه من التهمة ونال منه الدراهم فلا يعتبر عمله من طرق النصب المنوه عنها في المادة ٣١٢ عقوبات

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكربيت بك وقاسم أمين بك وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها

نمرة ٥٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٣٥

ضد

حسن رضوان حسين مزارع ومقيم باولاد طوق وعمره ٣٦ سنة

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت حسن رضوان حسين المذكور باخذ عشرة قروش صاغ بصفة نصب من احمد جوده جويد واسماعيل محمد في ١٩ ديسمبر سنة ٩٦ بناحية الخيام

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بجرجا حكمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٧ الموافق ٢٠ شعبان سنة ١٣١٤ طبقاً للمادتين ٣١٢ و٣٥٢ عقوبات حكماً حضورياً بحبس المتهم مدة شهرين اثنين وتغريمه بغرامة قدرها ماية قرش وقرش والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة اسيوط الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٧ الموافق ١٦ رمضان سنة ١٣١٤ طبقاً للمادة ١٧٢ و١٧١ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وبراءة ساحة المستأنف من التهمة وجعلت المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٨ فبراير سنة ٩٧ الموافق ٢٦ رمضان سنة ١٣١٤ تقرر من حضرة مساعد النيابة باسيوط بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمدولة قانوناً

من حيث ان النقض والابرم المرفوع من النيابة العمومية مقبول شكلا وانه مؤسس على خطأ في تطبيق القانون ادى القاضي الى الحكم ببراءة ساحة المتهم من تهمة النصب

وحيث انه ثابت في الحكم المطعون فيه ان الخفراء كانوا كلفوا المحكوم ببراءته بتوصيل شخصين مضبوطين الى العمده للاشتباه فيهما فعرض عليهما الشخص المحكوم ببراءته اثناء الطريق تخليصهما في مقابل بضع دراهم وفعلا قد تحصل من أحدهما على مبلغ ستة قروش ومن الآخر عشرة قروش

وحيث ان هذا الادعاء لايعتبر قط من الطرق الاحتيالية المنوه عنها في المادة ٣١٢ عقوبات وعلى ذلك فحكم القاضي بالبراءة جاء في محله ولم يحصل خطأ في تطبيق القانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت أول مايو سنة ٩٧ الموافق ٢٩ القعده سنة ١٣١٤

﴿ ٨١ ﴾

نقض وابرام — ٢٤ ابريل سنة ٩٧

ندى خليف — ضد — النيابه العمومية

الجرح عمداً

ان الكي الحاصل بارادة المكوي من آخر على سبيل المعالجه لا يعد جرحاً عمداً تنطبق عليه المادتان ٢١٩ و ٢٢٠ عقوبات لفقد سوء القصد فيه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم أمين بك وسعد زغلول بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ أفندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من ندى خليف عمره ٤٢ سنة عمدة بردله مولود ومقيم بها

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٢٩ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت ندى خليف المذكور بالتسبب في جرح علي جناري بغير قصد بواسطة كيه بعدم مراعاة اللوائح من مدة خمسة عشر يوماً ببردله والبلاغ في ١٩ اكطوبر سنة ٩٦

ومحكمة دمنهور الجزئية حكمت بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٧ و ٤ شعبان سنة ١٣١٤ طبقاً للمادة ٢٢١ عقوبات حضورياً بحبس ندى خليف مدة ثمانية أيام والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤١ عقوبات المعدله

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة اسكندريه الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ٦ فبراير سنة ٩٧ و ٧ رمضان سنة ١٣١٤ طبقاً للمادة المذكورة والمادة ١٥٨ جنايات غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

فالمذكور عارض في هذا الحكم امام المحكمة المذكورة وهي حكمت بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٩٧ و ٢٥ رمضان سنة ١٣١٤ طبقاً للمواد ٢٢١ و ٤٩ عقوبات حضورياً بقبول المعارضة شكلا وموضوعاً بتعديل الحكم المعارض فيه وحبس المتهم أربعة أيام فقط والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة وفي يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ٩٧ و ٢٦ رمضان سنة ١٣١٤ تقرر بقلم كتاب المحكمة المشار اليها من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض والابرام تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

(عن الوجه المنحصر في تطبيق المادة ٢٢١ خطاء)

حيث انه ثابت بالحكم المطعون فيه ان المجني عليه كان استدعى رافع النقض لكيه بقصد شفائه من المرض الذي كان مصابا به

وحيث ان المادة ٢٢١ تستبعد أمر الجرح عمداً وان نتيجة الكي في هذه الدعوى التي هي بدون جسامة كانت بادارتي المجني عليه والمحكوم عليه

وحيث ان الجرح عمداً على حسب جسامته يقع تحت عقاب مادتي ٢١٩ و ٢٢٠ عقوبات ولكن هاتين المادتين يحتم لتطبيقهما ليس وقوع الجرح فقط بل يلزم أيضاً وجود سوء القصد الذي لم يتوفر في هذه الدعوى

وحيث انه يجب اذاً قبول هذا الوجه بصرف النظر عن باقي الاوجه المقدمة بدون فائدة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من ندى خليف ونقض الحكم المطعون فيه وقررت براءة ساحة المتهم المذكور والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٤ ابريل سنة ٩٧ الموافق ٢٢ القعده سنة ١٣١٤

﴿ ٨٢ ﴾

نقض وابرام ــ ٢٠ فبراير سنة ٩٧

محمد محمد السعودي ــ ضد النيابه

المخالفات والنقض والابرام

ان نص المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات لا يخول الطعن امام محكمة النقض والابرام الا في قضايا الجنايات والجنح فلا يجوز اذا قبول الطعن امامها في مخالفات التنظيم

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحامد محمود بك وقاسم أمين بك ومستر هلتون قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد محمد السعودي عمره ٢٢ سنه تاجر ومقيم بالمحلة ومعين للمحاماة عنه يوسف بك آصاف

(ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٧٧٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٣ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

قد تبين من أوراق القضية ان النيابة العمومية أتهمت هذا المتهم مع آخر باعمال مظله وترتوار بدون رخص في ٣٠ يونيه سنة ٩٦ بالمحلة وطلبت عقابهما بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات والمادة الاولى من لائحة التنظيم

والمحامي عن محمد محمد السعودي امام محكمة مخالفات المحلة الكبرى رفع مسئلة فرعية مقتضاها عدم جواز رفع الدعوى على المتهم لان المهندس كان واجباً عليه ان يعرض محضر المخالفة الذي عمله على مجلس التنظيم للتصديق عليه أولا ثم يرفع القضية بعد ذلك لمحكمة المخالفات

ومحكمة المحلة المذكورة حكمت بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ٩٦ طبقاً للمواد ٣٤١ عقوبات فقرة أخيرة والمادة الاولى والفقرة الاولى من المادة ١١ من الامر الصادر بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ بخصوص لائحة التنظيم حضورياً برفض المسئلة التي رفعها وكيل المتهم الاول وفي الموضوع بتغريم كل من محمد محمد السعودي ومحمد الدمياطي خمسة قروش والزمتهما بالمصاريف فان لم يدفعاها يعاملا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات وأمرت بهدم المظلة والترتوار اللذين أجراهما المتهمان بدون رخصة وذلك بمصاريف على طرفهما

ومحمد محمد السعودي استأنف هذا الحكم امام محكمة طنطا الاهليه وهي حكمت بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ٩٦ حضورياً بعدم اختصاصها بنظر استئناف هذه الدعوى والزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

والنيابة العمومية بعد هذا قدمت القضية امام محكمة الاستئناف وطلبت تأييد الحكم الابتدائي وهي حكمت بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ٩٦ طبقاً للمواد سالفة الذكر حضورياً بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ٢٩ منه تقرر بقلم الكتاب من المستأنف المذكور برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العموميه وأقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طالب النقض والابرام حكم عليه في تهمة مخالفة للتنظيم فاوجه النقض والابرام لا محل لها

وحيث ان نص المادة ٢٢٠ جنايات لايخول الطعن امام محكمة النقض والابرام الا في قضايا الجنايات والجنح فلا يجوز اذاً قبول الطعن في مخالفات التنظيم التي هي غير مقررة في المادة ٢٢٠ السالفة الذكر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد محمد السعودي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ٩٧ الموافق ١٨ رمضان سنة ١٣١٤

القسم الادبي

المحاكم المختلطة

جاء في جريدة الاخبار الغراء الصادرة بتاريخ امس مايأتي

ابلغت الحكومة المصريه بوسطة ناظر خارجيتها الدول الاوروبية ان مدة قانون المحاكم المختلطة تنتهي في أول فبراير عام ١٨٩٩ فالحكومة المصريه تعرض على الدول بعض تعديلات في اختصاص هذه المحاكم منها ان يقتصر اختصاص المحاكم المختلطة على النظر في مايخالف الوفاق المبرم بين مصر ومدائنيها اذا رفع الدعوى عليها صندوق الدين لان هذه المحاكم تخطت بافعالها ماجاء في البند الحادي عشر من قانون تأليفها لانها لم تميز بين الاعمال السامية الصادرة عن مليك البلاد وبين الاعمال التي تضر بالحقوق المنوه عنها في القانون المدني

فالتعديل الجديد يجب ان يبين فيه صريحاً ان المحاكم المختلطة لاصلاحية لها بان تنظر في المسائل التي تبديها الحكومة لصالح البلاد او الوسائل التي تتخذها لتنفيذ أوامرها الاداريه ويظل لهذه المحاكم الحق بان تنظر في الدعاوي التي يقيمها الافراد على الحكومة لان أوامرها ضرت بهم أو لان اعمالها الاداريه الحقت خسائر بحقوقهم المكتسبة حسب منطوق المعاهدات او الوفاقات الدولية

وتطلب الحكومة المصريه ان لا يكون للمحاكم المختلطة صلاحية لنظر المسائل التي تفعلها الحكومة باتفاق مع صندوق الدين والا تتداخل بالامور التي تصدر عن صندوق الدين

وتطلب الحكومة المصريه أيضاً تعديل البند التاسع من قانون المحاكم المختلطة حتى تمنع الاهالي عن نقل حقوقهم الى الاوربيين ليتوصلوا بهذه الواسطة لرؤيه دعاويهم امام المحاكم المختلطة . والخلاصة ان الحكومة المصريه تطلب ان يكون اختصاص المحاكم المختلطة مقتصراً على الاوربيين فقط دون الاهلين

ويعلم القراء ان اللغات التي تقبل في المحاكم

هي اللغتان الفرنساويه والطليانية ولكن انكلترا طلبت منذ زمن بعيد ان تكون الانكليزيه لغة رسمية في المحاكم المختلطة فلم يتم لها ذلك فلربما عادت اليوم الى هذا الطلب ونحن نقول هنا امراً لا لتناله بل لنقوله وهو ان العربية احق لغة بأن تكون رسمية في هذه المحاكم ولكنا نعد ترك لغتنا في محاكمنا فى هذا الوقت من أكبر المنن علينا

﴿ قصيدة الهجو ﴾

هي حادثة صغيرة بحد نفسها صارت كبيرة باهتمام النيابه والجرائد بها حتى عادت حديث الناس فى بحر هذا الاسبوع وموضوعها ان فتى اسمه أحمد فؤاد نشر قصيدة هجا بها الجناب الخديوي العالي فقبضت عليه الحكومة وشرعت النيابه فى التحقيق فأقر بأن ناظمها رجل اسمه الشيخ مصطفى المنفلوطي وهذا اتهم سماحة السيد البكري باغرائه له ومشاركته في العمل فأنكر السيد البكري ماعزي اليه وكل علاقة بالاثنين المذكورين ولكن النيابه استعملت معه شيئاً من الشدة بأن ضبطت له اوراقاً لا علاقة لها بالدعوى فاستغاث السيد بجناب السير جون سكوت المستشار القضائي فطلب المستشار حضرة محمد بك صالح المحقق واطلع على التحقيق ورد الاوراق الى السيد البكري ثم استدعى جناب حمد الله بك النائب العمومي وفاوضه فى شأن هذه القضية وقد جرى ولا بد فى تلك المفاوضة ما حمل النائب العمومي على الاستقالة وقبول استقالته ثم أخرج حضرة وكيل النيابة المحقق من وظيفته النيابية وأحيل على القضاء وسلمت اوراق القضية لحضرة يوسف سليمان رئيس نيابة محكمة مصر الاهلية

هذا كل ما جرى في هذه القضية الى صباح اليوم وسنوافي القراء بما يتم من امرها فيما بعد

﴿ اليونان والتعويضات ﴾

طلب جناب المسيو غريبارس قنصل جنرال اليونان في مصر من الحكومة المصريه التعويض على اليونان الذين أصابهم بعض الضرر في حادثة شارع المطارين بالاسكندريه فردت الحكومة المصريه على طلبه بالرفض محتجة بان تعويضات كهذه لا تدفعها الحكومة المصريه بحق بل تدفعها لرعاياها على سبيل الشفقة ففاوض المسيو غريبارس جناب اللورد كرومر بهذا الامر ولم تنته المسألة على وجه قطعي .

اعلان بيع عقار

محكمة أبو كبير الجزئية

بناء على ما تقرر من حضرة قاضي البيوع فى يوم الثلاث ٢ نوفمبر سنة ٩٧

سيباع بالمزاد العمومي يوم الثلاثاء ٧ دسمبر سنة ١٨٩٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسراي محكمة

أبو كبير العقار الآتي تعلق حسن علي الغندور من عزبة مصطفى باشا بالسنيطة وفاء لمطلوب سليمان سالم من الصوفية البالغ قدره ثمانية وتسعون قرش صاغ

والعقارات هي نصف فدان شائع فى فدان ونصف وربع أطيان خراجية بناحية الصوفية بحوض أبو حماده قطعه واحده الحد البحري الامير رضوان والغربى جسر فاصل بين سنيطة الرفاعيين والصوفية والقبلي أطيان ابراهيم علي الغندور والشرقي خارج الزمام باسم خليل حسن

وبعد الاطلاع على محضر جلسة يوم ٢ نوفمبر سنة ٩٧

وأول عطا يبنى عليه افتتاح المزاد واحد وخمسين قرش وعشرين فضه صاغ

فعلى من يرغب الشرا أن يحضر بقلم كتاب المحكمة للاطلاع على شروط البيع المندرجة بحكم نزع الملكية واعطاء المزاد

حرر بسراي المحكمة بابو كبير في يوم ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧

كاتب أول محكمة
ابو كبير الجزئية
أحمد السيد

اعلان

من محكمة نجع حمادي

انه فى يوم الاربع ١٥ دسمبر سنة ٩٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بقبالة نجع غانم بمركز نجع حمادي سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة فدان ونصف قصب بكر كائن بقبالة نجع غانم حدها من بحري أطيان محمد عبد الرحمن ومن قبلي طريق ومن شرقي طريق ومن غربي باقي الغيط ملك عبدالله علي اسماعيل السابق حجزها بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٧ بناء على طلب جرجس مينا التاجر من فرشوط ونفاذاً لحكم محكمة نجع حمادي الجزئية الصادر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ٩٧

فمن له رغبه فى المشترى فليحضر فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد وان تأخر عن الدفع يعامل طبقاً للقانون

تحريراً فى ١٠ نوفمبر سنة ٩٧

نائب الباشمحضر بمحكمة
نجع حمادي
عبد الرحيم فهمي

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (امين شميل)

عدد ٤٧ { السبت ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ ـ ٢ سنة ١٣١٥ ـ رجب ـ ٩١ هاتور سنة ١٦١٤ } السنة الثانية عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
لصاحبها ومحررها
« امين شميل » محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Propriétaire-Rédacteur
EMIN SCHEMEIL
Avocat près la Cour Indigène
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 47

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٨٣ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ١١ فبراير سنة ٩٧

محمد افندي الشريعي ـ ضد ـ محمد ابراهيم الحولي

التوكيل . الاقرار

(١) التوكيل من العقود المجانية في الاصل فلا يستحق الوكيل الاجره الا اذا وجد شرط بذلك صريح أو ضمني ناتج من حالة التوكيل

(٢) الاعتراف بحق انما يكون حجة على المعترف اذا صدر منه لاجل ان يكون حجة عليه وكان صريحاً خالياً من الابهام

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي الشريعي المقيم بناحية سمالوط التابعة لمديرية المنيا الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيد بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٥٤١ مستأنف

(ضد)

محمد ابراهيم الحولي المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستأنف عليه

رفع ابراهيم بك الشريعي بصفته وكيلا عن ابنه محمد الشريعي دعوي امام محكمة بني سويف ضد محمد الحولي في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٠ بانه وكله عن ابنه المذكور في ادارة اطيان يبلغ مقدارها مائة وثمانية وثلاثين فداناً وفي استئجار مائتي فدان من وقف الرزنامجي فأدار هذه الاطيان واستغلها ثم اشترى من ريعها مائتين وعشرين فداناً وطلب ملزوميته بتقديم حساب عن مدة وكالته واذا تأخر عن تقديمه يكون ملزماً بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه منها الفان ثمن الاطيان المذكورة والباقي يحكم عليه بدفعه نقدية مع الفوايد والمصاريف وريع الاطيان المشتراة من تاريخ رفع الدعوى

المدعى عليه انكر كل ذلك وقرر بانه لم يتوكل عن الشريعي ولا استلم اطياناً ليديرها على ذمته ولا استأجر لحسابه اطياناً وان كل ما اشتراه أو استأجره فهو ملكه خاصة وطلب رفض الدعوى

محكمة بني سويف حكمت بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩١ بالتصريح للمدعي بان يثبت مدعاه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم

بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٩١ وبناء عليه جرت التحقيقات المحكوم بها وسمعت الشهادات المطلوبة أثباتاً ونفياً ثم تحولت الدعوى على المحكمة الابتدائية فطلب المدعي الحكم بأحقيته في المائتين وعشرين فداناً وريعها من وقت رفع الدعوى وبمبلغ الف جنيه والمصاريف اما المدعى عليه فطلب رفضها وملزومية المدعى بمائتي جنيه والمصاريف

والمحكمة حكمت بتاريخ ٣ دسمبر سنة ٩٣ برفض الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

استأنف المدعى الحكم امام هذه المحكمة فحكمت بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٥ بقبول الاستئناف شكلا وقررت قبل الفصل في الموضوع بالزام محمد الحولي ان يقدم حساب مدة وكالته عن ابراهيم بك الشريعي فيما يختص بادارة الاطيان البالغ قدرها مائة وثمانية وثلاثين فداناً من تاريخ استلام كل قطعة منها على حسب الكشف المقدم في اوراق القضية من المستأنف وفيما يختص بأطيان الرزنامجى ويكون تقديم هذا الحساب الى قلم كتاب هذا المحكمة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الطعن في هذه الحكم وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

المستأنف عليه قدم الحساب المحكوم به وتناقش الاخصام فيه ثم حكم بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٥ بتعيين سعيد افندي فوزي بصفة أهل خبره وبعد ان يحلف اليمين امام رئيس هذه الجلسة يجري معاينة المائة وثمانية وثلاثين فداناً لمعرفة الارباح التي تنتج من تلك الاطيان مدة وضع يد المستأنف عليه عليها من تاريخ استلامه كل قطعة على حسب الكشف المقدم في اوراق القضية من المستأنف ومعاينة اطيان الرزنامجى البالغ قدرها مائتي فدان وبيان ماينتج من الاطيان المذكورة مدة الايجار وبالانتهاء يقدم تقريراً مستوفياً بذلك لقلم كتاب هذه المحكمة وابقت الفصل في المصاريف

اهل الخبرة بعد ان حلف اليمين أدى مأموريته وقدم تقريره لقلم كتاب هذه المحكمة وتناقش الاخصام فيه بجلسة ٧ يناير سنة ١٨٩٧ ثم اعيد افتتاح المرافعة لان يبدي وكيل المستأنف عليه طلبات اشار اليها في نتيجته ولم يوضحها فأبداها وتناقش المستأنف معه فيها وتمت المرافعة

وتنحصر طلبات المستأنف في الحكم له بأحقيته في المائتين وعشرين فداناً السالف ذكرها مع ريعها من تاريخ تقديمه الدعوى وملزومية المستأنف عليه بألف جنيه مع الفوايد والمصاريف

اما المستأنف عليه فانه طلب أصلا رفض طلبات المستأنف واحتياطاً لغو تقرير اهل الخبرة وتعيين غيره من ذوى الدراية أو اجراء تحقيقات تكميلية لتنوير الدعوى والايحكم بما تراه في الدعوى وتخصم مصاريف الاطيان والاموال التي سددها الحولي ومصاريف البنا والماهية وان لم يقبل مصاريف البنا فتكلفه باليمين الحاسمة على انه لم يكلفنا بنا هذه الاماكن ولم يضمها لحسابه وانها ليست في اطيانه مع الزامه بالمصاريف

من حيث ان النزاع بين الاخصام منحصر أولا في مقدار ارباح المائة وثمانية وثلاثين فداناً والمائتي فدان المستأجرة على ذمته وذلك عن مدة ادارتها بمعرفة المستأنف عليه ثانياً في ملكية المائتين وعشرين فداناً المكلفة باسم المستأنف عليه وبعض اعضاء عائلته

وحيث انه فيما يتعلق بالامر الاول فانه لايجوز التعويل على الحساب المقدم من المستأنف عليه لان حكم محكمة الاستئناف قضى بعدم اعتباره وبتعيين اهل خبره للتقدير

وحيث ان أهل الخبرة سلك في التقدير ثلاث طرق أولها وهي طريقة الاستعلام من العمد والمشايخ تفيد ان مقدار ريع الفدان الواحد في السنة مبلغ ٢٣٢ قرش صاغ و ١٠ فضه والثانية وهي طريقة الاستئجار تفيد انه مبلغ ١٤٤ قرش صاغ و ١٥ فضه والثالثة وهي طريقته التي اختارها تفيد انه مبلغ ١٧٧ قرش صاغ و ٢٧ فضه

وحيث ان كلا من هذه الطرق مبالغ فيها لان تقدير نفس المستأنف لم يبلغ أدنى مبلغ من هذه التقديرات الثلاثة فانه قدر في عريضة افتتاح دعواه ان ريع الفدان الملك في السنة مايه قرش والفدان المستأجر خمسون وطلب

الحكم باعتبار هذا التقدير في حالة عدم تقديم الحساب المطلوب

وحيث انه بناء على ذلك لايجوز الاخذ بما ورد في تقرير أهل الخبره من التقديرات مهما كانت طريقتها

وحيث انه لايجوز لذلك الاخذ بما قدر المستأنف في عريضة افتتاح دعواه لانه انما ابداه تهديداً للمستأنف عليه في حالة عدم تقديم الحساب لا تقريراً للحقيقة

وحيث انه يؤخذ من مرافعة الاخصام ومن تقرير أهل الخبرة ومن أوراق الدعوى ان الاطيان المراد تقدير ريعها لم تكن من الاطيان الجيده في الوجه القبلي ولا مما يزرع في السنة مرتين ويؤيد ذلك سكوت المستأنف عن محاسبة المستأنف عليه في خصوصها مدة اثنى عشر عاماً

وحيث انه بناء على ذلك تراءى للمحكمة ان تقدر الفدان الواحد الملك في السنة باربعين قرشاً صاغاً فقط بعد المال والمصاريف وربح الفدان المستأجر خمسة عشر قرشاً فقط

وحيث ان مجموع ارباح الماية وثمانية وثلاثين فداناً مدة ادارتها بمعرفة المستأنف عليه بناء على هذا التقدير بحسب تواريخ استلام الاطيان المذكورة المبينة في الكشف المقدم من المستأنف هو مبلغ ٥٠٢٥٦ قرشاً صاغاً ومجموع ارباح المايتي فدان المستأجره من وقف الرزنامجي مدة الايجاره وهي ست سنوات مبلغ ١٨٠٠٠ قرش صاغ

وحيث ان المستأنف عليه في الحساب المقدم منه اشار الى انه سلم موكله مبالغ حفظ لنفسه الحق فيها ولم يوضح مفصلاتها وطلب في نتيجة آخر أقواله احتياطياً ان يخصم له مبالغ زعم انه صرفها على مبان اقامها في الاطيان التي كانت تحت ادارته ومبالغ اخرى اجرة له على اتعابه مدة التوكيل

وحيث انه في ما يتعلق بالاجرة التي يطلبها فانه لا حق له فيها لان التوكيل من العقود المجانية في الاصل فلا يستحق الوكيل الاجرة الا اذا وجد شرط بذلك صريح أو ضمني ناتج من حالة التوكيل

وحيث انه لم يوجد اتفاق صريح بين المتعاقدين على الاجرة وليس المستأنف عليه من الاشخاص الذين خصصوا انفسهم للتوكيل باجرة

وحيث انه بناء على ذلك يكون هذا الطلب مرفوضاً

وحيث انه فيما يتعلق بالمبالغ الاخرى المتعلقة بالمباني والتي حفظ المستأنف عليه لنفسه الحق فيها فانه يثبت من المستندات التي قدمها نفس المستأنف وصورها ماخوذة من حكم ٧ يناير سنة ٩٥ ان الادعاء بها لا يبعد ان يكون صحيحاً في بعضها على الاقل لان هذه المستندات تدل على انه كان بين الاخصام مخابرة في شأن ادارة الاطيان والتصرف في محصولاتها ومطالبته بشيء من الايرادات ووعد بتقديمه وغير ذلك مما يستبعد منه ان لا يكون اتصل بالمستأنف عليه شيء من هذه الايرادات طول مدة التوكيل التي استغرقت اثنتي عشرة سنة ولذلك يتعين ان يحفظ للمستأنف الحق في المطالبة به بقضية قايمة بذاتها

وحيث انه فيما يتعلق بامر ملكية المائتين وعشرين فداناً المكلفة باسم المستأنف وبعض اعضاء عائلته فان المستأنف يرتكن في دعواه بها على ورقتين من المستأنف عليه احداهما مؤرخة في ٧ فبراير سنة ٨٦ والثانية بدون تاريخ وعلى ما شهدت به شهود الاثبات

وحيث ان نص الورقتين المذكورتين هو كما يأتي الاولى (مبلغ ١٤٣٣ قرشاً صاغاً دين دفع بمعرفتنا الى محمد تليت من مالية سعادة ابراهيم بك الشربيني الجاري ادارتها بتوكيلنا عن سعادته وذلك الدين على رهنية ١٠ فدن و٥ قراريط وربع من أطيان محمد المذكور بموجب عقد بختمه مسجل بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة

١١٢٨ قرش صاغ و٢٣ باره قيمة المقابلة التي دفعت بمعرفتنا من مالية سعادة البك الموما اليه على الاطيان المذكورة آنفاً

١٤٨ قرشاً صاغاً قيمة مصاريف تسجيل عقد الرهنية فجملة الجميع ٢٦٩٩ قرشاً صاغاً و٢٣ باره

أنا الواضع اسمي وختمي فيه أدناه أقر وأعترف ان مبلغ الالفين وستمائة وتسعة وتسعين قرشاً صاغاً وثلاثة وعشرين

فضه الموضح باعلاه والذي سدد بمعرفتنا في خصوص رهنية ١٠ فدن و ٥ قراريط وربع من محمد تليت من سمالوط هو من مالية سعادة ابراهيم بك الشريعي الجاري ادارتها بتوكيلنا عن سعادته من نحو تأجيرات ومشتريات ورهنيات أطيان وخلافه ولا لنا حق في ذلك مطلقاً وفقط تحرير العقود باسمنا هو بالنسبة لتوكيلي في أشغال سعادة البك فقط ولاجل المعلومية والبيان قد تحررت هذه في ٧ فبراير سنة ٩٦ موافق ٣ ج سنة ٣٠٣

امضا محمد ابراهيم وكيل أشغال البك (ختم)

شهد بذلك واسمي بخطي محمود عبدالقادر من سمالوط

شهد بذلك واسمي بخطي عبد الرحمن محمد من سمالوط

شهد بذلك السيد عبد الصمد من العواسه (ختم)

شهد بذلك مأذون الشرع بسمالوط (ختم)

وهذا نص الثانية

أنا الواضع اسمي وختمي فيه أدناه أقر وأعترف بان مبلغ الالف قرش عمله صاغ الذي دفع بمعرفتنا الى عمار عبد العاطي من سمالوط عن ورثة محمد تليت من الناحية المذكورة هو من مالية سعادة ابراهيم بك الشريعي الجاري ادارتها بتوكيلنا عن سعادته في تأجيرات ومشتريات ورهنيات الاطيان وخلافه وفقط تحرير العقود والسندات باسمي هو بصفتي وكيلا ولذا فهو من حقوق سعادة البك الموما اليه الشرعيـة وللبيان تحرر هذا

(امضا) محمد ابراهيم وكيل أشغال سعادة ابراهيم بك شريعي (ختم)

شهد بذلك واسمي بخطي محمود عبد القادر من سمالوط

شهد بذلك واسمي بخطي عبد الرحمن محمد من سمالوط

شهد بذلك السيد الصمد من العواسه (ختم)

شهد بذلك مأذون الشرع بسمالوط (ختم)

وحيث ان المستأنف عليه يطعن في صحة الورقتين من جهة ويقول بانهما لاتفيدان المدعى به من جهة أخرى

وحيث انه لايلتفت الى طعنه في صحتهما بعـد حكم ٧ يناير سنة ٩٥ لان أوجه هـذا الطعن تقدمت كلها من المستأنف عليه قبل صدور هذا الحكم وبعـد ان فحصت جميعها قضى هذا الحكم في حيثياته بصحة صدورها منـه بعبارات صريحة لاتقبل التأويل

وحيث ان كلام المستأنف عليه من جهة عدم افادتهما للمدعى به جـدير بالاعتبار لانه يتبين من فحواهما انهما تحررتا بقصـد الاقرار بان المبالغ الواردة فيهما هي ملك المستأنف وان كانت مكتوبة باسم المستأنف عليه لابقصد الاعتراف بان جميع ماملكه في الماضي ، وما يملكه في المستقبل هو ملك المستأنف وليس في عبارتهما ماينافي ذلك اما تعليل كتابة المبالغ المذكورة باسم المستأنف عليه بكونه وكيـلا عن والد المستأنف في البيع والرهن والايجار وغيره فالمراد به بيان ان التوكيل فيما ذكر هو الذي سوغ له ان يكتب باسمه ماهو ملك موكله لاأزيد من ذلك

وحيث ان شهادة شهود الاثبات المستند عليها فانه فضلا عن كون أغلب الشهود لايعرفون الاطيان المشهود عليها فان معرفتهم بكونها ملك المستأنف عليه لم تأت من وقائع فعلية بل من اعتراف المستأنف امامهم بذلك

وحيث ان الاعتراف بحق انما يكون حجة على المعترف اذا صدر منه لان يكون حجة عليه وكان صريحاً خالياً عن الابهام

وحيث انه لم يثبت بوجه من الوجوه ان الاعتراف المشهود به حصل لان يكون حجة على ماتضمنه وفضلا عن ذلك فانه غير خال من الاجمال والابهام

وحيث انه يثبت مما ذكر ان الادلة التي أقامها المستأنف على صحة دعواه ملكية المائتين وعشرين فدانا لايصح التعويل عليها

وحيث انه فضـلا عن ذلك فان هذه الاطيان عـلى مايقوله المستأنف في عريضة افتتاح الدعوى منها ماهـو مكتوب باسم المستأنف عليه ومنها ماهو مكتوب باسم ابنه واخوته

وحيث انه لايمكن القول بان المكتوب باسم غير المستأنف عليه مملوك للمستأنف اذ لادليل عليه ولا سبب له بل ان كتابته باسم الغير دليل قاطع على ان المستأنف لاشيء له فيه

وحيث ان العلة التي أبداها المستأنف في كتابة أطيانه باسم المستأنف عليه وهي ارادة أخفاء ذلك عن عمه شريعي

باشا غير صحيحة لانه ثابت من نفس الكشف المقدم من المستأنف عن المائة وثمانية وثلاثين فداناً المكلفة باسمه ان والد المستأنف كان يشتري له أطياناً ويكلفها باسمه من ابتداء مدة توكيل المستأنف عليه لغاية نهايتها فلم يكن هناك معنى للاخفاء المدعي به

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض طلب المستأنف المختص بهذه الاطيان وريعها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالزام محمد الخولي ان يدفع الى محمد افندي الشربيني مبلغ ثمانية وستين الفاًومايتين وستة وخمسين قرشاً صاغاً والفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى لغاية السداد قيمة صافي ارباح ثمانية وثلاثين فداناً ملك المستأنف مدة ادارتها بمعرفة المستأنف عليه وصافي ارباح المايتي فدان المستأجرة من وقف الرزنامجي مدة ست سنوات وحفظت الحق لمحمد الخولي في اقامة دعوى خصوصية بشأن مايدعي صرفه لحساب المستأنف مدة توكيله عنه ورفضت جميع الطلبات المخالفة لذلك والزمت الخصمين مناصفة بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنيـة المنعقدة في يوم الخميس ٩ رمضان سنة ١٣١٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٨٩٧

﴿ ٨٤ ﴾

نقض وابرام — أول يوليه سنة ١٨٩٧

النيابة — ضد — محمود حسين علي

﴿ الخطأ في التطبيق ﴾

ان الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة التامة حال كونه لم يثبت عليه الا الشروع فقط يعد خطأ في التطبيق لوجوب الحكم بعقوبة أخف

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم أمين بك وسعد زغلول بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العموميـة في قضيتها نمرة ٦٦ المقيـدة بالجـدول العمومي نمرة ٢٣٦ سنة ١٨٩٧

(ضد)

محمود حسين علي وعمره ٢٤ سنة صنعته مزارع مولود ومقيم بالكلح تبع الشرقي بهجوره

وقائع الدعوى

النيابة العـمومية اتهمت محمود حسـين علي المذكور وآخر بتجاريهما على الشروع في سرقة برسيم من غيط محمود خضر في ليلة ٢١ يناير سنة ٩٧ بناحية الكلح تبع الشرقي بهجوره

ومحكمة نجع حمادي الجزئية حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ الموافق ٩ رمضان سنة ١٣١٤ طبقاً للمواد ٨ و١١ و٢٩٦ و٢٠ و٤٩ عقوبات و١٧١ جنايات حضورياً أولا ببراءة ساحة هلال يونس من هـذه التهمة وثانياً بحبس محمود حسـين علي مدة ثمـانية أيام يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم وطلبت في الجلسة تعديله بان يحكم على المتهم بسـبعة أيام حتى تكون المدة التي يحكم عليه بها أقل من الحـد الادنى المبـين في المادة ٢٩٦ المنطبق عقابها عليه

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية بصفة استئناف حكمت بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٧ الموافق ١٣ شوال سنة ١٣١٤ طبقاً للمواد المذكورة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا

وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٣ مارس سنة ٩٧ الموافق ١٩ شوال سنة ١٣١٤ تقرر من حضرة رئيس النيابة بقلم كتاب المحكمة المشار اليها برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية مبني على وجود خطاء في تطبيق القانون لان محكمة قنا حكمت على محمود حسين علي المتهم بالشروع في سرقة برسيم من غيط بالحبس مدة ثمانية أيام مع انها ما كان يمكنها الحكم عليه بأكثر من سبعة أيام

وحيث ان هذا الوجه هو في محله لان المحكمة اعتبرت ان الواقعة تنطبق على المادة ٢٩٦ وهذه المادة مبداء عقوبتها ثانية أيام حبس فلا يمكن حينئذ معاقبة المتهم بثمانية ايام الا اذا كان الفعل تاماً اما وقد عاقبه على الشروع فيجب حتما ان تعطى له العقوبة التالية وهي سبعة أيام حبس فأقل

وحيث انه بناء على ذلك تكون محكمة قنا اخطأت في تطبيق القانون

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه وحبس المتهم مدة سبعة أيام فقط يخصم منها الحبس الاحتياطي والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم لسبت اول مايو سنة ٩٧ الموافق ٢٩ القعدة سنة ١٣١٤

القسم الادبي

نعزي حضرة سليمان بك ناصيف والسيدة فريده شكور واخوتهما بوفاة المرحوم والدهم ونسأل له الرحمة ولحضراتهم حسن العزاء وطول العمر

ونعزي حضرة زميلنا الفاضل جورجي افندي زيدان صاحب الهلال واخوته بوفاة المرحوم والدهم حبيب زيدان ونسأل له الرحمة ولهم جميل الصبر وطول البقاء

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف

نشره أولى عن بيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣٠ كتوبر سنة ٩٧ القاضي بنزع ملكية محمد ابراهيم سالم من العقار الآتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد مبلغ ١٧١ مليم و ٦ جنيه مطلوب محمد جاد النويري والمصاريف المستحقة والتي تستحق لغاية انتها البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٧ نمرة ٣٤٥

وهذا البيع هو بناء على طلب محمد جاد النويري المزارع ومقيم بناحية قمن العروس بمركز الواسطى بمديرية بني سويف المقيدة بالجدول سنة ٩٧ نمرة ١٨٦٢

ضد

محمد ابراهيم سالم المزارع ومقيم بناحية دلاص

بيان العقار الكائن بناحية دلاص

منزل مبني بالطوب الاخضر دورين يبلغ مسطحه ٤٠٠ ذراع حده البحري يوسف فايد وفيه الباب والقبلي درب والشرقي احمد اسماعيل البحيري والغربي درب

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسماً واحداً بالشروط الموضحة به المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة به بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها وقت مايريد وان الثمن الاساسي التي تبني عليه المزايدة هو مبلغ الف قرش

بناء عليه

تعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ٢٦ دسمبر سنة ٩٧ الموافق ٢ شعبان سنة ١٣١٥ من الساعه ٩ أفرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراى المحكمة ببني سويف

نعلى من يرغب المشترى ان يحضر فى اليوم والساعه والمحل المذكورين للمزايدة فى العقارات المذكورة

تحريراً بسراى المحكمة في يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٧ و ٢٥ جماد آخر سنة ١٣١٥

باشكاتب محكمة

بني سويف الاهليه

ختم

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ٧ دسمبر سنة ٩٧ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بناحية امرماد شرقيه سيصير الشروع في مبيع محصول ثلاثة افدنه أدره شامي تعلق ابراهيم سيف وآخرين من ام رماد المحجوز عليهم بمعرفة احد محضري محكمة المنصوره الاهلية بالزقازيق وبناء على طلب حبيب افندي غانم الوكيل عن المعلم سليمان بشاره من الزقازيق وبناء على الامر الصادر من حضرة قاضى محكمة ههيا الجزئية بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ٩٧ وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والمحل المذكورين ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٧

باشمحضر محكمة المنصوره

الاهلية بالزقازيق

عبد الهادي محمد

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الاثنين ٦ دسمبر سنة ٩٧ الساعه ٢ أفرنكي بعد الظهر بناحية صان الحجر شرقيه سيصير الشروع في مبيع زراعة ربع وثمن فدان قطن تعلق حسن عبد الفتاح من الناحية السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة أبو كبير الجزئية

الاهلية بناء على طلب الخواجه ابراهيم انطون من فاقوش وبناء على الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ٩٧ وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة فى المشترى يحضر في اليوم والناحية المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٧

باشمحضر محكمة المنصوره

الاهلية بالزقازيق

عبد الهادي محمد

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الاربع ٨ دسمبر سنة ٩٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية مسكه دقهليه سيصير الشروع في مبيع حمار اخضر وجانب نحاس واردب غله وعشرة ارادب ادره وقنطار قطن تعلق رزق موسى من مسكه السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري محكمة ميت غمر الجزئية بناء على طلب الشيخ جمعه سويلم من جرصفا وعلى الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق بهيئة استئنافيه بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٧ وسيكون البيع بالمزاد العلني فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه المذكورين ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢ نوفمبر سنة ٩٧

باشمحضر محكمة

المنصوره الاهلية

عبد الهادي محمد

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ٧ سبعه دسمبر سنة ٩٧ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بناحية أم رماد شرقيه سيصير الشروع في مبيع زراعة فدان دره شامي محجوز عليه تعلق ابراهيم سيف وآخرين من أم رماد بناء على طلب حبيب افندي غانم الوكيل عن سليمان بشاره من الزقازيق وعلى الحكم الصادر من محكمة ههيا الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ٩٧ وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة في المشترى يحضر فى اليوم والناحية المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ٢٢ نوفمبر سنة ٩٧

باشمحضر محكمة

المنصورة الاهلية بالزقازيق

عبدالهادي محمد

طبع بالمطبعة العمومية بمصر (امين شميل

عدد ٤٨ { السبت ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ ـ ٩ رجب سنة ١٣١٥ ـ ٢٦ هاتور سنة ١٦١٤ } السنة الثانية عشرة

الحقوق

الحقوق

مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية

تصدر بمصر القاهرة كل سبت

لصاحبها ومحررها

«امين شميل» محامي بالاستئناف

اشتراكها السنوي

٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)

تدفع سلفاً

AL-HOCOUC

REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE

Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi

Propriétaire-Rédacteur

EMIN SCHEMEIL

Avocat près la Cour Indigène

ABONNEMENT

P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an payables d'avance

Vol. XII N. 48

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم القضائي

﴿ ٨٥ ﴾

نقض وابرام ـ أول مايو سنة ١٨٩٧

مصطفى محمد ـ ضد ـ الست صديقه هانم

جواز معارضة المدعي المدني

(١) ان قانوني المرافعات وتحقيق الجنايات لم يحرما المدعي المدني من الطعن في الاحكام الغيابية بطريق المعارضة الا في مواد المخالفات فاذا كانت معارضته في حكم غيابي قاض في جناية أو جنحة جازت

(٢) اذا أثبت الحكم المطعون فيه حصول ضرر للمدعي المدني كان ذلك سبباً كافياً للحكم له بالتعويض ولا محل للادعاء بعدم اشتماله على الاسباب الموجبة للحكم به

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وكوربيت بك وقاسم أمين بك وسعد زغلول بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من مصطفى محمد له عمره ٥٠ سنة براملجي سكنه درب اللبان المعين للمحاماة عنه عمر لطفي بك

(ضد)

الست صديقه هانم المدعية بحق مدني في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٢ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ بنمرة ٢٢٧ المعين للمحاماة عنها محمد لبيب افندي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أقامت الدعوى العمومية على المذكور لاتهامه بالتبليغ في حق الست صديقه هانم بعبارات أوجبت احتقارها عند أهل بلدتها وذلك في شهر سبتمبر سنة ٩٦ بالخليفة

ومحكمة السيده زينب الجزئية حكمت حضورياً بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٦ عملا بالمواد ٢٧٨ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ عقوبات بحبس المتهم مدة ثلاثة شهور وبان يدفع للمدعية بالحق المدني مبلغ عشرين جنيهاً على سبيل التعويض والزامه بالمصاريف فالمتهم استأنف هذا الحكم

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئناف بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٦ غيابياً طبقاً للمادة ١٥٨ جنايات بلغو الحكم المستأنف وبراءة ساحته من هذه التهمة وبرفض طلبات المدعية بالحق المدني والزامها بنصف المصاريف والنصف الثاني على الحكومة

فالمدعية بالحق المدني عارضت في هذا الحكم

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٧ حضورياً بقبول المعارضة المرفوعة من المدعية شكلا والغت الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بالنظر الى المدعية بالحقوق المدنية وألزمت مصطفى محمد لبه ان يدفع اليها تعويضاً قدره عشرة جنيهات والزمته بجميع المصاريف فان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون

وفي يوم الثلاثاء ٢٦ يناير سنة ٩٧ تقرر من المتهم بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامين عن المتهم والمدعية بالحق المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجود بطلان في الحكم وذلك أولا لانه قبل المعارضة من المدعي بالحق المدني مع ان القانون لم يصرح له بان يطعن في الاحكام الغيابية بطريق المعارضة وثانياً لانه لم يشتمل على الاسباب التي استوجبت الزام المتهم بالتعويضات التي حكم بها

عن الوجه الاول

حيث ان قانون المرافعات الذي يشتمل على قواعد المرافعات امام المحاكم المدنية والجنائية والذي يجب الرجوع اليه في جميع الاحوال التي لم ينص عنها قانون تحقيق الجنايات صرح بان كل خصم يصدر حكم في غيبته يجوز له ان يعارض فيه

وحيث ان هذه القاعدة المبنية على العدالة لم يوجد في قانون تحقيق الجنايات نص يخالفها الا ماجاء في المادة ١٣٠ التي حرمت المدعي بالحق المدني من الطعن في احكام المخالفات بالمعارضة

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات احترم على العموم حقوق المدعي بالحق المدني فصرح بان يعارض في أوامر قاضي التحقيق وفي استئناف الاحكام وفي الطعن فيها امام محكمة النقض والابرام وجعله في درجة مساوية بالتمام للنيابة العمومية وللمتهم

وحيث ان النص الذي ذكر في باب المخالفات يجب اعتباره استثناء للقواعد العمومية ومهما كان السبب الذي حمل الشارع على تقريره فلا يصح التوسع فيه وتطبيقه في غير المخالفات لان من القواعد ان الاستثناآت يجب حصرها في الاحوال التي انشئت لاجلها وفي حالة الابهام يمنع الحكم بالقياس فيها

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً

عن الوجه الثاني

حيث ان الحكم المطعون فيه قد أثبت حصول ضرر للمدعي المدني وهذا سبب كاف للحكم بالتعويض

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من مصطفى محمد لبه والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة يوم في السبت اول مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ القعده سنة ١٣١٤

﴿ ٨٦ ﴾

نقض وابرام — اول مايو سنة ١٨٩٧

خليفه العناني ومن معه — ضد — النيابة

(البلاغ الكاذب)

من بلغ أمراً كاذباً بسوء قصد يعاقب ولو لم يقض فيما بلغ عنه طبقاً للامر العالي الصادر في ٢٧ ابريل سنة ٩٥ المعدل للمادة ٢٨٠ عقوبات فطعن المبلغ حينئذ في الحكم القاضي بعقابه بأن الوقائع المذكوره في البلاغ لم يحصل تحقيقها لا يعد وجهاً لنقضه كما لا يعد وجهاً له ادعاؤه بعدم وجود سوء قصد وبأن ما ورد في بلاغه سمعه من أشخاص آخرين لان هذا الادعاء دفاع في الموضوع

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس

وكوربيت بك وقاسم أمين بك وسعد زغلول بك قضاة وأحمد زيوربك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من خليفه العناني عمره ٥٥ سنه ويوسف منصور يوسف عمره ٣٥ سنة فلاحين ومقيمين بالمنصورة

﴿ ضد ﴾

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥١ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢١٦ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت المذكورين بالبلاغ بأمر كاذب مع سوء القصد في حق علي افندي كشك بانه مستبد وسيئ السلوك وجاعل اجرة الغفر لمنفعته الشخصية وانه شهد زوراً في محكمة السيدة زينب وحكم عليه فى ١٣ ابريل سنة ٩٦

ومحكمة الجيزه الجزئيـة حكمت بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٦ طبقاً للمادة ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٤ عقوبات و١٥٨ جنايات غيابياً بحبس كل من المتهمين مدة شهر واحد مع المصاريف متضامنين ومعاملتهما في حالة عدم الدفع حسب المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما عارضا في هـذا الحكم امام المحكمـة المذكورة وهي حكمت بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٦ بقبول المعارضة شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم الغيابي بجميع أجزائه والزام المعارضين بالمصاريف متضامنين ومعاملتهما في حالة عدم الدفع حسب مادة ٤٩ عقوبات

فالمذكوران استأنفا هذا الحكم امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وهي حكمت بصفة استئناف بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٧ طبقاً لمادة ٢٧٨ و٢٨ و٢٤ عقوبات و١٥٨ جنايات غيابياً بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمين شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف والزامهما بالمصاريف فان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقوانين

والمحكوم عليهما عارضـا في هـذا الحكم والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٧ بقبول المعارضـة المرفوعة من المتهمين شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المعـارض فيـه والزامهما بالمصاريف فان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقانون

وفي يوم ١٣ مارس سنه ٩٧ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من مصطفى افندى صابر الكاتب بطرف درويش افندي مصطفى المحامي عن المتهمين برغبته النظر في هـذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بنـاء على المـادة ٢٢٠ جنايات

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

عن الوجه الاول

وهو ان الوقائع المذكورة في البلاغ الكاذب لم يحصل تحقيقها

حيث ان الامر الصادر في ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ الذي جاء تعديلا للمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات يقضي بأن من أخبر بأمر كاذب بسوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما اخبر به ويؤخذ من ذلك ان الحكم بصحة او عدم صحة الاخبار مفوض الآن للقاضي الذي يحكم في القضية المقامة على من أخبر وله السلطة التامة في ذلك وعليـه فيرفض هذا الوجه

عن الوجهين الثاني والثالث

حيث ان الوجه الثاني وهو الادعاء بعدم وجود سوء القصد هو دفاع في موضوع الدعوى وعليه يجب عدم قبوله

وحيث ان الوجه الثالث وهو القول بان ماورد في البلاغ سمعه المتهمان من أشخاص آخرين هو دفاع في موضوع الدعوى ويجب حينئذ عدم قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من خليفه العناني ويوسف منصور يوسف والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت أول مايو سنة ١٨٩٧ الموافق ٢٩ القعده سنة ١٣١٤

﴿ ٨٧ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ٧ يناير سنة ١٨٩٧
الاوقاف ـ ضد ـ عثمان حسن شلبي وآخرين
{ نظارة الوقف }

ان ادارة الاملاك الموقوفة هي من حقوق الناظر المعين من قبل الواقف أو من قبل القاضي الشرعي فاذا عين القاضي ناظراً كانت له النظارة ولا حق للمستحقين في معارضته

محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم بك الهلباوي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٧٧ مستأنف

ضد

عثمان حسن شلبي القفطنجي والسيد شلبي ومصطفى شلبي والحريمات طيبه ووسيلة وزهرة المقيمين بكفر شلبي التابع لناحية كنيسة شبراطو غربيه الحاضر عنهم بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي وعلي حسن شلبي المقيم بالكفر المذكور الحاضر شخصياً بالجلسه ثم الحريمات بهانه وعائشه ويمن المقيمين بالكفر المذكور قبله الحاضر بالجلسة محمد افندي لبيب المحامي عن وكيلهم نصر الدين افندي زغلول المحامي مستأنف عليهم

رفع ديوان الاوقاف دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على عثمان حسن شلبي ورفقاه بعريضة كلفهم فيها بالحضور امام المحكمة المذكورة ليسمعوا الحكم عليهم برفع يدهم عن ١٢٤ فدان وثلث وربع وثمن اطيان من ضمن وقف عيسى شلبي القفطنجي الكائنة بنواحي كنيسة شبراطو وسلامون بناء على تقرير من محكمة طنطا باقامة ديوان الاوقاف ناظراً على الوقف المذكور

ومحكمة طنطا اصدرت حكما بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٥ حضورياً برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف . وديوان الاوقاف لم يقبل هذا الحكم وقدم عنه استئنافاً امام محكمة الاستئناف . فالوكيل عن ديوان الاوقاف طلب لغو الحكم المستأنف والحكم بتسليم الفدن ١٢٤ وكسور للاوقاف ووكيلا المستأنف عليهم والحاضر شخصياً طلبوا تأييد الحكم المستأنف

المحكمه

حيث انه تبين من اوراق الدعوى ومن التحقيقات التي حصلت فيها وبالاخص من كشف تحقيق الأثورات ان الاطيان المتنازع فيها وقف وان المستأنف عليهم لم يضعوا ايديهم عليها الا بصفة مستحقين في الوقف

وحيث ان ادارة الاملاك الموقوفة تكون بمعرفة الناظر المتعين بحسب نص الوقفية او من قبل القاضي الشرعي

وحيث ان القاضي الشرعي عين مدير الاوقاف بصفته ناظراً على الوقف المذكور موقتاً فيكون له الحق في وضع يده على الاطيان الموقوفة وادارة حركتها لحين تعيين ناظر عليها على حسب شرط الواقف ولا حق للمستحقين في معارضته ولا في دعواهم وضع اليد

وحيث انه مما ذكر يتعين على المحكمة الغاء الحكم المستأنف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء المستأنف عليهم برفع يدهم عن ١٢٤ فدان وثلث وربع وثمن المبينة باسباب هذا الحكم وتسليمها للمستأنف بصفته ناظراً موقتاً على وقف عيسى القفطنجي والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٤ شعبان سنة ١٣١٤ (٧ يناير سنة ٩٧)

﴿ ٨٨ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٣ يونيو سنة ١٨٩٧
نظارة الاشغال — ضد — عريان بك سعد وأخيه
﴿الاملاك الميريه العمومية · الملكية﴾

يؤخذ من المادة ٩ من القانون المدني ان لكل ترعة عمومية « حرم » على جانبيها مخصوص للمنافع العمومية لايكتسب ملكيته قط أحد من الناس · بناء عليه لايجوز لاحد ادعا ملكية أرض داخلة في الحرم المذكور ولا يحق له ادعاء كون الترعة بغير حرم ارتكاناً على ان في الحرم مبان لغيره لان تلك المباني لابد ان تكون حصلت بطريق التعدي أو ان الحكومة أباحتها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات كوربيت بك وسعد زغلول بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة الاشغال العمومية الحاضر عنها بالجلسة سليم بك كحيل مندوبها المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ١٨٢ مستأنفه

(ضد)

عريان بك سعد وبشاي افندي سعد المقيمين بمدينة الفيوم الحاضر عنهما بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستأنف عليهما

رفع كل من عريان بك سعد واخيه بشاي افندي سعد امام محكمة مصر الابتدائية دعوى على نظارة الاشغال العمومية قالا فيها ان النظارة المذكورة نزعت من تحت يدهما للمنفعة العمومية قطعة أرض بينا مساحتها وحدودها وموقعها في ورقة افتتاح الدعوى بدون ان تعطيهما ثمنها وطلب الحكم بملزومية النظارة المشار اليها بان تدفع لهما مبلغ ٣٢٢٢٥ قرشاً صاغاً ثمن الارض المذكورة مع الفوائد والمصاريف

وامام محكمة أول درجة رفع الوكيل عن نظارة الاشغال مسألة عدم اختصاص المحاكم بالنظر في هذه الدعوى ارتكاناً على المادة ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والمحكمة ضمت هذه المسئلة على الموضوع

والمدعيان صمما على طلباتهما · ومندوب النظارة طلب رفض الدعوى والزام المدعيين بالمصاريف والمحكمة حكمت بتاريخ أول يونيه سنة ١٨٩٦ باختصاصها بنظر الدعوى وفي الموضوع بملزومية نظارة الاشغال بان تدفع للمدعيين مبلغ ٣٢٢٢٥ قرشاً صاغاً وفوائده وألزمتها بالمصاريف

نظارة الاشغال استأنفت هذا الحكم ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٩٦ بقبول الاستئناف شكلا وباختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى وقررت قبل الفصل في الموضوع باجراء تحقيق تكميلي وابقت الفصل في المصاريف لحين الفصل في الموضوع

وبعد اجراء التحقيق تنفيذاً لهذا الحكم تقدمت الدعوى ثانياً الى محكمة الاستئناف وفي اليوم المحدد أخيراً للمرافعة طلب مندوب نظارة الاشغال الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهما والمستأنف عليهما طلبا تأييد الحكم المستأنف

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع أقوال الخصوم والمداولة قانوناً

حيث انه النظارة المستأنفة تدعى بان الاطيان المتنازع فيها هي من الاملاك الاميريه المبينة في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٩ من القانون المدني وعلى ذلك لاتكتسب ملكيتها من افراد الناس

وحيث ان في حالة ثبوت صحة هذا الادعاء تصبح القضية مفصولا فيها فيجب البحث اولا في ذلك

وحيث ان المادة ٩ المذكورة تقضي بان الاملاك الاميريه المخصصة للمنافع العمومية لايجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها) وذكر في الفقرة الخامسة منها ان الاملاك الاميرية تشمل (الترع التي على الحكومة اجراء مايلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها) وفي الفقرة السادسة منها ان الاملاك الاميرية تشمل أيضاً (الارصفة والاراضي اللازمة للانتفاع بالترع

غير هذه الطريقة مستلزماً لبطلان شكل المعارضة ولا يخفى مافي هذا من الاجحاف بحقوق المحكوم عليهم لما يترتب المذكورة ولمرورها

وحيث انه يؤخذ من ذلك ان لكل ترعة عمومية حرم على جانبيها مخصوص للمنافع العموميه لاتكتسب ملكتيه قط من افراد الناس

وحيث انه يظهر من الخرائط التي قدمت من نظارة الاشغال في التحقيق التكميلي ولا ينازع في صحتها المستأنف عليهما وخصوصاً من الاشارات المعمولة من مهندس الفيوم على الخريطة نمرة ٢٤ بامر القاضي المحقق ان الاطيان المتنازع فيها هي على شاطئ البحر اليوسفي الذي هو من الترع العمومية

وحيث ان الاطيان المذكورة عرضها لا يزيد عن العرض المعتاد لجسر ترعة كبيرة كالبحر اليوسفي ونفس المستأنف عليهما لايدعيان ذلك بل ينكران وجود حرم للبحر اليوسفي في هذه النقطة الشيء الذي هو مناقض لنفس المادة ٩ من القانون المدني وبالاخص للفقرتين ٥ و ٦ منها كما سبق الايضاح ولا يلتفت الى ماقيل من المستأنف عليهما من وجود مبان في بعض نقط من شاطئ هذه الترعة لان وجودها حرم قانوناً للترعة المذكورة بل يؤخذ منه ان لاهالي تعدوا عليه أو ان الحكومة أباحت لهم البنا هناك

وحيث انه من كل ذلك يتضح ان الاطيان المتنازع فيها هي من الاملاك الاميرية ولا تكتسب ملكيتها لاحد ولا من من أحد وعليه أصبحت القضية مفصولا فيها ولا لزوم للبحث في باقي أوجه المرافعة بل يجب الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهما مع الزامهما بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليهما وبالزامهما بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٣ محرم سنة ١٣١٥ (٣ يونيه سنة ٩٧)

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ ١٦ ﴾

(تقارير الجلسات الاستئنافية)

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة ٢٣ نوفبر سنة ٩٧ نمرة ٢٤ قرارات عمومية انه اتضح لها من الاطلاع على قضايا الجنح ان بعض حضرات القضاة يقتصرون في التقارير التي يقدمونها في الجلسات الاستئنافية على بيان التهمة والمحكمة التي حكمت فيها ونوع العقاب وتاريخ الاستئناف وحيث ان تقريراً بهذه الحالة لايتسنى للمحكمة الاستئنافية الوقوف منه على ماايهمها الوقوف عليه حتى تتمكن بذلك من تقدير مايحصل من المرافعات امامها وحيث انه يقتضي لذلك احاطة المحكمة بالقضية وظروفها بأ كثر مما اشتملت عليه هذه التقارير وحيث انه بناء عليه يكون من الضروري ان تكون التقارير المذكورة شاملة لملخص التحقيقات التي عملت في القضية مع بيان لظروفها وماجرياتها على وجه اجمالي واضح ليتحقق بذلك غرض الشارع لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات قضاة المحاكم الى ماتقدم بناء عليه اقتضى تحريره بأمل مراعاة ماذكر في ٠ نوفمبر سنة ١٨٩٧

﴿ ١٧ ﴾

(المعارضة في الامور الجنائية)

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٣ نوفبر سنة ٩٧ نمرة ٥ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا الجنائية ان بعض اقلام كتاب المحاكم تقبل من المحكوم عليهم باحكام غيابية صادرة من محاكم أخرى تقارير بالمعارضة في هذه الاحكام على انه يؤخذ من عبارة المادتين ١٣٠ — و ١٥٩ — من قانون تحقيق الجنايات ان تقرير المعارضة يجب ان يتحرر في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وحيث انه مع وجود مثل هذا النص يكون العمل على

عليه من فوات مواعيد المعارضة وتحميلهم مصاريف اجراآت باطلة لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار حضرات رؤساء المحاكم الى التنبيه على اقلام الكتاب التابعة اليهم بعدم قبول المعارضات التي تحصل في أحكام صادرة من محاكم غير التي هم تابعون اليها ٠ بناء عليه اقتضى تحريره بأمل التنبيه بمراعاة ماذكر ٠ في نوفمبر سنة ١٨٩٧

﴿ ١٨ ﴾

(ميعاد الاستئناف)

حيث أن في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة ٢٣ نوفمبر سنة ٩٧ نمرة ٢٣ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا الجنائية ان بعض المحاكم الاهلية قد حكمت في كثير من قضايا الجنح المستأنفة برفض الاستئناف المرفوع عنها شكلا لفوات ميعاده معتبرة يوم صدور الحكم داخلا في الميعاد المذكور المبين بالمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات وحيث انه من المبادي المقررة قانوناً ان اليوم المقرر مبدأً للمواعيد القانونية ليس داخلا فيها وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا المبدأ في كثير من أحكام صدرت من دوائر متعددة فيها رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم الاهلية الى الاحكام المذكورة وعلى الاخص ماصدر منها بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٩٤ و ١٦ نوفمبر سنة ٩٥ و ٤ ابريل سنة ١٨٩٧ بناء عليه اقتضى تحريره بأمل مراعاة مما ذكر نوفمبر سنة ١٨٩٧

محكمة سوهاج الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

انه في يوم الاثنين ٢٧ دسمبر سنة ٩٧ و ٣ شعبان سنة ١٣١٥ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناء على طلب الشيخ سيد احمد احمد المزارع من نجع الترامزه التابع جزيرة شندويل وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة اسيوط الاهليه فى ٥ منه نمرة ٤٨٥

سيباع بالمزاد العمومي بسراي المحكمه بسوهاج العقار الآتي بيانه الكائن بناحية معيفن ملك عبد الله قريشي المزارع من الناحيه المذكوره وفاء لسداد مبلغ ٣٤٠ غرش محكوم به للطالب مع المصاريف

والعقار المذكور هو ثمانية أسهم و ١١ قيراط أطيان من ثمانية أسهم وخمسة قراريط شائعة فى ١١ سهم و ١٠ قراريط حدها البحري محمد عارف والقبلي الحرمه حفيظه بنت عناني والشرقي ابعادية أمين باشا والغربي رأس القباله وهو بقبالة الباطن و ٦ قراريط بقبالة المرابعة شائعة فى ١٢ قيراط حدها البحري الحاج ابراهيم احمد قرمان والقبلى عبد الحافظ منصور والشرقى محمد عارف والغربى عبد الحافظ منصور

وكان رسي مزاد القدر المذكور بجلسة ٧ نوفمبر سنة ٩٧ على طالب البيع بأربعة جنيهات بخلاف مصاريف البيع ولما تقرر من عبد الموجود جادالله المزارع من معيفن برغبته أخذه بزيادة عشر الثمن صدر حضرة القاضي بتحديد اليوم المذكور اعلاه لاعادة بيعه ثانياً بالمزاد

ويكون البيع قسما واحداً والثمن الاساسي اربعة جنيهات واربعمائة مليم بخلاف المصاريف . والحكم المتضمن لشروط البيع موجود تحت طلب من يريد الاطلاع عليه

فالذي يرغب الشراء عليه ان يحضر فى الزمان والمكان المقدم ذكرهما

تحريراً بسراي المحكمه فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ٩٧ و٣٠ جمادي الثانية سنة ١٣١٥

كاتب اول المحكمه

اسطفانوس جرجس

اعلان بيع

من مكتب حبيب افندي غانم الافوكاتو بالزقازيق

انه فى يوم الاثنين ١٣ دسمبر سنة ٩٧ الساعة ٢ افرنكي مساء بناحية الزورشرقيه سيصير الشروع فى مبيع بقره وبنتها وزراعة تسعة قراريط أرز تعلق سلامه محمد من الزور السابق توقيع الحجز عليها بناء على طلب محمد افندي دفن من الابراهيمية وبناء على الحكم الصادر من محكمة ابو كبير الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ٩٧ وكان عمل عنها دعوى استرداد وحكم من محكمة ابو كبير بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ٩٧ برفضها وسيكون البيع بطريق المزاد العلني فكل من له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والساعه المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً فى ٢٥ نوفمبر سنة ٩٧

باشمحضر محكمة المنصوره

الاهليه بالزقازيق

عبدالهادي محمد

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئيه

فى يوم الثلاث ٢١ دسمبر سنة ٩٧ الساعه ١١ افرنكي صباحا بسوق بندر الاقصر

سيباع بطريق المزاد العمومي مواشي محجوزه مثل عجل بقر وجاموسه تعلق سالم مراد عمدة الاقالة السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٧ ستمبر سنة ٩٧ بناء على طلب عطا الله اسطفانوس التاجر بالاقالة تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٧

فمن له رغبة فى المشترى عليه ان يحضر فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعامل حسب القانون

تحريراً بسراي المحكمة فى ٢٨ - ١١ - ٩٧

نائب الباشمحضر

بمحكمة اسنا

ابراهيم احمد

طبع بالمطبعة العمومية بمصر امين شميل

عدد ٤٩ { السبت ١١ دسمبر سنة ١٨٩٧ – ١٦ رجب سنة ١٣١٥ – ٣ كيهك سنة ١٦١٤ } السنة الثانية عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها «امين شميل»
مديرها ومحررها
ابراهيم جمال المحامي
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeur - Redacteur
Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XII N. 49

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

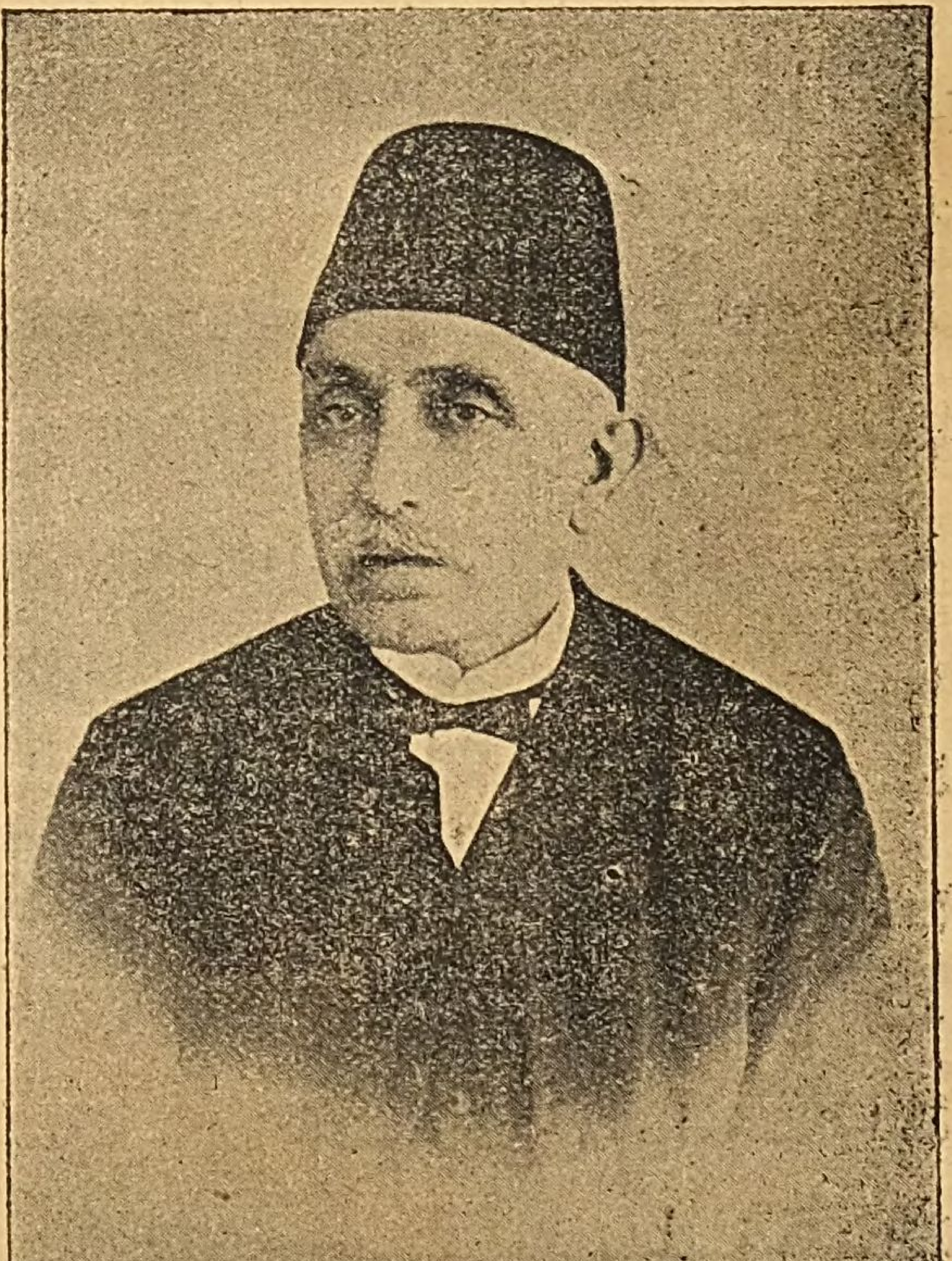

امين شميل

ولد في ٢٤ فبراير سنة ١٨٢٨ وتوفي في ٦ دسمبر سنة ١٨٩٧

ان حزناً في ساعة الموت اضعا
ف سرور في ساعة الميلاد

غاض البحر الواسع . افل البدر الساطع . قضى العالم العامل . الفيلسوف الكامل . التاجر الماهر . المؤرخ . الشاعر . الناثر . الحقوقي . الاداري السياسي . الاقتصادي اللغوي . الصحافي . المحامي

قضى الشيخ الجليل . الكريم . المعروف بالهمة والنشاط والاقدام والمروءة . المذكور بالصدق والتزام الحق . قضى المأسوف عليه من كل قلب المرحوم بكل لسان . الاستاذ أمين ابراهيم شميل صاحب هذه الجريدة

أذابت حياته المصائب بفقد ثلاثة من أولاده كانوا في رياض الشبيبة زهوراً . وفي سماء النجابة بدوراً . وأضنت قواه الاعمال فمكنت من بنيته الامراض حتى حان الأجل وكان قدر الله تعالى مقدوراً

أمضى رحمه الله تعالى سحابة الاحد الماضي جالساً الى منضدته في التحرير والتحبير وأمسى بعافية وسرور وأصبحت عائلته في اليوم التالي { الاثنين } فاذا هو مسجى على سريره وقد قرر الطبيب ان روحه طارت الى ربها في الساعة السابعة من الصباح بانفجار القلب

ومن يسعه ان يتصور ما اعترى العائلة اذ ذاك من الدهشة التي جمدت الدم في العروق وقطعت اوصال المفاصل وأضاعت الصواب - من يسعه ان يتصور ذلك الحزن الفادح الذي قرح الجفون وأظلم العيون وفطر القلوب ومزق الاحشاء

وأرسلت للحال الرسائل البرقية الى المنيا والاسكندريه وكفر الزيات وجهات أخرى لانباء ولده الاكبر وابن أخيه وأخته وبعض أقاربه بهذا الخطب الجلل . وما مر على نزول هذا المصاب ساعة من الزمان حتى انتشر الخبر في جميع انحاء العاصمة وأخذ المحبون والاصدقاء يفدون الى منزل الفقيد افواجاً يشاركون أهله بالاسى والاسف

وأرسلت أوراق النعي تعلن ان الدفن سيكون اليوم التالي { الثلاثاء } في منتصف الساعة الثالثة بعد الظهر وقد كان ذلك انتظاراً لقدوم نجله الدكتور ادورد حكيم قسم المنيا في مصلحة سكة الحديد وغيره من أهله

وظهرت في العصر جرائد العاصمة والاسكندريه تنعي للناس هذا النعي المؤلم

وقدم في المساء نجله وابن أخيه عزتلو رشيد بك شميل صاحب البصير وشقيقته وغيرهم من أقاربه

وماحانت الساعة الثانية من اليوم التالي { الثلاثاء } حتى غص منزل الفقيد ومكتب أشغاله وشارع الفجاله الذي أمام المنزل بجماهير المعزين الآسفين من جميع الاجناس . وقرب الساعة الثالثة مشت الجنازة يتقدمها عدد من رجال البوليس واليسقجيه يتلوهم لفيف من كهنة طائفة اللاتين فكهنة الروم الكاثوليك والموارنة ثم بساطا الرحمة يحمل الاول منهما حضرات المحامين الدكتور احمد شافعي بك ونقولا توما افندي ومحمد بك ابو شادي ومحمد سعيد افندي وكلهم بثوب المحاماة الرسمي . ويحمل الثاني حضرات زيور بك الافوكاتو العمومي ويوسف بك سليمان رئيس نيابة محكمة مصر الاهليه والموسيو بريفا الافوكاتو والموسيو امبلون سكرتير مصلحة سكة الحديد وطوبيا بك كامل ثم عربة النعش مغطاة بأكاليل الزهور ومن ورائها رجال عائلة الفقيد وهم أنجاله الثلاثة الدكتور ادورد وماريوس افندي سكرتير سعادة العضو الوطني في مصلحة سكة الحديد وسليم افندي من موظفي نظارة الحربية وأخو الفقيد الدكتور شبلي شميل وابن أخيه رشيد بك شميل وبعض الاهل والاقارب يتلوهم بعض رجال القضاء والنيابة ولفيف المحامين أمام محكمة الاستئناف

الاهليـة وبعض المحامين أمام الاستئناف المختلط ورجال الصحافة المصرية عموماً ورؤساء أقلام الدواوين وبعض الباشوات والذوات وجمهور كبير من التجار والاعيان

وسارت الجنازة على هذا النمط والابصار خاشعة والوجوه منقبضة الى كنيسة اللاتين بالاسماعيلية حيث صلي عليه ثم حملت الجثة الى تربة الافرنج بمصر العتيقة ومن ورائها العربات تقل ذلك الجمهور الغفير فدفنت الجثة في مدفن العائلة الخاص

ولما اقفل اللحد تقدم حضرة الاصولي الفاضل نقولا افندي توما واخذ يؤبن الفقيد فعدد محاسن صفاته وأخلاقه وذكر فضله على العلم والادب واظهر مكانته الجليلة في هيئة المحاماة والمع الى نشاطه واجتهاده اللذين حصل بهما ثروة طائلة لم يبال بفقدها ولم يضعف ذلك شيئاً من مضاء عزيمته وأكبر صبره على المصائب الخطيرة التي أصابته في أخص ادوار حياته وأواخر سني عمره وذكر انه كان رحمه الله يتمثل كثيراً بهذا البيت

واصغري ان شيباً حل بي حدثاً
وا كبري انني في المهد لم أشب

ثم ودعه الوداع الاخير بالنيابة عن هيئة المحاماة وختم خطابه بتعزية عائلته جاعلا أهم وسائل العزاء لهم اشتراك الجمهور في مصابهم

ثم تلاه حضرة العالم الفاضل الدكتور يعقوب صروف فقال ما ملخصه اني لا أقف في هذا المقام موقف المؤبن والراثي بل موقف الواعظ وموضوع عظتي هو هذا الفقيد الكريم الذي عرفته منذ ثلاثين سنة ولم أره الا منذ سنين قلائل فقد عرفته من كتابه «المبتكر» الكتاب الذي غرس بي الميل الى صناعة القلم وعلمني الانشاء فالفقيد بذلك استاذي ومرشدي كما هو استاذ كثيرين منكم بمؤلفاته وكتاباته وقد المع حضرة العالم الفاضل الذي ابنه قبلي الى ان ضياع ثروته لم يثنه عن السلوك في سبل المعالي والفخار وانا اؤيد هذا القول واذكر للفقيد بيتاً أخذاً عن كتابه المبتكر وهو ما الفخر بالمال ان الفخر بالرجل

مال جمعنا مضى والفخر لم يزل

ثم قال ولكن هذا الرجل لم يمت كما مات غيره بل هو لا يزال حياً . نحن نرى هنا اكواماً من التراب وما هي الا بقايا أقوام مضوا قبلنا لا نعرفهم ولا نذكر اسماءهم وما ذلك الا لان أولئك الاقوام لم يتركوا آثاراً تحيي ذكرهم كما هو حي ذكر سقراط وافلاطون وغيرهما من الحكماء ففقيدنا الآن لا يزال حياً بآثاره وهي كتبه وتآليفه الكثيرة . حياً بأنجاله الذين رباهم أفضل تربية . حياً بتلامذته الكثيرين الذين يذكرون جميله . وختم كلامه بتعزية عائلة الفقيد وطلب الرحمة له

ثم تقدم حضرة الاصولي الفاضل عزتلو ابراهيم بك الهلباوي فقال ما ملخصه انني اطلب السماح أولا من هذا الفقيد العزيز لانني كنت ضربت له موعداً

لمسئلة تختص بصناعتنا ولكني لم اتمكن من اتمام المقابلة في وقتها ولم أكن اظن انها تكون اليوم وداعاً له

ثم قال ان حضرة زميلي الفاضل نقولا افندي توما ابن الفقيد بصفته محامياً وانا أؤبنه بصفتي مزارعاً فقد عرفته في احدى المديريات مدة طويلة حيث كان يتعاطى التجارة ولذلك فاذا وصفته بالصدق والفضيلة فانما أصفه عن اختبار. وقد ذكر زميلي الفاضل انه لم يكن يبالي بالمال وانا أقول انه حصل المال بالفضيلة وفقده بالفضيلة فالفضيلة هي التي ندفنها اليوم. ثم قال والدليل على همته ونشاطه اقدامه على صناعة المحاماة في سن الستين وما كان يظن ان يشغل في هذا السن مكاناً ممتازاً ولا سيما في المحاماة الكثيرة المشاكل والمتاعب ومع ذلك فقد نال فيها السبق وكان مثال الاستقامة والاجتهاد ولم يقصر على ذلك في خدمته للعدالة والانسانية بل أنشأ جريدة الحقوق التي لم يكفه ان انفق عليها ماله ووقته حتى عرض نفسه مراراً للتهديد في سبيل نصرة الضعيف. وختم كلامه معزياً مترحماً

ثم تلاه حضرة الشاعر الاديب الياس افندي فياض مكاتب البصير فرثاه بهذه الابيات

ماترى العلم والتقى والجودا	ساجدات حول الضريح سجودا
نادبات امامهن المجيدا	برثاء رددنه ترديدا
«نم سعيداً ايامن قضيت فقيداً	بجميل قدمت بين يديكا»
ياأبانا ذا الخطب شق علينا	من نرى بعدكم يحن الينا
قد بكيناك كلنا ورثينا	وسنبكيك دائماً ماحيينا
«أنت أحسنت في الحياة الينا	أحسن الله في الممات اليكا»

واتبع هذه الابيات بعبارات موجزة عدد فيها مناقب الفقيد وعزى آله

ثم ختم التابين حضرة أخيه العلامة الفاضل الدكتور شبلي شمل فقال

«ان حزناً في ساعة الموت اضعا

ف سرور في ساعة الميلاد

الحزن يحرقني والعبرة تخنقني ولكن رثاءك فرض وشكر حضرات الافاضل واجب. وبم أرثيك ياعزيزي أأذكرك بذكائك وقد كنت أذكى من اياس أم بشعرك وقد كنت أشعر من زهير. أم أذكر اجتهادك وقد كنت مثال الجد والكد. أم صبرك على المكاره وقد صبرت عليها ولا صبر أيوب. أم مضاء عزيمتك وقد كانت تلين لها القواسي. أم علو همتك وقد كانت تميد لها الرواسي. أم أذكر مآثرك وقد كنت عنوان الكرم والفضيلة كما تشهد أفعالك في سرائك وضرائك. في أيام يسرك كما في أوقات عسرك أم أذكر آثارك الكثيرة وهي راسخة كالجبال تشهد بعظيم فضلك. ومهما بالغت في رثائك أيسعني ان أرثيك أعظم مما رثاك به حضرات الخطباء الذين تقدموني فسقياً لك لانك بأعمالك المبرورة كنت السبب لاحتشاد هذا الجمهور المؤلف من كرام القوم واطلاق ألسنتهم بالثناء عليك وهو أجمل ذكر تتركه لعائلتك من بعدك. وشكراً لحضراتهم لان مجاملتهم هذه هي أكبر تعزية لقلوبنا الحزينة وأعظم جابر لخواطرنا

المكسرة . أودعك أخي الوداع الاخير فارقد في ضريحك بسلام فقد خلصت من متاعب هذه الحياة الزائلة وسبقتنا الى معالم الابدية الباقية حيث لا وجع ولا حزن ولا بكاء »

فأفاض هذا الكلام عبرات الحضور فأعادوا التعازي لآل الفقيد وعادوا معهم الى منزلهم يواسونهم ويترحمون عليه

﴿ ترجمة حياته ﴾

لما كان لهذا الفقيد المفضال عليّ فضل الاستاذ على التلميذ لاني كنت معاونا له في أعماله مدة الاثنتي عشرة سنة الاخيرة من عمره رأيت من أقدس واجباتي ان اسطر في جريدته هذه ترجمة حياته بقدر ما اتصلت بي معرفته تدويناً لفضله المشهور وتسجيلا لجميله المذكور . فاقول

هو ابن المرحوم ابراهيم شميل من محتد كريم ولد في كفر شيما من أعمال جبل لبنان في ٢٤ فبراير سنة ١٨٢٨ ودخل في السنة الحادية عشرة من عمره مدرسة المرسلين الاميركانيين في بيروت فتلقى فيها بعض مبادئ النحو والحساب واللغة الانكليزية وخرج منها بسبب حادثة الجيل الاولى ثم تتبع درس اللغة العربية والفقه على أساتذة أفاضل اذكر منهم السيد محيي الدين افندي اليافي

وما صار في سن الحادية والعشرين حتى كان رجلا يشار اليه بالبنان في المعارف وفصل المشاكل ودليل ذلك انه كان قد وقع خلاف شديد سنة ١٨٤٩ بين البطريرك مكسيموس مظلوم الشهير بطريرك طائفة الروم الكاثوليك والمطران أغابيوس رياشي مطران بيروت على الطائفة ذاتها وقد رفع الفصل في ذلك الخلاف الى الكرسي الرسولي في رومه فاختار المطران رجل الترجمة وكيلا له وبعث به الى رومه فوصلها عند دخول العساكر الفرنسوية اليها وطردهم غاليباردي منها في أواخر سبتمبر سنة ١٨٤٩ وأقام هناك نحو سنتين ونصف مدافعاً عن حقوق موكله حتى احتدم النزاع بين البطريرك والمطران واحيل الفصل فيه الى مقام الصدارة العظمى بالاستانة العلية فتوجه اليها صاحب الترجمة وكيلا عن المطران فوصلها في أواسط يناير سنة ١٨٥٢ وتوجه تواً الى منزل الصدر الاعظم فعرض عليه حقيقة الواقع وطلب منه تأليف لجنة من اساقفة الطوائف الكاثوليكية من رعايا الدولة العلية في بيروت للحكم في ذلك النزاع فاجابه الى طلبه وأصدر امره الى والي بيروت بذلك فانتخب الوالي مطران الطائفة المارونية ومطران الارمن الكاثوليك ومطران السريان الكاثوليك للفصل في تلك القضية الخطيرة فنظروا فيها وحكموا للمطران أغابيوس موكل المترجم به وعاد رجل الترجمة الى بيروت ظافراً مسروراً

وفي يوليو سنة ١٨٥٤ قصد انكلترا وهناك تعرف في لوندره بأحد تجار الاسلام المشهورين السيد عبد الله أدلبي قنصل الدولة العثمانية في مانشستر فاتخذه هذا مديراً لاشغاله التجارية وفي سنة ١٨٥٦ ارسله الى بيروت بمهمة تجارية فانجزها على احسن حال وعاد الى منشستر واستأذن من السيد عبد الله أدلبي بفتح محل تجاري على حسابه الخاص في مدينة ليفربول فاذن له بذلك وشرع من ثم يشتغل بالتجارة

وفي سنة ١٨٦٢ ترك أخاه بشاره في ليفربول يدير حركة محله وجاء سوريا ثم الاسكندرية وفتح فيها محلا تجارياً مكث فيه نحو عشرة اشهر واقترن بالسيدة فرجيني جفروا كريمة شارل جفروا الفرنسوي ثم ادخل أخاه المرحوم ملحم في المحل واطلق عليه اسم محل شميل اخوان وشركاهم

وفي سنة ١٨٦٣ عاد الى ليفربول واتسع نطاق تجارته فيها اتساعاً عظيما حتى كان يستأجر على حسابه الخاص وابورات لنقل بضائعه من سوريا ومصر الى انكلترا ومن انكلترا الى هذين القطرين

وفي تلك الاثناء ارتفعت أسعار الاقطان وكلفه بعض عملائه بالاسكندرية ببيع ثلاثين الف قنطار على التسليم باسعار تعدل الليبره فيها ٢٥ بنساً ثم ارتفعت الاسعار الى ٣٠ بنساً وقصر تجار الاسكندرية في تسديد ماعليهم لخسر

رجل الترجمة بسبب ذلك مابين فرق كونترآتات وخسائر وابورات ثمانين الف جنيه

وفي سنة ١٨٦٩ جدد محله التجاري ثانية بشركة أسهم رأس مالها أربعون الف جنيه · وفي سنة ١٨٧٥ صفى أشغال محله في ليفربول وترك تلك المدينة وقصد القطر المصري واشتغل في التجارة في الاسكندرية ومديرية الغربية فخسر مع الفلاحين نحو اثني عشر الف جنيه

وفي سنة ١٨٨٥ جاء القاهرة فأصدر هذه الجريدة سنة ١٨٨٦ واشتغل في فن المحاماة فكان في صناعته موضوع اعتبار رجال القضاء خصوصاً والناس عموماً لما كان مشهوراً به من الصدق والاجتهاد ولين العريكة وسلامة الطوية

على ان المصيبة التي أصابته بفقد ولديه في سنة ١٨٨٦ وهما ارثر في عمر ١٧ سنة وفردريك في عمر ٢١ سنة وبين الواحد والآخر ١٢ يوماً فقط قد أسست في قلبه الاحزان المستمرة ثم جاءت وفاة ابنته البكر أمينة سنة ١٨٩٦ ثالثة الأثافي فقوضت بنيته المتينة حتى انهكت قواه وأتاه القدر المحتوم في صباح ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٧ وله من العمر تسع وستون سنة وتسعة أشهر

﴿ مقامه في العلم والادب ﴾

كان صاحب الترجمة يعرف من اللغات العربية والانكليزية والفرنسوية والايطالية والتركية وبعض اللاتينية وله في العلوم المتنوعة تآليف أذكر منها مايحضرني الآن

(في التاريخ والجغرافيه)

(١) الوافي هو تاريخ مشهور للمسئلة الشرقية في كتابين ينقسمان الى ستة أجزاء كبار

الكتاب الاول · يشتمل على تاريخ الاسلام الى حرب الروس وفيه ثلاثة أجزاء

(الجزء الاول) في تاريخ الاسلام من أوله الى آخر الربع الاول من القرن الرابع

(الجزء الثاني) في تاريخ الاسلام من اول الربع الثاني من القرن الرابع الى خراب بغداد وانتهاء الدولة العباسية

وهذان الجزآن مطبوعان

(الجزء الثالث) من بداية الدولة العثمانية الى بداية حرب الروس سنة ١٨٧٧

والكتاب الثاني تاريخ هذه الحرب وفيه

(الجزء الرابع) من اول الحرب الى أخذ بلونه

(الجزء الخامس) من اخذ بلونه الى مؤتمر برلين

(الجزء السادس) من المؤتمر الى ختام سنة ١٨٧٨ مع خلاصة تاريخيه عامة

والاجزاء الاربعة الاخيرة مبيضة للطبع ولم يسعف الزمان بطبعها في حياته

(٢) مقدمات تاريخية علمية · كانت تنشر هذه المقدمات تباعاً في الحقوق منذ أول سنة لها ١٨٨٦ وهي في علوم مختلفة

(٣) بستان النزهات في فن المخلوقات · وهو يشتمل على ثلاثة أقسام

(الاول) جامع الانوار في فن الاسفار · وفيه جزآن الاول في الرحلة والثاني في تاريخ العرب

(الثاني) الدرة المكنونة في علم هيئة الكون وخمسة أقسام المسكونة · وفيه كلام واف عن أديان العالم المختلفة

(الثالث) فاكهة العلماء · في الميتولوجيا

وهو كتاب جليل نادر المثال (لم يطبع)

(٤) سهام المنايا · وهي رسالة رد فيها على بعض المعترضين على الوافي حذا فيها حذو ابن زيدون في رسالته المشهورة

(٥) شرح رسالة ابن زيدون المذكورة (لم تطبع)

(الفلسفة والآداب)

(٦) المبتكر · هو كتاب مبتكر في بابه يشتمل على خمس مقامات تدعى مقامات الاوهام في الآمال والاحكام وخمس وعشرين قصيدة مؤلفة من الف وستة وخمسين بيتاً في شرح درجات حياة الانسان السبع من حين تصوره في الرحم الى موته وتواريه في التراب (مطبوع مرتين)

(السياسة)

(٧) الزفاف السياسي · وهي رواية تشخيصية رمزية تمثل حالة الدول في أبان حرب الروس سنة ١٨٧٧ (لم تطبع)

مقالات ورسائل سياسية عديدة منشورة في جرائد متعددة

﴿ الاقتصاد ﴾

(٨) مشروع البنك الوطني · رسالة عرض فيها على الحكومة المصرية انشاء بنك وطني أهلي يشتمل على تفاصيل وافية في بابها (مطبوع)

وله رسائل ومقالات اقتصادية متعددة

﴿ الحقوق والقضا ﴾

(٩) نظام الحكومة الانكليزية (مطبوع مرتين)

(١٠) السدرة الجلية في المباحث القضائية (مطبوع)

(١١) الحقوق · هذه الجريدة ولا نزيد القراء بها تعريفاً انشئت في أوائل سنة ١٨٨٦

﴿ الشعر ﴾

(١٢) كان من الشعراء المعدودين وله من القصائد الرنانة ما يجمع ديواناً كبيراً وأجل قصائده وأشهرها حكمية فلسفية منها في المبتكر الدهرية الكبرى في مطامع الانسان وتيهه وغايته والدهرية الصغرى في صروف الدهر وتقلباته والميزان أو لامية الهدى فيما يجب الافتخار به من حماسيات الكهل وهي التي مطلعها

ما الفخر بالمال ان الفخر بالرجل
مال جمعنا مضى والفخر لم يزل

والبرهان في وجود الله والنفس الناطقة

وله في المدائح والتهاني قصائد شائقة أكثرها في المرحوم توفيق باشا الخديوي السابق ودولة الوزير رياض باشا وبعضها في سمو الخديوي الحالي

وله في الرثاء قصيدته المشهورة «أثر بعد عين» التي رثى بها المرحوم أخاه ملحم شميل ومطلعها

شق الجيوب بنات الحي وابكينا ... حواسراً فلقد هانت نواصينا

وهي آية في البلاغة والتأثير

وله في رثاء ولديه ارثر وفريدريك كلام يذيب الجلمود ومن رثائهما قوله

فنحن صرعى بخطب لادواء له ... غير المنية ان حانت على عجل
هناك نجمع ان صحت أمانتنا ... أو نستحيل وجوداً غير منفعل

وقوله في رثاء ابنته أمينه

حزني عليك بقدر حبك لا أرى ... يوماً على هذا وذاك مزيدا
ماهد ركن في السنين وانما ... أصبحت بعدك بالاسى مهدودا
ياليت اني لم اكن لك والداً ... أبداً ولا كنت لنا مولودا

ولا يسع المقام ان اذكر شيئاً من مختارات أشعاره وكلها درر وغرر وموعدي بها الديوان الذي سأجمعه وانشره له ان شاء الله على اني اذكر هنا بعض أبيات قالها ملمحاً بها الى مانزل به من مصائب الدهر · قال رحمه الله

أغرتني الدنيا ومذ عاهدتها ... أخذت عليَّ من المصائب تمطر
مطراً اكاد أظنه في دهشتي ... طوفان نوح بل وربك أغزر
جبت البلاد بهمة لاتنثني ... عزماً وقلب لايهاب ويحذر
وطرقت أبواب المعالي أولا ... وبلغت قدراً لم اكن أستنظر
لي همة في السعد بحر انما ... تجمي له في كل نحس أبحر
فصرفت أحلام الحياة ولم أذر ... جهداً واني الآن ماقد تبصر

﴿ صفاته الشخصية وأخلاقه ﴾

كان ربع القامة ضخم العضل أبيض اللون أصلع الجبهة حليق الذقن مهيب المنظر

وكان مقداماً على الاعمال جلوداً على التعب صبوراً على المصائب كثير العناية في أشغاله شديد المحبة لبنيه وأفراد عائلته لين العريكة كريم النفس بادئ المروءة حاد الطبع في أواخر عمره سريع الرضا قوي الذاكرة شديد الذكاء عزيز النفس صادقاً حر الضمير واللسان وبالجملة فقد كان مثال الرجولية أجزل الله ثوابه وأطال بقاء أنجاله الكرام تعزية لوالدتهم الحزينة وخير خلف لخير سلف

ابراهيم جمال

انا نقدم جزيل شكرنا لحضرات الافاضل الذين آسونا في أحزاننا ووازرونا في مصابنا بفقد كبيرنا المرحوم أمين شميل سواء كان بحضورهم أو بارسالهم الرسائل البرقية او البريديه او بكتاباتهم في الجرائد او بتأبينهم في المدفن ونسأل الله ان يجزيهم عنا كل خير ويبعد عنهم كل مكروه

عائلة شميل

قال حضرة الدكتور شبلي افندي شميل يرثي

المرحوم أخاه أمين شميل

ذعر الناس انهم مائتونا
هل درى الناس انهم ذاهلونا
ان موتاً لبفضلن حياة
كل يوم نذوق فيها المنونا
خلق المرء للشقا ليس يلقى
في سوى الموت راحة وسكونا
حيرة المرء في الوجود حياة
كل يوم تريك منها شؤونا
منة لو منت بغير المنايا
وبغير الدموع منا عيونا
خاضت الناس في الظنون ولكن
مادرى الناس سرها المكنونا
قال قوم أعياننا باقيات
قال قوم بل اننا فانونا
ان أركاننا تدوم وتبقى
تلك أعياننا تعيش سنينا
ان آثارنا لاتبدت منا
تلك آثارنا تدوم قرونا

ومنها قوله

قسم الناس بين خلق يجازى ثم قوم يعد ذاك مجونا
بين خلق تعدذا السعد فيه وتعد المألوم والمسكينا
هل دريتم بماجنيتم فظلو مون انتم وأنتم الظالمونا

ومنها

يصرع المرء ليس يحميه واق من قضاء قضى عليه جنينا
فهو ميت من يوم صور حياً قد نعاه البشير نعياً مبينا

ومنها في وصف وفاته فجأة

غالك الموت فجأة خوف ان ال
موت يلقاك من ذويك حصينا

ومنها في الرثاء

مابكيناك انما قد بكينا مكرمات قضت وخلقاً أمينا
مابكيناك انما قد بكينا طود فضل هوى وكنزاً ثمينا
مابكيناك انما نحن نبكي مذ فقدناك حظنا المغبونا

ومنها

هدّ حيلي لما توليت عني يارفيقاً فقدت فيه معينا
ما أراني لولا منالك الا خائر العزم حائراً وجبينا
عثرات الزمان تقطع عزماً ان توالت ولو يكون متينا

ومنها

لم يمت عائش بآثار فضل هل يموت المجد كالخاملينا
هل أمات الزمان سقراط قبلا
هل أمات الزمان أفلاطونا
أنت حي آثارك الغر تبقى أبد الدهر ترشد العالمينا

جميع الاشغال والمخابرات المتعلقة بهذه الجريدة تكون مع
كاتبه
ابراهيم جمال

(نفدت الطبعة الاولى من هذا العدد)
(وطبع ثانية ببعض تحوير بالمطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٧)

Bayerische
Staatsbibliothek
München

4° A. or. 3801 r/12